


# حالة حقوق المواطن الفلسطيني

## التقرير السنوي السابع

١ كانون ثاني ٢٠٠١ - ٣١ كانون أول ٢٠٠١



التقرير السنوي السابع  
الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة  
الطبعة الأولى  
رام الله - آذار ٢٠٠٢

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله
الرمال - مقابل المجلس التشريعي خلف بنك فلسطين الدولي هاتف: ٢٨٢٤٤٣٨ - ٨ - ٩٧٢ ٢٨٢٦٦٣٢ - ٨ - ٩٧٢ فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ - ٨ - ٩٧٢	ش. الإذاعة - مجمع مخماس التجاري ط٦ هاتف: ٢٩٨٧٥٣٦ / ٢٩٨٦٩٥٨ - ٢ - ٩٧٢ ٢٩٦٠٢٤١ / ٢٩٦٠٢٤٢ فاكس: ٢٩٨٧٢١١ - ٢ - ٩٧٢ ص. ب ٢٢٦٤

E-mail: [piccr@palnet.com](mailto:piccr@palnet.com)  
[piccr@piccr.org](mailto:piccr@piccr.org)  
[piccr-g@palnet.com](mailto:piccr-g@palnet.com)  
Internet: <http://www.piccr.org>

## الفهرس

### رقم الصفحة

I

تقديم المفوض العام

III

مقدمة المدير العام

VII

ملخص التقرير

الباب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام ٢٠٠١

٤

الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

٧

أولاً: الإعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي

٢٦

ثانياً: الانتهاكات ضد الممتلكات الفلسطينية

٣٦

ثالثاً: الإعتداء على حرية الحركة والتنقل

٤٦

رابعاً: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين داخل إسرائيل

٥٣

خامساً: مسؤولية سلطات الاحتلال عن الانتهاكات

الباب الثاني: حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

٥٧

السلطة التشريعية

الفصل الأول:

٥٩

٦٠

أولاً: المجلس التشريعي الفلسطيني - بناء الذات

٦٣

ثانياً: الأداء التشريعي للمجلس

٦٨

ثالثاً: الأداء الرقابي للمجلس

٧٠

رابعاً: إشكاليات عمل المجلس التشريعي الفلسطيني

٦٣

خامساً: نشاطات الهيئة المساندة لعمل المجلس التشريعي

٦٥

سادساً: التوصيات

٧٧

السلطة القضائية

الفصل الثاني:

٧٨

أولاً: قوانين القضاء الجديدة

٨١

ثانياً: المحاكم النظامية

٩٠

ثالثاً: النيابة العامة

٩٢

رابعاً: إدارة شؤون القضاء

٩٨

سادساً: تنظيم مهنة المحاماة

١٠١

سابعاً: التطورات التي طرأت على المحاكم الخاصة الأمنية

- ١٠٧ ثامناً: الإشكاليات التي تعاني منها السلطة القضائية الفلسطينية  
١١١ تاسعاً: دور الهيئة في تعزيز السلطة القضائية  
١١٢ عاشراً: التوصيات

## ١١٥ السلطة التنفيذية الفصل الثالث:

- ١١٦ أولاً: البنية العامة والهيكلية الإدارية  
١١٧ ثانياً: الوزارات والمؤسسات المدنية  
١١٩ ثالثاً: الأجهزة الأمنية  
١٢٢ رابعاً: الموازنة العامة  
١٢٤ خامساً: السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل  
١٢٥ سادساً: الخدمة المدنية وموظفو الدولة  
١٢٧ سابعاً: الإصلاح الإداري  
١٢٨ ثامناً: الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية  
١٣٠ تاسعاً: العلاقة بالسلطة القضائية  
١٣١ عاشراً: الخلاصة والتوصيات

## ١٣٥ إنتهاكات حقوق المواطن الفصل الرابع:

- ١٣٦ أولاً: الإعتداء على الحق في الحياة  
١٤٢ ثانياً: إنتهاك الحق في تشكيل الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي  
١٤٥ ثالثاً: تعليق الحق في الترشيح والانتخابات  
١٤٦ رابعاً: إنتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي  
١٤٧ خامساً: إنتهاك حرية الرأي والتعبير والحريات الصحافية  
١٤٨ سادساً: إنتهاك الحق في عدم التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب  
١٤٩ سابعاً: إنتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل  
١٥٠ ثامناً: إنتهاكات في مجال إشغال الوظيفة العامة  
١٥١ تاسعاً: الخلاصة والتوصيات

## ١٥٣ الباب الثالث: متابعات الهيئة لحقوق المواطن

### ١٥٥ متابعات القضايا الفصل الأول:

- ١٥٦ أولاً: أنواع الشكاوى التي تتابعها الهيئة  
١٥٦ ثانياً: أنواع الشكاوى التي تخرج عن نطاق إختصاص الهيئة  
١٥٧ ثالثاً: مراحل متابعة الشكاوى  
١٥٩ رابعاً: إحتساب عدد الشكاوى والردود  
١٥٩ خامساً: الشكاوى المتابعة خلال عام ٢٠٠١

١٦١	سادساً: توزيع الشكاوى على الجهات المشتكى عليها خلال عام ٢٠٠١	
١٧٩	المتابعات الأخرى	الفصل الثاني:
١٧٩	أولاً: التقارير القانونية الخاصة	
١٨٧	ثانياً: التقارير الخاصة	
١٩٣	ثالثاً: مراجعة وتطوير القوانين	
١٩٩	رابعاً: التوعية الجماهيرية	
٢٠٧	خامساً: البحث الميداني	
٢٠٧	سادساً: النشرة الشهرية	
٢٠٨	سابعاً: فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني	
٢٠٨	ثامناً: مكتبة الهيئة	

٢٠٩		الملاحق:
٢١١	القضايا العينية	ملحق رقم ١:
٢٤٧	البيانات	ملحق رقم ٢:
٢٧٥	المكاتبات	ملحق رقم ٣:
٢٩٧	قائمة الشهداء	ملحق رقم ٤:

٣٢٣	منشورات الهيئة
-----	----------------



## تقديم

واصلت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن نشاطاتها ومسؤولياتها المقررة في تأكيد سلطة القانون وحماية حقوق الإنسان، وأهمية الأداء المنظم والمسؤول في أجهزة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك برغم المصاعب والعراقيل الموهلة في الشدة والمنتهة للمبادئ والقوانين والتي أقامتها الحكومة الإسرائيلية في ردودها على إنتفاضة الأقصى: حصار المدن، إغلاق الطرق، إقامة الحواجز والإفراط في تخريب المساكن وتجريف المزارع وإقتلاع الأشجار المثمرة. إضافة إلى ما إرتكبته من مذابح ضد المدنيين في المدن والقرى وعلى قارعة الطريق وفي عقر ديارهم.

تابعت الهيئة نشاطها بكل الأساليب الممكنة: المحاضرات، ورشات العمل، الندوات، التقارير حول المواضيع المختلفة، الكتابة في الصحف المحلية والنشرة الشهرية. كذلك لم تتردد في مساءلة أجهزة السلطة التنفيذية حول ما يقدم من شكاوى من المواطنين وتوخت في كل ذلك الأسلوب الموضوعي الذي يؤكد مبادئ الاحترام المتبادل والصالح العام.

تصدر الهيئة تقريرها السابع حول نشاطاتها في العام المنصرم وستقدمه بداية إلى فخامة الرئيس ياسر عرفات، ومن ثم إلى السيد رئيس المجلس التشريعي، وإلى الوزارات والدوائر الحكومية. وستعمل على أن يكون التقرير في متناول مؤسسات المجتمع المدني وكافة المواطنين الحريصين على مستقبل الشعب الفلسطيني.

وإذ تقوم الهيئة بهذا الجهد المنظم فإنها تأمل أن يكون في ذلك ما يولد القناعة الراسخة لدى المواطنين أن الطريق لتحقيق أهدافنا الوطنية لا بد أن يكون عبر إحترامنا الصادق لمبادئ القانون وحقوق الإنسان والإصرار على مبادئ التنظيم والبعد عن العفوية والإرتجال.

د. حيدر عبد الشافي  
المفوض العام





## مقدمة

لقد كان عام ٢٠٠١ أفسى سنوات الاحتلال الإسرائيلي وأشدّها وطأة على الفلسطينيين في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة. ودفع الفلسطينيون في هذه المناطق المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ثمناً باهظاً (بشرياً ومادياً) جراء استمرار الاحتلال وتصاعد إجراءاته القمعية، تلك الإجراءات التي وصلت في عنفها حدّ القصف بالطائرات الحربية لمنشآت مدنية. وقد أدت الإجراءات الإسرائيلية القمعية، فيما أدت إليه، إلى مقتل المئات من المدنيين الفلسطينيين وإلى جرح الآلاف منهم، وإلى تدمير المزارع والمصانع والمنازل والمقار الأمنية والمرافق المدنية. هذا إضافة إلى حصار الناس وإفقارهم وزعزعة الحس بالأمن لديهم. كما أدت إلى إنهاك السلطة الوطنية الفلسطينية مما أفقدها قسطاً من القدرة والموارد اللازمة لتقديم خدمات للناس بالمستوى المطلوب.

ولكن رغم قسوة الظرف ورداءة الزمن، تواصل الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن أداء مهامها والقيام بمسؤولياتها وفقاً للمرسوم الرئاسي الذي أنشأها عام ١٩٩٣ وحدد تلك المهام والمسؤوليات. وفي صلب هذه المهام والمسؤوليات رصد ومتابعة مدى التزام السلطات والهيئات الفلسطينية العامة باحترام وصيانة حقوق المواطن الفلسطيني، سواء على صعيد الممارسة أو على صعيد التشريعات النافذة أو السياسات المقررة. وبما أن عبء الاحتلال ما زال ثقيلاً، ترى الهيئة أن من مسؤوليتها أيضاً توثيق وفصح انتهاكات حقوق الإنسان / المواطن الفلسطيني من قبل سلطات الاحتلال، جيشه وشرطته ومستوطنيه.

لقد جاء التقرير السنوي السابع، أسوة بالتقارير السنوية السابقة، ليعطي صورة عامة عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام ٢٠٠١ (١/١ - ١٢/٣١/٢٠٠١). وتبويب التقرير يعكس طبيعة وأنواع وتبعات انتهاك الحقوق المختلفة، الذي كان الفلسطيني عرضه له، سواء من قبل مؤسسات وهيئات السلطة الوطنية أو من قبل السلطات الإسرائيلية. فهناك باب / فصل خاص بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق وحرّيات المواطن الفلسطيني على مدار عام ٢٠٠١، وذلك إلى جانب أبواب / فصول أخرى تسلط الضوء على أداء السلطات والهيئات الفلسطينية العامة، لرصد وتقييم مدى التزامها (أو عدم التزامها) باحترام وصيانة تلك الحقوق والحرّيات. إضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير وصفاً مختصراً لنشاطات متنوعة نفذتها الهيئة بقصد إسناد دورها في صيانة حقوق وحرّيات المواطن. إن الوظائف المختلفة التي تقوم بها الهيئة، والتي تجد تعبيراً لها في التقرير السابع، يجعلها أقرب ما تكون إلى "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان". فالإ جانب اختصاصها الرئيسي كديوان مظالم (أmbodzman)، تقوم الهيئة بمهام أخرى هي عادة من اختصاص الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل توعية المواطن بحقوقه وبطرق الدفاع عنها، ومراجعة التشريعات والسياسات للتأكد من انسجامها مع المعايير والمبادئ الدولية ذات العلاقة باحترام وصيانة حقوق وحرّيات المواطن.

لم يكن طريق الهيئة مفروشاً بالورود خلال عام ٢٠٠١. هناك صعوبات هائلة وأشواك كثيرة تعترض الطريق، وهي من نوعين رئيسيين: صعوبات من النوع الأول مردها عدم تعاون بعض الهيئات والمؤسسات الفلسطينية العامة بالقدر الكافي، سواء في معالجة شكاوى / قضايا المواطنين التي تتابعها الهيئة، أو في مجالات أخرى ذات علاقة بنطاق اختصاصها. ومع أن دائرة التعاون قد اتسعت مع

الزمن، إلا أن بعض الهيئات والمؤسسات العامة لا تزال تصرّ على الإحجام عن التعاون (مثل جهاز الاستخبارات العسكرية) أو على الإبقاء عليه في الحدود الدنيا. أما الصعوبات من النوع الثاني فمصدرها الإجراءات الإسرائيلية غير المسبوقة في قسوتها وكلفتها، والتي رافقت "انتفاضة الأقصى" منذ اندلاعها واستمرت حتى نهاية عام ٢٠٠١ (ولا زالت مستمرة حتى كتابة هذه السطور). هذه الإجراءات الإسرائيلية المتطرفة في قسوتها (والتي امتدت إلى فرض الحصار على الرئيس عرفات في مقره في رام الله) خلقت واقعاً غاية في التعقيد والخطورة على أكثر من صعيد ذي علاقة بحقوق وحريات المواطن الفلسطيني. وقد أخذت **الهيئة** على عاتقها، كما كان من واجبها، أن توثق وأن تفضح وأن تدق جرس الإنذار من العواقب الوخيمة للإجراءات الإسرائيلية على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفلسطيني.

يصدر **التقرير السابع عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني** في فترة حرجية ومعقدة من تاريخ الشعب الفلسطيني. فالشعب وقيادته في المناطق المحتلة منذ عام ١٩٦٧ تحت الحصار والضغط الخانقين. المجلس التشريعي يعاني من الشلل شبه التام (وموعد الانتخابات الموعودة لم يتحدد بعد)، ذلك الشلل الذي تعاني منه أيضاً، وإن كان بدرجات متفاوتة، الوزارات والهيئات العامة المختلفة. وحظ السلطة القضائية ليس بأوفر. أضف إلى ذلك، التدهور الحاد في الوضع الاقتصادي والأمني. وكل ذلك في ظل غياب عملية سياسية واعدة تبشر بفرج أو بخلاص قريب.

لكن قسوة الظرف وحرج المرحلة يجب أن لا يحرفنا عن الهدف النهائي للنضال الوطني الفلسطيني، وهو هدف ذو شقين مترابطين ومكملين: إزالة الاحتلال، وبناء دولة مستقلة وديمقراطية، قائمة على حكم القانون، الفصل بين السلطات الرئيسية الثلاث، عدم التمييز، المشاركة في اتخاذ القرار، واحترام الحقوق والحريات المتساوية للمواطنين. إن **التقرير السابع** الذي يسرّ **الهيئة** أن تضعه في متناول المسؤولين الفلسطينيين والمواطنين العاديين هو تعبير صادق عن الالتزام بهذا الهدف المركب، وبالسعي الدؤوب نحو تحقيقه أيضاً.

**التقرير السنوي السابع** هو نتاج جهد جماعي بذله العاملون في **الهيئة**، بمقرها الرئيسي (في مدينة رام الله) والفرعي (في مدينة غزة). لجميع الذين ساهموا في إنضاج هذه الثمرة، من محامين وباحثين ميدانيين وإداريين وطاقم مساند، جزيل الشكر وخالص التقدير. وعلى وجه الخصوص، أتقدم بالشكر للمحامين / الباحثين الذين شاركوا في إعداد الفصول المختلفة. وقد جاء توزيع كتابة الفصول على الباحثين / المحامين على النحو التالي:

- المحامي معتز ققيشة: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني (الباب الأول)
- المحامي حسين أبو هنود: السلطة القضائية (الباب الثاني / الفصل الثاني)
- المحامية فاتن بوليفة: السلطة التشريعية (الباب الثاني / الفصل الأول)
- المحامي معن إدعيس: السلطة التنفيذية (الباب الثاني / الفصل الثالث)
- المحامي باسم بشناق: انتهاكات حقوق المواطن (الباب الثاني / الفصل الرابع)
- المحامي موسى أبو دهيم: متابعات القضايا / الشكاوى (الباب الثالث / الفصل الأول)

كما أتقدم بالشكر الخاص للدكتور علي الجرباوي (المدير العام السابق والمفوض الحالي) على قيامه بالإشراف على عملية إعداد التقرير، وكذلك على تحريره. كما أخص بالشكر سكرتيرة القسم القانوني، الآنسة ليلي الشويكي، على الجهد الكبير الذي بذلته في تجميع أجزاء التقرير وتجهيز المخطوطة النهائية للطباعة والنشر.

وأخيراً، هناك قوة موجهة وراء كل هذا. هذه القوة الموجهة مصدرها المكتب التنفيذي لمجلس المفوضيين، ذلك المكتب الذي يرأسه المفوض العام، الدكتور حيدر عبد الشافي. بدون هذه القوة الموجهة ما كان متيسراً إصدار التقرير السنوي السابع في الموعد المحدد أو بالمستوى المطلوب.

د. سعيد زيداني  
المدير العام



## ملخص التقرير

تصدر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن تقريرها السنوي السابع الذي يغطي فترة عام ٢٠٠١ (من ٢٠٠١/١/١ وحتى ٢٠٠١/١٢/٣١). ويحتوي التقرير على ثلاثة أبواب وأربعة ملاحق، تتضمن رصد الهيئة وتقييمها لحالة حقوق المواطن في فلسطين، والنتائج والتوصيات التي توصلت لها نتيجة متابعتها لهذه الحالة من جوانبها المتعددة.

تأثرت حالة حقوق المواطن الفلسطيني بشكل سلبي ومباشر نتيجة الانتهاكات الإسرائيلية والاعتداءات المتواصلة على الفلسطينيين خلال عام ٢٠٠١. ومن جهة أخرى، لم يطرأ تطور ملموس على حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠١، وما زالت هناك حالة من ضعف سيادة القانون وتدهور في العمل المؤسسي العام. فلم تتخذ خطوات جادة باتجاه تحقيق الفصل بين السلطات، وتراجع أداء المجلس التشريعي الفلسطيني بوضوح، وضعف عمل وتأثير القضاء، وما زالت السلطة التنفيذية هي السلطة المهيمنة على باقي السلطات. وقد انعكس ذلك على حقوق المواطنين وحرّياتهم التي تعرضت للانقاص والانتهاك.

يعالج الباب الأول من التقرير الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني. ويوثق هذا الباب بشكل مجمل ومكثف أهم الانتهاكات التي طالت مجالات متعددة من حقوق المواطنين الفلسطينيين خلال عام ٢٠٠١ الذي شهد استمرار وتصاعد انتفاضة الأقصى التي اندلعت بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٠. ومع أن رصد هذه الانتهاكات يخرج عن نطاق اختصاص الهيئة، إلا أن عرض هذا الباب يأتي لقناعة الهيئة بأن الانتهاك الأساسي لحقوق المواطن الفلسطيني يتمثل في استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

تصاعدت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني بشكل غير مسبوق خلال العام ٢٠٠١. وقد وصلت ذروة هذه الانتهاكات إلى اجتياح المدن والقرى والمخيمات والبقاء فيها ثم الانسحاب بعد فترة معينة. وقد شملت الانتهاكات: الحق في الحياة، الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، وتقييد حرية الحركة والتنقل، كما استمرت إسرائيل في انتهاك حقوق مواطنيها العرب. وتخالف إسرائيل في ذلك العديد من معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما يحملها المسؤولية المدنية والجنائية عن انتهاك حقوق المواطنين الفلسطينيين المدنيين.

قابلت قوات الاحتلال الأعمال الاحتجاجية الفلسطينية باستخدام مفرط للقوة. وأدى ذلك إلى استشهاد ٥٣٤ فلسطينياً (راجع الملحق رقم ٤)، وسقوط أكثر من أربعة آلاف جريح. وقد استخدم الاحتلال أساليب مختلفة في القتل والتدمير. فتزايدت عمليات قتل نشطاء الانتفاضة الميدانيين والسياسيين، الذين بلغ عددهم ٥٤ شهيداً، مستخدمة في ذلك إطلاق الصواريخ، وتفجير عبوات ناسفة بالقرب من المستهدفين أو إطلاق الرصاص عليهم من قبل الجيش الإسرائيلي أو عملائه. وقد أدت بعض عمليات الاغتيال إلى مقتل أو إصابة مواطنين آخرين كانوا متواجدين بالقرب من المكان، وخاصة الأطفال. كما مارست قوات الاحتلال القتل العمد ضد الجرحى الفلسطينيين، ومنعت سيارات الإسعاف من الوصول إلى أماكن تواجدهم، ما أدى

إلى وفاة بعضهم. وتساعدت عمليات قتل الأطفال بشكل واضح، ما أدى إلى استشهاد مئة طفل فلسطيني. وقد تركزت عمليات قتل الأطفال داخل منازلهم أو مدارسهم، بسبب القصف الصاروخي العشوائي ضد المناطق المدنية من الدبابات والمدافع الرشاشة. كما قتل العديد منهم بسبب انفجار الألغام والأجسام المفخخة التي عملت قوات الاحتلال على زرعها ورميها في الأراضي المحتلة.

استمر الاحتلال الإسرائيلي في معاملة الفلسطينيين بشكل قاس وحاط بالكرامة، مثل الضرب، الإجبار على الانتظار لفترات طويلة على الحواجز العسكرية، وخلع الملابس بهدف التفتيش في ظروف مهينة. كما قام الاحتلال بالتمثيل بجثث الشهداء وتشويهها. وشهد العام تصعيد عمليات اعتقال النشطاء الفلسطينيين وتعذيبهم. وما زال الاحتلال يحتجز في سجونته حتى نهاية عام ٢٠٠١ أكثر من ألفي فلسطيني، منهم ٤٣ معتقلاً إدارياً دون توجيه تهمة محددة لهم أو محاكمتهم قضائياً، و ٣٥٠ طفلاً، وعدد من نشطاء حقوق الإنسان. وقد مارس الاحتلال التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين، وخاصة في مرحلة التحقيق بهدف نزع الاعتراف منهم بالقوة. وتقوم إدارات السجون الإسرائيلية بمهاجمة غرف السجناء من وقت لآخر والاعتداء عليهم بالضرب وإلقاء قنابل الغاز. وتفتقر السجون الإسرائيلية إلى المرافق والخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والنظافة وضيق المساحة. وتواصلت كذلك الاعتداءات الإسرائيلية على أفراد الطواقم الطبية وسيارات الإسعاف، ما أدى إلى مقتل وإصابة عدد منهم، وتدمير أو تضرر عدد من سيارات الإسعاف. وشملت الاعتداءات الإسرائيلية أيضاً الصحفيين والعاملين في وكالات الأخبار المحلية والدولية، ومنع عدد منهم من تغطية أحداث الانتفاضة أو الدخول إلى أماكن وقوعها. كما تعرض عدد من المؤسسات الإعلامية، بما في ذلك محطات الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني، لعمليات القصف والتدمير. وتعرض العمال الفلسطينيون للقتل والجرح والإذلال والمنع من التوجه إلى أماكن عملهم داخل إسرائيل أو في المناطق الفلسطينية. وقد شارك المستوطنون الإسرائيليون المسلحون، بحماية من جيش الاحتلال، في الاعتداء على المواطنين الفلسطينيين العزل.

تزايدت الانتهاكات الإسرائيلية بشكل كبير ضد ممتلكات الفلسطينيين العامة والخاصة. وقد شملت الانتهاكات قصف وتدمير الممتلكات المدنية بالصواريخ والقنابل، وذلك كعقاب جماعي ضد السكان، ما أدى إلى هدم وتدمير وتخريب المئات من منازل المواطنين، وخاصة في المناطق القريبة من المستوطنات أو المعسكرات الإسرائيلية. وقد شملت عمليات القصف المدارس والمستشفيات وسيارات الإسعاف، ومحطات الكهرباء وأبراج الراديو والتلفزيون، ومطار غزة الدولي وطائرات الرئيس الفلسطيني المدنية، والمصانع والمنشآت الحرفية، والمساجد والكنائس والمقابر. وتركز القصف الإسرائيلي بشكل بارز على مقرات السلطة الفلسطينية، ما أدى إلى تدمير عدد كبير منها. كما تواصلت عمليات هدم منازل الفلسطينيين بدعوى عدم الترخيص، خاصة في مدينة القدس المحتلة ومحيطها. وشملت الاعتداءات إغلاق عدد من المؤسسات المدنية الفلسطينية في مدينة القدس التي تقدم خدمات للفلسطينيين، ومن ضمنها بيت الشرق. وصعدت قوات الاحتلال من عمليات تجريف الأراضي واقتلاع الأشجار، ما أدى إلى اقتلاع ما يقارب من نصف مليون شجرة مثمرة، وتجريف أكثر من ثلاثين ألف دونم من الأراضي الزراعية. كما وصلت إسرائيل بناء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة على حساب أراضي المواطنين الفلسطينيين التي صادرتها. واستمر الاحتلال بالسيطرة على الموارد الطبيعية الفلسطينية، وخاصة المياه.

واستمر الاحتلال في تلويث البيئة الفلسطينية عن طريق قطع الأشجار وتصريف مياه المجاري إلى المناطق الزراعية والمدنية.

فرض الاحتلال الإسرائيلي حصاراً وإغلاقاً محكمين معظم أيام عام ٢٠٠١ على كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية بشكل لم يسبق له مثيل منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧. فقد عزلت إسرائيل المناطق الفلسطينية عن بعضها، ومنعت الفلسطينيين من التنقل بينها حتى سيراً على الأقدام في بعض الأماكن. وقد شمل الإغلاق المعابر الحدودية أيضاً لفترات متفاوتة. كما فرض الاحتلال نظام منع التجول على بعض المدن والقرى التي لا تزال تحت السيطرة الإسرائيلية أو التي أعيد احتلالها. وقد ترك الحصار الإسرائيلي آثاراً مؤلمة على معظم أوجه حياة الفلسطينيين، مثل إعاقة توجه الطلبة والمدرسين إلى المدارس والجامعات، ومنع الفلسطينيين من دخول مدينتي القدس وبيت لحم للعبادة. وترك الحصار آثاراً مدمرة على الاقتصاد الفلسطيني بمختلف قطاعاته (العمل، الصناعة، الزراعة، السياحة، التجارة، النقل)، ما أدى إلى عجز كبير في الميزانية العامة وارتفاع حاد في نسبة البطالة. كما أدى المنع من الحركة إلى وفاة عدد من المرضى على الحواجز الإسرائيلية. وقد أدى الإغلاق إلى منع الأهالي من زيارة أبنائهم المعتقلين في السجون الإسرائيلية. هذا وقد عرقل الحصار الإسرائيلي أيضاً عمل المؤسسات الرسمية الفلسطينية، وعلى رأسها جهاز القضاء والمجلس التشريعي والوزارات الفلسطينية.

تواصلت سياسة التمييز التي تمارسها الحكومة الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين داخل دولة إسرائيل، والذين يشكلون حوالي ٢٠% من مجموع عدد السكان. هذا التمييز القائم على أساس إثني تخلل جميع نواحي الحياة والقطاعات التي توزع من خلالها المنافع الاقتصادية والاجتماعية. فقد استمرت إسرائيل بهدم منازل العرب بحجة عدم الترخيص، واستمر التمييز ضد المجالس المحلية العربية. وبرزت خلال هذا العام ظاهرة إساءة معاملة نواب الكنيست العرب، وأهملت الحكومة الإسرائيلية المؤسسات التعليمية العربية، واستمر التمييز في مجال العمل والتوظيف. وبصورة عامة، يعاني الفلسطينيون داخل إسرائيل من التهميش السياسي والاقتصادي، ما ينعكس سلباً على مجمل وضعهم العام.

تُعتبر الانتهاكات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، مثل القتل والاغتيال بشكل متعمد، تعذيب الأسرى، الاستيطان، تدمير الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره ضرورات حربية، من الانتهاكات الجسيمة التي تعتبر جرائم حرب بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. ويتحمل القادة السياسيون والعسكريون في إسرائيل المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم التي اقترفوها. كما تتحمل الحكومة الإسرائيلية المسؤولية المدنية المتمثلة بوجوب تعويض المتضررين عن الخسائر التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الاعتدائية.

أما الباب الثاني فيتناول حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ويضم أربعة فصول، تتناول الثلاثة الأولى منها أداء السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية على التوالي، ويعالج الفصل الرابع انتهاكات السلطة الفلسطينية لحقوق المواطنين.

يورد **الفصل الأول** أهم التطورات التي طرأت على بنية المجلس التشريعي، والنشاطات المختلفة التي قام بها على صعيد ممارسة دوره التشريعي والرقابي، وتقييم الهيئة لأدائه في هذه المجالات. وقد ظهر بوضوح تراجع دور المجلس التشريعي من الناحيتين التشريعية والرقابية. فقد عجز المجلس عن عقد اجتماعات دورية لمناقشة وإقرار قوانين جديدة، كما انعدم دوره الرقابي على أداء السلطة التنفيذية.

لم يتمكن المجلس التشريعي، وللعام السادس على تأسيسه، من تجاوز الإشكاليات التي يعانيها. فلا زالت هيكليّة المجلس الإدارية تعاني من الازدواجية في الدوائر في كل غزة ورام الله. وبسبب الحصار والإغلاق الذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي، تأثر الطاقم الإداري للمجلس سلباً. فقد انخفض التزام الموظفين بالدوام الرسمي، خصوصاً لدى سكان المناطق البعيدة. ورغم وجود ١٩ مكتباً فرعياً للمجلس في مختلف المحافظات، والتي داوم فيها عدد من الموظفين، إلا أنها لم تقم بالدور الضروري المطلوب لتجاوز تبعات الحصار الإسرائيلي.

لم يتمكن المجلس التشريعي من الانعقاد بشكل عادي بحضور نواب قطاع غزة والضفة الغربية في مكان واحد سوى أربع مرات. ولم تستطع اللجان البرلمانية الاجتماع بشكل عادي. وابتداءً من ٢٠٠١/٤/٤، اجتمع المجلس ٦ مرات بواسطة تقنية الاجتماعات المرئية (video conference). ولكن هذه التقنية لم تستخدم بالقدر الكافي من طرف كل اللجان لتجاوز صعوبات التنقل. كما استمرت هيمنة السلطة التنفيذية على صناعة التشريعات في أغلب مراحلها. وقد أحال المجلس التشريعي ستة مشاريع قوانين لرئيس السلطة التنفيذية للمصادقة عليها بعد إقرارها بالقراءة الثانية أو الثالثة، وأقر مشروع قانون واحد بالقراءة الأولى، واتني عشر مشروع قانون بالقراءة العامة. ورغم أن رئيس السلطة الفلسطينية صادق على خمسة قوانين، إلا أنها كانت جميعها من القوانين التي أقرها المجلس وأحالها للمصادقة خلال العام ٢٠٠٠. أما القوانين التي أقرها المجلس عام ٢٠٠١ فلم تتم المصادقة على أي منها.

رغم صعوبة المرحلة التي يمرّ بها الشعب الفلسطيني، فقد كان بإمكان المجلس أن يقوم بدور تشريعي أفضل من خلال الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة. فعدد القوانين المقرّة لا يعكس الحاجة التشريعية الحقيقية للمجتمع الفلسطيني. كما لم يتمكن المجلس من توحيد التشريعات بين الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل كامل.

لم يرق المجلس بأي دور رقابي يُذكر، رغم أن حساسية الظروف التي يمرّ بها الشعب الفلسطيني تقتضي تعزيز الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. ولا يمكن تحميل الانتفاضة، وما أكبتها من إجراءات الحصار الإسرائيلية، المسؤولية الكاملة عن تقاعس المجلس عن أداء وظيفته الرقابية. فالمجلس يعاني منذ تأسيسه من عوائق ذاتية قلّصت من تأثيره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية. ومن بين هذه العوائق عدم وضوح القواعد الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات، غياب كتل برلمانية فاعلة ومؤثرة داخل المجلس، وغياب الرغبة الجديّة لدى عدد كبير من أعضاء المجلس في ممارسة رقابة حقيقية على أداء السلطة التنفيذية. ولم يستخدم المجلس أدوات الرقابة الفاعلة على السلطة التنفيذية خلال السنوات السابقة، كالاستجواب وطرح الثقة، واكتفى بطرح الأسئلة وتوجيه اللوم. ولكنه لم يستخدم أية وسيلة رقابية خلال عام ٢٠٠١.



يُعتبر استمرار المجلس التشريعي في العمل دون تحديد موعد انتخابات تشريعية جديدة، رغم انتهاء مدة ولايته القانونية، مؤشراً خطيراً على صعيد بناء وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث على أسس متوازنة وتكاملية. ولتجاوز هذا المأزق، توصي **الهيئة** بضرورة إقرار مشروع القانون الأساسي، وتحديد موعد لانتخابات تشريعية جديدة، مع إعادة النظر في النظام الانتخابي المعمول به. ولا يجوز بأي حال التذرع بالأحوال الطارئة التي تمرّ بها الأراضي الفلسطينية، رغم آثارها السلبية الكبيرة على حرية التنقل والحركة، لتعطيل إجراء انتخابات جديدة.

يعالج **الفصل الثاني** من الباب الثاني وضع **السلطة القضائية** والتطورات التي مرّت بها، وتقييم **الهيئة** لتلك الأوضاع والتطورات. ويتضمن الفصل نتائج رصد وتقييم **الهيئة** للتطورات التي طرأت على المحاكم بمختلف أنواعها ومستوياتها، وعلى مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة، إضافة إلى التطورات التي طرأت على مهنة المحاماة وإطارها النقابي. كما يُعالج الفصل الإشكاليات التي تعاني منها السلطة القضائية. ويختتم الفصل بتوصيات ترى **الهيئة** ضرورة الأخذ بها لتعزيز مكانة السلطة القضائية وتمكينها من حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

شهدت السلطة القضائية الكثير من التطورات، كان أهمّها إقرار قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، الذي أدخل بعض التعديلات على تشكيل وهيكلية المحاكم النظامية، بالإضافة إلى توحيدها بين الضفة الغربية وقطاع غزة. كذلك وسّع القانون من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، في خطوة هامة لتعزيز استقلال القضاء. كما تمّ إقرار ثلاثة قوانين مهمة لعمل المحاكم هي: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، قانون الإجراءات الجزائية، وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية. ويُعتبر إقرار قوانين القضاء الأربعة تقدّماً كبيراً نحو توحيد جزء هام من التشريعات الفلسطينية.

بالرغم من التطورات الإيجابية المذكورة، لا زالت السلطة القضائية تعاني من إشكاليات أساسية. فتشريعات القضاء لم يتم توحيدها بشكل كامل بين الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة عدم مصادقة رئيس السلطة التنفيذية على مشروع قانون السلطة القضائية المقرّر من قبل المجلس التشريعي منذ عام ١٩٩٨. كذلك استمرت تعديّات السلطة التنفيذية على اختصاص القضاء العادي وسلبه العديد من اختصاصاته لصالح القضاء الأمني. كما استمرت السلطة التنفيذية في الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية، خاصة قرارات المحاكم العليا، ما أضعف من ثقة المواطنين بقدرة القضاء على إنصافهم، ما دفعهم للجوء إلى الحلول البديلة، مثل القضاء العشائري ومكاتب المحافظات، أو إلى محاولة الحصول على الحق باليد.

أثر الحصار الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية على انتظام دوام القضاء والعاملين في المحاكم المقيمين في مناطق خارج مناطق عملهم، ما أدى إلى اضطراب أداء محاكمهم بصورة واضحة، وفي بعض الأحيان توقف بالكامل.

أما جهاز النيابة العامة فقد بقي ضعيفاً وغير قادر على تطبيق القانون، خاصةً فيما يتعلق بإجراءات القبض على المتهمين وتوقيفهم وتفتيشهم وإحالتهم للمحاكمة، الأمر الذي ترك المجال واسعاً للتعدي على الحقوق والحريات العامة للمواطنين. كذلك لا زالت النيابة العامة عاجزة عن القيام بالتفتيش على السجون ومراكز التوقيف، أو التحقيق في حالات الوفاة التي تحدث داخلها.

بالمصادقة على قانون تشكيل المحاكم النظامية، أصبح مجلس القضاء الأعلى صاحب الصلاحية الحصرية في إدارة شؤون القضاء. فقد منح القانون المجلس صلاحية اتخاذ قرار تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة، وانتداب قضاة الصلح للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة، وانتداب القضاة من محكمة إلى أخرى، وإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون تشكيل المحاكم النظامية. وبالرغم من كل التطورات التشريعية والإدارية لمجلس القضاء الأعلى، إلا أنّ المجلس لا زال يعاني من عدّة عوائق أهمها عدم المصادقة على مشروع قانون السلطة القضائية، واستمرار السلطة التنفيذية سلب صلاحياته.

لم تجر انتخابات نقابة المحامين حتى نهاية عام ٢٠٠١، بالرغم من أنها استحققت منذ ٢٠٠٠/٥/١٠. ورغم أنّ دور مجلس النقابة في تنظيم مهنة المحاماة ما زال يحتاج إلى جهود وتطورات كبيرة، إلا أنّ تعاطي المجلس مع مهنة المحاماة والمحامين تحسّن مقارنة بالسنوات السابقة.

لا زالت إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية تتم بصورة سريعة وتفقر لضمانات المحاكمة العادلة. فلا يُعطى ممثلو المتهمين وقتاً كافياً للدفاع، ولا يتمكنون عادة من الحصول على نسخة من أوراق القضية لتحضير الدفاع. من جهة أخرى، لم يجر أي تغيير على تشكيل محاكم أمن الدولة العليا. وقد واصلت هذه المحاكم إصدار أحكام قاسية وصلت حدّ الإعدام والسجن المؤبد. وقد وثّقت الهيئة خلال هذا العام إصدار محاكم أمن الدولة سبعة أحكام. وقد كانت إجراءات المحاكمة فيها سريعة ومختصرة بشكل لم يوفر الحدّ الأدنى لضمانات المحاكمة العادلة، إذ لم يُعط المتهمون الوقت والتسهيلات الكافية للدفاع عن أنفسهم. تؤكد الهيئة على ضرورة إلغاء محاكم أمن الدولة وإحالة اختصاصاتها إلى القضاء العادي.

توصي الهيئة بضرورة المصادقة على مشروع قانون السلطة القضائية، ووقف تدخل السلطة التنفيذية بعمل القضاء، وتفعيل قوانين القضاء المقرّة حديثاً، واستكمال توحيد التشريعات القضائية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والإسراع في تعيين عدد كاف من القضاة وموظفي المحاكم، وتفعيل نظام التفتيش القضائي، وضرورة ترميم وتوسيع مباني المحاكم القائمة وإنشاء محاكم جديدة، والتأكد من تسلم المجلس القضائي الأعلى لميزانيته ورفع رواتب القضاة، وضرورة إجراء انتخابات نقابة المحامين في أسرع وقت. وفي حال استمرار الانتفاضة، توصي الهيئة بضرورة وضع خطة طوارئ لمواجهة الإغلاق والحصار، وما يترتب عليه من عرقلة وصول القضاة إلى أماكن عملهم.

يتناول **الفصل الثالث** من الباب الثاني **حال السلطة التنفيذية**. عرض هذا الفصل لبنية السلطة التنفيذية، وأجمل الإشكالية الأساسية التي تعاني منها. وتركز **الهيئة** على أداء السلطة التنفيذية ومدى قيامها بواجباتها تجاه المواطنين من خلال رصد نشاط الوزارات والمؤسسات العامة المختلفة، ومتابعة الإشكاليات التي تحدث أثناء أداء مهامها.

إضافة إلى الإشكاليات التقليدية التي عانت منها السلطة التنفيذية منذ نشأتها، كان لانتفاضة الأقصى أثر واضح على عمل السلطة التنفيذية. فقد أصيب العمل في الوزارات والمؤسسات العامة المختلفة بحالة من الإرباك، وشل نشاط بعضها مؤقتاً. وتفاوتت هذه الوزارات والمؤسسات في مدى تعاطيها مع الطرف الطارئ الذي أحدثته الانتفاضة. فبعضها استطاع وضع خطط مكنت من التغلب على نسبة كبيرة من الصعوبات، وبعضها الآخر استمر في الإرباك والمعاناة، خاصة في عدم انتظام الدوام.

يُعالج هذا الفصل الإشكاليات الأساسية التي تعاني منها، وعمل الوزارات والمؤسسات المختلفة، والأجهزة الأمنية. كما يتناول الأوضاع المستجدة المتعلقة بالموازنة العامة ومراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، والخدمة المدنية وموظفي السلطة، والخطوات المنجزة على صعيد الإصلاح الإداري، إضافة إلى معالجة طبيعة علاقة السلطة التنفيذية بالسلطتين القضائية والتشريعية. وفي نهاية الفصل يتم إيراد بعض التوصيات التي تراها الهيئة مناسبة لتحسين الأداء.

لم يطرأ تغيير يُذكر على البنية الإدارية العامة للسلطة التنفيذية. فما زالت الحكومة التي شُكلت عام ١٩٩٨ قائمة دون تغيير. كما لم تُسن أي تشريعات تغيّر في البنية العامة والهيكلية الإدارية للسلطة التنفيذية، أو تستحدث مؤسسات عامة جديدة. وقد أثرت الانتفاضة بشكل واضح على أداء معظم الوزارات والمؤسسات، مثل عدم انتظام دوام الموظفين، والحصار وإعادة احتلال بعض المناطق الفلسطينية، التي يوجد فيها مباني وزارات أو مؤسسات عامة، ما أثر على أدائها لأعمالها. وقد استطاعت بعض الوزارات التعامل مع الأزمة بجديّة، فوضعت خطط طوارئ، مكنتها من التغلب على قدر كبير من المشاكل التي واجهتها، مثل وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة.

هناك اختلاف في آلية عمل الوزارات في الضفة الغربية عنها في قطاع غزة، كما أن هناك غياب في التنسيق بين الوزارات التي تعمل في مجالات متقاربة أو متكاملة. وقد قصّرت السلطة التنفيذية في التعاطي مع الآثار الاقتصادية التي خلّفتها الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين. فرغم الواجب المُلقى على عاتق السلطة بكافة وزاراتها ومؤسساتها بضرورة التعامل مع المشاكل التي أفرزتها الانتفاضة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتخفيف من معاناة المواطنين، إلا أن أدائها لم يصل إلى المستوى المأمول.

أما الهيئات المحلية، فقد انخفضت مواردها بنسبة كبيرة، ولم تزد الجبايات عن ١٥% عن الحدّ المعتاد، نتيجة عدم قدرة المواطنين على الوفاء بالتزاماتهم نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة، وكذلك بسبب عدم دفع وزارة المالية مستحقات الهيئات المحلية من العوائد والرسوم.

لم يطرأ أي تغيير على الأوضاع الإدارية للأجهزة الأمنية. وبقي العدد الأكبر منها قائماً دون قانون ينظم عملها، ويبين آليات التعيين فيها، الرقابة عليها، وحقوق العاملين فيها وواجباتهم. ومارست أغلب الأجهزة الأمنية انتهاكات واضحة لحقوق المواطن، خاصة في إجراءات القبض والتحرير التي تقوم بها، والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية بحق المعتقلين، والتدخل في عمل القضاء، والفصل في منازعات قائمة بين الأفراد. وقد أثرت الانتفاضة على عمل الأجهزة الأمنية وعلى قدرتها على خدمة المواطنين، خاصة بعد القصف الإسرائيلي لعدد من مقرّاتها، واضطرار أفرادها لإخلاء مواقعهم.

تأخّرت السلطة التنفيذية في تقديم موازنة عام ٢٠٠١ إلى المجلس التشريعي. فقد قدّم مشروع قانون الموازنة للمجلس في بداية آذار. وقد عانت الموازنة من نسبة عجز إجمالي مقداره ٥٢٦ مليون دولار أمريكي. ولم يُنشر قانون الموازنة العامة في الجريدة الرسمية **الوقائع الفلسطينية**، ما يشكل مخالفة للإجراءات الواجبة الاتباع في سنّ القوانين. كما عانى قانون الموازنة من مخالفات قانونية عديدة. وقد بلغ مجموع الموازنة التطويرية في الموازنة ٥٨٨ مليون دولار أمريكي. إلا أنّ مشروع الموازنة لم يُبين المشاريع المقترحة، كما لم يُبين مصادر التمويل، ولم يحدّد أسس تنظيم وتوجيه المشاريع المقترح تمويلها.

لم يحدث تغيير جوهري على الهيكل العام لمراكز الإصلاح والتأهيل (السجون). وقد تأثّرت السجون بالقصف الإسرائيلي لها. إضافة إلى إعاقة نقل السجناء من سجن إلى آخر أو إلى المحكمة، ما أدى إلى ارتفاع نسبة الموقوفين دون محاكمة، وعدم إمكانية تحقيق الفصل بين السجناء، وعرقلة التفتيش على السجون. ولتجنب نتائج القصف الإسرائيلي اضطرت إدارات بعض السجون إلى إطلاق سراح عدد من الموقوفين أو المحكومين، ثم عملت على إعادتهم بعد ذلك. وقد تمّ إنشاء غرف مخصصة لزيارات السجناء وأماكن ترفيه في بعض السجون. وتعرّض بعض الموقوفين إلى سوء المعاملة أثناء الاحتجاز في مراكز التوقيف. وقد لقيت مكاتبات **الهيئة** بخصوص شكاوى بعض المعتقلين استجابة من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل. وبشكل عام، فإن السجون مفتوحة لزيارات مؤسسات حقوق الإنسان. وبسبب الاعتداءات الإسرائيلية، توقفت عملية تأهيل وتجهيز السجون، بما يمكنها من تلبية متطلبات المعايير الدولية لمعاملة السجناء.

منذ قيام السلطة الفلسطينية، تم تعيين عدد كبير من موظفي القطاع العام على أسس غير مهنية. نتج عن ذلك تضخم عدد الموظفين ووجود جزء منهم بلا عمل فعلي، ما أدى إلى خلق عبء يُثقل الخزينة العامة. وما زالت طريقة تعيين موظفي القطاع العام، خاصة ذوي المناصب العليا، تقتصر على الشفافية والوضوح، وتستند في الغالب على أساس "الواسطة" لاعتبارات عائلية أو حزبية، وليس على أساس الكفاءة المهنية. ولم يظهر أي نشاط ملحوظ للسلطة الفلسطينية في سبيل الإصلاح الإداري المنظم.

لم تُصدر السلطة التنفيذية لوائح تنفيذية لمعظم القوانين التي أصدرها المجلس التشريعي. وهذا يعني أن معظم أحكام القوانين لم تُنفذ، أو نفذت جزئياً وفق قرارات من المفترض أن تتضمنها اللوائح التنفيذية. ويظهر من المحاولات القليلة لوضع لوائح تنفيذية للقوانين أنها تكرّر نصوص القانون، ولا توضّح كيفية وآلية تطبيقه، ولا تفصّل في أحكامه، ولا تسهم في وضع القانون موضع التطبيق. وقد صدر عن المجلس التشريعي العديد من القرارات التي يطلب فيها من السلطة التنفيذية القيام بإصلاحات في الشأن الاجتماعي أو الاقتصادي، لكن السلطة التنفيذية لم تلتزم بتطبيق أو الاستجابة لمعظم تلك القرارات.

لا تزال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية مشوبة بكثير من التدخلات. فما زال العديد من أجهزة السلطة التنفيذية يعتدي أو يصادر بعض صلاحيات القضاء. وما زالت محكمة أمن الدولة، والدوائر القانونية في مكاتب المحافظات ولدى الأجهزة الأمنية تفصل في نزاعات المواطنين دون سند قانوني يخولها هذه الصلاحية. كذلك استمرت السلطة التنفيذية بالانتقائية في تنفيذ قرارات المحاكم، خصوصاً قرارات محكمة العدل العليا المتعلقة بإبطال قرارات اعتقال غير قانونية.

تؤكد الهيئة على ضرورة وضع الهيكليات الإدارية السليمة للحكومة، وإصدار الموازنة في وقتها القانوني والالتزام بقانون الموازنة، وتطبيق قانون الخدمة المدنية، وسنّ التشريعات المنظمة لعمل الأجهزة الأمنية، وإلحاق جميع مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية لمديرية مراكز الإصلاح والتأهيل. كما تؤكد الهيئة على ضرورة مواجهة الفساد الإداري والمالي ومحاسبة المسؤولين عنه، وفرض رقابة جديّة على دوام موظفي الحكومة، ووقف الحسميات من رواتب الموظفين، وتشكيل هيئة تتولى حصر وتقدير الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية وتحديد أولويات المساعدة للمتضررين، ووضع اللوائح التنفيذية لجميع القوانين التي صدرت في عهد السلطة الفلسطينية.

أما الفصل الرابع من الباب الثاني فيعالج انتهاكات حقوق المواطن مُصنّفة حسب نوع الحق محلّ الانتهاك. وقد وقعت معظم هذه الانتهاكات من قبل السلطة التنفيذية. وشملت الانتهاكات مختلف جوانب حقوق وحريات المواطنين، بدرجات متفاوتة، خاصة الحق في الحياة، الحق في التجمّع السلمي، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في الترشيح والانتخاب، حرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية، حق الإنسان في سلامة جسده من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، والحق في الوظيفة العامة. وأتت أغلب الانتهاكات استمراراً لما وقع في الأعوام السابقة. وكان لاندلاع الانتفاضة أثر مباشر في تلاشي أو تراجع بعض الانتهاكات، لكن في المقابل ساهم إعلان السلطة التنفيذية لحالة الطوارئ في زيادة بعض الانتهاكات الأخرى. وتهدف الهيئة من توثيق وعرض هذه الانتهاكات إلى المساهمة في إعطاء صورة دقيقة عن حالة حقوق وحريات المواطن في مناطق السلطة الفلسطينية، والكشف عن مواطن التقصير والخلل فيها، في محاولة للحدّ منها في المستقبل.

وقع عدد من حالات انتهاك الحق في الحياة، منها ما هو مُنظّم (عقوبة الإعدام)، ومنها حالات وفاة نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل الأجهزة الأمنية، إضافة إلى الوفيات داخل السجون. صدر عن المحاكم الأمنية ١٢ حكماً بالإعدام، لم ينفذ معظمها. وافترقت الإجراءات التي اتبعت في هذه المحاكمات إلى معايير المحاكمة العادلة. كما أدت ظاهرة سوء استخدام السلاح من قبل أفراد الأجهزة الأمنية إلى وفاة ٢٠ مواطناً. ١٢ منهم قتلوا خلال تفريق مظاهرات أو أثناء نقل متهمين من سجن إلى آخر، وثمانية قتلوا في مشاكل عائلية. كما وقعت خمس حالات وفاة داخل السجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية. وبالرغم من تكرار وقوع هذه الحوادث، إلا أن السلطة الفلسطينية لم تبحث في أسباب عدم مراعاة قواعد إطلاق النار، ولم يجر تحقيق من قبل الجهات المختصة عند وقوع حالات القتل أو الوفاة، ولم يتم الإعلان عن نتائج التحقيق، أو معاقبة المتسببين في حدوثها.

أثر قرار السلطة التنفيذية بإعلان حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ على حق تشكيل الجمعيات والحق في التجمّع السلمي. فقد أقدمت السلطة على إغلاق عشرات الجمعيات الأهلية، مخالفةً بذلك قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، الذي ضمن حق تشكيل الجمعيات، وممارسة نشاطها بحرية، ومنع إغلاق أي جمعية أو تفتيشها إلا بقرار قضائي. وما زالت الأجهزة الأمنية ترفض أحياناً السماح بعقد اجتماعات عامة وتقوم بتفريق بعضها، في انتهاك حق المواطنين في التجمّع السلمي الذي كفله القانون.

رغم مرور أكثر من خمس سنوات على صدور قانون انتخاب الهيئات المحلية، استمرت السلطة الفلسطينية بتجاهل وتعطيل إجراء انتخابات الهيئات المحلية. كما تمّ تعطيل إجراء الانتخابات الخاصة ببعض النقابات المهنية، كنقابتَي المحامين والأطباء.

استمرت الأجهزة الأمنية في ممارسة الاعتقالات السياسية والتعسّفية بشكل غير قانوني. وشملت حملات الاعتقال مواطنين من مختلف التنظيمات الفلسطينية المعارضة، ونشطاء ميدانيين وأكاديميين وطلاب جامعات. ويُلاحظ أن أغلب الاعتقالات، تمت دون مذكرة توقيف أو إحضار. كما لم يتمّ عرض المعتقلين على النيابة العامة أو على قاضي الصلح، ولم تصدر بحقهم لوائح اتهام، ولم يتمّ تقديمهم للمحاكمة.

مارست السلطة التنفيذية بعض الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية العمل الإعلامي. فقد اعتدت الشرطة بالضرب على مجموعة من الصحفيين وحاولت منعهم من تصوير وتغطية بعض الأحداث. كما أقدمت السلطة على وقف عمل عدد من الصحف.

تلقت الهيئة شكاوى تتضمن إدعاء بالتعذيب وسوء معاملة وقعت من قبل أفراد الأجهزة الأمنية بحقّ سجناء فلسطينيين. ويُلاحظ أنه لا توجد لدى الأجهزة الأمنية تعليمات صارمة تمنع التعذيب، أو آلية واضحة للتحقيق في شكاوى التعذيب بشفافية وفاعلية وحياد.

تلقت الهيئة شكاوى تتعلق بانتهاكات في مجال إشغال الوظيفة العامة من قبل وزارات ومؤسسات عامة مختلفة. ودارت الشكاوى حول حرمان الموظف من حقوقه في الترقية والإحالة إلى التقاعد، النقل التعسّفي، عدم توفير التنافس النزيه في التوظيف، وقف الراتب، الوقف عن العمل، والفصل التعسّفي.

تؤكد الهيئة على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من كافة القوانين، وأن لا يُصادق رئيس السلطة على قرارات الإعدام، وضرورة ضبط استخدام وحمل السلاح، والامتناع عن الاعتقال السياسي، والإفراج عن كافة المعتقلين على خلفية رأيهم وانتمائهم الحزبي، وخصوصاً من صدرت بحقهم قرارات إفراج من القضاء، والالتزام بقانون الاجتماعات العامة، والتوقف عن إغلاق الجمعيات الأهلية وفتح المغلق منها، ووقف كافة أشكال التدخل في عمل وسائل الإعلام، ووقف الممارسات التعسفية بحق الصحفيين والالتزام بقانون المطبوعات والنشر، والإسراع في إجراء انتخابات الهيئات المحلية، وضرورة التعامل مع الموظفين الحكوميين بمهنية وضمن حدود القانون.

أما الباب الثالث فيتناول بالعرض متابعات الهيئة لحقوق المواطن، ويتضمّن فصلين. يتناول الفصل الأول متابعة الهيئة لشكاوى المواطنين المتعلقة بانتهاك السلطات العامة لحقوقهم وحرّياتهم، ويعرض الفصل الثاني لنشاطات الهيئة بهذا الخصوص.

يعرض الفصل الأول من الباب الثالث متابعات الشكاوى، بما يتضمنه ذلك من توثيق وتقييم لما قامت بها الهيئة في معالجة القضايا التي وردت إليها أو بادرت هي إلى متابعتها. تُشكل متابعة القضايا مقياساً حقيقياً لحالة حقوق المواطن في فلسطين. فمن الانتهاكات التي تقوم الهيئة برصدها ومتابعتها يتم الخروج

بإحصائيات عن عدد الانتهاكات المتابعة، بالإضافة إلى الحقوق المختلفة التي يتم انتهاكها والجهات التي تقوم بها، ومدى تعاونها مع الهيئة في وقف الانتهاك ومعاينة مرتكبيه، ورغبتها في تعزيز احترام حقوق المواطن. لذا يتضمن هذا الفصل تحليلاً مفصلاً للقضايا التي تابعتها الهيئة خلال مدة التقرير وإحصائيات توضح الجهات المتابع معها ومدى تعاونها.

تتنوع الشكاوى التي تتابعها الهيئة، لكنها لا تخرج عن المفهوم العام لسوء الإدارة. وتختص الهيئة في متابعة الشكاوى المتعلقة بسوء الإدارة التي تؤدي إلى خرق حقوق المواطن، إذا كان الطرف المشتكى عليه مؤسسة عامة أو شبه عامة.

خلال عام ٢٠٠١ تابعت الهيئة ٨١١ شكوى جديدة. كما استمرت بمتابعة ١٧١ شكوى من الأعوام السابقة، وتم إغلاق ٥١٩ من الشكاوى المتابعة، بينما بقيت ٢٩٢ شكوى مفتوحة. وتكون الهيئة بذلك قد أغلقت ما نسبته ٦٤% من مجموع الشكاوى المتابعة. كما أرسلت الهيئة ١٣١٢ كتاباً للجهات المختلفة في سياق متابعتها للشكاوى، وتلقت ٤٧٧ خطاباً مكتوباً من هذه الجهات رداً على مكاتباتها.

قدّمت الشكاوى ضدّ الأجهزة المدنية والأمنية. تشمل الأجهزة المدنية: الوزارات، والنيابة العامة، بالإضافة إلى الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة كبلديات. وقد بلغ مجموع الشكاوى الواردة ضدّ الأجهزة المدنية ٣١٩ شكوى، أي ما يعادل ٣٩,٤% من مجموع الشكاوى البالغ عددها ٨١١ شكوى، تم إغلاق ٢١٨ شكوى منها، وبقي ١٠١ شكوى قيد المتابعة. أما الأجهزة الأمنية فتشمل: الأمن الوقائي، المخابرات العامة، الاستخبارات العسكرية، الأمن الوطني، الشرطة، القضاء العسكري، حرس الرئاسة (القوة ١٧)، والشرطة البحرية. وقد بلغ مجموع الشكاوى الواردة ضدّ الأجهزة الأمنية ٤٩٢ شكوى، أي ما يعادل ٦٠,٦% من مجموع الشكاوى، تم إغلاق ٣٠٥ شكوى منها، وبقي قيد المتابعة ١٨٧ شكوى.

ويعرض الفصل الثاني من الباب الثالث نشاطات الهيئة. فبالإضافة لمتابعة القضايا، تقوم الهيئة بتنفيذ نشاطات وبرامج متعددة تهدف في مجملها إلى زيادة الوعي بحقوق المواطن وتعزيز عمل السلطتين التشريعية والقضائية، ومراقبة عمل السلطة التنفيذية. تتوزع نشاطات الهيئة على ثمانية محاور رئيسية هي: سلسلة التقارير القانونية، سلسلة التقارير الخاصة، مراجعة وتطوير القوانين، التوعية الجماهيرية، البحث الميداني، النشرة الشهرية، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، والمكتبة.

تقوم الهيئة بتسليط الضوء على العديد من المواضيع المتعلقة بالحياة اليومية للمواطنين وأوضاع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، من خلال تقارير قانونية تعرض للمشكلة وتبين الجوانب القانونية والعملية المختلفة المتعلقة بها. وقد أصدرت الهيئة سبعة تقارير قانونية. وفي نهاية كل تقرير تحاول الهيئة أن توجه المسؤولين وذوي العلاقة إلى المشكلات الموجودة من خلال إدراج عدد من التوصيات، ومحاولة المساعدة بطرح بعض الحلول والبدائل.

كما أصدرت الهيئة سبعة تقارير خاصة تعرض بإيجاز لقضايا متعلقة بحقوق المواطن أو بسيادة القانون.

واصلت الهيئة عملها في مجال مراجعة وتطوير القوانين. وقد شمل عمل الهيئة إعداد مشاريع قوانين ذات صلة مباشرة بحقوق وحريات المواطن، وإعداد مذكرات قانونية لاستخدام نواب المجلس التشريعي، وعقد ورشات عمل حول مشاريع قوانين محددة، وإعداد دراسات قانونية. وقد تركّز عمل الهيئة في هذا العام على قوانين القضاء، مشروع الدستور، تعويض المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية، حقوق المرأة، مشروع قانون العقوبات والتنفيذ، عقوبة الإعدام، ومشروع قانون النقابات. كما شاركت الهيئة في مناقشة ومراجعة مجموعة من مشاريع القوانين بالتعاون مع مؤسسات أخرى.

واصلت الهيئة تنفيذ العديد من نشاطات وفعاليات التوعية الجماهيرية بمواضيع حقوق الإنسان والديمقراطية ومفاهيم المجتمع المدني، بوسائل متعددة. ومن هذه الوسائل: الدورات التدريبية، لقاءات التوعية، ورشات العمل، المحاضرات، العروض المسرحية، المقالات والإعلانات الصحفية، واللقاءات التلفزيونية والإذاعية. وبالرغم من الظروف غير الطبيعية التي يمرّ بها الشعب الفلسطيني بسبب الاعتداءات الإسرائيلية، تصاعدت نشاطات التوعية الجماهيرية بصورة كبيرة مقارنةً بالسنوات السابقة.

وقد استمر عمل الباحثين الميدانيين في تتبّع قضايا المواطنين لدى الجهات الحكومية في مختلف المحافظات الفلسطينية. وشمل العمل الميداني جمع المعلومات عن القضايا التي تتابعها الهيئة، وزيارة السجون بشكل دوري، وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن.

كما واصلت الهيئة إصدار نشرتها الشهرية حول حقوق المواطن، بالإضافة إلى "فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني"، التي تعنى بنشر المقالات والتحقيقات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين.

وتضم الهيئة ضمن مقرها الرئيسي في مدينة رام الله مكتبة متخصصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. وقد بدأت الهيئة العمل على إنشاء مكتبة فرعية متخصصة في مكتب الهيئة في مدينة غزة.

واحتوى هذا التقرير السنوي في نهايته على أربعة ملاحق. تضمّن الملحق الأول عرض ١٧ قضية من القضايا التي تابعتها الهيئة، بغرض إبراز التنوّع في القضايا التي تابعتها واختلاف النتائج التي توصلت إليها. وتضمّن الملحق الثاني ١٢ بياناً صحفياً أصدرتها الهيئة خلال العام، وأعرّبت فيها عن موقفها من قضايا معينة. وتم تضمين الملحق الثالث ١٠ رسائل كانت الهيئة قد توجّهت بها إلى الجهات الرسمية المختلفة في معرض معالجتها لقضايا متنوعة. وتضمّن الملحق الرابع قائمة بأسماء شهداء الانتفاضة خلال عام ٢٠٠١ وأعمارهم وتاريخ وظروف استشهادهم.





## انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام ٢٠٠١

### مقدمة

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات متنوعة لحقوق المواطنين الفلسطينيين خلال العام ٢٠٠١. فقد شهد هذا العام استمراراً لانتفاضة الأقصى التي اندلعت بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٠ دون توقف حتى نهاية العام. ولقد قابلت قوات الاحتلال الأعمال الاحتجاجية باستخدام مفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، ما أدى إلى مقتل المئات وإصابة الآلاف بجروح. كما واصلت إسرائيل سياساتها المخالفة للقانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان الدولية في معاملة سكان الأراضي الخاضعة للاحتلال العسكري. فتصاعد القصف الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين، واستمر الاستيطان، واستمرت مصادرة أراضي الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم، واعتقال المئات منهم وتعذيبهم، ومنع العمال من الوصول إلى أماكن أعمالهم، وتعطيل حياتهم المدنية والاجتماعية، وفرض الحصار والإغلاق المشددين، ومنع التجول على المناطق الفلسطينية. وشارك المستوطنون الإسرائيليون، بحماية جيش الاحتلال، في الاعتداءات على الفلسطينيين وتهديد حياتهم وأمنهم.

وبالإضافة إلى الإجراءات التقليدية المتواصلة للانتهاكات الإسرائيلية، شهد عام ٢٠٠١، خاصة بعد تشكيل الائتلاف الحكومي الإسرائيلي برئاسة زعيم حزب الليكود أرئيل شارون في شباط من هذا العام، إجراءات جديدة أشد قسوة ضد الفلسطينيين، في محاولة إسرائيلية لسحق الانتفاضة الفلسطينية. وتتلخص أهم إجراءات الاحتلال القمعية الجديدة، التي تشكل انتهاكاً واضحاً لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في النقاط التالية:

### التوغل الإسرائيلي وإعادة احتلال مناطق خاضعة للسيطرة الفلسطينية الكاملة

اتّبع الجيش الإسرائيلي، باستخدام الدبابات والطائرات الحربية والجرافات العسكرية، سياسة اقتحام المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية الكاملة والمصنفة "أ" بشكل متكرر بحجة ملاحقة نشطاء الانتفاضة. وغالباً ما كان يصاحب كل عملية اقتحام إطلاق نار مكثف من قبل الدبابات والرشاشات الثقيلة على المناطق السكنية الفلسطينية، بالإضافة إلى تجريف الأراضي الزراعية واقتلاع الأشجار المثمرة. كما أقدم الجيش الإسرائيلي على إعادة احتلال عدد من المدن والقرى الفلسطينية والبقاء فيها لفترات متفاوتة. وقد شملت عمليات الاقتحام وإعادة الاحتلال معظم مدن الضفة الغربية.

في ١٨/١٠/٢٠٠١ قامت الدبابات الإسرائيلية باحتلال أجزاء واسعة في ست مدن رئيسية في الضفة الغربية عقب اغتيال وزير السياحة الإسرائيلي رحبعام زئيفي. وبقيت قوات الاحتلال في المناطق المحتلة عدة أسابيع بالرغم من الاحتجاجات الدولية الواسعة على هذه الإجراءات المخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وأدت عمليات الاقتحام وإعادة الاحتلال الإسرائيلية إلى قتل عشرات المواطنين الفلسطينيين داخل منازلهم. كما أدت إلى شلل تام للحياة المدنية الفلسطينية، بسبب فرض نظام

حظر التجول الذي أجبر عشرات الآلاف من الفلسطينيين على البقاء في منازلهم تحت طائلة التعرض للاعتقال أو إطلاق النار من قبل جنود الاحتلال. وتكررت عمليات الاقتحام وإعادة الاحتلال عدة مرات بعد ذلك. ولا تزال دبابات قوات الاحتلال متواجدة في بعض الأحياء التي أعيد احتلالها في جنين، طولكرم، نابلس، ورام الله حتى تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.

### **الحصار الإسرائيلي المشدد والمتواصل لكافة المناطق الفلسطينية**

كعقاب جماعي مارسته قوات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني، شهد عام ٢٠٠١ إغلاقاً إسرائيلياً مشدداً ومحكماً فرض على كافة المدن والقرى الفلسطينية بشكل لم يسبق له مثيل منذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧. فقد رابت دبابات الاحتلال وقواته المعززة بالأسلحة الثقيلة حول كافة المناطق الفلسطينية في الضفة الغربية بشكل متواصل طوال هذا العام. كما قام الاحتلال بتقسيم قطاع غزة إلى ثلاث مناطق منفصلة في الشمال والوسط والجنوب. واستخدمت قوات الاحتلال في إغلاق المناطق الفلسطينية أكواماً من الحجارة والأتربة والكتل الاسمنتية، بالإضافة إلى حفر الخنادق الضخمة حول بعض المناطق المحاصرة. وقد أدى هذا الحصار والإغلاق إلى شلل شبه كامل في حركة المواصلات بين المناطق الفلسطينية، ما اضطر المواطنين الفلسطينيين إلى اتخاذ طرق خلفية وعرة وبعيدة، أو السير مشياً على الأقدام لقطع الحواجز الإسرائيلية. وفي كثير من الحالات منعت قوات الاحتلال الفلسطينيين من قطع الحواجز الإسرائيلية حتى سيرا على الأقدام، كما قامت بسد الطرق الخلفية الوعرة أيضاً.

وفي إجراء جديد، أخذت قوات الاحتلال في إقامة مناطق عازلة حول المدن الفلسطينية، بأن قامت بوضع حواجز من الأسلاك الشائكة حول بعض المدن، ووضع بوابات على المداخل الرئيسية، لإجبار المواطنين على المرور من خلال تلك البوابات فقط، والتي ترافقها سلسلة من إجراءات التفتيش والتأخير والإهانة وحتى الاعتقال. وقد استمر الفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبين هاتين المنطقتين والقدس الشرقية. كما أخضعت قوات الاحتلال عشرات الآلاف من المواطنين الفلسطينيين لنظام منع التجول، خاصة في الجزء الخاضع للسيطرة الإسرائيلية من مدينة الخليل وفي بعض القرى الفلسطينية، بالإضافة إلى المناطق "أ" التي أعيد احتلالها. وقد ترك الحصار والإغلاق الإسرائيلي آثاراً اقتصادية وتعليمية وصحية ونفسية واجتماعية مؤلمة على المجتمع الفلسطيني.

### **قصف المناطق المدنية، المؤسسات الرسمية، وهدم البيوت على نطاق واسع**

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي مستخدمة الدبابات والأسلحة الرشاشة من العيار الثقيل بقصف عشوائي للعديد من الأحياء السكنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل متكرر. وقد أدى هذا القصف إلى قتل العشرات من المواطنين الفلسطينيين داخل بيوتهم، بينهم عدد من الأطفال. كما أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمنازل والمدارس والكنائس والممتلكات العامة. وفي ردها على هجمات قام بها مسلحون فلسطينيون، قامت الطائرات الحربية الإسرائيلية بشن هجمات صاروخية عنيفة على مقرات الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ما أدى إلى تدمير العديد من هذه المقرات بشكل كامل وإلحاق أضرار فادحة بالمباني السكنية المجاورة. كما انتهجت قوات الاحتلال سياسة هدم المنازل السكنية المجاورة لنقاط التماس، ما أدى

إلى تشريد المئات من الأسر الفلسطينية وبقائهم بلا مأوى. وقد تركزت عمليات هدم المنازل في منطقتي رفح وخان يونس في قطاع غزة بشكل خاص.

### تزايد الاغتيالات (الإعدامات خارج نطاق القانون) ضد النشطاء الفلسطينيين

شهد عام ٢٠٠١ تصاعداً كبيراً في اغتيال نشطاء الانتفاضة من قبل القوات الاسرائيلية بشكل مبرمج. ولم تقتصر الاغتيالات على النشطاء العسكريين، بل امتدت لتشمل قيادات في الأجنحة السياسية للمنظمات الفلسطينية. وقد استخدمت قوات الاحتلال في عمليات الاغتيال الصواريخ التي تم إطلاقها من المروحيات والدبابات، وتفجير عبوات ناسفة بواسطة زرعها في سيارات أو على مقربة من أماكن تواجد المستهدفين الفلسطينيين، بالإضافة إلى إطلاق النار من الأسلحة الثقيلة المتمركزة في المستوطنات والمعسكرات والنقاط العسكرية المقامة في الأماكن المرتفعة.

تتناول **الهيئة** في هذا الباب أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين، مؤكدة على خطورة هذه الانتهاكات من جهة، وعلى قناعتها بأن الانتهاك الأساسي لهذه الحقوق يتمثل في استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية من جهة ثانية. وتعرض **الهيئة** لهذه الانتهاكات دون الادعاء بتقديم تغطية شاملة لها.

تعالج الانتهاكات الإسرائيلية في هذا الباب ضمن ثلاثة محاور رئيسية. يتناول المحور الأول الانتهاكات الإسرائيلية لحق الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي للمواطنين الفلسطينيين. ويعالج المحور الثاني الانتهاكات الإسرائيلية ضد الممتلكات المدنية الفلسطينية. أما المحور الثالث فيعنى بالانتهاكات الإسرائيلية لحرية الحركة والتنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وآثارها على حياة المواطنين. ثم نتناول باختصار أبرز الانتهاكات الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية داخل إسرائيل، وذلك لبيان طبيعة السياسة العنصرية التي تتبعها دولة إسرائيل ضد الفلسطينيين بغض النظر عن وضعهم القانوني أو أماكن تواجدهم. وفي نهاية الباب نعالج بإيجاز مسؤولية الاحتلال عن الانتهاكات وفقاً للقانون الدولي.

وفي عرضها لهذه الانتهاكات، لا تخرج **الهيئة** عن دائرة اختصاصها، وهي رصد والدفاع عن حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وإنما يأتي عرضها لإيضاح أن الاحتلال الإسرائيلي لم ينته بعد، ولم يكف عن ممارساته القمعية ضد المواطنين الفلسطينيين، وأن هذه الانتهاكات هي الأشد تأثيراً وخطورة على حقوق وحرريات المواطن الفلسطيني.

## الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

ابتدأت المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على أساس قرار مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ و ٣٣٨ مع انعقاد مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩١، واستمرت حتى توقيع اتفاق إعلان المبادئ الإسرائيلي الفلسطيني عام ١٩٩٣. ووقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية اتفاق غزة - أريحا عام ١٩٩٤، واتفاقية الحكم الذاتي حول الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٥. كما أبرم الطرفان عام ١٩٩٧ اتفاق الخليل. وفي عام ١٩٩٨، وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية مذكرة واي ريفر بشأن الانسحاب الإسرائيلي من مساحات جديدة من الضفة الغربية. ووقع الطرفان مذكرة شرم الشيخ بشأن تطبيق اتفاقية واي ريفر عام ١٩٩٩. وعقد الطرفان محادثات مكثفة في الفترة الممتدة من آذار إلى حزيران ٢٠٠٠، والنقيا في كامب ديفيد في شهر تموز من نفس العام، إلا أن الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن الحل النهائي للقضية الفلسطينية من جميع جوانبها. وفي أعقاب اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في ٢٨/٩/٢٠٠٠، تعثرت عملية السلام ولم يطرأ عليها أي تقدم يذكر حتى نهاية عام ٢٠٠١.

وبموجب الاتفاقيات المذكورة، تسيطر السلطة الفلسطينية بشكل كامل على ١٨% من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ضمن المنطقة المسماة "أ". وبقيت المناطق المصنفة "ب" التي تشكل ٢١% من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، وتتمتع السلطة الفلسطينية فيها بصلاحيات مدنية فقط، تحت السيطرة الأمنية الإسرائيلية والفلسطينية المشتركة. وبقي الجزء الأكبر من الأراضي المحتلة فيما يعرف بالمناطق المصنفة "ج" والقدس الشرقية تحت السيطرة الإسرائيلية المدنية والأمنية الكاملة. وبالتالي لا تملك السلطة الفلسطينية أية صلاحيات في المناطق المصنفة "ج" أو في القدس الشرقية المحتلة، سوى صلاحيات محدودة متعلقة بالسكان الفلسطينيين في بعض تلك المناطق. ولكن، وبغض النظر عن التصنيفات المختلفة وما يقترن بها من صلاحيات متفاوتة، فإن مناطق الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة بكاملها ما زالت حسب القانون الدولي خاضعة للاحتلال حتى نهاية عام ٢٠٠١<sup>١</sup>.

ويعتبر عدم توفر الحماية الدولية للسكان المدنيين، بالرغم من مطالبة القيادة الفلسطينية بذلك مرات عديدة، من أهم أسباب انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. كما لم تقم إسرائيل كقوة احتلال بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩. وكانت إسرائيل، عند دخولها الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، قد أصدرت ثلاثة "مناشير"<sup>٢</sup>، أعلنت في الأول منها دخول الجيش الإسرائيلي المنطقة، وأعلنت في الثاني تولي قائد المنطقة الإسرائيلي السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية فيها، وأعلنت في الثالث إنشاء المحاكم العسكرية. وقد جاء في هذه المناشير أن إسرائيل تعتزم

<sup>١</sup> راجع تقرير الممثل الخاص المقدم للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المتعلق بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، رقم (A/٥٦/٤٤٠)،

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٤، فقرة ٦. هذا التقرير منشور على الإنترنت: <http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/Documents?OpenFrameset>

<sup>٢</sup> كلمة "منشور" هي الاسم الذي أطلق على الأوامر العسكرية الإسرائيلية الثلاثة الأولى بعد الاحتلال عام ١٩٦٧.

تطبيق معاهدات جنيف التي وقعت عليها سابقاً. فالمادة ٣٥ من المنشور العسكري الثالث تقضي بأنه ينبغي على المحكمة العسكرية تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩، بخصوص حماية المدنيين زمن الحرب.<sup>٣</sup>

لكن لم تلبث القيادة العسكرية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي أن أوقفت نفاذ المادة ٣٥ سائلة الذكر، وذلك بموجب الأمر العسكري رقم ١٠٧ الصادر بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٧ في قطاع غزة وشمال سيناء، والأمر العسكري رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٢٣/١١/١٩٦٧ في الضفة الغربية. وقد عللت السلطات الإسرائيلية قرارها بتأكيد أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وأن ما تضمنته المادة ٣٥ من البلاغ رقم ٣ من إشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة قد جاء بطريق الخطأ.<sup>٤</sup>

إن الالتزام القانوني الأساسي لإسرائيل، كقوة محتلة للأراضي الفلسطينية، يتمثل بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً فعلياً حتى زوال الاحتلال بشكل نهائي عن كافة أرجاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة. هذا ما أكدته الإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الذي عقد في جنيف بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠١. وقد جاء في الإعلان أن الدول المتعاقدة تعبر عن عميق قلقها من تدهور الوضع الإنساني للمدنيين وخاصة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما دعا الإعلان إلى إيجاد مراقبين دوليين محايدين في الأراضي الفلسطينية المحتلة للتأكد من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.<sup>٥</sup> كما دعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠١، في تصريحها خلال مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، إلى تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أكدت على ضرورة حماية الفلسطينيين تحت الاحتلال، والعمل على إيجاد مراقبين دوليين.<sup>٦</sup>

كما أصدرت الأمم المتحدة في جلساتها المتكررة، وكان آخرها قرار الجمعية العامة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠١، مجموعة من القرارات التي تدين الاحتلال الإسرائيلي، وتؤكد على وجوب التزام

<sup>٣</sup> راجع: التقرير السنوي السادس (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١)، ص ٥.

<sup>٤</sup> راجع: منشور، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة غزة وشمال سيناء، ١٤/٩/١٩٦٧، ص ٣٣٧.

<sup>٥</sup> راجع: منشور، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، عدد ٢، ١٩٦٧، ص ٣٠٣.

<sup>٦</sup> حول الحجح الإسرائيلية للنهز من تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب، والرد عليها راجع: تقرير الممثل الخاص للمقدم للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المتعلق بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، مرجع سابق، فقرة ٦.

<sup>٧</sup> هذا الإعلان منشور على الإنترنت:

<http://www.reliefweb.int/w/rwb.nsf/UNID/EvFC889EFA04AB0EC1206B190048CDE6?OpenDocument>

<sup>٨</sup> راجع:

<http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view.01/0F829BC47046FECFC1206B1A002CF12B?opendocument>

<sup>٩</sup> صدر في هذه الجلسة قراران: الأول طالب بوقف أعمال العنف وضرورة توفير مراقبين دوليين في الأراضي الفلسطينية. والثاني طالب إسرائيل، كقوة محتلة، بالتوقف الفوري عن أعمال القتل والتعذيب وتدمير الممتلكات في المناطق المحتلة.

إسرائيل، كقوة محتلة، باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧. واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وطالبت بتشكيل قوات حماية دولية لمراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف وحماية المدنيين الفلسطينيين من الاحتلال العسكري الإسرائيلي<sup>١٠</sup>.

---

<sup>١٠</sup> راجع مثلاً: تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية المؤثرة على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، والمناطق العربية المحتلة الأخرى، رقم (A/٥٦/٤٩١)، بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠١، الفقرتان ١٠، ٩٦. هذا التقرير منشور على الإنترنت:

<http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/Documents?OpenFrameset>

## أولاً: الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي

ازدادت انتهاكات الاحتلال العسكري الإسرائيلي عام ٢٠٠١ لحياة المواطنين الفلسطينيين وأمنهم وحياتهم وكرامتهم الإنسانية بشكل واضح ودون مبرر في معظم الأحيان. وتشكل هذه الانتهاكات خرقاً واضحاً لأحكام العديد من مواثيق حقوق الإنسان الدولية، ومنها: المادتان الثالثة والخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والمادتان السادسة والسابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والمادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، والمادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (١٩٧٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)، والمادة الثالثة من المدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩). وتقضي هذه المواد بمجملها بعدم جواز حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

كذلك تخالف إسرائيل التزامات الدولة المحتلة التي نصّت عليها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)، التي حرمت الاعتداء على حياة المدنيين وسلامتهم البدنية، والقتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والمهينة والتعذيب، والتي أوجب الاعتداء بالأسرى والجرحى. ويُعتبر الاعتداء على الحق في الحياة والأمن الشخصي والحرية للمدنيين من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. فالمادة ١٤٧ من الاتفاقية اعتبرت الأفعال التالية من المخالفات الجسيمة: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالسلامة البدنية أو الصحة، النفي أو النقل غير المشروع، الحجز غير المشروع، حرمان الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية غير متحيزة، أخذ الرهائن، تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية. وتعتبر هذه المخالفات الجسيمة من جرائم الحرب حسب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

شهد عام ٢٠٠١ اتساعاً في نطاق استخدام القوة المفرطة والمميّنة تجاه الفلسطينيين، وازدادت عمليات اغتيال نشطاء الانتفاضة (الإعدامات خارج نطاق القانون)، وبرزت بشكل ملحوظ حوادث قتل الجرحى الفلسطينيين ومنع انقاذهم. كما ازدادت أعمال قتل وجرح الأطفال بطرق متعددة. وعاملت قوات الاحتلال الفلسطينيين العزل بشكل قاس وحاط بالكرامة الإنسانية، وتصاعدت الاعتقالات التعسفية وممارسات التعذيب ضد السجناء الفلسطينيين. كما طالت الاعتداءات الإسرائيلية الطواقم الطبية والصحفيين. وشارك المستوطنون الإسرائيليون، بحماية جيش الاحتلال، في الاعتداء على السكان الفلسطينيين. وفيما يلي عرض موجز لأبرز هذه الانتهاكات.



## إستخدام القوة المفرطة والمميتة ضد المدنيين الفلسطينيين

أدى الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين خلال عام ٢٠٠١ إلى ارتفاع عدد الشهداء والجرحى الفلسطينيين. فقد قتل ما لا يقل عن (٥٣٥) فلسطيني نتيجة مواجهات أو اشتباكات أو قصف القوات الإسرائيلية لمنازل ومواقع فلسطينية. ومن بين الشهداء حوالي مائة طفل، وأكثر من عشرين أنثى، و(٥٤) شخصاً تم اغتيالهم، و(١٧) شخصاً قتلوا خلال عمليات بادرُوا إليها ضد الإسرائيليين سواء في مناطق السلطة الوطنية أو داخل إسرائيل. هذا إضافة إلى عدد الذين فجرُوا أنفسهم ضد أهداف إسرائيلية (٢٩) فلسطيني، والذين قتلوا في ظروف غامضة (١٥) فلسطيني. أما الجرحى الفلسطينيون فقد تجاوز عددهم حسب أقل التقديرات أربعة آلاف جريح (ما يزيد عن ثلثهم من الأطفال دون سن الـ ١٨).

استخدم الجيش الإسرائيلي الرصاص الحي في تفريق المظاهرات الفلسطينية، كما استخدم أنواعاً محرمة دولياً من الذخيرة في القتل، مثل الرصاص المتفجر من نوع "دمدم"، الذي ينفجر داخل الجسم إلى شظايا ويلحق أضراراً بالأعضاء الداخلية في الجسم<sup>١١</sup>. كما لجأت قوات الاحتلال إلى استخدام الأسلحة الثقيلة في المواجهات مع الفلسطينيين، مثل الرشاشات الثقيلة من عيار (٥٠٠) و(٨٠٠) ملمتر التي تطلق من الدبابات والطائرات العمودية، وقذائف الدبابات والطائرات شديدة الانفجار والقذائف المسمارية، التي تحدث آثاراً مدمرة واسعة الانتشار. وقد تعمدت سلطات الاحتلال توجيه بعض هذه القذائف إلى أجسام المتظاهرين ومنازل المواطنين، ما أدى إلى تفجير أجزاء من الرأس والجسم لدى عدد من الشهداء. ولم تستطع عائلات الشهداء في كثير من الحالات تشخيصهم بسهولة نظراً لتناثر أشلائهم.

واستهدف جنود الاحتلال أثناء تفريقهم للمظاهرات الفلسطينية أماكن قاتلة من أجسام الفلسطينيين، تركزت على المنطقة العلوية من الجسم كالرأس والصدر، ما أوقع عدداً كبيراً من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين. وأدى الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الاحتلال إلى إصابة مئات الجرحى الفلسطينيين بإعاقات دائمة.

## الإعدام خارج نطاق القانون (الاغتيالات)

تصاعدت خلال العام ٢٠٠١ الإعدامات التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين خارج نطاق القانون. وقد بلغ عدد الأشخاص الذين اغتالهم إسرائيل عام ٢٠٠١ (٥٤) فلسطينياً. ولم تقتصر الاغتيالات الإسرائيلية على نشطاء الانتفاضة المسلحين، بل امتدت لتشمل قياديين من الأجنحة السياسية للأحزاب والفصائل الفلسطينية. ففي ٢٠٠١/٧/٣١ اغتالت إسرائيل جمال منصور وجمال سليم، عضوي الجناح السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس". وقد تم اغتيالهما بواسطة عدة صواريخ أطلقتها مروحيتان أثناء تواجدهما في مكتب للدراسات والإعلام في أحد طوابق بناية سكنية في مدينة نابلس. وفي ٢٠٠١/٨/٢٧ اغتالت إسرائيل علي الزبري (أبو علي مصطفى)، الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وقد تم اغتياله بواسطة صاروخين أطلقتها مروحيات إسرائيلية أثناء تواجده في مكتبه في مدينة البيرة.

<sup>١١</sup> يعتبر استخدام هذا النوع من الرصاص جريمة حرب وفقاً للمادة ٨ الفقرة ب/١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما في عام ١٩٩٨.

استخدمت قوات الاحتلال جملة من الوسائل لاغتيال الفلسطينيين، منها إطلاق الصواريخ من الدبابات أو الطائرات، تفجير عبوات ناسفة بالقرب من المستهدفين أو في داخل سياراتهم، تفجير الهواتف النقالة التي يحملونها، أو إطلاق الرصاص الحي بشكل مباشر من قبل الجيش الإسرائيلي أو عملائه. وعلى سبيل المثال، قتل المواطن إياد محمود حردان، ٢٦ عاماً، نتيجة تفجير الهاتف النقال الذي كان يتحدث منه في جنين بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥. وفي ٢٠٠١/١٠/١٨ قامت القوات الإسرائيلية باغتيال ثلاثة مواطنين هم عاطف أحمد عبيات ٣٢ عاماً وعبد الله النواره عبيات ٣٥ عاماً وعيسى الخطيب عبيات ٢٨ عاماً، بواسطة تفجير عبوة ناسفة في السيارة التي كانوا يستقلونها في بيت ساحور قرب مدينة بيت لحم.

وقد أدى العديد من عمليات اغتيال النشطاء الفلسطينيين، أو محاولة ذلك، إلى مقتل وإصابة مواطنين آخرين كانوا متواجدين بالقرب من مكان الاغتيال. ومثال ذلك ما حدث في مدينة نابلس يوم ٢٠٠١/٨/٣١ في عملية اغتيال جمال منصور وجمال سليم. فقد أطلقت مروحية إسرائيلية صاروخين باتجاه مكتب للدراسات والإعلام مما أدى إلى مقتل الشخصين المستهدفين بالإضافة إلى مقتل ستة مدنيين آخرين. ومن بين الشهداء طفلان هما أشرف عبد المنعم أبو خضر، ٦ أعوام، وشقيقه بلال، ٩ أعوام، بالإضافة إلى إصابة مواطنين اثنين من شطايا الصواريخ. وفي ٢٠٠١/١٢/١٠ أطلقت مروحية إسرائيلية صاروخين باتجاه عدد من السيارات في شارع مزدحم في مدينة الخليل مستهدفة اغتيال المواطن محمد سدر. وقد نجا المواطن المستهدف، بينما قتل طفلان كانا في المكان هما برهان الهيموني، ٣ سنوات، الذي كان في سيارة مع والديه، وشادي عرفة، ١٢ سنة، الذي كان يسير في المكان، بالإضافة إلى إصابة عدد من ركاب السيارات الأخرى والمارة بجروح.

هذه الممارسات الإسرائيلية غير القانونية ضد المدنيين تندرج في القانون الدولي تحت تسمية "الإعدام خارج نطاق القانون". وقد عالجتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة، مثل المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩. وكذلك القرار رقم (١٩٨٩/٦٥) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الذي أرسى مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. وبموجب النصوص القانونية لهذه المواثيق، يقع على عاتق الدول واجب قانوني صارم وصريح بحظر جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بدون محاكمة، دون التذرع بأي حالات استثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي. واعتبرت هذه الاتفاقيات أن الإخلال بهذا الواجب من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون أو من قبل رؤسائهم جريمة تستوجب العقاب. كما أن أي مخالفة لهذه الأحكام تعتبر من المخالفات الجسيمة التي تعد من قبيل جرائم الحرب حسب المادة ٥/٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٧٧، والمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بأن الغدر في قتل أو جرح الخصم يشكل جريمة حرب. كما يعتبر من جرائم الحرب توجيه هجمات مع العلم المسبق بأنها ستؤدي إلى قتل أو إصابة مدنيين.

## قتل الجرحى الفلسطينيين ومنع إنقاذهم

مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي القتل العمد ضد الجرحى الفلسطينيين. فقد قامت القوات الإسرائيلية بإصابة مواطنين بجروح، ثم قامت بإطلاق النار عليهم للتأكد من موتهم، مع أن الجرحى لم يكونوا يشكلون خطراً على الجنود الإسرائيليين بعد إصابتهم، وقد كان بالإمكان إنقاذ حياتهم لو سمح الجنود الإسرائيليون للطواقم الطبية من الوصول إليهم وإسعافهم.

ففي قرية تل قرب نابلس، مثلاً، أقدم جنود الاحتلال على قتل ثلاثة جرحى فلسطينيين بدم بارد في ٢٠٠١/١١/٦. والشهداء الثلاثة هم: إياد الخطيب، ٢٨ عاماً، وجمال ملوح، ٢٧ عاماً، وعلي أبو حجلة، ٢٢ عاماً. وقد روت جمعية الهلال الأحمر، في بيان لها بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦، تفاصيل الحادث. وجاء في البيان<sup>١٢</sup> أن سيارات الإسعاف التابعة للجمعية وصلت الساعة الواحدة ظهراً إلى منطقة قرية تل قرب نابلس لإسعاف جرحى في المكان. وبعد أن وصلت سيارة الإسعاف إلى بعد ٥٠ متراً تقريباً من المكان، منع جنود إسرائيليون الطاقم من إسعاف الجرحى. ثم أحضر الجنود الإسرائيليون جندياً على حمالة وطلبوا من الطاقم إسعافه، فقام الطاقم بمحاولة إسعافه إلا أنه كان ميتاً. ثم طلب الطاقم من الجنود السماح لهم بإسعاف المصابين الفلسطينيين، إلا أنهم منعوا من ذلك. وبعد قليل شاهد طاقم الإسعاف سبعة جنود إسرائيليين يطلقون النار على الجرحى الملقين على الأرض حتى تم التأكد من موتهم جميعاً. وقد انتقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قتل الفلسطينيين الثلاثة، قائلة أنه عمل وحشي، وطالبت بضرورة التحقيق في ملابسات القضية. وفي بلدة يطا قرب الخليل، قامت قوات خاصة إسرائيلية بإطلاق النار على المواطن عيسى محمود الدبابسة، ٥٠ عاماً، مما أدى إلى إصابته بجروح، وتم اعتقاله. وفي وقت لاحق أبلغت القوات الإسرائيلية الجانب الفلسطيني بمقتله. وقال شهود عيان أن القوات الإسرائيلية قامت بإطلاق النار عليه بعد إصابته بجروح مما أدى إلى مقتله.

كما منع جنود الاحتلال في كثير من الحالات سيارات الإسعاف والطواقم الطبية من الوصول إلى أماكن تواجد الجرحى الفلسطينيين، ما أدى إلى وفاة بعضهم. ومثال ذلك ما حدث في قرية بيت ريماء قرب رام الله يوم ٢٠٠١/١٠/٢٤. فقد منع جنود الاحتلال سيارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر من دخول البلدة لنقل الجرحى إلى المستشفيات، ولتجميع جثث الشهداء، لعدة ساعات<sup>١٣</sup>.

وتعتبر عمليات قتل الجرحى، بالإضافة إلى كونها عملية اغتيال خارج نطاق القانون، عملاً مخالفاً لاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة لسنة ١٩٤٩. فقد نصّت المادة ١٢ من الاتفاقية: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى، ... وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يُعنى بهم دون أي تمييز ضار، ... ويُحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم. ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادةهم أو تعريضهم للتعذيب أو

<sup>١٢</sup> بتصرف لغوى بسيط.

<sup>١٣</sup> راجع بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الخصوص على الإنترنت:

<http://www.icrc.org/jceng.nsf/bd8c7e8a5067c6634120673900241f7e/fb71a78c0749c12067af0005014d2c?OpenDocument>

لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية...". كما أن منع سيارات الإسعاف من إنقاذ الجرحى يخالف المادتين ١٦ و ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة اللتين تقضيان بضرورة تسهيل إجراءات البحث عن الجرحى والقتلى، وترتيبات نقلهم من المناطق المحاصرة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق.

## قتل وجرح الأطفال الفلسطينيين

تصاعدت اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي على الأطفال الفلسطينيين بشكل ملحوظ خلال عام ٢٠٠١. فقد قتل الجيش الإسرائيلي والمستوطنون حوالي مئة طفل فلسطيني خلال العام، وأصيب الآلاف من الأطفال بجروح، منهم المئات بإعاقات دائمة.

وتنوعت وسائل قتل الأطفال الفلسطينيين على أيدي قوات الاحتلال. فقد قتل عدد من الأطفال داخل منازلهم أثناء القصف الإسرائيلي العشوائي على المناطق السكنية من الدبابات والمدافع الرشاشة. ومثال ذلك مقتل الطفلة الرضيفة إيمان حجّو، ٣ أشهر، التي أصيبت بشظية صاروخ دبابة أثناء تواجدها في منزل عائلتها في مخيم خان يونس بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧. وكذلك مقتل الطفلة صابرين عبد الكريم أبو اسنينه، ٨ سنوات، نتيجة إصابتها برصاصة من النوع المتوسط في الرأس أثناء قصف إسرائيلي لأحياء سكنية في مدينة الخليل بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢. وقتل الطفل محمد سالم، ١٥ عاماً، أثناء رشق قوات الاحتلال بالحجارة في مخيم البريج بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦. كما قتل الأطفال بشكل متعمد دون أي مبرر، مثل مقتل الطفل محمد جمعان حنيدق، ١٢ عاماً، الذي أطلق عليه جنود الاحتلال النار بينما كان يلهو أمام منزله القريب من حاجز عسكري ثاني أيام عيد الفطر في خان يونس يوم ٢٠٠١/١٢/١٧. كما قتل الرضيع ضياء مروان حلمي طميري، ٣ أشهر، أثناء تعرض سيارة كانت عائلته تستقلها في أحد الشوارع المؤدية إلى مدينة الخليل في ٢٠٠١/٧/١٩، وقد أعلنت حركة استيطانية إسرائيلية تسمى "لجنة الأمان على الطرق" مسؤوليتها عن إطلاق النار على السيارة. وقتل الأطفال أيضاً أثناء محاولات اغتيال نشطاء الانتفاضة، كما في حالة مقتل الطفلين الأخوين أشرف عبد المنعم أبو خضر، ٦ أعوام، وشقيقه بلال، ٩ أعوام، أثناء عملية اغتيال ناشطين من حركة حماس في نابلس بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١.

كما تواصلت اعتداءات جنود الاحتلال على الأطفال داخل مدارسهم أو في الطريق إليها. فقد هاجمت قوات جيش الاحتلال عدداً من المدارس الفلسطينية خلال العام، وتم الاعتداء على الطلاب بالضرب. وتعرض عدد من تلاميذ المدارس للقصف الجوي من الطائرات والدبابات. ومن ذلك مقتل الطالبة رهام نبيل إبراهيم ورد، ١٠ سنوات، بسبب أعيرة نارية ثقيلة أطلقتها قوات الاحتلال على مدرستها في جنين صباح ٢٠٠١/١٠/٨، والطالب محمد محمود أبو مرسى، ١٥ سنة، الذي أصابه صاروخ أطلق من طائرة إسرائيلية كانت تقصف مبنى الأمن الوقائي المجاور لمدرسته في مدينة غزة أثناء خروجه منها عائداً إلى البيت، وقد أدت شظايا الصاروخ إلى تمزيق جسد الطفل إلى أشلاء متناثرة.

لقد قامت إسرائيل منذ احتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة بزرع العديد من حقول الألغام الأرضية بحجة الأمن، خاصة في منطقة الأغوار وحول قطاع غزة والمستوطنات. كما خصصت مناطق شاسعة من الأراضي الفلسطينية لغرض إجراء التدريبات والمناورات العسكرية، تاركة وراءها كميات من المخلفات العسكرية التي تهدد حياة المدنيين الفلسطينيين، خاصة الأطفال. وقد قُتل وجُرح خلال عام ٢٠٠١ مجموعة من الأطفال نتيجة انفجار ألغام ومخلفات من تدريبات الجيش الإسرائيلي، ومن انفجار الأجسام المفخخة أو المُعدة للانفجار التي عملت قوات الاحتلال على رميها وزرعها في الأراضي المحتلة. ففي ٢٨/٣/٢٠٠١ قُتل الطفل يحيى فتحي الشيخ عيد، ١٢ عاماً، نتيجة انفجار جسم مشبوه بين يديه من مخلفات الجيش الإسرائيلي على الشريط الحدودي في رفح مما أدى إلى تمزق جسده. وفي ١٩/١٠/٢٠٠١ قُتل الطفل باسل سليم المباشر، ١٣ عاماً، نتيجة إصابته بشظايا وحروق في مختلف أنحاء الجسم مع بتر في أعضاء من جسمه جراء انفجار قذيفة مدفعية من مخلفات الاحتلال بالقرب من مستوطنة نفيه دكاليم قرب خان يونس، حيث مكان سكنه.

وفي صباح ٢٢/١١/٢٠٠١ قُتل خمسة أطفال فلسطينيون من عائلة الأسطل في غزة بسبب انفجار عبوة ناسفة زرعتها قوات الاحتلال في طريق مدرسة للأطفال. والأطفال الخمسة هم: أكرم نعيم (٦ سنوات) وشقيقه محمد (١٤ سنة)، وأنيس إدريس (١٢ سنة) وشقيقه عمر (١٣ سنة)، ومحمد سلطان (١٢ سنة). وقد تناثرت أجساد الأطفال الخمسة إلى أشلاء، ولم يتم التعرف عليهم إلا من خلال بقايا الكتب المدرسية التي كانوا يحملونها. وقد اعترفت الحكومة الإسرائيلية بزرع العبوة الناسفة في المكان قائلة أنه تم وضعها بهدف اغتيال نشطاء فلسطينيين مسلحين.

إضافة لما ذكر، نتجت عن عمليات القصف المتكرر للمناطق السكنية الفلسطينية حالة من الذعر والهلع لدى الأطفال، انعكست آثارها على سلوكهم فاصبحوا يعانون من القلق، التبول غير الإرادي، الخوف من الظلام، عدم المقدرة على النوم بعيداً عن الوالدين، الاستيقاظ أثناء النوم، والخوف من مغادرة المنزل. فقد أظهرت بعض الإحصائيات، مثل الإحصاء الصادر عن برنامج دراسات التنمية في جامعة بيرزيت بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠١، أن حوالي ٦٩% من الأطفال الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين ٤-١٤ سنة يعانون من آثار نفسية سلبية بسبب الإجراءات الإسرائيلية القمعية<sup>١٤</sup>.

يُعتبر قتل إسرائيل للأطفال الفلسطينيين انتهاكاً واضحاً لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤، وإعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩، واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩. كما تشكل تلك الانتهاكات تعدياً واضحاً على مجموعة من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩. وتُعتبر إسرائيل مسؤولة عن حوادث قتل وجرح الأطفال وغيرهم من المدنيين الفلسطينيين جراء انفجار الألغام ومخلفات الجيش من الذخيرة، أو الأجسام المشبوهة المتفجرة، استناداً للبروتوكول الخاص بشأن حظر أو

<sup>١٤</sup> حول الأضرار النفسية التي لحقت بالأطفال الفلسطينيين راجع:

Maisoon Atawneh al-Weheidi, **Israeli Violations to the Rights of Palestinian Children** (Ramallah, Ministry of Social Affairs, ٢٠٠١), pp. ٣٥-٣٩.

تقييد استعمال الألغام والشرائك الصادر في جنيف في ١٠/١٠/١٩٨٠<sup>١٥</sup>. كما تُعتبر عمليات قتل الأطفال جرائم حرب حسب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٥ من بروتوكولها الملحق لسنة ١٩٧٧ وللمادة ٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

### ارتكاب المذابح ضد المدنيين الفلسطينيين

تصاعدت عمليات القتل الجماعي التي مارستها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد نشطاء الانتفاضة والمدنيين الفلسطينيين. وقد أقيمت تلك القوات على ارتكاب المجازر بشكل ملفت للنظر بعد ١١/٩/٢٠٠١، مستغلة انشغال الرأي العام العالمي بأحداث الهجوم على نيويورك وواشنطن والحرب في أفغانستان. حدث هذا بالرغم من إعلان السلطة الفلسطينية وقف إطلاق النار من جانب واحد. ففي ٩/٢٧ قتل الجيش الإسرائيلي خمسة فلسطينيين في قطاع غزة، وفي اليوم التالي قتل ثمانية مواطنين في الضفة والقطاع. وفي ١٠/٣ أدى قصف دبابة إسرائيلية إلى مقتل ستة فلسطينيين في مدينة غزة، وفي ١٠/٥ قتلت الطائرات والدبابات الإسرائيلية خمسة فلسطينيين في مدينة الخليل. وفي ١٠/٨ قتل خمسة فلسطينيين في قطاع غزة، بينما قتل ستة مواطنين في الضفة الغربية في ١٠/١٨. وفي ١٠/١٩ قتل ستة مواطنين في الضفة والقطاع، بينما قتل ثمانية مواطنين يوم ١٠/٢٠ في أماكن متفرقة في الضفة الغربية. وفي ١٠/٢٣ قتل سبعة فلسطينيين في الضفة الغربية، بينما قتل خمسة فلسطينيين يوم ١٠/٢٤ في قرية بيت ريماء قرب رام الله. وفي ١٠/٢٥ قتل خمسة فلسطينيين في الضفة الغربية، أربعة منهم في منطقة بيت لحم، بينما تم اغتيال ستة فلسطينيين في ١٠/٣١. وفي ١١/٦ قتل خمسة فلسطينيين في الضفة الغربية. وفي ١١/٢٣ قتل الجيش الإسرائيلي سبعة فلسطينيين في مناطق مختلفة من الضفة والقطاع. وفي ١٢/٣ قتل سبعة فلسطينيين في الضفة الغربية. وفي كثير من الأحيان ارتكبت عمليات القتل الجماعي في أوقات الهدوء ودون وجود مبررات للقتل، كما حدث يوم ١٢/٣٠ حين قتل جنود الاحتلال ستة مواطنين في قطاع غزة، وذلك بعد فترة هدوء وتوقف عن أعمال المقاومة مدة أسبوعين من قبل كافة الفصائل الفلسطينية. وتعتبر مثل هذه المذابح جرائم حرب حسب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

### المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة

استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاك المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة ضد المدنيين الفلسطينيين، خاصة على الحواجز العسكرية وأثناء ملاحقتهم واعتقالهم. ويتم تنفيذ هذه السياسة بشكل منهجي ويومي، ما يجعل ممارستها أعمالاً روتينية يصعب حصرها. فقد تواصلت اعتداءات قوات الجيش والمستوطنين المتكررة على المواطنين الفلسطينيين بالضرب المبرح وإطلاق النار، خاصة في أوقات منع التجول، وكذلك اعتداءات الجنود الإسرائيليين المرابطين على الحواجز العسكرية على مداخل المدن والقرى الفلسطينية على المارة من الفلسطينيين وضربهم وإجبارهم على الانتظار لفترات طويلة على

<sup>١٥</sup> جاء في المادة الثانية من البروتوكول المذكور أن المقصود بلغم: "آية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو مدفونة أو قرب أي منهما وتكون مصممة بحيث يتم تفجيرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبه عندها أو قريبا منها، أو مس أحد لها". ويراد بتعبير شرك: "آية أداة أو عدة تكون مصممة أو مرتبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح وتتطلق على غير توقع، حين يعثر شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي تصرفا مأمونا في ظاهره".

الحواجز، والسير على الأقدام تحت حرارة الشمس والغبار صيفاً وتحت المطر والبرد والطين شتاءً. هذا إضافة إلى اعتداءات الجنود الإسرائيليين على العمال الفلسطينيين بالضرب والإهانات، أثناء خروجهم أو دخولهم من وإلى مناطق سكنهم<sup>١٦</sup>.

في صباح ٢٠٠١/١/١ وبينما كان المواطن جاد الله الجعبري يحاول الخروج من المنطقة المحتلة من الخليل (H٢) باتجاه المنطقة الخاضعة للسيطرة الفلسطينية (H١)، أوقفه جنود الاحتلال وأبلغوه باللغة العبرية أنه لا يجوز له السير بسبب نظام حظر التجول في المنطقة. ولكن الجعبري لم يكن يعرف العبرية، فأمره الجنود بأن عليه العودة إلى البيت. وبعد ابتعاده عن الجنود مسافة ١٥ متراً، أطلق جندي رصاصتين نحوه مما أدى إلى قطع قدمه اليمنى وانفصالها عن بقية ساقه. وبالصدفة كان في المكان مصور وكالة "اسوشيتد برس" الإخبارية الذي التقط صورة الجعبري وهو ملقى على الأرض ويرفع بيده قدمه المخلوع وهو ينزف دماً<sup>١٧</sup>. وفي ٢٠٠١/١٢/٥ أجبر جنود إسرائيليون في نقطة عسكرية عند مفترق المطاحن في خان يونس ستة فلسطينيين ركاب سيارة أجرة على النزول منها وخلع ملابسهم والسير تحت المطر والبرد رافعين أيديهم على رؤوسهم. ثم قام جندي بإلقاء ملابسهم في حوض مليء بمياه المطر والطين، وبعد ذلك سمح الجنود للشبان بارتداء ملابسهم وتم اعتقالهم. وقد أقدم الجنود على هذا العمل المهين أمام عدد من المارة، وتمكن بعض الصحفيين من تصوير المشهد<sup>١٨</sup>.

ولم تقتصر الإهانة على الأحياء، بل قام جنود الاحتلال الإسرائيلي بالتكيد بجثث شهداء فلسطينيين أيضاً. ففي ٢٠٠١/١/١٢ وبعد أن قتل جنود الاحتلال المواطن شاكر فيصل حسونه، ٢٣ عاماً، في مدينة الخليل، قامت مجموعة من الجنود بجر جثته عشرات الأمتار في شوارع المدينة أمام كاميرات التصوير العالمية. وفي ٢٠٠١/١٢/٣٠ قتلت قوات الاحتلال في بيت لاهيا قرب مدينة غزة ثلاثة أطفال فلسطينيين هم محمد أحمد لبد، ١٦ عاماً، ومحمد عبد الرحمن المدهون، ١٦ عاماً، وأحمد محمد بنات، ١٥ عاماً، قرب مستوطنة إيلي سينا في المنطقة، وقامت باحتجاز جثثهم لمدة أربعة أيام. وقد ذكرت مصادر طبية فلسطينية أن جنود الاحتلال قاموا بقتل الأطفال الثلاثة بعد أن أصيبوا بجراح، ثم تم التمثيل بجثثهم، بأن تم كيهم وطعنهم بالسلاح الأبيض وتكسير أطرافهم وتهشيم رؤوسهم، كما تم انتزاع بعض أعضائهم الداخلية. وقد عرضت أجساد الأطفال الثلاثة على وسائل الإعلام بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣ قبل الدفن، وتبين مدى التشويه الذي لحق بها.

تعتبر هذه الممارسات مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ولميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وتحديداً المادة ٨/ب-٢١ منه التي اعتبرت الاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة من جرائم الحرب. كما تعتبر مخالفة لمجموعة كبيرة من معايير حقوق الإنسان الدولية،

<sup>١٦</sup> راجع تقرير منظمة "بتسيلم" (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)، أحداث روتمية: الضرب والتكيد للفلسطينيين على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى، أيار ٢٠٠١. وكذلك تقرير في وضع النهار: تكيد قوات الجيش الإسرائيلي بالفلسطينيين، تموز ٢٠٠١. التقريران منشوران في موقع "بتسيلم"

على الإنترنت: <http://www.btselem.org>

<sup>١٧</sup> أنظر تفاصيل الحادثة في كتاب:

Human Rights Watch: Center Of The Storm: A Case Study Of Human Rights Abuses in Hebron District (New York, April, ٢٠٠١), pp.٤٩-٥٠.

<sup>١٨</sup> راجع: صحيفة "جروساليم بوست"، ٢٠٠١/١٢/٦، ص ٢.

مثل الأحكام التي تمنع الاعتداء على حرية الإنسان أو إهانته أو المسّ بكرامته أو تعذيبه أو إعاقة حريته في التنقل من مكان إلى آخر.

## اعتقالات تعسفية واحتجاز حريات

صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات اعتقال النشطاء الفلسطينيين خلال العام ٢٠٠١. كما استمرت عمليات التعذيب ضد المعتقلين. وتم الحكم على مجموعة من الفلسطينيين بالسجن الإداري. كما شهد هذا العام اعتقال عدد من نشطاء منظمات حقوق الإنسان. كما أقدمت قوات الاحتلال على اختطاف مجموعة من الفلسطينيين من بيوتهم داخل مناطق السلطة الفلسطينية.

ما زال الاحتلال يحتجز في سجونته حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ ما لا يقل عن (٢,٣٢٢) فلسطينياً، موزعين في مختلف السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية على النحو التالي: (٣٢٠) أسيراً في سجن نفحة الصحراوي، (٦٠٠) أسيراً في سجن عسقلان، (١٠٠٠) أسيراً في سجن مجدو، (١٣٠) أسيراً في سجن شطة، (٦٣) أسيراً في سجن هادريم، (٢٥) أسيراً في قسم المستشفى في سجن الرملة، (١٢) أسيرة في سجن الرملة للنساء، (٧٠) أسيراً في سجن تلموند وجميعهم من الأحداث، (٢٠) أسيراً في مركز تحقيق المسكوبية، (٢٠) أسيراً في مركز تحقيق الجلعة، (١٥) أسيراً في مركز تحقيق بيتاح تكفا. أما باقي الأسرى فموزعون على مراكز التوقيف والتحقيق والسجون في بيت إيل، عصيون، المجنونة، كفار يونا، صرند، وأرييل.<sup>١٩</sup> ومن بين الأسرى عدد من كبار السن الذين يعانون من أمراض مختلفة، ومن بينهم عدد من المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة أو عدة مؤبدات.

نفذت إسرائيل الاعتقالات داخل المدن والقرى الفلسطينية في الضفة والقطاع، وفي القدس المحتلة، بالإضافة إلى اعتقالات أخرى تمت على الحواجز العسكرية الإسرائيلية وعلى المعابر الحدودية. وغالباً ما كانت عمليات الاعتقال بالليل تتم، حيث تدخل مجموعة من الجنود بيت الشخص الذي يراد اعتقاله بعد الطرق على الباب بشدة أو كسره وإرعاب من فيه من الأطفال والنساء، بالإضافة إلى ضرب المعتقل وإهانته أمام أهل بيته. وفي كثير من الأحيان أدت عمليات الاعتقال إلى قتل الشخص المراد اعتقاله أمام أهل بيته بذريعة محاولة الهرب. ومثال ذلك ما حصل مع الشهيد يعقوب إديك، ٢٨ عاماً، من مدينة الخليل في ٢٠٠١/١٢/١٧. فقد اقتحمت قوة إسرائيلية خاصة بيته الواقع في منطقة خاضعة للسيطرة الفلسطينية حوالي الساعة الثانية بعد منتصف الليل يوم عيد الفطر، وتم إطلاق النار عليه أمام أمه وزوجته وطفله الرضيعة. وادعت قوات الاحتلال أنه حاول الهرب خشية اعتقاله. كما أدت عمليات الاعتقال أحياناً إلى ضرب وقتل الأشخاص الذين تواجدوا في بيت الشخص المراد اعتقاله. ففي ٢٠٠١/١٢/٢٩ توفيت المواطنة نجود محمد غنيم، ٢٦ عاماً، متأثرة بجراح أصيبت بها نتيجة الضرب المبرح الذي تعرضت له أثناء اعتقال شقيقها في بلدة الخضر قرب مدينة بيت لحم.

<sup>١٩</sup> حسب إحصائيات مؤسسة الضمير لرعاية السجن وحقوق الإنسان.



وخضعت سلطات الاحتلال الإسرائيلية سن محاكمة الأطفال أمام المحاكم العسكرية من ١٤ عاماً إلى ١٢ عاماً. وزادت عقوبة الأطفال المدانين بإلقاء الحجارة من أربعة أسابيع إلى أربعة أشهر. وتبلغ نسبة الأطفال المعتقلين من الفئة العمرية ١٢-١٤ عاماً ١٧% من مجموع الأطفال الأسرى. ومنذ بداية العام ٢٠٠١ تم اعتقال ما يزيد عن (٣٥٠) <sup>٢٠</sup> طفلاً فلسطينياً على يد قوات الاحتلال، لا يزال معظمهم قيد الاعتقال حتى تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.

وقد انتهجت سلطات الاحتلال اعتقال الفلسطينيين إدارياً. وخلال عام ٢٠٠١ بلغ عدد المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية (٤٣) معتقلاً. وهذا الاعتقال يعني أنه لا توجه تهمة محددة ضد المعتقل ولا يخضع لمحاكمة قضائية، وإنما تصدر أوامر الاعتقال الإداري عن القادة العسكريين. وبموجب أمر الاعتقال الإداري يُسجن المعتقل فترة محددة، عادة ما تكون ستة أشهر. وعند انتهاء فترة الاعتقال أو قبل ذلك، يجوز تجديد أمر الاعتقال. وتشكل هذه الاعتقالات انتهاكاً صارخاً لمجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة، وخاصة المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومجموعة من أحكام مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة بمعاملة السجناء لسنة ١٩٩٠.

كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال عدد من نشطاء منظمات حقوق الإنسان. وقد أوقفت بعضهم لفترات دون محاكمة، بينما حكمت على البعض الآخر بالسجن الإداري. ففي ٢٠٠١/٤/٢٣ قبض الجنود الإسرائيليون على عدنان الحجار، وهو محام يعمل لدى مركز الميزان لحقوق الإنسان. فجرى توقيف الحجار بينما كان عائداً بصحبة تسعة فلسطينيين من دورة تدريبية عقدت في القاهرة حول الصياغة التشريعية. وعندما سُئلت عن اعتقاله، قالت السلطات الإسرائيلية إنها تعتقد أنه متورط مع تنظيم أسامة بن لادن. ومثل الحجار أمام قاضٍ في ٢٠٠١/٤/٣٠، ولم يُتهم بارتكاب أية جريمة. لكن جهاز الأمن العام ذكر أن هناك ملفاً سرياً، وحُبس على ذمة التحقيق مدة ٣٠ يوماً. وأُفرج عنه في ٢٠٠١/٥/٢٣ من دون تهمة أو محاكمة. وقال الحجار أنه لم يتم استجوابه إلا حول أنشطته السياسية عندما كان طالباً وحول مصادر تمويل مركز الميزان. وخلال اعتقاله في سجن عسقلان، ظل مقيداً بالأغلال إلى كرسي وتم استجوابه طوال عشرين ساعة في اليوم لمدة تصل إلى ١٤ و ١٥ يوماً، باستثناء عطل نهاية الأسبوع. وحُرم من النوم لمدة أربعة أيام خلال فترة الاستجواب. كما صرخ الحراس في أذنيه بصوت عال لدرجة سببت له ألماً فعلياً <sup>٢١</sup>.

وفي ٢٠٠١/٤/٢٨ اعتقل جنود الاحتلال هاشم أبو حسن، ٣٧ سنة، الذي يعمل باحثاً ميدانياً في مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم" في منطقة نابلس. فبعد أن دقق الجنود في هويات راكبي التاكسي الذي استقله أبو حسن، تبين لهم أنه قد أوقف على ذمة التحقيق لبضعة أيام

<sup>٢٠</sup> حسب إحصائيات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين.

<sup>٢١</sup> راجع البيانات الصحفية المتعلقة بقضية الحجار الصادرة عن مركز الميزان لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٣، ٢٤، ٣٠/٤/٢٠٠١ و ٢٦/٥/٢٠٠١، في موقع مركز الميزان على الإنترنت:

<http://www.mezan.org>

قبل عشر سنوات. ولهذا السبب قاموا باعتقاله على الرغم من أنه أبرز لهم بطاقة الباحث الميداني لمركز "بتسيلم". فتش الجنود مستندات أبو حسن بعد اعتقاله واستولوا على الإفادات التي كان يحملها.

وفي ٢٠٠١/٩/١٠ اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المحامي داود درعاوي، ٢٧ سنة، وهو باحث في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وذلك أثناء عودته من زيارة عائلته للأردن. وقد تم نقله إلى قسم التحقيق المركزي في سجن عسقلان ومدد القاضي العسكري الإسرائيلي توقيفه استناداً إلى ملف سري. وقد وضع في زنزانة صغيرة وتعرض للتعذيب أثناء التحقيق بإجلاسه على كرسي وهو مقيد اليدين والرجلين طوال الأسبوع الأول من اعتقاله، علماً بأنه كان يعاني من آلام في الظهر ازدادت سوءاً بسبب الشبح والحرمان من العلاج. وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ صدر حكم باعتقال درعاوي لمدة ستة أشهر إدارياً دون توجيه تهمة محددة ضده.<sup>٢٢</sup>

وبالإضافة إلى الاعتقال، يُشكّل التعذيب وسوء المعاملة سياسة منهجية تتبعها إسرائيل تجاه المعتقلين الفلسطينيين للحصول على اعترافات منهم. فقد استمر جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" في ممارسة التعذيب ضد المعتقلين، بالرغم من قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الصادر في عام ١٩٩٩ الذي يقضي بمنع التعذيب.<sup>٢٣</sup> وتؤكد مجموعة من المصادر الحقوقية أن أجهزة الأمن الإسرائيلية لا زالت تمارس مختلف أساليب التعذيب، بما فيها وضع المعتقل على كرسي وتقييد اليدين خلف الظهر بأصفاد معدنية، ما يؤدي إلى تورم اليدين وفقدان الإحساس بهما، وربط الساقين وشدهما إلى الخلف تحت الكرسي، والضرب أثناء هذه الوضعية بتوجيه اللكمات والركلات إلى أنحاء الجسم. وكذلك إجلال المعتقل ساعات طويلة بجانب مكيف يخرج هواء بارداً، ومن ثم يوقف الهواء البارد ليخرج من الجهاز هواء ساخن، بالإضافة إلى منع المعتقل من النوم.<sup>٢٤</sup>

وقد شمل التعذيب الأطفال المعتقلين أيضاً.<sup>٢٥</sup> ومن الأمثلة على تعذيب الأطفال ما حصل مع عشرة أولاد فلسطينيين قاصرين في مركز شرطة مستوطنة غوش عتصيون. فقد اعتقل الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤-١٧ سنة خلال الفترة الواقعة بين تشرين الأول ٢٠٠٠ وكانون الثاني ٢٠٠١ بتهمة رشق الحجارة. وقد اعتقل غالبية الأولاد من بيوتهم في ساعات الليل وتم تحويلهم إلى مركز الشرطة. وهناك قام محققو الشرطة بتعذيبهم حتى الصباح بهدف انتزاع اعترافات تدين زملائهم. ومن وسائل التعذيب التي اتبعتها الإسرائيليون ضد الأطفال العشرة: الوقوف والمكوث في وضع متعب ومؤلم لمدة طويلة، الضرب المستمر ساعات طويلة باستعمال وسائل مختلفة، رش المعتقلين بالماء البارد في الشتاء

<sup>٢٢</sup> راجع البيانات الصحفية المتعلقة بقضية درعاوي الصادرة عن الهيئة بتاريخ ١٩، ٢٦/٩/٢٠٠١ و ٧/١٠/٢٠٠١، في موقع الهيئة على الإنترنت: <http://www.piccr.org>

<sup>٢٣</sup> راجع التقرير الذي قدمته إسرائيل إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية في إسرائيل. الوثيقة رقم CAT/C/٥٤/Add.١. الوثيقة منشورة على الإنترنت:

[http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/c٣٦ab٥١cfb٠١٤٨vc١٢٥٦af٧٠٠٥٣٧a٩٦?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/c٣٦ab٥١cfb٠١٤٨vc١٢٥٦af٧٠٠٥٣٧a٩٦?Opendocument)

<sup>٢٤</sup> راجع: تقرير منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة: مضي عام على الانتفاضة، الصادر بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠١. التقرير منشور في عنوان المنظمة على الإنترنت: <http://www.amnesty.org>

<sup>٢٥</sup> راجع: موقع الحركة العالمية للدفاع عن الطفل/ فرع فلسطين على الإنترنت: <http://www.dci-pal.org>

القارص أثناء مكوثهم في ساحة مركز الشرطة، زج رؤوس المعتقلين في مقعد المرحاض وفتح دورة المياه عليهم، والتهديد بالقتل والشتائم والمسابات الجارحة<sup>٢٦</sup>.

وتخالف سياسة تعذيب المعتقلين التي تتبعها إسرائيل أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية<sup>٢٧</sup>، والمادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع تعذيب الأشخاص المدنيين زمن الحرب. وتخالف أيضاً المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، والمادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل التي تحظر الاستغلال غير المناسب لوضع المعتقلين بغية إجبارهم على الاعتراف وتوريط أنفسهم في تهم جنائية أو تقديم معلومات ضد أشخاص آخرين، والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن "كل طفل محروم من حريته يجب أن يُعامل بإنسانية واحترام لكرامته الملازمة لشخصه كإنسان، وعلى نحو يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه...".

كما تقوم سلطات السجون الإسرائيلية بمهاجمة غرف السجناء والاعتداء عليهم بالضرب وإلقاء القنابل المسيلة للدموع والقنابل الارتجاجية، ما يؤدي إلى إصابة بعضهم بجروح. ففي يوم ٢٨/١٢/٢٠٠١ هاجمت قوات سجن بئر السبع غرف المعتقلين بحجة أن خطيب الجمعة في السجن قد هاجم إسرائيل في خطبته. وقد اصطحب الجنود معهم في مهاجمة السجن الكلاب البوليسية وقاموا بضرب عدد من المعتقلين وإلقاء قنابل الغاز والقنابل الارتجاجية عليهم، ما أدى إلى إصابة اثنين منهم بجراح متوسطة.

وما زالت بعض السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية تقتصر إلى المرافق الصحية المناسبة، وأماكن الانتظار، وغيرها من المرافق الضرورية لخدمة الزوار من الأهالي. فمعظم السجون تعاني من عدم النظافة وضيق المساحة ومن انتشار الفئران والأفاعي والصراصير<sup>٢٨</sup>. وهذا مخالف للمادة ٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة التي توجب على الدولة الحائزة اتخاذ "جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين المعتقلين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية و ضمانات السلامة...".

وتتنوع أشكال الإهمال وسوء الرعاية الصحية في سجون الاحتلال: من المماطلة في إخراج المعتقل المريض إلى العيادة أو المستشفى، إلى التسويف في إجراء العمليات الجراحية رغم الحاجة الماسة لإجرائها. كذلك لا تتقيد إدارات السجون بتوفير العلاجات الطبية اللازمة للأسرى المرضى وفقاً لحالة المريض أو وصفة الطبيب. كما يمنع أطباء من خارج المستشفى من فحص المرضى ومتابعة علاجهم، رغم افتقار السجون إلى أطباء مختصين مقيمين. وهذا مخالف للمادتين ٩١ و ٩٢ من اتفاقية جنيف الرابعة اللتين تقضيان بوجوب أن يحصل المعتقلون على ما يحتاجون من الرعاية الطبية بشكل دوري ومستمر.

<sup>٢٦</sup> راجع: بيان صادر عن مركز "بتسيلم" بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥. أنظر عنوان "بتسيلم" على الإنترنت، مرجع سابق.

<sup>٢٧</sup> وقعت إسرائيل على هذه الاتفاقية عام ١٩٨٦، وأصبحت ملزمة لها عام ١٩٩١. راجع التقرير الذي قدمته إسرائيل للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق.

<sup>٢٨</sup> راجع تقرير أطباء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل (Physicians for Human Rights) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩ حول الوضع اللاإنساني لـ ٩٧٠ معتقلاً فلسطينياً في سجن مجدو. صحيفة هآرتس (طبعة الإنترنت)، ٢٠٠١/١٢/١٩. <http://www.haaretzdaily.com>

وتحتجز السلطات الإسرائيلية الأسرى الفلسطينيين بعيدا عن مناطق سكنهم في سجون تقع خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧. وهذا يُعدّ مخالفة صريحة للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال..."، والمادة ٧٦ التي تنصّ على أنه "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أُدينوا".

## اعتداءات على الطواقم الطبية

تعرضت حياة وسلامة أفراد الطواقم الطبية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لمخاطر حقيقية خلال العام ٢٠٠١. فقد أطلق الجنود الإسرائيليون الرصاص الحي والمطاطي وقنابل الغاز المسيل للدموع وحتى قذائف المدفعية باتجاه أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية وسيارات الإسعاف ومباني المستشفيات والمراكز الطبية.

وقُتل بعض الأطباء وأصيب العشرات من أفراد الطواقم الطبية بجروح نتيجة إطلاق النار من قبل جنود الاحتلال خلال العام ٢٠٠١. ففي ٢٠٠١/٨/٣٠ قتل الطبيب موسى صافي قديحات، ٥٠ عاماً، نتيجة إصابته برصاصة من العيار الثقيل أثناء قيامه بإسعاف أحد الجرحى الذي أصيب بسبب القصف الإسرائيلي على أحياء سكنية في مدينة الخليل. وفي مساء ٢٠٠١/٢/١٣ أصيب ثلاثة ضباط إسعاف من طواقم الهلال الأحمر الفلسطيني في خان يونس برصاص جنود الاحتلال أثناء قيامهم بإسعاف مصابين جراء القصف الإسرائيلي الذي استهدف خان يونس. كما أصيب في الحادث ضابط الإسعاف جهاد أبو عطايا، ٤٤ عاماً، بعيار ناري في الظهر، في حين أصيب مسعفان آخران بجروح مختلفة.

وأطلق جنود الاحتلال النار على سيارات الإسعاف الفلسطينية رغم كونها تحمل شارة الهلال الأحمر الدولية. وقد نتج عن ذلك الإضرار بعشرات سيارات الإسعاف. ففي ٢٠٠١/٨/١٣ تعرض مبنى الإدارة العامة لجمعية الهلال الأحمر في البيرة لقصف إسرائيلي بالأسلحة الثقيلة، ما أدى إلى إصابة أحد ضباط الإسعاف داخل المبنى وإلحاق أضرار بخمس سيارات إسعاف وسيارتي خدمات تابعة للجمعية. وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٧ أطلقت دبابة إسرائيلية قنبلة صوتية على سيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر عند مدخل جنين، ما أدى إلى إصابة ضابطي إسعاف بأضرار بالغة في السمع. وأدى الحادث إلى إعطاب سيارة الإسعاف نتيجة الضغط الذي ولده الانفجار الصوتي للقنبلة.

كما تعرضت بعض المستشفيات والمراكز الطبية للقصف المدفعي وإطلاق الرصاص من قبل قوات الاحتلال، ما أدى إلى إصابة عدد من المرضى أو العاملين وإلحاق أضرار جسيمة في أبنيتها. مثال ذلك تعرض مستشفى الأميرة عالية الحكومي بالخليل للقصف المدفعي عدة مرات خلال العام ٢٠٠١ من قبل البؤر العسكرية المتمركزة فوق بنايات مرتفعة مقابلة للمستشفى. وفي ٢٠٠١/٨/١١ اضطرت طواقم الإسعاف في مركز الهلال الأحمر الطبي في جنين إلى إخلاء المركز بعد تعرضه لقصف كثيف أدى إلى تحطيم زجاج نوافذه وإلحاق أضرار جسيمة به وبسيارة إسعاف كانت متوقفة أمامه.

وقد تعرض عدد من العاملين في الطواقم الطبية للضرب والإهانة والتكيل من قبل جنود الاحتلال. مثال ذلك ما حدث في ٢٥/١/٢٠٠١، بعد الساعة العاشرة ليلاً، حين تعرض اثنان من أفراد طاقم سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر للضرب والإهانة على حاجز بلدة سردا قرب رام الله. فقد تفاجأ المسعفان بتواجد أكثر من خمسين جندياً إسرائيلياً في المكان، قامت مجموعة منهم بتوجيه كشافات ضوئية نحو السيارة وصوبوا بنادقهم نحوها، وطلبوا منهما التوقف والنزول منها، وهما رافعا اليدين خلف الرأس. بعد ذلك أجبروهما على الركوع على ركبهما على الأرض المليئة بالماء والطين. وبعد تفتيشهم تفتيشاً دقيقاً، أجبروهما على الركوع على أربع وعلى وضع الرأس في الأرض. هذا إضافة إلى السباب والشتائم البذيئة والتهديد بالقتل، مع تصويب البنادق نحوهما بعد أن نزعوا عنهما معظم ملابسهما. وبقي الوضع هكذا لمدة ساعة ونصف. وقد أصيب أحدهما بتشنج في الرجلين واليدين وآلام حادة في الصدر أدخل على إثرها إلى وحدة العناية المكثفة في المستشفى<sup>٢٩</sup>.

تشكل هذه الممارسات انتهاكاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. فالمادة ٢٠ من الاتفاقية المذكورة تنص على أنه "يتمتع بالاحترام والحماية الأشخاص الذين يعملون بصورة منتظمة، وحصرًا في تشغيل المستشفيات المدنية وإدارتها، بمن فيهم الموظفون المنخرطون في البحث عن المدنيين الجرحى والمرضى وعن حالات العجز والولادة أو في إخلائهم ونقلهم والعناية بهم". كذلك نصت المادة ١٢ من بروتوكول جنيف الأول على أنه "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم". كما اعتبرت المادة ٨/ب-٢٤ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ من جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد المباني، المواد والوحدات الطبية، وسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات القانون الدولي، وانتهاكاً للمادة ٢١ من بروتوكول جنيف الأول. وقد أكدت على أنه "يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررهما الاتفاقيات للوحدات الطبية المتحركة".

### الاعتداء على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية

لم يسلم الصحفيون والعاملون في وكالات الأنباء المحلية والعالمية من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد تعرض إعلاميون لإطلاق النار من قبل قوات الاحتلال، ما أدى إلى إصابة عشرات الصحفيين بجروح ومقتل بعضهم. كما تعرض صحفيون للضرب والإهانة، ومنعوا من تغطية أحداث الانتفاضة أو الدخول إلى أماكن وقوع الأحداث. كما تعرضت بعض الأبنية الصحفية للقصف الصاروخي الإسرائيلي. وقد استهدفت هجمات الاحتلال الإسرائيلي الصحفيين دون أي استثناء، بما في ذلك الصحفيين الأجانب والعاملين في وكالات الأنباء العالمية. كما قررت سلطات الاحتلال سحب البطاقات الرسمية من عشرات الصحفيين العرب والفلسطينيين بعد اتهمهم بالتحيز وعدم الموضوعية في نقل الأحداث التي تجري في الأراضي المحتلة. وقد أعد مكتب الصحافة الحكومي الإسرائيلي قائمة، سميت بـ "القائمة السوداء"، تتضمن أسماء الصحفيين والمراسلين والمصورين

<sup>٢٩</sup> التفصيل حول الاعتداءات الإسرائيلية على الطواقم الطبية الفلسطينية، راجع عنوان جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على الإنترنت: <http://www.palestinercs.org>

الذين تقرر سحب بطاقاتهم. ونورد هنا بعض الأمثلة حول الاعتداءات الإسرائيلية التي تعرض لها الصحفيون ومؤسساتهم.

بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ قصفت مروحيات إسرائيلية بالصواريخ "المركز الفلسطيني للدراسات والإعلام" الواقع في بناية سكنية وسط مدينة نابلس فقتلت ثمانية مواطنين، من بينهم صحفيين هما: محمد البيشاوي، ٢٧ عاماً، ويعمل مصوراً لصحيفة "الحياة الجديدة"، ولمجلة "صوت الحق" التي تصدر في إسرائيل، والصحفي عثمان القطناني، ٢٤ عاماً، ويعمل لصالح "مكتب نابلس المقدسي للصحافة"، ولوكالة الأخبار الكويتية (KONA). كما أصيب في الحادث الصحفي أحمد أبو شلال، الباحث الصحفي في مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان. وكان الصحفيان البيشاوي والقطناني يجريان لقاءً صحفياً مع جمال منصور وجمال سليم، من القادة السياسيين لحركة "حماس" في نابلس، عندما تعرض المبنى للقصف الإسرائيلي.

وبتاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ أطلق جنود الاحتلال النار على الصحفي الياباني شيرفي يوتو كازاموتو، ٤٣ عاماً، فأصيب بعيار ناري في يده اليمنى. وكان الصحفي كازاموتو يرتدي الزي الخاص بالصحفيين ويقوم بتصوير اعتداءات جنود الاحتلال على مسيرة سلمية نظمها العشرات من المواطنين عند مدخل مدينة البيرة. وفي ٢٠٠١/٣/١٩ أصيب الصحفي الإيطالي لينو زامداريو بشظايا في ساقه اليسرى أثناء قيامه بتغطية مسيرة نظمتها نساء فلسطينيات عند الحاجز الشمالي لمدينة القدس. وفي ٢٠٠١/٥/١٥ أطلق جنود الاحتلال نيران أسلحتهم على مجموعة من الصحفيين أثناء قيامهم بتغطية أحداث مصادمات شمال مدينة رام الله في الذكرى الثالثة والخمسين لنكبة فلسطين، فأصيب ثلاثة منهم. وكان الصحفي الفرنسي برتراند اغير، ٣٨ عاماً، ويعمل مراسل القناة الأولى في التلفزيون الفرنسي (TF1)، قد نجا من الموت بأعجوبة بعد أن أصيب بعيار ناري في الصدر أثناء تغطيته لنفس الأحداث.<sup>٣٠</sup>

وفي ٢٠٠١/٥/٢٣ اعتقلت قوات الاحتلال الصحفي خالد ياسين فراج، مدير قسم التوزيع في صحيفة "الأيام" الفلسطينية، على حاجز قرب بلدة سردا شمال رام الله. وكانت قوات الاحتلال أوقفت فراج على الحاجز واعتدت عليه بالضرب المبرح قبل أن تعتقله.

وقد تعرضت مقار محطات الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني والمحطات المحلية للقصف المدفعي وإطلاق الرصاص، مما ألحق بها أضراراً كبيرة ومنعها من مواصلة عملها الإعلامي. فبتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ قامت دبابات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بقصف مبنى راديو صوت فلسطين، ثم قامت الجرافات العسكرية بهدم المبنى بشكل كلي في رام الله. وفي نفس الوقت قام جنود الاحتلال بتدمير أبراج البث العائدة إلى الراديو والتلفزيون الفلسطيني في رام الله.<sup>٣١</sup>

<sup>٣٠</sup> لمزيد من التفصيل حول الاعتداءات على الصحفيين، راجع تقارير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص على الإنترنت: <http://www.pchrgaza.org>

<sup>٣١</sup> راجع بيان الاستنكار الذي أصدرته لجنة حماية الصحفيين الدولية - نيويورك، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ احتجاجاً على تدمير مبنى وأبراج الراديو والتلفزيون الفلسطيني. انظر عنوان

اللجنة على الإنترنت: <http://www.cpj.org/news/٢٠٠١/Israel١٢dec٠١na.html>

وتشكل الاعتداءات على الصحفيين مخالفة لأحكام المادة ٧٩ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، والتي نصّت على أنه "أ-يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن نصّ الفقرة الأولى من المادة ٥٠/ب يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول". كما تشكل هذه الاعتداءات خرقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصّ على أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وللمادة ٢/١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ على أن "لكل فرد الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى".

### اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين على المدنيين الفلسطينيين

أظهر عام ٢٠٠١ بشكل واضح أن وجود المستوطنات والمستوطنين في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ يشكلان عقبة أكيدة في طريق أي تسوية سياسية بين الفلسطينيين والإسرائيليين. فقد سمحت قوات الاحتلال للمستوطنين بحمل السلاح بحرية ودون ضوابط، وقامت بتأمين الحماية لهم في أغلب الحالات التي اعتدوا فيها على المواطنين الفلسطينيين العزل. وقد تصاعدت اعتداءات المستوطنين أثناء العام ٢٠٠١، وأدت إلى قتل عدد من الفلسطينيين وجرح آخرين.

استخدم الجيش الإسرائيلي المستوطنات كمواقع لمهاجمة المدن والقرى الفلسطينية بالصواريخ والرشاشات الثقيلة وفي عمليات الاغتيال. وقد شملت اعتداءات المستوطنين معظم المناطق الفلسطينية المتاخمة للمستوطنات أو القريبة منها، مثل مستوطنة بسغوت في رام الله، جيلو في بيت لحم، تل رميدة في الخليل، نيتساريم وغوش قطيف في قطاع غزة. ففي ٢٠٠١/١/٥ قتلت المواطنة أريج صابر الجبالي، ١٩ عاماً، نتيجة إصابتها برصاصة من النوع الثقيل اخترقت الظهر وخرجت من الصدر أثناء تواجدها في منزلها عند قصف حي سكني في مدينة الخليل من داخل مستوطنة حجابي. وفي ٢٠٠١/٢/٢٧ قتل المواطن نعيم أحمد البدارين (القيسي)، ٥٥ عاماً، إثر إصابته بقذيفة مدفعية بشكل مباشر ما أدى إلى تطاير أشلائه نتيجة القصف المدفعي من معسكر لقوات الاحتلال في مستوطنة بيت إيل. وفي ٢٠٠١/٣/٢ قتل الطفل أبيّ محمد دراج، ٩ أعوام، نتيجة إصابته برصاصة من النوع المتفجر في الصدر أثناء قصف من مستوطنة بسغوت تجاه أحياء سكنية في مدينة البيرة. وفي ٢٠٠١/٦/٩ قتلت المواطنة سليمة عمر غانم الملاحه، ٣٧ عاماً، نتيجة إصابتها بشظايا قذيفة مدفعية مسمارية في مختلف أنحاء الجسم، أثناء تواجدها بالقرب من إحدى الخيام السكنية جراء القصف من مستوطنة نيتساريم.

سمحت الحكومة الإسرائيلية عام ٢٠٠١ للمستوطنين بتسيير دوريات أمن انتشرت على الطرق الفلسطينية. وقد قتل عدد من الفلسطينيين أثناء سفرهم في سيارات مدنية في الشوارع الرئيسية نتيجة إلقاء الحجارة أو إطلاق النار بقصد القتل من قبل المستوطنين. ففي ٢٠٠١/٦/٣ قتل المواطنان عايد محمود محمد أبو عيدة، ٣٧ عاماً، وشقيقه زياد، ٣٠ عاماً، نتيجة إطلاق نار من قبل المستوطنين على السيارة التي كانا يستقلانها على مفرق قرية برقة الموصل إلى مستوطنة بيت إيل، ما أدى إلى انقلاب السيارة ومقتلها وإصابة مواطن ثالث. وفي ٢٠٠١/٧/١٩ فتح مستوطنون النار على سيارة مدنية بالقرب من قرية ترقوميا قرب الخليل، ما أدى إلى مقتل الرضيع ضياء مروان حلمي طميري، ٣ شهور، و محمد حلمي مسلم طميري، ٢٣ عاماً، و محمد سلامة طميري، ٢٢ عاماً، وإصابة اثنين آخرين من ركاب السيارة بجروح. وقد أعلنت حركة استيطانية تسمى "لجنة الأمن على الطرق" مسئوليتها عن إطلاق النار. وبتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ قتل المواطن كمال سعيد مسلم، ٥٠ عاماً، جراء انقلاب سيارته بعد أن ألقى مستوطنون الحجارة عليها قرب قرية الساوية قرب نابلس. وفي ٢٠٠١/٦/١٩ قتلت المواطنة فاطمة عليان أبو فروة، ٧١ عاماً، بعد أن صدمتها سيارة مستوطن كانت تسير بسرعة فائقة على الطريق المؤدي إلى مستوطنة "ألفيه منشية" جنوب قلقيلية. وفي ٢٠٠١/١١/٢٨ قتل المواطن إبراهيم يوسف حنطي، ٨٠ عاماً، نتيجة قيام مستوطن بدهسه بدراجة نارية على طريق للمستوطنات قرب نابلس.

كما واصل المستوطنون ممارساتهم الاستفزازية ضد المواطنين الفلسطينيين، خاصة على الطرق الواصلة بين المدن الفلسطينية التي يقومون من وقت لآخر بإغلاقها ويمنعون المواطنين من المرور فيها، وكذلك في الجزء الخاضع للسيطرة الإسرائيلية من مدينة الخليل. ففي صباح ٢٠٠١/٦/٢٢، على سبيل المثال، أغلق المستوطنون طرق القدس-بيت لحم عند مفترقي مخيم الفوار ومستوطنة كفار عتصيون، وقاموا بالاعتداء على عدد من المدنيين الفلسطينيين بالضرب والشتم. كما اعتدوا على الصحفيين الفلسطينيين مازن دعنا ونائل الشيوخي اللذان يعملان لصالح وكالة أنباء رويترز، ما أدى إلى إصابتهما برضوض في الوجه، فضلاً عن تحطيم كاميرات التصوير الخاصة بهما. كما واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي عام ٢٠٠١ احتلال مساحات واسعة في وسط مدينة الخليل، واضعة حوالي أربعين ألف مواطن فلسطيني تحت حظر التجول والمعاملة المهينة معظم أيام السنة، من أجل توفير الحماية لأربعمئة مستوطن يعيشون في المدينة. كما يقوم المستوطنون داخل مدينة الخليل بضرب المواطنين الفلسطينيين وقذف منازلهم بالحجارة خاصة أيام السبت. ففي يوم السبت ٢٠٠١/٢/٣ هاجم حوالي خمسين مستوطناً من كريات أربع منزل المواطن تيسير أبو شخدم بالحجارة لمدة ساعتين ما أدى إلى إصابته بجروح بالرأس وتكسير زجاج المنزل وتكسير سيارة ابنه.

كما قام المستوطنون بتجريف وتدمير مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الفلسطينية وتخريب الممتلكات الزراعية والسكنية والتجارية، بالإضافة إلى قتل أعداد من المواشي. ففي صباح ٢٠٠١/١/١٥، على سبيل المثال، اقتحم عشرات المستوطنين من مستوطنة غوش قطيف منطقة المواصي غرب خان يونس وقاموا بإطلاق النار على منازل المواطنين وأحرقوا ثلاثة منها بالإضافة إلى محل تجاري. وفي مساء اليوم نفسه، قام مئات من المستوطنين من مستوطنة نفي دكاليم بمهاجمة نفس المنطقة (المواصي) وقاموا بجرف ١٣ دونم من الأراضي الزراعية وعدد من البيوت البلاستيكية كما هدموا غرفتين وبئر ماء.



وفي ليل ٢٠٠١/٤/١ قامت مجموعة من المستوطنين باقتحام عدد من المحلات التجارية الواقعة في القسم المحتل من مدينة الخليل وأحرقوا ثلاثة محلات تجارية بشكل كامل<sup>٣٢</sup>.

---

<sup>٣٢</sup> لمزيد من التفصيل حول اعتداءات المستوطنين راجع:

Human Rights Watch: **Center Of The Storm: A Case Study Of Human Rights Abuses in Hebron District** ، مرجع

سابق، ص ٧٨-١١٠. وكذلك تقرير منظمة العفو الدولية، **نفوس محطمة**، مرجع سابق، ص ٣٨-٤٠.

## الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق العمال الفلسطينيين

يتعرض العمال الفلسطينيون لشتى أنواع الممارسات القمعية من قبل جنود الاحتلال والشرطة الإسرائيلية والمستوطنين. ومن أهم الانتهاكات التي يتعرض لها العمال الفلسطينيون: منع عشرات الآلاف منهم من الوصول إلى أماكن عملهم. كما ينتكر بعض أرباب العمل الإسرائيليين عن دفع المبالغ التي يستحقها العامل بحجة أنه غير مسجل في مكتب العمل الإسرائيلي، أو بسبب عدم تمكن العامل من المطالبة القضائية بمستحقاته نتيجة عدم قدرته على الوصول إلى مكان إقامة رب العمل الإسرائيلي جراء الحصار المفروض على المناطق الفلسطينية. وتخالف إسرائيل بذلك المادتين ٤٠ و ٥٢ من اتفاقية جنيف الرابعة اللتان تقضيان بحرية سكان الإقليم المحتل بالعمل، وبأنه "تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العمال في البلد المحتل، أو تقييد إمكانية عملهم...".

يُمارَس الإذلال بشكل يومي ضد العمال الفلسطينيين على أيدي أفراد الجيش والشرطة الإسرائيلية المتواجدين على الحواجز العسكرية المقامة على الطرق المؤدية إلى داخل إسرائيل والقدس. ومن أبرز الاعتداءات التي يقوم بها الجنود وأفراد الشرطة الإسرائيلية على تلك الحواجز: احتجاز العشرات من العمال لفترات طويلة، التدقيق في هوياتهم وتصاريحهم، ضربهم، تفتيشهم بواسطة الكلاب البوليسية، وتأخيرهم عن عملهم لساعات طويلة. وعلى حاجزي بيت لحم، المؤديين إلى مدينة القدس، يقوم الجنود الإسرائيليون بإيقاف العشرات من العمال المتوجهين لأماكن عملهم وإخضاعهم لإجراءات التفتيش الجسدي، والتعرض لبعضهم بالضرب المبرح بدعوى أنهم يحاولون اجتياز طرق التفتيش.

وقامت السلطات الإسرائيلية باعتقال عشرات العمال داخل إسرائيل. وقد قُدم العديد من العمال إلى المحاكم بتهمة المبيت في إسرائيل أو العمل بدون تصريح، وحُكم على بعضهم بالسجن الفعلي مع فرض غرامات مالية. وفي ٢٠٠١/١١/١٦ قامت الشرطة الإسرائيلية بقتل أحد العمال الفلسطينيين واعتقال أربعة آخرين أثناء إقامتهم من أجل العمل في مدينة الرملة. كما تشكلت داخل إسرائيل عصابات مسلحة تبحث عن العمال الفلسطينيين وتقوم بالاعتداء عليهم. ففي ٢٠٠١/١٠/١٧ تعرض المواطن أحمد إبراهيم عبيات، ٢٣ عاماً، للطعن بالسكاكين من قبل اثنين من الإسرائيليين أثناء تواجده في مكان عمله داخل فندق في القدس الغربية مما أدى إلى مقتله. كما تعرض العمال الفلسطينيون إلى إطلاق النار من قبل الجنود والمستوطنين الإسرائيليين أثناء توجههم إلى أماكن عملهم. ففي صباح ٢٠٠١/٢/١٢ تعرضت حافلة تحمل عمالاً فلسطينيين إلى إطلاق النار في شارع رئيسي في منطقة بيت لحم، ما أدى إلى مقتل المواطن زياد علي أبو صوي وجرح ثلاثة عمال آخرين.

## التحقيق في جرائم قتل الفلسطينيين

قلما تقوم سلطات الاحتلال بالتحقيق في حالات القتل من قبل المستوطنين أو الجيش. وقلما تقدم تقارير حول حوادث الوفاة الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية، خلافاً لما هي ملزمة به بموجب المعايير الدولية<sup>٣٣</sup>. وفي حال القيام بالإجراءات القانونية والتحقيق اللازم، فإنها غالباً ما تكون صورية، أو لمجرد

<sup>٣٣</sup> وفي هذا يقول أحد جنرالات الاحتلال بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢: "القانون ليس له أسنان هنا". راجع:

Human Rights Watch: Center Of The Storm: A Case Study Of Human Rights Abuses in Hebron District

مرجع سابق، ص ٧٨.

تهدئة الرأي العام العالمي، ثم لا تلبث القضية أن تُنسى وكأن شيئاً لم يكن. فبعد مقتل ثلاثة فلسطينيين مدنيين، بينهم رضيع عمره ثلاثة أشهر، في منطقة ترقيوميا قرب الخليل في ٢٠٠١/٧/١٩، أعلنت الحكومة الإسرائيلية استنكارها للحادث وعن عزمها إجراء التحقيق ومحاكمة المجرمين، وهذا لم يحدث حتى الآن. وفي أعقاب حادثة مقتل الأطفال الخمسة من عائلة الأسطل في خان يونس بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢، عن طريق عبوة ناسفة وضعها الجيش الإسرائيلي في طريق مدرسة للأطفال، قال الجيش الإسرائيلي في البداية أن العبوة وضعها فلسطينيون، ثم قال أنها قذيفة دبابة غير منفجرة، ثم اعترف بأنها عبوة موقوتة تتفجر عن بعد وضعها الجيش لاغتيال نشطاء فلسطينيين. ولم يتم تقديم اتهام ضد أحد من الجنود الإسرائيليين أو تقديمه للمحاكمة جراء ارتكاب هذه الجريمة.

وتدعي إسرائيل بأنها تقوم بأعمال التحقيق في كل حادثة، وأن التحقيق يتم داخلياً من قبل الجيش الإسرائيلي. فمثلاً، أمر النائب العام العسكري الإسرائيلي بالتحقيق في مقتل ثلاث فلسطينيات في ٢٠٠١/٦/١٠، وهن ناصرة سالم الملاحه (٦١ عاماً) وحكمت عطا الله الملاحه (١٧ عاماً) وسالمية عمر الملاحه (٣٧ عاماً)، عندما قصفت دبابة إسرائيلية خيمتهن جنوب غزة بقذيفة من عيار ١٢٠ ملم مملوءة بحوالي ٢٠٠٠ مسمار فولاذي طول كل منها خمسة سنتيمترات. وانفجرت ثلاث قذائف مدفعية في المنطقة ذاتها، فأصابت شخصاً آخر بجروح وقضت على مجموعة من الغنم. وفي البداية قال الجيش الإسرائيلي أنه كان يرد على إطلاق النار، لكنه قال فيما بعد أن عمليات القتل حدثت خطأ. وقال النائب العام العسكري أن نتائج الاستجواب الداخلي لم تكن كافية، وأنه كان عليه أن يعين محققاً آخر<sup>٣٤</sup>. ولكن الدلائل تشير إلى عدم متابعة القضية.

يُعتبر عدم إجراء تحقيق من جانب الحكومة الإسرائيلية في حالات تم فيها استخدام القوة المفرطة، أو النقص عن تقديم الجناة للمحاكمة، تستر على الفاعلين وتشجيعاً رسمياً لهم على مواصلة أعمال العنف والقتل ضد الفلسطينيين. ومن شأن هذا أن يؤدي إلى خلق "ثقافة تقبل بعمليات القتل غير المشروع، وتؤدي إلى إفلات الذين استخدموا القوة غير القانونية من العقاب"<sup>٣٥</sup>. وتخالف إسرائيل بذلك المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذي يقتربون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية وبملاحقة المتهمين بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة.

<sup>٣٤</sup> راجع تقرير منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

<sup>٣٥</sup> المرجع السابق، ص ٢٣.

## ثانياً: الانتهاكات الإسرائيلية ضد الممتلكات الفلسطينية

تصاعدت خلال عام ٢٠٠١ الانتهاكات الإسرائيلية ضد ممتلكات المواطنين الفلسطينيين والسلطة الفلسطينية بشكل لم يسبق له مثيل منذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧. وقد استخدم الجيش الإسرائيلي في عمليات التخريب والتدمير أحدث الوسائل الحربية، منها الدبابات والطائرات والمدافع الصاروخية، دون تمييز بين الممتلكات العامة أو الخاصة. وقد شمل التخريب هدم المئات من منازل المواطنين الفلسطينيين ومنشآتهم الصناعية بحجج أمنية، تدمير مقرات السلطة الفلسطينية، هدم البيوت بدعوى عدم الترخيص، إغلاق مؤسسات للسلطة الفلسطينية في القدس الشرقية، تجريف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، مصادرة أراضي من أجل بناء المستوطنات، السيطرة على الموارد الطبيعية، تلويث البيئة الفلسطينية، والاعتداء على الأماكن الدينية. وسنعالج هذه المواضيع باختصار فيما يلي.

### قصف وتدمير الممتلكات المدنية الفلسطينية الخاصة والعامة

كعقاب جماعي ضد المدنيين الفلسطينيين، دمر الجيش الإسرائيلي خلال عام ٢٠٠١ المئات من المنازل والممتلكات المدنية الفلسطينية على نطاق واسع بذريعة تعرض أمن الجنود والمستوطنين للخطر. فشملت عمليات القصف والتدمير منازل المدنيين السكنية، محطات وأبراج الراديو والتلفزيون، المدارس، الفنادق، الشوارع والبنية التحتية وغيرها من المرافق العامة. ولم تسلم المرافق المحمية كالمستشفيات وأماكن العبادة وفقاً لأحكام القانون الدولي من الاعتداءات الإسرائيلية. وحتى نهاية عام ٢٠٠١، ألحق القصف الإسرائيلي أضراراً متفاوتة بحوالي (٣٧٥٠) عيناً مدنياً، منها حوالي (٣٠٠٠) منزلاً سكنياً، دمر منها بشكل كامل حوالي (١٠١٣) منزلاً<sup>٣٦</sup>.

وتنذرعت قوات الاحتلال بقصفها للممتلكات المدنية الفلسطينية بإطلاق النار على الجنود الإسرائيليين من تلك المواقع. إلا أن معظم عمليات القصف كانت تتم بشكل انتقامي لا تبرره ضرورات حربية. وقد شملت عمليات القصف والتدمير معظم مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة. وأدت في كثير من الحالات إلى إلحاق أضرار فادحة بمحتويات المنازل من الأثاث، كما أدت إلى مقتل العديد من الأطفال والنساء داخل بيوتهم. وتركز القصف بشكل خاص أثناء عمليات التوغل الإسرائيلي وإعادة احتلال أجزاء من معظم المدن والقرى الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية.

كما تركز هدم المنازل بشكل واسع في مناطق الاحتكاك القريبة من المستوطنات أو المعسكرات الإسرائيلية خاصة في قطاع غزة. فمثلاً هدمت دبابات وجرافات الاحتلال بالقرب من الشريط الحدودي المصري في رفح ٢١ منزلاً فلسطينياً في ٢٣/٦/٢٠٠١، و ٢٤ منزلاً في ١٠/٧/٢٠٠١، و ١٥ منزلاً في ٢٧/٨/٢٠٠١، و ٧ منازل في ٢٩/٨/٢٠٠١، و ٨ منازل في ٣٠/٨/٢٠٠١<sup>٣٧</sup>. وفي ١١/٤/٢٠٠١ اقتحمت قوات الاحتلال

<sup>٣٦</sup> حسب تقرير الهيئة الفلسطينية العامة للاستعلامات حتى تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠.

<sup>٣٧</sup> حول إحصائيات تفصيلية بخصوص هدم وتدمير المنازل في قطاع غزة راجع: تقارير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على الإنترنت، مرجع سابق. تتضمن التقارير تفاصيل عن كل منزل، ومالكه وتاريخ وطريقة تدميره أو هدمه، وعدد الأشخاص الذين تركوا بلا مأوى نتيجة الهدم أو التدمير. وراجع أيضاً تقرير: تدمير المنازل والمنشآت الصناعية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ - ٢٠٠١/٨/٣١، (رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١).

بالدبابات والجرافات منطقة في خان يونس ودمرت ٢٨ منزلاً، وفي ٢٠٠١/١٢/١٤ هدمت ٣٦ منزلاً. وقد أدت عمليات هدم البيوت إلى تشريد مئات العائلات الفلسطينية وترك المئات من أفرادها بلا مأوى.

كما تقوم قوات الجيش الإسرائيلي بعد كل عملية تفجيرية أو قتل جنود أو مستوطنين إسرائيليين بقصف المنازل السكنية القريبة من مكان العملية دون سابق إنذار. ففي ٢٤ و ٢٥/١٠/٢٠٠١ اقتحم الجيش الإسرائيلي مدعماً بالدبابات والطائرات مدينة بيت لحم بحجة إطلاق النار على مستوطنة جيلو المجاورة. وقد استمر القصف لمدة يومين. وقد أدى القصف إلى تدمير عشرات المنازل والفنادق والكنائس، كما طال جامعة بيت لحم وأصابها بأضرار، في حين قتل وأصيب عشرات الفلسطينيين في مدينتي بيت لحم وبيت جالا وفي مخيمي عايدة والعزة المجاورين.

كما قصفت قوات الاحتلال بعض المدارس ومحيطها والمستشفيات وسيارات الإسعاف وأبراج ومقرات الراديو والتلفزيون بالصواريخ والدبابات والأسلحة الرشاشة، ما ألحق بها أضراراً مادية بالغة. ففي ٢٠٠١/١١/١٨ قصفت المدافع الإسرائيلية المدرسة الأمريكية في مدينة غزة ما أدى إلى تدمير محتوياتها وإلحاق أضرار فادحة فيها. وفي ٢٠٠١/١١/١٩ قصفت المدافع الإسرائيلية محطة الكهرباء الرئيسية في رفح ما أدى إلى قطع الكهرباء عن منطقة رفح بكاملها. وفي ٢٠٠١/١٢/١٣ دمرت الدبابات والجرافات الإسرائيلية مبنى راديو صوت فلسطين وأبراج الراديو والتلفزيون في رام الله. كما طال القصف الإسرائيلي عدداً من شبكات الكهرباء، وتم تدمير خطوط المياه التي تزود مئات العائلات الفلسطينية بمياه الشرب.

كما شمل القصف الإسرائيلي مطار غزة الدولي ومروحيات مدنية تستخدم في سفر الرئيس الفلسطيني. فبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣ هاجمت مروحيات مقاتلة إسرائيلية مهبط الطائرات المدنية التي يستخدمها الرئيس الفلسطيني في السفر ودمرت طائرتين بشكل كامل وأصابت ثالثة بأضرار. وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ قصفت الطائرات الإسرائيلية برج المراقبة في المطار قرب رفح، كما قامت الدبابات والجرافات الإسرائيلية بتجريف وتخريب مدرج المطار.

وقد شمل القصف الإسرائيلي عدداً من المصانع والمنشآت الحرفية الخاصة في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويقدر عدد المصانع التي تم تدميرها حتى تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ بـ ٤٥ مصنعاً دمر ٢٥ منها بشكل كامل، في حين تقدر الخسائر الناتجة عن ذلك بأكثر من ثمانية ملايين دولار أمريكي<sup>٣٨</sup>.

وتُشكل الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية والمواقع المدنية المذكورة انتهاكاً واضحاً لمجموعة من معايير حقوق الإنسان الدولية. فالمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال الحربي أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". كما تحظر المادة ١٤٧ من نفس الاتفاقية على قوات الاحتلال الحربي القيام بأعمال "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية..."، وتعتبرها من المخالفات الجسيمة للاتفاقية.

<sup>٣٨</sup> بحسب إحصائيات دائرة العلاقات القومية والدولية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية. وللتفصيل راجع تقرير الهيئة المشار إليه في الهامش السابق.

ولا يمكن تفسير أعمال تخريب وتدمير الممتلكات المدنية على هذا النطاق الواسع سوى في إطار العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية ضد المدنيين التي تحظرها اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٣٣، التي تنصّ على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية... تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". كما تتناقض هذه الأعمال مع المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنصّ على أنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". وتحظر المادة ٢٣ من معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب "... تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، إلا إذا كان مثل ذلك التدمير أو المصادرة تمليه بشكل إلزامي لضرورات الحرب". وهي تخالف أخيراً، أحكام المادة ٥٢ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، التي نصّت على أنه "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية". إن قصف وتدمير الأعيان المدنية التي لا تقتضيها ضرورات حربية يعد من جرائم الحرب حسب مجموعة من نصوص الاتفاقيات المذكورة وحسب المادة ٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

### قصف وتدمير مقرات السلطة الفلسطينية

شنّت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام ٢٠٠١ هجمات متكررة ومكثفة على مقرات الأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية. وقد استخدم الاحتلال في عمليات القصف الطائرات الحربية المقاتلة من طراز F-١٦ والمروحيات. وشمل القصف معظم الأبنية العائدة للشرطة، والقوات ١٧ (أمن الرئاسة)، والشرطة البحرية، والأمن الوطني، والمخابرات العامة، والأمن الوقائي والسجون. وقد أدت عمليات القصف إلى تدمير معظم الأبنية العائدة لتلك الأجهزة، ومقتل وجرح عدد من المدنيين الفلسطينيين الذين تواجدوا داخل هذه الأبنية أو على مقربة منها. كما تضرر عدد كبير من منازل المواطنين بأضرار متفاوتة بسبب الضربات الجوية، نظراً لوجود معظم بنايات الأجهزة الأمنية في مناطق سكنية مأهولة.

ومن الجدير ملاحظته هنا أن الأجهزة الأمنية الفلسطينية تعتبر أجهزة مدنية، ولا تشكل جيشاً أو قوة عسكرية. كما أن هذه الأجهزة لم تتخرب بشكل فعلي بالعمليات العسكرية ضد أهداف إسرائيلية. وكان من الواضح أن معظم عمليات القصف والتدمير لهذه الأجهزة قد جاءت كردود فعل انتقامية على عمليات ضد أهداف إسرائيلية ارتكبتها عناصر مسلحة تنتمي إلى تنظيمات شعبية، وليست عناصر من الأمن الفلسطيني.

## هدم منازل الفلسطينيين بدعوى عدم الترخيص

واصلت سلطات الاحتلال سياسة هدم المنازل بدعوى عدم الترخيص خاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة. وخلال عام ٢٠٠١ هدمت سلطات الاحتلال (٤٩) منزلاً فلسطينياً بدعوى عدم الترخيص في مدينة القدس، نتج عنها تشرد حوالي أربع مائة مواطن فلسطيني. وقد انتهجت حكومة الاحتلال في القدس الشرقية سياسة تحد من البناء لتحقيق هدفين رئيسيين: تقليص عدد الفلسطينيين في المدينة<sup>٣٩</sup>، وتوفير مساحات من الأراضي لصالح البناء الاستيطاني اليهودي. وقد تذرعت إسرائيل بأن الأراضي التي يطلب إقامة أبنية عربية عليها هي أراض خضراء، أو أن اعتبارات أمنية تحول دون منح الترخيص، مثل قرب بعض هذه البيوت من المستوطنات. وفي الحالات القليلة التي تسمح فيها سلطات الاحتلال بإصدار رخص بناء، فإنها تثقل كاهل المواطن بالرسوم الباهظة التي تحول في أغلب الأحيان دون إتمام البناء.

وتتم معظم عمليات هدم البيوت دون إنذار مسبق، إذ تقوم بلدية القدس الإسرائيلية بهدم المنزل بشكل فجائي. فمثلاً قامت جرافات الاحتلال مدعومة بقوات كبيرة من الشرطة والوحدات الخاصة والمخابرات بهدم ثلاثة منازل في منطقة بيت حنينا في القدس المحتلة دون سابق إنذار في ٢٠٠١/٩/١١. وفي ٢٠٠١/١٠/٣٠ قام أفراد الشرطة الإسرائيلية ومعهم أربع جرافات عسكرية بهدم ستة بيوت في منطقة شعفاط في القدس المحتلة. ومن بين هذه البيوت منزل المواطن مصطفى أبو القرم الذي يسكن معه أبنائه الأربعة وعائلاتهم، علماً بأن الطابق الأول من البيت كان قد بني قبل عام ١٩٦٧، وأن أحد الأبناء قام ببناء الطابق الثاني عام ١٩٩٣، وقد قام الاحتلال بهدم الطابقين معاً دون سابق إنذار.

إن سياسة هدم البيوت الفلسطينية بذريعة عدم الترخيص وتفريغ مدينة القدس من سكانها الفلسطينيين الأصليين وتشجيع المستوطنين اليهود على البناء والإقامة هي سياسة عنصرية تخالف أحكام اتفاقيات منع التمييز العنصري والاتفاقيات ذات العلاقة بحماية حقوق السكان الأصليين.

## إغلاق مؤسسات رسمية فلسطينية في القدس المحتلة

ضمن سياستها الهادفة إلى محاصرة الوجود الفلسطيني في القدس الشرقية، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق عدد من المؤسسات الرسمية والأهلية الفلسطينية التي تقدم خدمات مدنية للمواطنين الفلسطينيين في منطقة القدس المحتلة. وقد شمل هذا الإغلاق بيت الشرق، المقر الرسمي للسلطة الفلسطينية في القدس، وعدداً من مؤسسات وزارة الشؤون المدنية ومؤسسات الحكم المحلي في منطقتي العيزرية وأبو ديس، وغيرها.

بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٠ ودون سابق إنذار، استولت القوات الإسرائيلية على بيت الشرق بالقوة واعتقلت عدداً من حراسه، وقامت بإزالة العلم الفلسطيني واستبدلته بالعلم الإسرائيلي. وأشارت التصريحات الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية إلى أن الاستيلاء على بيت الشرق جاء كرد فعل على عملية تفجير وقعت في القدس

<sup>٣٩</sup> بالإضافة إلى هدم المنازل، تقوم إسرائيل بسحب هويات المواطنين الفلسطينيين المقيمين في القدس. وهذا يعني منع المواطن المسحوبة هويته من الإقامة في منطقة القدس. راجع في

هذه السياسة: موقع مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية على الإنترنت: <http://www.jcser.org>

الغربية في اليوم السابق. ويُعتبر بيت الشرق، باعتراف العديد من ممثلي الدول، مؤسسة سياسية مدنية ترمز لحق الشعب الفلسطيني في القدس. لذا فإن الادعاءات الإسرائيلية بأن الاستيلاء على بيت الشرق كان إجراء أملت له الاعتبارات الأمنية غير صحيحة، إذ لم تتم ممارسة أي نشاط أو عمل في بيت الشرق يمكن اعتباره تهديداً للأمن الإسرائيلي. لذا فإن الاستيلاء على بيت الشرق بالقوة يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومؤشراً على أن الحكومة الإسرائيلية تسعى إلى مواصلة الاحتلال غير الشرعي للقدس المحتلة.

وفي ٢٠٠١/١١/٢١ اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدة مكاتب تابعة لوزارة الداخلية الفلسطينية ولمحافظة القدس، في منطقتي العيزرية وأبو ديس، وقامت بإغلاقها عن طريق وضع صفائح حديدية على النوافذ ولحم الأبواب، علماً بأن هذه المكاتب تقدم خدمات مدنية للمواطنين الفلسطينيين، مثل إصدار شهادات الولادة والوفاة وجوازات السفر.

وتُعدّ عملية الاستيلاء القسري على هذه المؤسسات المدنية خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، التي تمنح الحماية لكافة المدنيين والممتلكات المدنية. وبذلك فإن الاستيلاء على الممتلكات المحمية الذي "لا تبرره ضرورة عسكرية ويتم بشكل غير قانوني وجائر" هو خرق خطير للمعاهدة حسب نصّ المادة ١٤٧.

### تجريف أراض واقتلاع أشجار

تصاعدت خلال العام ٢٠٠١ اعتداءات الجيش الإسرائيلي والمستوطنين على المزارعين الفلسطينيين. وواصلت سلطات الاحتلال اقتلاع الأشجار المثمرة والحرجية والبساتين والحقول، بالإضافة إلى هدم آبار الماء وشبكات الري والبيوت البلاستيكية وحظائر الحيوانات. فتم اقتلاع أكثر من (١٠١,٤٩٤) شجرة زيتون وفاكهة ونخيل ولوزيات، وتجريف أكثر من (٣٠,٠٠٠) دونم من الأراضي الزراعية<sup>٤٠</sup>.

وجاءت أعمال تجريف الأراضي واقتلاع الأشجار بذريعة حماية المستوطنات والمستوطنين، خاصة في المناطق التي يدّعي الاحتلال إطلاق النار منها تجاه أهداف إسرائيلية. هذا بالإضافة إلى تجريف الأراضي لفتح طرق التنافية جديدة للمستوطنين، أو لتوسيع المستوطنات القائمة أو إقامة مستوطنات جديدة. وقد تركزت أعمال التجريف في المناطق الزراعية الحدودية في قطاع غزة وفي شمال الضفة الغربية، وفي محاذة الطرق المستخدمة لمرور المستوطنين. كذلك تعرض المزارعون الفلسطينيون للقصف المدفعي من الجيش الإسرائيلي ولاعتداءات المستوطنين الذين يمنعون المزارعين من العمل في أراضيهم القريبة من المستوطنات أو معسكرات الجيش. ففي ٢٠٠١/١٠/٢١ أطلق مستوطنون النار على المواطنة غادة محمد عياش أثناء قطع الزيتون من أرض عائلتها في بلدة صانور قرب جنين، ما أدى إلى مقتلها.

<sup>٤٠</sup> حسب إحصائيات وزارة الزراعة، التقرير المحلي للخسائر والأضرار الخاصة بالقطاع الزراعي نتيجة الممارسات الإسرائيلية، ٢٠٠١/١٢/٣١.



وعادة ما تقوم قوات الاحتلال باجتياح المنطقة التي يتعرض فيها جنودها أو المستوطنون لهجمات مسلحين فلسطينيين، حيث تقوم باقتلاع الأشجار وتجريف الأراضي وهدم المنازل التي تطلق منها النار<sup>٤١</sup>.

تتدرج أعمال التجريف التي تنفذها قوات الاحتلال ضد الأراضي والممتلكات الزراعية في إطار العقاب الجماعي والأعمال الانتقامية من المدنيين، وهي ما تحظرها اتفاقية جنيف الرابعة. فالمادة ٢/١ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، تنصّ على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري". وبذلك تعتبر عمليات تجريف وتدمير الأراضي الزراعية من جرائم الحرب حسب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، وحسب المادة ٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

### استيطان ومصادرة أراضي الفلسطينيين

واصل الاحتلال الإسرائيلي توسيع الاستيطان وجلب أعداد إضافية من المستوطنين للأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام ٢٠٠١. والاستيطان الإسرائيلي يعني استيلاء على أراضي الغير بالقوة، من أجل خلق وقائع جديدة على الأرض وفرض أمر واقع على المفاوضات الفلسطينية في أي مفاوضات مستقبلية<sup>٤٢</sup>. كما أن المستوطنات تشكل مواقع لمعسكرات عسكرية يستخدمها الجيش الإسرائيلي من أجل تكريس السيطرة على أراضي الضفة الغربية وتقسيمها إلى مناطق صغيرة معزولة عن بعضها. وقد اتضح ذلك بجلاء خلال العام ٢٠٠١ حين استخدمت قوات الاحتلال المستوطنات الإسرائيلية لقصف التجمعات السكانية الفلسطينية وتدمير ممتلكات الفلسطينيين<sup>٤٣</sup>.

ومنذ التوقيع على اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣ والاستيطان في تصاعد مستمر. وقد ورد في تقرير لحركة السلام الآن الإسرائيلية، بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠، أن عملية بناء الوحدات الاستيطانية تزايدت بمعدل ٤٩,٥٢% منذ عام ١٩٩٣. وقد بلغ عدد المستوطنات واليُور الاستيطانية في الضفة الغربية وقطاع غزة حوالي ١٥٠ مستوطنة منها ١٧ مستوطنة في قطاع غزة.

كذلك تزايدت أعداد المستوطنين الإسرائيليين داخل الضفة الغربية وقطاع غزة بنسبة ٧٢% خلال الفترة بين شهري كانون الأول/ديسمبر ٩٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. فقد كان عدد المستوطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى أواخر سنة ١٩٩٣ ما يقارب ١١٥,٧٠ مستوطن. أما مع نهاية العام ٢٠٠١ فقد

---

<sup>٤١</sup> للتحليل بخصيص الإحصائيات والأملّة حول الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي الزراعية راجع تقارير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على الإنترنت، مرجع سابق. وكذلك تقارير مركز الميزان لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، المنشورة على الإنترنت أيضاً، مرجع سابق.

<sup>٤٢</sup> المثال الواضح على ذلك هو مطالبة إسرائيل بضم تجمعات واسعة من المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية إلى إسرائيل في مفاوضات كامب ديفيد التي جرت بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني في صيف عام ٢٠٠٠.

<sup>٤٣</sup> راجع بند "اعتداءات المستوطنين" المشار إليه سابقاً.

بلغ عدد المستوطنين حوالي أربعمئة ألف مستوطن: ٦٧٢,٢١٣ ألف مستوطن<sup>٤٤</sup> في الضفة الغربية وقطاع غزة، وحوالي مائتي ألف آخرين في القدس الشرقية المحتلة<sup>٤٥</sup>. ويلاحظ أن نسبة النمو في عدد المستوطنين الإسرائيليين بلغت ٤,٤ % عام ٢٠٠١، وكانت في حدود ٨ % خلال السنوات السابقة<sup>٤٦</sup>.

وخلال عام ٢٠٠١ صادرت سلطات الاحتلال آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية. وتتم عمليات المصادرة والاستيطان، كما في بقية سنوات الاحتلال، بقرار وإشراف الحكومة الإسرائيلية. وشارك في تنفيذ المخططات الحكومية الجيش الإسرائيلي والإدارة المدنية ووزارات الإسكان والمالية والبنى التحتية الإسرائيلية. وتبرر سلطات الاحتلال مصادرتها للأراضي الفلسطينية بطرق مختلفة، منها الإعلان عن الأراضي المصادرة بأنها مناطق عسكرية مغلقة، أو أراضي دولة، أو مناطق خضراء. أما من الناحية العملية، فقد تمت معظم المصادرات لأغراض توسيع المستوطنات، وشق الطرق الالتفافية لربط المستوطنات مع بعضها البعض ومع إسرائيل، أو لتوسيع الشوارع القائمة، وإقامة المشاريع والبنى التحتية الضرورية لتقديم الخدمات للمستوطنات وسكانها.

ويُشكل وجود المستوطنات الإسرائيلية والمستوطنين في الأراضي المحتلة مخالفة واضحة للقانون الدولي. وتتصّ المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الإقليم المحتل". ويُعد الاستيطان كذلك مخالفة للمادة ٨/ب من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها من جرائم الحرب. ويُعتبر توسيع المستوطنات أيضاً مخالفاً لاتفاقيات السلام الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية التي منعت القيام بإجراءات أحادية الجانب، إلا أن ذلك لم يُغيّر من السياسات الإسرائيلية إزاء الاستيطان وما يرتبط به من مصادرة الأراضي. كما صدرت مجموعة من القرارات عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة تطالب إسرائيل بالتوقف عن بناء المستوطنات وتؤكد على عدم شرعيتها<sup>٤٧</sup>. وقد أدان كل من تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وتقرير ممثل الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة أعمال الاستيطان واعتبرها غير شرعية وتشكل عقبة في طريق السلام. كما طالب تقرير لجنة ميتشل إسرائيل بالتوقف الفوري عن بناء المستوطنات<sup>٤٨</sup>.

<sup>٤٤</sup> وذلك حسب الإحصائيات الرسمية للجهاز الإسرائيلي المركزي للإحصاء. وقد كان عدد المستوطنين في الضفة الغربية (لا يشمل القدس الشرقية) وقطاع غزة في نهاية عام ٢٠٠٠، ٢٠٣,٠٦٧ مستوطن، أي أن عدد المستوطنين قد ارتفع عام ٢٠٠١، إلى ١٠,٦٠٥ مستوطن.

<sup>٤٥</sup> تختلف إحصائيات أعداد المستوطنات بحسب المصدر. فهي ١٤٥ مستوطنة حسب حركة السلام الآن الإسرائيلية، ١٥٢ مستوطنة حسب مجلس ييشع (مجلس مستوطنات الضفة الغربية وقطاع غزة)، ١٩٠ مستوطنة حسب اللجنة الفلسطينية للدفاع عن الأراضي. راجع في ذلك: نشرة الجمعية الفلسطينية للشؤون الدولية (باسيا)، حول المستوطنات ومحادثات الوضع النهائي، ٢٠٠١. ودراسة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مسح شامل للمستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة، ٢٠٠١. راجع موقع المركز على الإنترنت، مرجع سابق.

<sup>٤٦</sup> صحيفة جيروسايم بوست، ٢٠٠١/١٢/١٩، ص ٤.

<sup>٤٧</sup> منها قرارا مجلس الأمن ٤٤٦/١٩٧٩، و٤٦٥/١٩٨٠.

<sup>٤٨</sup> راجع تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، ٢٠٠١/١٠/٢٢، مرجع سابق، الفقرات ٤٦-٥٢. وكذلك تقرير الممثل الخاص،

Situation of human rights in the Palestinian territories occupied since ١٩٦٧، بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣١، مرجع سابق، الفقرات

## السيطرة على الموارد الطبيعية الفلسطينية

وضعت القوات العسكرية الإسرائيلية يدها على المصادر الطبيعية الفلسطينية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، واستمر هذا الوضع خلال العام ٢٠٠١. فقد سيطرت إسرائيل على مصادر المياه، واعتبرت المعلومات عن المياه سرية للغاية. كما أغلقت عشرات الآبار الجوفية التي كان الفلسطينيون يستغلونها للشرب أو ري مزارعهم، كما أصدر الاحتلال أوامر عسكرية حددت من استهلاك الفلسطينيين للمياه.

وبمقارنة بين استهلاك الفلسطينيين واستهلاك المستوطنين للمياه يتبين أن المستوطن الإسرائيلي يستهلك في المعدل أربعة أضعاف ما يستهلكه المواطن الفلسطيني. فالمستوطن يستهلك ما يزيد عن ٢٧٤ لتر ماء يوميا، في حين يستهلك الفلسطيني حوالي ٦٥ لترا في اليوم، وهذه الكمية في تناقص مستمر. وفي حين تسحب إسرائيل ما يزيد عن ٨٧٠ مليون متر مكعب (٨١%) من المياه الجوفية الفلسطينية سنويا، تسمح للفلسطينيين باستغلال ١٣٠ مليون متر مكعب سنويا في الضفة الغربية، وأقل منها في قطاع غزة، وتعمل على تقليص الكمية بشكل دائم<sup>٤٩</sup>. ونتيجة لذلك، عانت الأراضي الفلسطينية خلال عام ٢٠٠١ من نقص حاد في المياه، فقد أثر بشكل خاص على (١٥٠) قرية فلسطينية من شح المياه، وكذلك بعض المدن مثل الخليل ورام الله.

## تلويث البيئة الطبيعية الفلسطينية

استمرت سلطات الاحتلال والمستوطنون الإسرائيليون بتلويث البيئة الطبيعية الفلسطينية عن طريق قطع الأشجار المثمرة والحرجية، ومنع استصلاح الأراضي الزراعية، وتسريب المياه العادمة المنبعثة من المصانع ومياه الصرف الصحي في المستوطنات إلى الأراضي الزراعية المجاورة. كما أن ما يتدفق من المستوطنات الإسرائيلية من مياه المجاري والمخلفات الكيماوية الناتجة عن المصانع يلوث الخزان الجوفي لمياه الشرب في مناطق السلطة الفلسطينية، ويلحق أضرارا بالتربة وبالأشجار، وتسبب بأضرار مادية للمزارعين. ويذكر في هذا السياق أن معظم المستوطنات الإسرائيلية التي تقع على رؤوس الجبال وفي المناطق المرتفعة تصب مياه المجاري في المناطق الفلسطينية المنخفضة المجاورة. فمثلا المياه العادمة المتدفقة من مستوطنة بيت حورون المقامة على أراضي بيت عور الفوقا والطيرة من محافظة رام الله، تسبب مكرهة صحية للمواطنين الفلسطينيين في قرى أم الصفا وبيت عور التحتا وبيت عور الفوقا بسبب انبعاث الروائح الكريهة وانتشار الحشرات الضارة. كما أن المصانع الإسرائيلية في منطقة "عطروت" تلقي بالمياه العادمة ومياه المجاري إلى الشارع الرئيسي بين القدس ورام الله، مما يخرج روائح كريهة ومناظر سيئة تؤذي المارة والمسافرين.

وفي كثير من الأحيان تعتمد سلطات الاحتلال تصريف مياه المجاري في الأراضي الزراعية والمناطق السكنية الفلسطينية. ففي ٢٠٠١/٣/٢٦ فوجئ السكان الفلسطينيون في منطقة شرقي غزة بسيول من مياه المجاري تغمر الأراضي الزراعية والمنازل السكنية الفلسطينية من المستوطنات المجاورة. وقد بلغ ارتفاع

<sup>٤٩</sup> راجع تقرير مركز "بتسيلم"، "Water for Ishmael just like for Israel"، ٢٧/٦/٢٠٠٠.

مياه المجاري أكثر من متر، ما أدى إلى غمر عدة مناطق زراعية في معبر المنطار وبيت حانون ومقبرة الشهداء. وقد أدت مياه المجاري هذه إلى إهلاك المزروعات وتلويث التربة وتخریب البنية التحتية من طرق زراعية وشبكات ري وبيوت بلاستيكية ومزارع الأبقار والأغنام والدواجن. وقد قدرت الأراضي المتضررة نتيجة تدفق مياه المجاري هذه بحوالي (١,٦٢٠) دونم.

كما أن المعسكرات الإسرائيلية ما زالت تلحق تلويثاً بالبيئة الفلسطينية، وخاصة بسبب التدريبات العسكرية التي تؤثر سلباً على البيئة بما تتركه من مخلفات حربية. ويذكر أن النقاط العسكرية التي ما تزال تتمركز في المنطقة المحتلة (H٢) في الخليل، وفي المواقع الجديدة التي تم احتلالها، تسبب مكاره بيئية وصحية للمواطنين الفلسطينيين بسبب ما يلقيه الجنود من فضلات الأطعمة والبراز والعلب الفارغة على أسطح منازل المواطنين الفلسطينيين.

وخلال معظم أيام عام ٢٠٠١ امتنعت بلدية القدس الإسرائيلية، بحجج أمنية، عن تزويد منطقتي كفر عقب وسميراميس بالخدمات اللازمة للنظافة، مثل جمع النفايات، مع أن هاتين المنطقتين تقعان تحت السيطرة الإسرائيلية، وتعتبرهما إسرائيل جزءاً من مدينة القدس، ويلتزم سكانهما بدفع ضريبة "الأرنونا" لإسرائيل. وقد أدى ذلك إلى تراكم النفايات في الشوارع والأزقة بشكل يحدث ضرراً صحياً وبيئياً.

تشكل الاعتداءات على البيئة الفلسطينية مخالفة لأحكام المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصّت على أن "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم الإضرار بصحة أو بقاء السكان.

### اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي على أماكن العبادة

استمرت الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الدينية الفلسطينية، الإسلامية منها والمسيحية. وقد طال القصف الإسرائيلي خلال العام ٢٠٠١ عدداً من المساجد والكنائس والمقابر في الضفة الغربية وقطاع غزة. ونتج عن ذلك إلحاق أضرار ببعض المساجد والكنائس خاصة في منطقة بيت جالا. وقد اضطر السكان لهجر بعض أماكن العبادة بسبب الخوف من قصفها أثناء تواجدهم فيها. كما أدى القصف الإسرائيلي والإجراءات القمعية إلى مقتل بعض المصلين. ففي ٢٠٠١/١٠/٥ قتل المواطن قاسم توفيق أبو عفيفة، ٤٨ عاماً، أثناء توجهه لصلاة الفجر في أحد مساجد مدينة الخليل. وفي ٢٠٠١/١٠/٢٠ قتل المواطن جوني جورج تلجة، ١٩ عاماً، إثر إصابته بعيارين ناريتين من قناصة إسرائيليين أثناء تواجده على مدخل كنيسة المهد في بيت لحم. كما استمرت قوات الاحتلال بإغلاق الحرم الإبراهيمي في الخليل أمام المصلين الفلسطينيين معظم أيام عام ٢٠٠١.

إضافة إلى ذلك، تواصلت الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى، من خلال محاولات اقتحامه المتكررة من قبل من يسمون أنفسهم بأمناء جبل الهيكل. كما استمرت وزارة الأديان الإسرائيلية بالحفريات

حول منطقة المسجد الأقصى، الأمر الذي يحدث أضراراً كبيرة بأساسات المسجد. واستمرت كذلك الهجمات الإسرائيلية على الأراضي الزراعية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

تُشكل الاعتداءات الإسرائيلية على أماكن العبادة مخالفة للأعراف والقوانين الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، خاصة المادة ٥٣ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، التي حظرت الأعمال العدائية الموجهة ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. وقد اعتبرت المادة ٨/ب من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية من قبيل جرائم الحرب.

### ثالثاً: الاعتداء على حرية الحركة والتنقل

فرض جيش الاحتلال الإسرائيلي إغلاقاً وحصاراً محكمين على كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية معظم أيام عام ٢٠٠١<sup>٥٠</sup> بشكل لم يسبق له مثيل منذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧<sup>٥١</sup>. فبذريعة الأمن، عزلت إسرائيل المدن والقرى الفلسطينية عن بعضها عن طريق وضع أكوام من الحجارة والأتربة والكتل الخرسانية في الشوارع الرئيسية على مداخل ومنافذ كل مدينة وقرية. كما قام الجيش الإسرائيلي بحفر الخنادق ووضع الأسوار الإسمنتية والشائكة حول بعض البلدات، وقام بإغلاق الطرق الترابية الفرعية الوعرة التي استخدمها المواطنون للتحرك في بعض الأحيان.

وقد رابطت قوات كبيرة من الجيش مدعمة بالدبابات والمدركات على مداخل المدن الفلسطينية لمنع المواطنين من التنقل. وفي كثير من الأحيان منعت قوات الاحتلال المواطنين من الدخول إلى أو الخروج من أماكن سكنهم أو عملهم حتى سيرا على الأقدام، أو من الطرق الترابية الفرعية الوعرة. وقامت قوات الاحتلال بإطلاق النار على المواطنين الذين كانوا يمرون من الطرق الفرعية، ما أدى إلى مقتل وإصابة العديد منهم. مثال ذلك ما حدث مع المواطن رامي عصعوصي الذي قتل أثناء محاولته المرور من طريق جانبية قرب نقطة عسكرية قرب جنين بتاريخ ١٢/١/٢٠٠١. كما قامت إسرائيل بوضع بوابات وحواجز حديدية وإقامة مناطق عازلة في مداخل بعض المدن، كبيت لحم ورام الله وجنين، وقام جنودها بتفتيش المواطنين وأمنعتهم وتوجيه إهانات لهم، كالضرب والسباب البذيء والتوقيف والتأخير عند الدخول والخروج. وقد أصبح السفر الذي كان يستغرق عادة ٢٠ دقيقة يأخذ ساعتين أو ثلاث. وليس من المبالغة القول أن كل مدينة وقرية فلسطينية أصبحت عبارة عن سجن كبير لسكانها.

وقد شمل الإغلاق والحصار الإسرائيلي المعابر الحدودية التي تربط المناطق المحتلة بالعالم الخارجي، وهي معبر رفح الذي يوصل بين قطاع غزة ومصر، ومعبر الكرامة الذي يربط الضفة الغربية بالأردن. وقد تكرر هذا الإغلاق مرات عديدة خلال العام ٢٠٠١. بالإضافة إلى ذلك، أغلقت إسرائيل مطار غزة الدولي، قبل أن تقوم بقصفه بالطائرات وتجريف وتخريب مدرجه بالدبابات والجرافات<sup>٥٢</sup>. وقامت قوات الاحتلال باعتقال عدد من المواطنين الفلسطينيين أثناء مرورهم عبر النقاط الحدودية، كما منعت بعض المواطنين من السفر للخارج أو الدخول إلى الأراضي المحتلة بحجة الأمن.

وفي إجراء غير مسبوق، قررت وزارة الداخلية الإسرائيلية في نهاية شهر كانون الأول ٢٠٠١ منع المواطنين الفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر فلسطينية من استعمال المطارات الإسرائيلية. وقد ترتب على هذا القرار منع عدد كبير من الفلسطينيين الذي سافروا للخارج عن طريق مطار اللد من العودة إلى الأراضي الفلسطينية من خلال هذا المطار، كما أجبرت عدداً من الفلسطينيين الذين وصلوا فعلاً إلى المطار على العودة من حيث أتوا.

<sup>٥٠</sup> بلغ عدد أيام الحصار والإغلاق التام على الأراضي المحتلة ٢١٥ يوماً منذ بداية انتفاضة الأقصى في ٢٩/٩/٢٠٠٠ حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠١ حسب إحصائيات جمعية المحال الأحمر الفلسطيني. راجع موقع الجمعية على الإنترنت، مرجع سابق.

<sup>٥١</sup> حول الخلفية التاريخية للحصار الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، راجع: منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٤.

<sup>٥٢</sup> راجع بند "قصف وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة والعامة" الذي ورد في موضع سابق من هذا الباب.

كما قامت إسرائيل بسحب هويات المواطنين في القدس المحتلة<sup>٣٢</sup>. ورفضت قوات الاحتلال منح التصاريح للعمال الفلسطينيين للعمل في إسرائيل. وتواصل عزل القدس الشرقية المحتلة عن محيطها الفلسطيني. وبالإضافة إلى ذلك، استمر الفصل التام بين الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل دائم، كما تم منع الوزراء وأعضاء المجلس التشريعي من التنقل بين هاتين المنطقتين.

وبالإضافة للإغلاق والحصار، فرض الجيش الإسرائيلي نظام منع التجول على بعض المدن والقرى التي لا تزال تحت السيطرة الإسرائيلية أو التي أعيد احتلالها. وتركز منع التجول بشكل خاص في الجزء المحتل من مدينة الخليل، الذي فرض عليه منع التجول معظم أيام العام ٢٠٠١، ما أدى إلى تقييد حرية أكثر من (٤٠) ألف فلسطيني. ويهدف هذا العقاب الجماعي لحماية الوجود غير القانوني لحوالي أربع مائة مستوطن يعيشون في بؤر استيطانية وسط مدينة الخليل<sup>٣٣</sup>. وشمل منع التجول كذلك المناطق الفلسطينية الجديدة التي أعيد احتلالها من قبل الجيش الإسرائيلي لفترات متفاوتة خلال العام ٢٠٠١. ويشكل منع التجول نوعاً من الإقامة الجبرية في البيوت لأعداد كبيرة من المواطنين، إذ يُسجنون في بيوتهم بشكل متواصل لمدة أربع وعشرين ساعة في اليوم، ولا يسمح لهم بالخروج أو الدخول لعدة أيام أو أسابيع. كما يؤدي منع التجول إلى تعطيل الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية بشكل كامل في المنطقة التي يفرض عليها، إذ تغلق كافة المؤسسات العامة والمدارس والمحلات التجارية<sup>٣٤</sup>.

تعتبر إجراءات الحصار والإغلاق ومنع التجول والفصل بين المناطق الفلسطينية وبينها وبين العالم الخارجي نوعاً من العقاب الجماعي المخالف لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي تقضي جميعها بوجود أن تقتصر العقوبة على مرتكب المخالفة ولا تمتد إلى غيره. فالمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصياً". ونصّت المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "حق كل فرد في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود دولته وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده". وقد ورد ذكر هذا الحق في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز. فقد أكدت المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمدنية على ضرورة ألا يُشكل أي من الإجراءات التي تقيّد حرية التنقل انتهاكاً لأي حق من الحقوق الأخرى التي يعترف بها العهد. ووفقاً للمادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر سلطات الاحتلال ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراءات تقيّد حركة الإمدادات الطبية والإنسانية من الوصول إلى المناطق المحتلة. وأدان تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة إجراءات الحصار الإسرائيلي، وأورد بعض القضايا المؤثرة الناتجة عنه<sup>٣٥</sup>. هذا وقد أدان تقرير ممثل الأمم المتحدة الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة إجراءات الحصار الإسرائيلية واعتبرها مخالفة للقانون الدولي الإنساني<sup>٣٦</sup>.

<sup>٣٢</sup> التفصيل راجع: موقع مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الانترنت، مرجع سابق.

<sup>٣٣</sup> راجع حول المعاناة الفلسطينية في الخليل بسبب منع التجول والحصار: Human Rights Watch, Center of the Storm، مرجع سابق، ص ١١١-١٢٩.

<sup>٣٤</sup> راجع: منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة، مرجع سابق، ص ٨١-٨٣.

<sup>٣٥</sup> راجع تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

٢٢/١٠/٢٠٠١، مرجع سابق، الفقرتان ٣٨-٣٩.

<sup>٣٦</sup> راجع تقرير الممثل الخاص: Situation of human rights in the Palestinian territories occupied since ١٩٦٧، بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠١،

مرجع سابق، الفقرات ٢٢-٢٤.

وفيما يلي استعراض لأهم تبعات الإغلاق والحصار على الجوانب المختلفة للحياة الفلسطينية

## الحق في التعليم

أحدث الإغلاق الإسرائيلي المحكم الذي فرض على الضفة الغربية وقطاع غزة أضراراً جسيمة بالعملية التعليمية في المناطق الفلسطينية. فطوال العام ٢٠٠١ لم يتمكن الطلبة الفلسطينيون من قطاع غزة من الالتحاق بجامعاتهم ومعاهدهم في الضفة الغربية. كما لم يتمكن طلبة قطاع غزة الموجودون في الضفة الغربية من زيارة ذويهم في القطاع. وكذلك الحال داخل الضفة الغربية نفسها، حيث لم يتمكن معظم طلبة الجامعات في المحافظات الجنوبية من الوصول إلى جامعاتهم في محافظات الشمال والوسط وبالعكس، بسبب عزل المدن الفلسطينية عن بعضها وحصارها. كما حالت الحواجز العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة دون وصول الطلاب من جنوب قطاع غزة إلى جامعاتهم في مدينة غزة بصورة منتظمة. ومنع الحصار المشدد آلاف المعلمين والمعلمات من الوصول من أماكن سكنهم إلى مدارسهم، ما أدى إلى إحداث نقص ملموس بطواقم التدريس داخل العديد من المدارس.

يضاف إلى ذلك المصاعب التي يواجهها الطلبة والمدرسون في الوصول إلى المدارس، بسبب الحواجز العسكرية التي تمنع مرور وسائل النقل، ما يضطرهم للتنقل سيراً على الأقدام مسافات طويلة تتعرض خلالها حياتهم لرصاصة الجنود والمستوطنين. وقد لا يستطيعون الوصول إلى المدارس حتى سيراً على الأقدام، أو قد يصلون متأخرين أيام الحصار المشدد. وكذلك الحال في أيام حظر التجول التي شهدتها المناطق الفلسطينية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية أو التي أعيد احتلالها والتي تغلق فيها كافة المؤسسات والمرافق العامة والخاصة بما فيها المدارس. ويقدر عدد المدارس التي تم إغلاقها منذ بداية انتفاضة الأقصى حتى تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ بـ ٤٦ مدرسة، في حين يقدر عدد الأطفال الذين لم يستطيعوا الوصول إلى مدارسهم بحوالي ٩٠ ألف طالب.

وبالإضافة إلى الحصار، أقدمت قوات الاحتلال على قصف بعض المدارس الفلسطينية بالدبابات والطائرات ما أدى إلى إلحاق أضرار فادحة فيها، مثل مدرسة الفرندز في رام الله والمدرسة الأمريكية في غزة. وقد حول الجيش الإسرائيلي بعض المدارس الفلسطينية إلى معسكرات للجيش ومنع الطلاب من دخولها بشكل نهائي طوال أيام العام ٢٠٠١، مثل مدرستي أسامة بن المنقذ الأساسية للبنات ومدرسة المعارف الأساسية للذكور في الخليل. كما قام الجيش الإسرائيلي بإغلاق عشرات المدارس في أماكن متفرقة. يضاف إلى ذلك ما يتركه الإغلاق الإسرائيلي من آثار سلبية على نفسيات الطلاب، وبالتالي على تحصيلهم العلمي<sup>٥٨</sup>.

ومع بداية العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠١ وجد حوالي (١٠٠٠) طفل فلسطيني من سكان القدس الشرقية أنفسهم بدون مقاعد دراسية بسبب النقص الكبير في غرف التدريس والمدرسين الناتج عن إهمال بلدية القدس لقطاع التعليم في القدس الشرقية.

<sup>٥٨</sup> لتفصيل راجع: حمدي الخواجا وكامل المنسي، الحق في التعليم (رام الله، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، ٢٠٠١)، ص ٥٩-٦٨، و Maisoon Atawneh al-Weheidi، مرجع سابق، ص ٥٠-٥٣. وراجع أيضاً بند "قتل وجرح الأطفال" في موضع سابق من هذا الباب.



ويشكل حرمان الاحتلال الإسرائيلي للسكان الفلسطينيين من الحق في التعليم انتهاكاً واضحاً لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فهو يخالف المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل. وتتصّ المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".

## حرية العبادة وممارسة الحياة الاجتماعية

تسبب الحصار المشدد المفروض على الضفة الغربية وقطاع غزة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في حرمان الفلسطينيين من الصلاة في المسجد الأقصى، خاصة صلاة الجمعة وخلال أيام شهر رمضان. فقد فرضت إسرائيل في أيام الجمع الخمس التي جاءت ضمن شهر رمضان حصاراً مشدداً حول مدينة القدس وداخل بلدتها القديمة وعلى أبواب المسجد الأقصى لمنع المصلين الفلسطينيين من دخول المسجد. كما نشرت قوات الاحتلال تعزيزات كبيرة من الجيش والشرطة داخل البلدة القديمة في القدس وعلى مداخل أسوار ساحة المسجد الأقصى لمنع المصلين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة من دخول المسجد حتى لو كانوا من سكان القدس. وهذا أدى إلى اضطراب الآلاف من المصلين إلى أداء الصلاة بشكل جماعي في الشوارع أو بالقرب من نقاط التفتيش. كما قامت إسرائيل بإغلاق الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل عدة مرات خلال العام ٢٠٠١، خاصة أيام السبت والأعياد اليهودية، وفتحته أمام المصلين اليهود فقط، كما منعت الفلسطينيين من التوجه للصلاة في الحرم أيام منع التجول.

وتسبب الإغلاق الإسرائيلي في منع وصول المصلين الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الكنائس في القدس المحتلة، وعرقل وصول المصلين من المدن والقرى الفلسطينية للصلاة في الكنائس في بيت لحم خاصة في أيام الأعياد. وفي إجراء غير مسبوق، منعت الحكومة الإسرائيلية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لأول مرة منذ العام ١٩٩٤ من التوجه إلى مدينة بيت لحم للمشاركة في احتفالات عيد الميلاد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠١. وأقامت العديد من نقاط التفتيش الإضافية لمنع سفر الرئيس من رام الله إلى بيت لحم. وقد لاقى هذا المنع احتجاج العديد من الدول الأوروبية والفاتيكان<sup>٩٠</sup>.

كما أدى الحصار والإغلاق إلى أضرار كبيرة بالحياة الاجتماعية والعلاقات الأسرية بين أبناء المجتمع الفلسطيني. فلم يستطع الفلسطينيون في الضفة الغربية زيارة أقربائهم في قطاع غزة وبالعكس، كما لم يتمكن هؤلاء من زيارة ذويهم في القدس الشرقية أو داخل إسرائيل. وفي كثير من الأحيان لم يتمكن المواطنون الفلسطينيون داخل المدن والقرى من زيارة أقربائهم في القرى المجاورة التي تقع داخل المحافظة الواحدة. هذا فضلاً عن منع الفلسطينيين المقيمين في الخارج من الدخول إلى المناطق المحتلة لزيارة ذويهم. كما امتنعت إسرائيل عن قبول طلبات لم شمل العائلات، وخاصة الأزواج الذين يعيش أحدهما في الأراضي المحتلة والآخر في الخارج.

<sup>٩٠</sup> راجع بند "اعتداء على أماكن العبادة والمصلين" في موضع سابق من هذا الباب.

ويشكل الإغلاق والحصار انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تضمن حرية العبادة والاعتقاد. فهي تنتهك أحكام المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي، من بين أمور أخرى، بأنه من حق الأشخاص الواقعين تحت الاحتلال أن تحترم حقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. كما يُشكل منع الفلسطينيين من دخول الأماكن الدينية، والسماح لليهود فقط من دخولها، نوعاً من التمييز العنصري القائم على أساس الدين، والذي منعه العديد من مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

### الاقتصاد الفلسطيني (العمل، الصناعة، الزراعة، السياحة، التجارة، النقل، والميزانية العامة)<sup>٦٠</sup>

تكبد الاقتصاد الفلسطيني خسائر فادحة في كافة القطاعات نتيجة الحصار والإغلاق. ويقدر إجمالي الخسائر الاقتصادية جراء الإغلاق، وفقاً لمعطيات مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة بين ٢,٤ إلى ٣,٢ مليار دولار أمريكي عن الفترة الواقعة بين ١/١٠/٢٠٠٠ إلى ٣٠/٩/٢٠٠١، أي ما يتراوح بين ٦-٨ ملايين دولار أمريكي يومياً. وقد بلغت نسبة الفقر ٦٤% في العام ٢٠٠١، وهي نسبة متزايدة مع استمرار الإغلاق، بينما بلغ معدل البطالة بين الفلسطينيين ٥٣%<sup>٦١</sup>.

أدت سياسة الإغلاق المستمر إلى تضيق الخناق على العمال الفلسطينيين، من خلال تخفيض عدد التصاريح الصادرة لهم، وتعقيد إجراءات الحصول عليها من خلال الفحوصات الأمنية المطولة والمعقدة التي تجريها المخابرات الإسرائيلية قبل منح أي تصريح عمل لأي فلسطيني، وضرورة تجديد التصريح بشكل دوري. هذا إضافة إلى سياسة مصادرة التصاريح من العمال بذرائع أمنية. ويقوم مركز ضابط الشكاوى الإسرائيلي بمساومة العمال الذين تصدر تصاريحهم، محاولاً ابتزازهم ودفعهم للتعاون مع المخابرات الإسرائيلية مقابل استعادة تصاريحهم. وأدت هذه السياسة المتشددة في منح التصاريح وسحبها إلى تناقص عدد العمال حاصلين على تصاريح عمل، وارتفاع نسبة البطالة بين العمال الفلسطينيين. وقد أدى الإغلاق إلى حرمان عشرات الآلاف من الفلسطينيين من العمل داخل إسرائيل. كما أدى الإغلاق الداخلي إلى تسريح آلاف العمال الفلسطينيين الذين يعملون في المصانع المحلية، بسبب توقف تلك المصانع عن العمل نتيجة توقف دخول المواد الخام، وتوقف نقل البضائع، وعدم مقدرة العمال على التنقل<sup>٦٢</sup>. وقد بلغ إجمالي الخسائر الناتجة عن القيود المفروضة على حق العمل حوالي مليوني دولار أمريكي عن كل يوم عمل<sup>٦٣</sup>.

<sup>٦٠</sup> لا يهدف التقرير السنوي للهيئة إلى إعطاء بيانات دقيقة حول الخسائر الفلسطينية على الصعيد الاقتصادي، فهذه البيانات يمكن استقاؤها من مصادر إحصائية مختلفة مثل البنك الدولي، مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء، والوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالقطاع الاقتصادي في فلسطين. وإنما نورد هنا بعض البيانات التقديرية لتوضيح مدى خطورة الإجراءات الإسرائيلية على الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني.

<sup>٦١</sup> حسب إحصائيات المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار).

<sup>٦٢</sup> هذا بالإضافة إلى الهجمات التي يتعرض لها العمال أثناء ذهابهم أو إياهم من قبل جنود الاحتلال والمستوطنين. راجع بند "انتهاكات حقوق العمال الفلسطينيين" في موضع سابق من هذا الباب. وفي إحصائيات تفصيلية حول خسائر قطاع العمل أثناء انتفاضة الأقصى راجع تقرير: الانتهاكات الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى (رام الله، الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، ٢٠٠١).

<sup>٦٣</sup> حسب إحصائيات مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة.

وعلى صعيد قطاع الصناعة، تضررت المصانع الفلسطينية بشكل مباشر بسبب الإغلاق، إذ تعتمد المصانع الفلسطينية بشكل أساسي على المواد الخام المستوردة من إسرائيل، أو عبر المرافئ الإسرائيلية. وتقدر خسارة هذه المصانع بحوالي (٢٦٨) مليون دولار أمريكي عن كل يوم إغلاق<sup>٦٤</sup>. هذا إضافة إلى الخسائر التي لحقت بعدد من المصانع الفلسطينية جراء القصف الإسرائيلي<sup>٦٥</sup>.

كما كانت الخسائر فادحة على صعيد قطاع الزراعة نتيجة منع السلطات الإسرائيلية تصدير البضائع الزراعية. وقد تضرر المحصول الزراعي بشكل كبير بسبب عدم قدرة المزارعين من الوصول إلى حقولهم، وبسبب نقص المواد الخام الضرورية لعملية الإنتاج الزراعي. كما تضرر القطاع الزراعي بسبب أعمال التجريف والتخريب التي مارستها سلطات الاحتلال ضد الأشجار والحقول الفلسطينية<sup>٦٦</sup>. ومنعت القوات الإسرائيلية أيضاً الصيادين الفلسطينيين من صيد الأسماك في شاطئ غزة، وقامت بقصف سفن الصيد وتدميرها في بعض الأحيان. وتقدر الخسائر التي لحقت بالقطاع الزراعي في الضفة الغربية وقطاع غزة بحوالي (٤٨٢) مليون دولار أمريكي منذ بداية الانتفاضة<sup>٦٧</sup>.

أما القطاع السياحي فقد أصيب بالشلل شبه التام بسبب الإغلاق وتدهور الوضع الأمني. فقد أغلقت عشرات الفنادق والمطاعم ومحلات صناعة وبيع التحف الشرقية، خاصة في بيت لحم وأريحا والقدس الشرقية، أبوابها وقامت بتسريح عدد كبير من العاملين فيها لينضموا إلى قائمة البطالة. وقامت إسرائيل بقصف وإحراق وتخريب بعض الفنادق مثل فندق البردايس في بيت لحم وفندق الستي إن في رام الله. كما ظل كازينو أريحا مغلقاً طوال العام ٢٠٠١. وتقدر الخسائر التي لحقت بالقطاع السياحي في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى نهاية شهر أيلول ٢٠٠١ بحوالي (٣٠٠) مليون دولار أمريكي<sup>٦٨</sup>.

ولحقت أضرار بالغة بقطاع التجارة نتيجة إغلاق جميع نقاط العبور الرئيسية. فقد قامت سلطات الاحتلال بإغلاق معبر المنطار (كارني)، الذي يعتبر الممر الرئيسي لنقل البضائع بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ويمر في هذا المعبر في الظروف العادية نحو (٢٥٠) شاحنة يومياً. كما أغلقت معبر "سوبا"، الواقع على الخط الأخضر شمال شرقي رفح، ما منع ما يقارب (٢٥٠) شاحنة من المرور وإدخال المواد الخام إلى قطاع غزة، خصوصاً المواد الخاصة بالبناء. وقامت سلطات الاحتلال أيضاً بإغلاق معبر إيرز في وجه (١٢٠) شاحنة فلسطينية، تنقل مواد إسمنتية وتموينية بشكل يومي إلى قطاع غزة، ما أدى إلى تضرر أعمال البناء ونقص في المواد التموينية. ومنعت سلطات الاحتلال الشاحنات من إيصال البضائع المستوردة الموجودة في المرافئ البحرية الإسرائيلية إلى مناطق السلطة الفلسطينية، ما أدى إلى إلحاق خسائر بالتجار، الذين يضطرون لدفع رسوم عن كل يوم تبقى فيه هذه البضائع في المخازن الإسرائيلية. وتقدر الخسائر التي لحقت بقطاع التجارة في الضفة الغربية وقطاع غزة بحوالي ٧٠٠ ألف دولار أمريكي

<sup>٦٤</sup> حسب تقديرات وزارة الصناعة.

<sup>٦٥</sup> راجع بند "قصف وتدمير الممتلكات المدنية الفلسطينية" في موضع سابق من هذا الباب.

<sup>٦٦</sup> راجع بند "تجريف أراضٍ واقتلاع أشجار" في موضع سابق من هذا الباب.

<sup>٦٧</sup> حسب إحصائيات وزارة الزراعة.

<sup>٦٨</sup> حسب إحصائيات المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار).

يومياً<sup>٦٩</sup>. ويقدر إجمالي الخسائر التي لحقت بقطاع التجارة نتيجة تعطل التعامل مع العالم الخارجي مليار وثلاثمائة وخمسة وثمانون مليون دولار منذ اندلاع انتفاضة<sup>٧٠</sup>.

وكنتيمة مباشرة للإغلاق تضرر قطاع النقل والمواصلات بشكل كبير. فقد توقفت آلاف المركبات والشاحنات المستخدمة في نقل الركاب والبضائع عن العمل بسبب منع قوات الاحتلال للسائقين من المرور على الطرق الرئيسية التي تم تخصيصها للمستوطنين، وبسبب تدمير وتجريف الطرق وحفر الخنادق فيها. وقد اضطر عدد من رجال الأعمال إلى نقل بضائعهم عن طريق شاحنات إسرائيلية. وفي بعض الأحيان يحاول سائقو سيارات التاكسي الفلسطينيين المرور عبر الطرق الالتفافية الوعرة، ما يؤدي إلى خراب السيارات بشكل متكرر، وما يستتبعه من تكاليف باهظة على كاهل السائقين الذين يعانون من قلة الأعمال أصلاً. وتقدر خسائر قطاع النقل والمواصلات خلال العام ٢٠٠١ بحوالي (١٦٥) مليون دولار أمريكي<sup>٧١</sup>.

كما تقوم سلطات الاحتلال باحتجاز الأموال من عائدات الضرائب والرسوم المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٠ حتى نهاية عام ٢٠٠١. وتقدر الأموال المحتجزة للسلطة الفلسطينية لدى الجانب الإسرائيلي بحوالي (٢٥٠) مليون دولار أمريكي<sup>٧٢</sup>.

وقد أدى تدهور الوضع الاقتصادي إلى تحميل السلطة الوطنية الفلسطينية أعباءً مادية إضافية لم تكن متوقعة، خاصة في قطاع الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي. وقد اضطرت السلطة في كثير من الأحيان إلى تأخير دفع رواتب الموظفين عدة أيام. كما قامت بخصم نسبة تتراوح بين ٥% إلى ١٥% من رواتب الموظفين في المؤسسات العامة. وخلال عام ٢٠٠١ بلغ العجز في الميزانية العامة للسلطة الفلسطينية (٥٢٦) مليون دولار أمريكي<sup>٧٣</sup>.

## الوضع الصحي

ترك الإغلاق الإسرائيلي آثاراً واضحة على الوضع الصحي في المناطق الفلسطينية بسبب منع أو عرقلة مرور الإمدادات الطبية وسيارات الإسعاف عبر الحواجز العسكرية، ومنع المرضى وأفراد الجهاز الطبي من الوصول إلى المستشفيات والمراكز الطبية. فقد عرقل الإغلاق المستمر لمطار غزة تدفق الإمدادات الطبية وسفر الجرحى الفلسطينيين إلى الخارج طلباً للعلاج. وعرقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي وصول عشرات الشاحنات المحملة بالأدوية والإمدادات الطبية عبر معبر رفح الحدودي إلى غزة، ومن بينها عدد من سيارات إسعاف مجهزة بالكامل تم التبرع بها من قبل بعض الدول.

وتوفي بعض المواطنين المرضى على الحواجز العسكرية، كما وضعت بعض الحوامل في السيارات على هذه الحواجز. فبتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ توفي الطفل عبد الله عطارات الذي كان يقل عمره عن عامين بعد أن أصيب بحالة اختناق نتيجة وقوعه في برميل ماء في قرية طرم. وحاول الجيران نقله إلى المستشفى لتلقي

<sup>٦٩</sup> حسب إحصائيات وزارة الاقتصاد والتجارة.

<sup>٧٠</sup> حسب تقديرات المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار).

<sup>٧١</sup> حسب إحصائيات وزارة النقل والمواصلات.

<sup>٧٢</sup> المصدر السابق.

<sup>٧٣</sup> راجع بند "الميزانية العامة" في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا التقرير.

العلاج، إلا أن الجنود الإسرائيليين المتمركزين على مداخل القرية منعوا السيارة من اجتياز الحاجز مما أدى إلى وفاته<sup>٧٤</sup>. وفي صباح ٢٠٠١/١١/٧ توفي المواطن صبري محمد جانم، ٧١ عاماً، من بلدة باقة الشرقية قضاء طولكرم، بعد أن أخره جنود الاحتلال لعدة ساعات من اجتياز حاجز دير شرف العسكري من أجل التوجه إلى مركز غسيل الكلى في مدينة نابلس. فقد كان المواطن المذكور يعاني من فشل كلوي يتطلب غسيل الكلى مرتين أسبوعياً. وفي ٢٠٠١/١٢/٤ توفي الرضيع ناصر خالد قزمار، ٨ أشهر، عندما منع جنود متمركزون عند نقطة عسكرية والدته من نقله إلى المستشفى في قلبية لتلقي العلاج. هذا إضافة إلى الاعتداء على الأطباء وسيارات الإسعاف والمستشفيات<sup>٧٥</sup>.

ويشكل تردي الوضع الصحي للفلسطينيين بسبب الإغلاق والحصار الإسرائيلي انتهاكاً لمجموعة من مواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فالمادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب تنص على أنه: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصماً". كما تعتبر المادة الثامنة الفقرة ب/٢٥ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية تعتمد عرقلة الإمدادات الغوثية للسكان المدنيين من جرائم الحرب.

## زيارة المعتقلين

أدى إغلاق المناطق الفلسطينية إلى حرمان الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من رؤية ذويهم. وقد استمر المنع من الزيارة لعدة أشهر بحجة الأمن. ومنذ بداية الانتفاضة منعت إسرائيل زيارة الأهالي لأقربائهم المعتقلين لمدة سبعة أشهر، واستمر هذا المنع معظم أيام عام ٢٠٠١<sup>٧٦</sup>. كما لم يتمكن المحامون من زيارة المعتقلين لمتابعة قضاياهم. كما أدى الإغلاق إلى حرمان المعتقلين الفلسطينيين من الاحتياجات الرئيسية التي كان ذووهم يوفرها لهم. ومنعت سلطات الاحتلال المنظمات الإنسانية، باستثناء الصليب الأحمر، من إدخال المواد الغذائية إلى المعتقلات الإسرائيلية. ويذكر أن ٤٥% من غذاء المعتقلين كان يتم تزويده من قبل أهالي المعتقلين والمنظمات الإنسانية<sup>٧٧</sup>.

وعندما كانت تسمح بالزيارة، كانت إدارات السجون الإسرائيلية تقوم في أغلب الأحيان بتأخير الأهالي عن الزيارة، وبالتالي يُجبرون على الانتظار ساعات طويلة تحت حرارة الشمس صيفاً، أو في البرد القارس شتاءً. كذلك واصلت سلطات الاحتلال حرمان بعض المعتقلين من استقبال الزوار، سواء من الأهالي أو المحامين أو منظمات حقوق الإنسان، كإجراء عقابي يستهدف عزل المعتقل عن العالم الخارجي وإضعاف معنوياته. كما تحرم إسرائيل المعتقلين الفلسطينيين بشكل تام من الخروج من السجن لزيارة أقاربهم مهما كانت الظروف. وتخالف إسرائيل بذلك المادة ١١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على

<sup>٧٤</sup> راجع: منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة، مرجع سابق، ص ٨١.

<sup>٧٥</sup> راجع بند "الاعتداء على الطواقم الطبية" في موضع سابق من هذا الباب.

<sup>٧٦</sup> راجع في ذلك عنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت: <http://www.icrc.org>. وراجع كذلك تقرير أطباء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل (Physicians for Human Rights) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩ حول الوضع الإنساني لـ ٩٧٠ معتقلاً فلسطينياً في سجن مجدو. صحيفة "هاآرتس" (طبعة الإنترنت)، ٢٠٠١/١٢/١٩. <http://www.haaretzdaily.com>

<sup>٧٧</sup> راجع بند "اعتقالات تعسفية واحتجاز حريات وتعذيب" في موضع سابق من هذا الباب.

أنه "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر. ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة...".

## تشويش عمل القضاء الفلسطيني

أدى الإغلاق الإسرائيلي المشدد المفروض على المناطق الفلسطينية إلى إضرار كبير بعمل الجهاز القضائي الفلسطيني. فلم يتمكن القضاة والمحامون من الوصول إلى المحاكم الفلسطينية من مدنهاهم وقراهم الواقعة خارج نطاق المنطقة التي توجد فيها المحكمة. هذا بالإضافة إلى صعوبة تنقل المحضرين المكلفين بتبليغ الأوراق والدعاوى الصادرة عن المحاكم. كما أصبح متعذراً على أفراد الشرطة الفلسطينية التوجه إلى المناطق الفلسطينية الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية، أو المرور بين المدن والقرى، من أجل تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية. وقد أدى ذلك إلى عرقلة إجراءات المحاكم وإلى عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عنها في كثير من الأحيان. ونتج عن ذلك أيضاً زيادة تأجيل البت في القضايا، بسبب غياب القاضي أو الخصوم أو الشهود، الذين يعرقل جنود الاحتلال وصولهم. إن استمرار هذا الوضع يندر بخطر كبير على سيادة القانون وهيبة القضاء بين المواطنين الفلسطينيين<sup>٧٨</sup>.

## تعطيل عمل المؤسسات الرسمية

أدى الحصار والإغلاق الذي فرضته قوات الاحتلال على المدن والقرى الفلسطينية عام ٢٠٠١ إلى شلل شبه تام في العمل البرلماني في مناطق السلطة الفلسطينية. فقد منعت سلطات الاحتلال نواب الضفة الغربية من الوصول إلى قطاع غزة وبالعكس، وفرضت قيوداً على حركة أعضاء المجلس التشريعي من القرى والمدن الفلسطينية في الضفة الغربية وحالت دون وصولهم إلى رام الله للمشاركة في أعمال المجلس المختلفة. كما عرقل الإغلاق الإسرائيلي وصول موظفي المجلس التشريعي إلى أماكن عملهم في مكاتب المجلس التشريعي الرئيسية في رام الله وغزة. وقد أدى الإغلاق المشدد إلى إلغاء بعض جلسات المجلس التشريعي العامة أو جلسات اللجان التي كان المجلس قد قرر عقدها عن طريق البث التلفزيوني (video conference)، بسبب تشديد الحصار في يوم الجلسة، أو بسبب عجز الأعضاء عن الوصول حتى إلى مكان وجود كاميرات التصوير. وقد نتج عن ذلك عجز المجلس التشريعي عن القيام بمسؤولياته بسن قوانين جديدة أو ممارسة مهامه الرقابية على عمل السلطة التنفيذية<sup>٧٩</sup>.

كما أدى الحصار والإغلاق الإسرائيلي على المناطق الفلسطينية إلى عرقلة وصول نسبة كبيرة من الموظفين العموميين الفلسطينيين إلى أماكن عملهم. وهذا أدى بدوره إلى ضعف أداء الوزارات والإدارات الحكومية الفلسطينية وسلطات الحكم المحلي في توفير الخدمات الأساسية للمواطنين، كما أدى

<sup>٧٨</sup> للتفصيل راجع: حسين أبو هنود، أداء احكام النظامية خلال انتفاضة الأقصى (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١). وكذلك الفصل الثاني "السلطة القضائية" في الباب الثاني من هذا التقرير.

<sup>٧٩</sup> للتفصيل راجع الفصل الأول "السلطة التشريعية" في الباب الثاني من هذا التقرير.

إلى ضعف مستوى التطور المهني والإداري في تلك المؤسسات<sup>٨٠</sup>. كما عرقل الحصار والإغلاق عملية عقد الانتخابات للهيئات البلدية والنقابات المهنية.

### تقييد حرية الحركة من وإلى مدينة القدس الشرقية المحتلة

ينتهج الاحتلال الإسرائيلي سياسة تهدف إلى تخفيض عدد المواطنين الفلسطينيين المقيمين في مدينة القدس الشرقية المحتلة، من خلال سحب بطاقات هوياتهم الأمر الذي يعني مصادرة حق الإقامة في المدينة. وتستند السلطات الإسرائيلية في ذلك على قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٥٢، الذي يشترط في منح أو بقاء الهوية لأي مواطن أو مقيم وجوب الإقامة في إسرائيل بشكل دائم. ووفقاً للأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون، تقوم وزارة الداخلية الإسرائيلية بسحب هويات مواطني القدس الفلسطينيين الذين يتواجدون أو يقيمون خارج المدينة لأغراض العمل أو الدراسة.

وهناك أعداد كبيرة من الفلسطينيين الذين أجبروا على ترك المدينة لعدم استطاعتهم الحصول على إقامة دائمة لأزواجهم، أو حتى لأبنائهم. فوفق قانون الدخول إلى إسرائيل، لا يستطيع سكان القدس الفلسطينيون منح حق الإقامة في المدينة إلى أقاربهم إلا إذا اعتبر ذلك من ضرورات إعادة توحيد العائلة. ووفق أنظمة وزارة الداخلية الإسرائيلية، تم رفض معظم الطلبات التي قدمت من أجل لم شمل أفراد العائلة المقدمة من الأزواج والزوجات خلال العام ٢٠٠١.

هذه السياسة المجحفة تفرض على العائلات الفلسطينية، التي ترغب في لم شمل أفرادها، الاختيار بين العيش بطريقة غير قانونية، وبالتالي التعرض لمخاطر دفع الغرامات أو السجن أو الطرد، وبين العيش خارج حدود مدينة القدس وتحمل مخاطر الحرمان من حق الإقامة في المدينة. إضافة إلى ذلك، بدأت وزارة الداخلية الإسرائيلية منذ عام ١٩٨٢ بمنع تسجيل الأطفال الفلسطينيين كمقيمين في مدينة القدس إذا لم يحمل والد الطفل الهوية الإسرائيلية، على الرغم من أن قانون دخول إسرائيل لعام ١٩٧٤ يجيز تسجيل الطفل ضمن بطاقة والدته. ونتيجة لذلك، تم حرمان الكثير من أطفال القدس الفلسطينيين من حقوقهم في تلقي الرعاية الصحية والعلاج ضمن نظام التأمين الوطني، والدراسة في المدارس الحكومية.

كما واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي إغلاق جميع المنافذ والطرق المؤدية إلى مدينة القدس، ومنع فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة من دخولها دون الحصول على تصريح من السلطات العسكرية الإسرائيلية. وتهدف إسرائيل من هذه السياسة إلى تكريس احتلال المدينة وفصلها التام عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أدت هذه الإجراءات إلى ركود الحركة التجارية والنشاط الاقتصادي والثقافي في مدينة القدس المحتلة، بسبب عدم تمكن السكان الفلسطينيين في مدن وقرى الضفة الغربية وقطاع غزة من الوصول إليها.

<sup>٨٠</sup> راجع الفصل الثالث "السلطة التنفيذية" في الباب الثاني من هذا التقرير.

## رابعاً: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين داخل إسرائيل<sup>٨١</sup>

تواصلت خلال العام ٢٠٠١ سياسة التمييز التي تمارسها الحكومة الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين داخل دولة إسرائيل، والذين يشكلون حوالي ٢٠% من مجموع عدد السكان. هذا التمييز القائم على أساس إثني يتخلل جميع نواحي الحياة وجميع القطاعات التي توزع من خلالها المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبصورة عامة، يعاني الفلسطينيون داخل إسرائيل من التهميش السياسي والاقتصادي، ما ينعكس سلباً على وضعهم العام داخل إسرائيل التي لا تعاملهم كمواطنين متساوين في الحقوق. وفيما يلي عرض موجز لبعض مجالات التمييز.

### التمييز بموجب القانون

بالرغم من انضمام إسرائيل إلى عدد من المعاهدات الدولية، وبالرغم من ادعاء إسرائيل بأنها دولة ديمقراطية وبأنها تساوي بين جميع مواطنيها، إلا أن القانون الإسرائيلي لا يزال يُميز ضد الفلسطينيين داخل إسرائيل. ويكون التمييز مباشراً ضد غير اليهود في القانون ذاته، أو غير مباشر عن طريق سنّ تشريعات تبدو في الظاهر حيادية، لكنها وضعت للتمييز ضد الفلسطينيين من الناحية العملية.

ومن الأمثلة على التمييز المباشر قوانين الجنسية وقانون العودة والطبيعة القانونية المميزة لبعض المنظمات اليهودية. فقانون العودة يعطي كل يهودي في العالم الحق في دخول دولة إسرائيل، وقانون الجنسية يمنحه فوراً الجنسية الإسرائيلية لمجرد كونه يهودياً، في حين أن العرب يحصلون على الجنسية فقط عن طريق الولادة أو التجنس. كما أن القانون يعطي للوكالة اليهودية التي تقدم خدماتها لليهود فقط تسهيلات ضريبية وتمنحها الأراضي لبناء المستوطنات، ولا يستفيد فلسطينيو إسرائيل من هذه الخدمات بتاتاً.

ومن الأمثلة على التمييز غير المباشر منح مساعدات وامتيازات حكومية وإعفاءات ضريبية للمواطنين على أساس المشاركة في الخدمة العسكرية ومكان السكن. ومن التسهيلات التي تمنح للمشاركين في الخدمة العسكرية الإعفاء الجزئي من رسوم التعليم الجامعي، والأولوية في الوظائف العامة والحكومية. ويستحق المواطن الذي لا يخدم في الجيش ٦٢% فقط من مبلغ قرض الإسكان. وحتى نهاية التسعينيات كانت نسبة المواطنين العرب الذين حصلوا على قرض الإسكان لا تزيد عن ٨% فقط من المجموع العام للسكان في إسرائيل.

كما تقلل المعايير التي وضعتها وزارة الإسكان من عدد المواطنين العرب المستفيدين من مساعدات الإيجار. فمثلاً لا يستفيد المواطن العربي من مساعدة الإسكان إذا استأجر سكناً في قرية صغيرة. ويشترط لصرف مساعدة استئجار السكن في المدن أو القرى الكبيرة، التي تتعدى نسبة المستأجرين فيها ٥%، وأغلب المدن والمناطق العربية لا يوجد فيها مساكن للإيجار، وعليه فإن هذه المقاييس لا تنطبق على جزء كبير من المواطنين العرب.

<sup>٨١</sup> لا يرصد هذا التقرير كافة الانتهاكات التي تمارسها الحكومة الإسرائيلية ضد المواطنين العرب داخل إسرائيل، وإنما يشير إلى بعض الجوانب التي تظهر الوضع السيئ نتيجة للممارسات الحكومية التمييزية ضدهم.



## هدم المنازل

لم تقتصر سياسة هدم المنازل الفلسطينية على الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة، بل امتدت لتشمل منازل الفلسطينيين داخل إسرائيل. وشهد العام ٢٠٠١ استمراراً لهدم بيوت الفلسطينيين بحجة عدم الترخيص. وتم هدم مجموعة من المنازل على هذه الخلفية، بينما تهدد قرارات الهدم المئات من المنازل الأخرى. وعلى سبيل المثال هدمت السلطات الإسرائيلية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ منزل المواطنين محمد مناع وكارم الصواري من بلدة مجدل الكروم بالقرب من مدينة كرمئيل في الجليل، علماً أن المواطنين المذكورين كانا قد حاولا استصدار تراخيص بناء، إلا أن السلطات رفضت طلباتهم. ويذكر هنا أن إسرائيل لم تسمح بتوسيع نفوذ قرية مجدل الكروم ولو متراً واحداً منذ ٢٥ عاماً، علماً أن عدد سكان القرية قد وصل إلى ١٢ ألفاً، وكان عددهم خمسة آلاف قبل ٢٥ عاماً<sup>٨٢</sup>. وفي ٢٠٠١/٥/٩ هدمت إسرائيل منزلين لعائلة غنيمي في قرية غنيمات البدوية في النقب بحجة أن البناء تم في قرية غير معترف بها. وفي نهاية حزيران ٢٠٠١ هدمت السلطات الإسرائيلية منزلاً عربياً في الرملة<sup>٨٣</sup>.

## القرى العربية غير المعترف بها

يوجد في إسرائيل أكثر من مئة قرية عربية يسكنها حوالي ٧٠٠,٠٠٠ مواطن عربي غير معترف بها من قبل الحكومة الإسرائيلية، وتعتبر غير موجودة رسمياً، بالرغم من وجودها قبل إنشاء دولة إسرائيل. وتفتقر هذه القرى للخدمات الحكومية والبلدية الأساسية، إذ لا تتوفر فيها مياه الشرب أو ترميمات الكهرباء والهاتف أو المستوصفات الصحية، كما يمنع بناء المدارس داخلها. وفي بداية التسعينيات اعترفت الحكومة الإسرائيلية بتسع قرى من بين القرى غير المعترف بها، إلا أنه لم يتم البدء بمشاريع تطويرية تهدف إلى تزويدها بالخدمات الأساسية حتى الآن<sup>٨٤</sup>. وتتفاقم مشكلة التجمعات السكانية غير المعترف بها في بعض المناطق التي يسكنها البدو في النقب.

## التمييز ضد البلديات والمجالس المحلية العربية

تعاني البلديات والمجالس المحلية العربية من سياسة تمييز متواصلة في توزيع الميزانيات والمنح الحكومية، مقارنة بالقرى والمدن اليهودية المشابهة. فهناك ٧٨ سلطة محلية عربية من أصل ٨٢ تعاني من وضع اقتصادي متدن. بالمقابل، هنالك ٢٩ سلطة محلية يهودية من أصل ١٨٣ في وضع اقتصادي متدن. ولا يتعدى معدل المبلغ المخصص للفرد الواحد في السلطات المحلية العربية ثلثي المبلغ المخصص للفرد الواحد في البلديات اليهودية<sup>٨٥</sup>. كما واصلت الحكومة التمييز ضد المناطق العربية في برنامج تطوير

<sup>٨٢</sup> راجع بيان "المؤسسة العربية لحقوق الإنسان"، الناصرة، بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥. منشور في موقع المؤسسة على الإنترنت: <http://www.arabhra.org>

<sup>٨٣</sup> راجع رسالة مركز عدالة "المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل" الموجه إلى المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية حول عدم قانونية هدم المنازل العربية بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١. الرسالة منشورة في موقع "عدالة" على الإنترنت: <http://www.adalah.org>

<sup>٨٤</sup> وقد شكلت داخل إسرائيل لجنة تسمى "لجنة الأربعين" للمطالبة بالاعتراف بالقرى العربية غير المعترف بها والدفاع عن حقوق سكانها. للتفصيل راجع موقع "لجنة الأربعين" على الإنترنت: <http://www.assoc4.org>

<sup>٨٥</sup> للتفصيل راجع العريضة التي قدمها مركز "عدالة" لرفض معيار التمييز الذي تم استخدامه في توزيع المنح الحكومية للسلطات المحلية، ضد وزير الداخلية والمالية ورئيس الحكومة، بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧. العريضة منشورة في موقع "عدالة" على الإنترنت، مرجع سابق.

الأحياء الحضرية الذي بدأ تنفيذه عام ١٩٧٧. منذ هذا التاريخ استفادت من هذا البرنامج ١٥٥ منطقة يهودية، بينما استفادت منه ١٨ منطقة عربية فقط. ويشمل هذا البرنامج تطوير أعمال البناء والبنية التحتية من طرق وخدمات مياه وكهرباء وهواتف والصرف الصحي وبناء المدارس<sup>٨٦</sup>.

## لجنة أور للتحقيق

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١ قررت الحكومة الإسرائيلية إنشاء لجنة لتقصي الحقائق بشأن المصادمات التي وقعت داخل إسرائيل بين المواطنين الفلسطينيين وقوات الأمن خلال مظاهرات التضامن مع انتفاضة الأقصى في بداية تشرين الأول ٢٠٠١. وقد قبل قرار الحكومة بالانتقادات من المنظمات غير الحكومية والمحامين في إسرائيل، وكذلك من منظمات غير حكومية دولية مثل منظمة العفو الدولية، لأنها لم تشكل لجنة تحقيق قضائية بموجب قانون لجان التحقيق للعام ١٩٦٨. وتتمتع مثل هذه اللجنة القضائية بدرجة أكبر من الاستقلالية لأن أعضائها يعيّنون من قبل رئيس المحكمة العليا، وتتمتع بصلاحيات لإجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، وتمنح الحصانة من الملاحقة القانونية لمن يدلون بالإفادات أمامها. واستجابة لضغط الرأي العام، وافقت الحكومة الإسرائيلية في ٢٠٠٠/١١/٨ على استبدال لجنة تقصي الحقائق بلجنة تحقيق رسمية برئاسة القاضي أور.

وقد باشرت اللجنة أعمالها في التحقيق في أسباب وملايسات والمسؤولية عن أحداث شهر تشرين الأول ٢٠٠٠ التي قتل فيها ثلاثة عشر فلسطينياً من مواطني إسرائيل وجرح المئات. ورغم أن أعمال اللجنة لم تكتمل بعد، إلا أن المنتخب للجلسات العلنية التي عقدتها خلال فترة لا تقل عن عام يستنتج ما يلي:

١ - كانت هناك تجاوزات واضحة من قبل الشرطة الإسرائيلية في تعاملها مع المظاهرات الاحتجاجية التي اندلعت في بداية تشرين الأول ٢٠٠٠. هذه التجاوزات تمثلت في الاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة (الرصاص المطاطي والرصاص الحي) في ظروف لم تكن تشكل تهديداً لحياة أفراد الشرطة. كما استخدمت الشرطة عمليات القنص لأول مرة في تفريق مظاهرات احتجاجية في إسرائيل.

٢ - قامت الشرطة بإثارة مشاعر المواطنين الفلسطينيين حين دخلت بصورة استفزازية إلى مراكز القرى والمدن (أم الفحم والناصرة، مثلاً) لتفريق المتظاهرين. ولو امتنعت عن ذلك لثمّ تفادي الصدامات التي أدت إلى هذا العدد من الضحايا من بين المدنيين. فقد جرت عدة مظاهرات بعد ذلك ولم تحدث فيها أية إصابات لأن الشرطة لم تتدخل لتفريقها.

٣ - لم تكن تعليمات المستوى السياسي (رئيس الحكومة ووزير الأمن الداخلي) لجهاز الشرطة واضحة وصريحة بتفادي التصادم مع المتظاهرين.

٤ - نتجت المظاهرات الاحتجاجية بسبب تعثر المسيرة السلمية بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، ذلك التعثر الذي أدى، بعد زيارة رئيس حزب الليكود الإسرائيلي أرئيل شارون الاستفزازية إلى المسجد الأقصى في ٢٠٠٠/٩/٢٨، إلى اندلاع انتفاضة الأقصى التي راح ضحيتها عدد كبير من الضحايا خلال

<sup>٨٦</sup> راجع بيان مركز "عدالة" بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣. البيان منشور في موقع "عدالة" على الإنترنت، مرجع سابق.

الأسبوع الأول. وكان من الطبيعي والمتوقع أن يتضامن الفلسطينيون داخل إسرائيل مع إخوانهم في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. كما أن استمرار التمييز والإهمال الشاملين للذين يعاني منهما المواطنون الفلسطينيون داخل إسرائيل لأكثر من نصف قرن زاد من الدافعية للاحتجاج ضد سياسات الحكومة الإسرائيلية<sup>٨٧</sup>.

## الاعتقال التعسفي

منذ بداية عام ٢٠٠١ شرعت الحكومة الإسرائيلية باعتقال مواطنين من فلسطيني إسرائيل اعتقالاً إدارياً، دون توجيه تهمة محددة للمعتقل أو إعطائه الحق في محاكمة عادلة<sup>٨٨</sup>. ففي ٢٠٠١/١/١٤ صادقت محكمة إسرائيلية على قرار رئيس الحكومة الإسرائيلية ووزير الدفاع إيهود باراك باعتقال المواطن غسان عثمانة، ٣٨ عاماً، لمدة ستة أشهر اعتقالاً إدارياً استناداً إلى دليل سري. وهذا الأمر يحدث لأول مرة منذ العام ١٩٩٧. ويذكر أن المعتقل عثمانة ناشط في حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وكان قد اعتقل مرتين في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٥. وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ أيدت المحكمة العليا قرار الاعتقال الإداري للمواطن عثمانة<sup>٨٩</sup>. كما تعرض المواطن كمال اعبيد للاعتقال الإداري أيضاً.

استمرت السلطات الإسرائيلية بتوقيف عدد من المواطنين العرب لأسباب أمنية. ففي أواخر شهر تشرين الأول ٢٠٠١ أوقفت الشرطة الإسرائيلية مواطنين اثنين من قرية كفر مندا هما صالح حسن بشناق، ١٨ عاماً، وعادل جمال عبد الحليم، ٤٠ عاماً، بحجة التجمع غير القانوني وتوزيع مواد تحريضية أثناء المظاهرات داخل إسرائيل في الذكرى السنوية لأحداث تشرين الأول ٢٠٠٠ التي قُتل فيها الشرطة الإسرائيلية ١٣ شخصاً من فلسطيني إسرائيل. وبعد أسبوعين من الاعتقال، في ٢٠٠١/١١/١٢، أطلق سراحهما دون أن تثبت عليهما أية تهمة.

## إساءة معاملته النواب العرب

بطلب من المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية، جرى في الكنيست تصويت بتاريخ ٢٠٠١/١١/٧ تم فيه رفع الحصانة البرلمانية عن عضو الكنيست النائب العربي عزمي بشارة. ويعتبر رفع الحصانة البرلمانية مقدمة لتقديم النائب بشارة للمحاكمة بتهمة جنائية. وجاء قرار رفع الحصانة على خلفية زيارة بشارة إلى سوريا وإلقائه خطاباً سياسياً في دمشق بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ عبر فيه عن رأيه المؤيد لأعمال المقاومة المشروعة حسب القانون الدولي ضد الاحتلال الإسرائيلي لجنوبي لبنان، وانتقد فيه سياسات الحكومة الإسرائيلية القمعية ضد الشعب الفلسطيني، وكذلك لتسهيله زيارة عدد من فلسطيني إسرائيل لأقاربهم في سوريا، وأيضاً بسبب مضمون الخطاب الذي ألقاه في مدينة أم الفحم بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ حول شرعية

<sup>٨٧</sup> حول مسئولية رئيس الحكومة الإسرائيلية ووزير الدفاع إيهود باراك، ووزير الأمن الداخلي شلومو بن عامي عن أحداث تشرين الأول ٢٠٠٠، راجع بيان "عدالة" بتاريخ

٢٠٠١/١٢/٩. البيان منشور في موقع "عدالة" على الإنترنت، مرجع سابق.

<sup>٨٨</sup> يعطي القانون الحق للحكومة في اعتقال أي شخص إدارياً دون توجيه تهمة لمدة ستة أشهر يجوز تمديدتها.

<sup>٨٩</sup> راجع البيانين الصحفيين الصادرين عن مركز "عدالة" بتاريخ ٢٠٠١/١/١٥ و ٢٠٠١/٣/١٢، البيانان منشوران في موقع "عدالة" على الإنترنت، مرجع سابق.

مقاومة الاحتلال في جنوب لبنان. وقد اعتبرت الحكومة الإسرائيلية أن تصريحات بشارة تنطوي على تأييد لمنظمات إرهابية.

وتشكل إساءة السلطات الإسرائيلية لمعاملة النواب العرب سياسة منهجية أدت إلى الإضرار بعدد منهم، بل قامت الشرطة الإسرائيلية بضرب وإهانة عدد منهم. فمثلاً بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ تعرض أعضاء الكنيست محمد بركة، عصام مخول، وأحمد الطيبي للضرب والإهانة من قبل الشرطة الإسرائيلية أثناء مشاركتهم في مظاهرة في بلدي الطيرة والطيبة العربيتين، احتجاجاً على مصادرة أراض من البلدين لفتح شارع جديد.<sup>٩٠</sup>

كل ما سبق يشير إلى إشكالية النظام الديمقراطي في إسرائيل، والذي يتيح المجال لحرية الرأي والتعبير لليهود، بينما يحرم الآخرين من هذه الحرية حين يتعلق الأمر بالمواطنين العرب وممثليهم في الكنيست. كما أن التحريض المستمر من قبل أوساط يمينية إسرائيلية ضد النواب العرب في الكنيست يهدف إلى نزع الشرعية عنهم، وإحباط مساعيهم لتمثيل مصالح المواطنين العرب والدفاع عنها.

### التمييز في مجال التعليم<sup>٩١</sup>

يعاني تلاميذ المدارس الفلسطينيين في إسرائيل من تمييز واضح يتخلل كافة النواحي التعليمية، وذلك مقارنة بنظرائهم اليهود. فنظام التعليم المدرسي الحكومي ينقسم إلى قسمين أحدهما للفلسطينيين والآخر لليهود. وهناك فرق كبير بين جودة المدارس العربية واليهودية. فمدارس العرب الفلسطينيين كثيراً ما تكون مكتظة بالتلاميذ، وليس بها العدد الكافي من المدرسين، ومبانيها رديئة والصيانة فيها سيئة. كما لا توفر هذه المدارس من المرافق والفرص التعليمية ما توفره المدارس الخاصة باليهود. وقد أقرت وزارة التعليم الإسرائيلية بأن متوسط ما تنفقه على التلميذ في المدارس العربية أقل من متوسط الانفاق على التلميذ في المدارس اليهودية. كما أن مدارس اليهود تحصل على تمويل إضافي من الدولة لا تحصل عليه المدارس العربية.

ولا تتوفر المدارس في كثير من البلدات العربية، فيضطر بعض الأطفال العرب للسفر لمسافات طويلة للوصول إلى أقرب مدرسة لبيوتهم. كما يوجد تباين صارخ بين مدارس العرب واليهود، حيث تعاني الأولى من النقص الدائم في المرافق التعليمية الأساسية، مثل المكتبات وأجهزة الكمبيوتر ومختبرات العلوم والمساحات المخصصة للأنشطة الترفيهية. ويمثل حظر إنشاء المدارس في بعض المناطق العربية، خاصة في النقب، عقبة كبيرة أمام الأسر التي لديها أطفال، بالإضافة إلى أنه يحرم العديد من الأطفال من حقهم في التعليم. كما تؤدي رداءة المرافق المدرسية والاضطرار إلى السفر لمسافات طويلة للوصول للمدارس إلى تسرب الأطفال من النظام التعليمي نهائياً بنسب مرتفعة.

<sup>٩٠</sup> راجع بيان مركز "عدالة" هذا بخصوص تاريخ ٢٠٠١/١١/١. البيان منشور في موقع "عدالة" على الإنترنت، مرجع سابق.

<sup>٩١</sup> هذا البند هو تلخيص لتقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، مواطنون من الدرجة الثانية: التمييز ضد العرب الفلسطينيين في إسرائيل،

٢٠٠١. التقرير منشور في موقع المنظمة على الإنترنت: <http://www.hrw.org>

ولا يعطي النظام التعليمي الأولوية لتدريب المدرسين في المدارس العربية، إذ يوفر قدراً محدوداً من البرامج التشغيلية للمدرسين الموجودين بها بالمقارنة بما يتم بصورة روتينية في النظام المدرسي الذي يخدم التلاميذ والمدرسين اليهود. ونتيجة لذلك يعاني المدرسون العرب من انخفاض مؤهلاتهم ورواتبهم بالمقارنة مع أقرانهم من اليهود. كما أن الحوافز المالية المقدمة للمدرسين المعينين في المناطق الأكثر حرماناً، مثل بعض أجزاء النقب، أقل مما يقدم للمدرسين في المدارس اليهودية التي تصنف على أنها في مواقع تعاني من الصعاب.

ويدرس التلاميذ العرب مقررات عربية تضعها وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية دون مشاركة فعالة أو كافية من الجانب العربي. كما لا تخصص الحكومة موارد كافية لوضع مواد تعليمية خاصة بالوسط العربي.

ويعاني الأطفال المعاقون من العرب الفلسطينيين من التهميش. فلا يوجد غالباً مدرسون مختصون في تعليم المعاقين، ولا تتوفر المرافق المطلوبة لهذا النوع من التعليم في مدارس العرب، على الرغم من توفر كل ذلك في مدارس اليهود. كما أن نسبة ما تتفقه وزارة التعليم في مجال دمج التلاميذ المعوقين مع باقي التلاميذ العاديين، وعلى خدمات مدارس المعاقين من الأطفال العرب، أقل بكثير مما تتفقه على أطفال اليهود المعاقين. ونتيجة لذلك تعاني مدارس المعوقين العربية من ندرة الأخصائيين المدربين مثل الأخصائيين النفسيين وأخصائيي علاج عيوب النطق. وليس أمام الأطفال المعاقين العرب الذين لا يستطيعون الذهاب إلى المدارس العادية إلا الاختيار بين السفر إلى مدارس تقع على مسافات بعيدة، أو الذهاب إلى مدرسة يهودية قريبة من بيوتهم إذا كان ذلك متاحاً لهم. ولكن المدارس اليهودية ليست معدة لخدمة التلاميذ العرب.

وقد اعترفت الحكومة الإسرائيلية بأن مستوى التعليم في المدارس العربية متدنٍ بالقياس لمستوى التعليم في المدارس اليهودية. فمثلاً، أبلغت الحكومة الإسرائيلية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١ بأن هناك قدراً كبيراً من التفاوت بين الموارد المتاحة للتعليم في القطاع العربي مقارنة مع القطاع اليهودي. وينعكس هذا التفاوت في شتى جوانب التعليم، مثل البنية الأساسية، متوسط عدد الطلاب في الصف الواحد، عدد ساعات الإثراء التعليمي، مدى الخدمات المساعدة المقدمة لهم، والمستوى التعليمي للمدرسين المهنيين.

## التمييز في مجال العمل والتوظيف

تنتهج إسرائيل سياسة تمييز واضحة في مجال العمل والتوظيف، وخاصة في القطاع العام. وقد بلغ عدد موظفي الدولة من العرب ٣,١٧٦، بنسبة ٥,٧% من مجمل موظفي الدولة البالغ ٥٥,٨٦٦. أما عام ٢٠٠١ فقد استوعبت الدولة ٤٠٢ موظفاً عربياً فقط، بينما بلغ عدد موظفي الدولة الكلي ٤,٧٨٠. وتصل نسبة الموظفين العرب في وزارة البيئة ٢,٥%، وفي وزارة الداخلية ٢,٨%، وفي وزارة البناء والإسكان ١%، وفي وزارة العدل ١,٧%. وفي وزارة المواصلات ٠,٩%، وفي وزارة السياحة ٣,١%، وفي وزارة الصناعة والتجارة ٠,٧٦%، وفي وزارتي التعليم والعمل ٤,٨%، وترتفع في وزارة الصحة إلى ٦,٣%، بينما يوجد موظف واحد فقط في وزارة الاتصالات.

وعلى صعيد القطاع الخاص، يعاني العمال العرب من وطأة التمييز أيضاً. إذ يزيد معدل الأجر الذي تتقاضاه النساء اليهوديات بنسبة ٢٨% عن الذي تتقاضاه النساء العربيات، بينما يزيد الأجر الذي يتقاضاه الرجال اليهود بنسبة ٣٣% عن أجر الرجال العرب. كما أن هناك شركات إسرائيلية ترفض تشغيل فلسطيني إسرائيل، مثل شركة الكهرباء. وتلجأ هذه الشركة إلى اعتماد معيار الخدمة العسكرية لقبول العمال أو رفض تشغيلهم.

وشهد عام ٢٠٠١ زيادة ملحوظة في نسبة الفلسطينيين العاطلين عن العمل. ففي الستة أشهر الأولى لعام ٢٠٠١، كانت هناك ١٨ مدينة وقرية عربية (من بين ٣٠ قرية ومدينة داخل إسرائيل) في أعلى درجات سلم البطالة في إسرائيل. وفي عكا القديمة، التي يسكنها مواطنون عرب، وصلت نسبة البطالة مع نهاية عام ٢٠٠١ إلى ٣٠%، وذلك حسب تصريح رئيس بلدية عكا بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦.

يُستدل من معطيات التقرير السنوي لمؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلية لسنة ٢٠٠٠ والذي نشر في نهاية عام ٢٠٠١ أن عدد العائلات العربية التي تعاني من الفقر يبلغ ٨٥,٩٠٠ عائلة. كما ارتفعت نسبة العائلات العربية الفقيرة بالمقارنة مع العائلات اليهودية. ففي حين تبلغ نسبة العائلات العربية ١١,٥% من مجموع العائلات في إسرائيل، تبلغ نسبة العائلات العربية الفقيرة ٢٨,١% من مجموع العائلات الفقيرة. أي أن نسبة العائلات العربية الفقيرة تبلغ ٢,٥ ضعف نسبتها من مجموع العائلات. ويتركز الفقر بشكل خاص بين الأطفال. فمن بين ٤٨١ ألف طفل، يعاني من الفقر ٢٥٠ ألف طفل عربي، أي أن نسبة الأطفال الفقراء من العرب تبلغ ٥٢% من مجمل عدد الأطفال الفقراء في إسرائيل<sup>٩٢</sup>.

وهناك أوجه أخرى للتمييز ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، لا يتسع المجال هنا للحديث عنها<sup>٩٣</sup>.

<sup>٩٢</sup> راجع: صحيفة "فصل المقال"، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤، ص ٨.

<sup>٩٣</sup> التفصيل يمكن مراجعة موقعي "عدالة"، و"المؤسسة العربية لحقوق الإنسان" على الإنترنت (مرجعين سابقين).

## خامساً: مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني

### المسؤولية الجنائية

تعتبر الانتهاكات الإسرائيلية مثل قتل المدنيين بشكل متعمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية للأسرى، واستخدام الرصاص المتفجر من نوع "دمدم"، والاستيطان، وتدمير الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره ضرورات حربية، من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين زمن الحرب لسنة ١٩٤٩، كما نصّت على ذلك المادة ١٤٧ من الاتفاقية. وقد اعتبرت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وللبروتوكول تعد جرائم حرب. كما حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ نطاق جرائم الحرب والتي تشمل، بالإضافة إلى الأمثلة المذكورة أعلاه: تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عن خسائر تبيعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية، تعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية أو العلمية أو الخيرية أو المستشفيات، قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو إصابتهم غدرًا، والاعتداء على كرامة الشخص أو الحط بكرامته. وقد مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي الجرائم المشار إليها بحق المدنيين الفلسطينيين. وبموجب المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة أيًا كانت جنسيتهم". وبموجب المادة ٨٦ من البروتوكول الأول، تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، التي من واجبها التحرك لمواجهة سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تتعمد خرق أحكام هذه الاتفاقية، وذلك بأن "... تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء".

ووفقاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون القادة العسكريون مسئولون جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية. كما قد يتعرض رؤساء الدول أو أعضاء الحكومات للعقاب الجنائي إذا ارتكبت جرائم حرب بناء على أوامر صادرة منهم، حتى وإن كان القانون الوطني لا يعاقب على هذا العمل. فالصفة الرسمية ليست سبباً في تخفيف العقوبة.

لقد شهد العالم عبر فترات مختلفة مجموعة من السوابق القضائية الدولية التي حوكم فيها أشخاص ارتكبوا جرائم حرب أو أمروا بارتكابها. من ذلك محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية (محاكم نورمبرغ)، ومحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا وروندا. وتتنوع أساليب المحاكمة. فقد تكون أمام محاكم خاصة مؤقتة تشكل لمحاكمة أشخاص معينين في مكان ووقت معين بسبب ارتكاب جرائم معينة، أو المحاكمة أمام القضاء الوطني في الدول التي تكون طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تجيز قوانينها الداخلية تلك المحاكمات، مثل بلجيكا.

كما يترتب على الأطراف المتضررة من الانتهاكات الجسيمة، وفق المادة ٨٨ من البروتوكول الإضافي الأول، ملاحقة الأمرين بارتكاب مثل هذه الجرائم ومرتكبيها ومساءلتهم كمجرمي حرب. وجرائم الحرب تعتبر من الجرائم التي لا تسقط بمرور الزمن أو التقادم، وفقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، وميثاق المحكمة الجنائية الدولية. إن ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته الجسيمة تقتضي رصد هذه الانتهاكات وتوثيقها ضمن ملفات رسمية، تتضمن الأدلة المادية والوقائع التي تثبت ارتكابها وإسنادها للمسؤولين عنها<sup>٩٤</sup>.

## المسؤولية المدنية

وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق سلطات الاحتلال التزامان مدنيان. يتمثل الأول في ضرورة التوقف الفوري عن الانتهاكات والأعمال غير المشروعة، وخاصة العقوبات الجماعية من حصار للمدن والقرى وإغلاق للمعابر، واستخدام القوة المفرطة والمميّة تجاه المدنيين. أما الالتزام الثاني فيتمثل بالتعويض العيني والمالي عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك. وإذا لم يكن بالإمكان ذلك، فإن سلطات الاحتلال ملزمة بدفع تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بالسكان والممتلكات جراء هذه الانتهاكات.

وبناء عليه، تقع على دولة إسرائيل مسؤولية تعويض المواطنين الفلسطينيين والسلطة الفلسطينية عن المباني والمنشآت الخاصة والعامة التي قصفتها قوات الاحتلال وخربتها، والأراضي التي جرفتھا والأشجار التي اقتلعتها، والبنية التحتية التي دمرتها، والخسائر التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني نتيجة للحصار الإسرائيلي للمدن والقرى الفلسطينية بشكل مباشر أو بسبب الكسب الفائق. هذا بالإضافة إلى تعويض الأسرى والجرحى وذوي الشهداء عن الألم والمعاناة التي حلت بهم، وعن الخسائر المادية التي تم تكبدها نتيجة للأسر أو الجرح أو القتل غير المشروع.

فقد نصّت المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لسنة ١٩٠٧ على "أن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل. وهي تكون مسؤولة عن كافة الأعمال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة". ونصّت المادة ٥٢ من نفس الاتفاقية على أن "تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن إتلاف الممتلكات والإضرار بها، بحيث تدفع المبالغ فوراً للمتضررين. وفي حالة عدم الدفع الفوري، فإن الدولة المحتلة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات بأسرع وقت ممكن". وتعتبر إسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقية لاهاي هذه باعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي.

لقد أكدت بعض قرارات الأمم المتحدة، مثل قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤/٣٨ لسنة ١٩٨٣، على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية المتعرضة للاحتلال الإسرائيلي في استعادة مواردها وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال

<sup>٩٤</sup> راجع: داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى (رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١).



واستنزاف وأضرار. وهناك مجموعة من السوابق الدولية التي تلزم الدولة المحتلة بتعويض المتضررين بسبب الاحتلال، مثل قرارات مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٩٠ ورقم ٦٨٦ ورقم ٦٨٧ التي أكدت على مسؤولية العراق عن تعويض الكويت عن الأضرار المادية، بما في ذلك أضرار البيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو الأضرار التي لحقت بالحكومات أو المؤسسات أو الأفراد، التي حدثت نتيجة للاحتلال العراقي. وانطبق نفس المعيار يوجب تعويض المتضررين الفلسطينيين من قبل الحكومة الإسرائيلية<sup>٩٥</sup>.

---

<sup>٩٥</sup> راجع: عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى (رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١).



## مقدمة

يتناول هذا الفصل أداء المجلس التشريعي الفلسطيني خلال العام ٢٠٠١. فقد انتخب المواطنون الفلسطينيون، في الضفة الغربية وقطاع غزة، المجلس عام ١٩٩٦ ليتولى مهامه كسلطة تشريعية تمثل فلسطيني الضفة والقطاع خلال المرحلة الانتقالية، والتي انتهت بحكم القانون في ١٩٩٩/٥/٤<sup>١</sup>. ومع ذلك واصل المجلس التشريعي انعقاده وممارسة صلاحياته، خلال الأعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، دون إجراء انتخابات جديدة، رغم كثرة المطالبين بها.

وللمجلس التشريعي، كما هو الحال في معظم برلمانات دول العالم، مهمتان رئيسيتان هما سنّ القوانين، وممارسة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. وقد أدى التوتر السياسي والأمني خلال العام ٢٠٠١ في ظل استمرار انتفاضة الأقصى والقمع الإسرائيلي المتواصل للشعب الفلسطيني، إلى إضعاف دور المجلس على الصعيدين التشريعي والرقابي. كما أن هناك معوقات ذاتية وموضوعية أثّرت سلباً على أداء المجلس، المتواضع أصلاً.

يتناول هذا الفصل أداء المجلس التشريعي بالعرض والتقييم على صعيد سنّ القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ويرصد المعوقات والإشكاليات التي تعترض ذلك الأداء، خصوصاً في ظل انتفاضة الأقصى. ومن ثم يعرض لنشاطات الهيئة المساندة لعمل المجلس، ولتوصياتها بخصوص تطوير قدرة وفعالية السلطة التشريعية.

<sup>١</sup> وهو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات العامة. راجع التقرير السنوي الخامس (رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩)، ص ٤٢.

## أولاً: المجلس التشريعي الفلسطيني - بناء الذات:

### أعضاء المجلس

إثر استقالة النائب حيدر عبد الشافي من عضوية المجلس التشريعي في آذار ١٩٩٨، وإلغاء الانتخابات الجزئية التكميلية التي كان من المقرر إجراؤها في دائرة غزة<sup>٢</sup>، واصل المجلس عمله بسبعة وثمانين عضواً من أصل ثمانية وثمانين.

### لجان المجلس

أعيد انتخاب هيئة رئاسة المجلس المكونة من رئيس المجلس (أحمد قريع)، ونائبيه (إبراهيم أبو النجا وغازي حنانيا)، وأمين سر المجلس (روحي فتوح)، وذلك للدورة السادسة على التوالي، في الجلسة المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠. هذا في حين لم تجر إعادة انتخابات اللجان التسع الباقية، وذلك بناء على اقتراح من رئيس المجلس التشريعي وموافقة الأعضاء. وهكذا تم الإبقاء على تشكيلة اللجان التالية:

الرقم	اللجنة	الرئيس	المقرر
١	الأراضي ومقاومة الاستيطان	صلاح التعمري	عثمان غشاش
٢	الاقتصادية	جمال الشوبكي	جلال مصدر
٣	التربية والقضايا الاجتماعية	عباس زكي	موسى الزعبط
٤	الداخلية والأمن والحكم المحلي	فخري شقورة	عبد الفتاح حمایل
٥	الرقابة العامة وحقوق الإنسان	قدورة فارس	محمد حجازي
٦	السياسية	زياد أبو عمرو	دلال سلامة
٧	القانونية	عبد الكريم أبو صلاح	سليمان أبو سنيّة
٨	القدس	هاشم الزغير	أحمد البطش
٩	اللاجئين	جمال الشاتي	عبد ربه أبو عون
١٠	الموازنة العامة والشؤون المالية	داوود الزير	فخري التركمان

### البنية الإدارية

تساند هيئة المجلس التشريعي الفلسطيني بنية إدارية مكونة من عشرات الموظفين وبعض النواب. بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩، أعادت لجنة شؤون المجلس إقرار هيكلية إدارية عامة جديدة. وخلال العام ٢٠٠١ لم يطرأ أي تغيير على هذه الهيكلية أو على تطبيقها، إذ استمر وجود بعض الاختلاف بين ما تنصّ عليه نظرياً وبين ما هو موجود عملياً. فالهيكلية العامة الجديدة، مثلاً، تنصّ على وجود دائرة الشؤون الإدارية والفنية كدائرة واحدة، لكن من الناحية الفعلية فإن الدائرة الفنية منفصلة عن دائرة الشؤون الإدارية.

<sup>٢</sup> راجع التقرير السنوي الرابع (رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٨)، ص ٤٤.

تم بموجب الهيكلية العامة الجديدة دمج بعض الدوائر وإنشاء وحدات مساندة جديدة على النحو التالي:

## رئيس المجلس

يتم انتخاب رئيس المجلس التشريعي ونائبيه من بين أعضاء المجلس ومن قبلهم في بداية كل دورة انعقاد لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها.

## أمين السر

وهو عضو في المجلس التشريعي ومنتخب منه، ويرأس لجنة تنسيق المساعدات الخاصة بالمجلس، ويتبع في عمله رئيس المجلس مباشرة.

## المدير العام

يشغل منصب مدير عام المجلس التشريعي موظف عام ليس عضواً في المجلس، وهو مسؤول عن عمل طاقم الموظفين في الدوائر والوحدات المساندة لعمل أعضاء المجلس.

## الدوائر والوحدات

يوجد في المجلس التشريعي مجموعة من الدوائر والوحدات المساندة لعمل الأعضاء، وهي: دائرة المقرر العام، الدائرة المالية، وحدة شؤون الموظفين، دائرة الشؤون الإدارية والفنية<sup>٣</sup>، الدائرة القانونية، دائرة العلاقات العامة والإعلام<sup>٤</sup>، دائرة المكتبة، وحدة البحوث البرلمانية، وحدة التخطيط، وحدة المرأة، وحدة التدريب<sup>٥</sup>.

## مقر المجلس التشريعي

للمجلس التشريعي حالياً مقران مؤقتان، أحدهما في مدينة غزة والآخر في مدينة رام الله (يضم قاعة لعقد الجلسات)، إضافة إلى مقر إداري للموظفين في مدينة البيرة. ورغم أن لجنة شؤون المجلس أقرت بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ مشروع بناء مقر مؤقت للمجلس في مدينة رام الله، إلا أن البناء لم يكتمل بعد. ويمتلك المجلس ١٩ مكتبا فرعيا، خمسة منها في محافظات قطاع غزة و ١٤ في محافظات الضفة الغربية.

<sup>٣</sup> وفقاً للهيكلية العامة الجديدة هي دائرة واحدة، لكن من الناحية الفعلية فإن الدائرة الفنية منفصلة عن دائرة الشؤون الإدارية.

<sup>٤</sup> نصّت الهيكلية العامة على دمج الدائرة الإعلامية ودائرة البروتوكول والعلاقات العامة في دائرة واحدة تحت اسم "دائرة العلاقات العامة والإعلام"، إلا أن الدائرتين لم تندجما من الناحية الفعلية.

<sup>٥</sup> للتفصيل راجع التقرير السنوي السادس (رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٠)، ص ٥٩.

## تقييم الهيكلية

لا زالت هيكلية المجلس التشريعي تعاني من الازدواجية في الدوائر التي تتمتع كل منها بقدر كبير من الاستقلال في العمل، إذ توجد دوائر للمجلس في مدينة غزة ومثيلات لها في مدينة رام الله. كما أن الهيكلية الإدارية العامة التي أقرتها لجنة شؤون المجلس، لم تطبق حتى الآن بشكل كامل، ما يساهم في إضعاف والتباس البنية الإدارية للمجلس التشريعي.

مع اندلاع انتفاضة الأقصى، واتخاذ سلطات الاحتلال إجراءاتها القمعية من حصار وإغلاق واعتقال وتنكيل بالمواطنين الفلسطينيين، بما فيهم نواب وموظفو المجلس التشريعي، تأثر الطاقم الإداري للمجلس سلباً. فقد انخفض التزام الموظفين بالدوام الرسمي، خصوصاً لدى سكان المناطق البعيدة. كما تعرض عدد منهم للتنكيل البدني والنفسي أو للاعتقال على أيدي سلطات الاحتلال<sup>٦</sup>. ورغم وجود ١٩ مكتباً فرعياً للمجلس في مختلف المحافظات، والتي داوم فيها عدد من الموظفين الذين لا يستطيعون الوصول إلى أحد مقرّي المجلس، إلا أنها لم تقم بالدور الضروري المطلوب لتجاوز تبعات الحصار الذي فرضته قوات الاحتلال الإسرائيلي على المدن والقرى الفلسطينية. فهذه المكاتب تركز في عملها على العلاقات العامة وتلقي الشكاوى والمطالب الفردية للمواطنين، ونادراً ما تنظم نشاطات تدعم العمل التشريعي أو الرقابي للمجلس. وهكذا لم يساهم تواجد الموظفين، الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بأماكن عملهم في أحد المقرين الرئيسيين للمجلس، في المكاتب الفرعية في تقديم الدعم المساند المطلوب للعمليات التشريعية والرقابية.

<sup>٦</sup> لا توجد إحصائية دقيقة حول عدد الموظفين الذين تعرضوا للتنكيل أو الاعتقال على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي، خصوصاً أن البعض اعتقل لفترات تحقيق وأطلق سراحه بعدها.

## ثانياً: الأداء التشريعي للمجلس:

فيما يلي تقييم عام لدور المجلس التشريعي في مجال سنّ القوانين خلال العام ٢٠٠١.

أقرّ المجلس التشريعي منذ بداية انتخابه نظاماً داخلياً يحقق، نظرياً على الأقل، وضوح آليات ومراحل العملية التشريعية<sup>٧</sup>. ولكن الملاحظ أن المجلس التشريعي لم يلتزم دائماً بأحكام نظامه الداخلي. فهو لا يطبق، في الغالب، المُدّد الزمنية والإجراءات التي تنظم عملية إقرار القوانين، كما أنه لم يتمكن من إلزام السلطة التنفيذية ورئيسها بتلك الأحكام. فهيمنة السلطة التنفيذية على المجلس التشريعي، وضعف الرقابة البرلمانية، وعدم وضوح المرجعية الدستورية، أدّت إلى امتناع رئيس السلطة التنفيذية عن المصادقة على مجموعة من القوانين، رغم مرور المُدّد الزمنية القانونية لنفاذها حسب النظام الداخلي<sup>٨</sup>. وفي كثير من الأحيان لم يتم نشر القوانين بعد المصادقة عليها من رئيس السلطة التنفيذية في **الوقائع الفلسطينية** (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية).

زاد الإغلاق الإسرائيلي المفروض على مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة خلال انتفاضة الأقصى من الصعوبات التي تواجهها العملية التشريعية الفلسطينية، إذ لم يتمكن المجلس التشريعي من الانعقاد بشكل عادي بحضور نواب قطاع غزة والضفة الغربية في مكان واحد خلال العام ٢٠٠١ سوى أربع مرات. وابتداءً من ٢٠٠١/٤/٤ اجتمع المجلس ٦ مرات بواسطة تقنية الاجتماعات المرئية (video conference). كما استخدمت بعض اللجان هذه التقنية لعقد جلسات اللجان وجلسات الاستماع، مثل اللجنة القانونية ولجنة الموازنة. ولكن هذه التقنية لم تُستخدم بالقدر الكافي من طرف كل اللجان لتجاوز صعوبات التنقل.

كما استمرت خلال عام ٢٠٠١ المشاكل والمعوقات ذاتها التي واكبت عمل المجلس التشريعي منذ تأسيسه. ولم يطرأ أي تحسن على طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والمجلس التشريعي، إذ استمرت هيمنة السلطة التنفيذية على صناعة التشريعات في أغلب مراحلها. فمن ناحية عملية، تقرر هذه السلطة ما تطرحه على المجلس التشريعي من مشاريع القوانين، كما تحتكر صلاحية المصادقة عليها. وهذه المصادقة لا يمكن أن تتم إذا لم تحصل مشاريع القوانين المُقرّة من المجلس التشريعي على رضا السلطة التنفيذية بشكل كامل.

أحال المجلس التشريعي خلال العام ٢٠٠١ ستة مشاريع قوانين لرئيس السلطة التنفيذية للمصادقة عليها بعد إقرارها بالقراءة الثانية أو الثالثة، وأقرّ مشروع قانون واحد بالقراءة الأولى، واثنى عشر مشروع قانون بالقراءة العامة. ورغم أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صادق خلال العام ٢٠٠١ على خمسة قوانين، إلا أنها كانت جميعها من القوانين التي أقرّها المجلس وأحالها للمصادقة خلال العام ٢٠٠٠. أما القوانين التي أقرّها خلال العام ٢٠٠١ فلم تتم المصادقة على أي منها.

<sup>٧</sup> حول آلية سنّ التشريعات التي وضعها النظام الداخلي للمجلس التشريعي راجع: التقرير السنوي الرابع (رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٨)، ص ٤٨.

<sup>٨</sup> النظام الداخلي للمجلس التشريعي غير ملائم للسلطة التنفيذية، فهو لا يشكل دستوراً أو قانوناً ملائماً لكافة السلطات.

رغم صعوبة المرحلة التي يمر بها الشعب الفلسطيني، والتي تؤثر سلباً على أداء مؤسساته بما فيها المجلس التشريعي، فقد كان بإمكان المجلس أن يقوم بدور تشريعي أفضل من خلال الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة. فعدد القوانين المقررة خلال هذه السنة لا يعكس الحاجة التشريعية الحقيقية للمجتمع الفلسطيني. كما لم يتمكن المجلس وللسنة السادسة على التوالي من توحيد التشريعات بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بشكل كامل.

لا يزال المجلس التشريعي يعاني وللسنة السادسة على التوالي من عدم وجود سياسة تشريعية واضحة ومتجانسة، أو خطة محددة لإقرار القوانين ذات الأولوية حسب احتياجات المجتمع الفلسطيني. ونتيجة لذلك يلاحظ إهمال بعض القوانين ذات الضرورة الملحة على حساب قوانين أقل أهمية، وكذلك البدء في مجال أو محور قانوني محدد وعدم اتمامه والانتقال إلى موضوع أو مجال آخر. وهذا يؤدي إلى انتاج رزم قانونية مبتورة وغير قادرة على تحقيق غاياتها. ومن الأمثلة على غياب السياسة التشريعية الواضحة مجموعة القوانين المرتبطة بالجهاز القضائي وإجراءات المحاكمة. فهذه القوانين التي تم إقرارها والمصادقة عليها لا يمكنها أن تنهض وحدها بالقضاء وتعزز استقلاليتها، دون أن تتم المصادقة على مشروع قانون السلطة القضائية. وأيضاً أقرّ المجلس التشريعي قانون العمل الفلسطيني، الذي بنفاذه أصبحت تشريعات العمل القديمة ملغاة بما فيها المواد التي تنظم العمل النقابي، في حين لم ينظم القانون الجديد العمل النقابي.

وتقع مسؤولية غياب هذه الخطة أو السياسة التشريعية على السلطتين التنفيذية والتشريعية على السواء. فالسلطة التنفيذية تملك حق اقتراح القوانين، وهي التي تصادق عليها بعد مرورها من القراءات المختلفة في المجلس التشريعي. كما وعلى المجلس التشريعي أن يضمن أن لا يكون أدؤه التشريعي ارتجالياً، بل قائماً على أساس خطة واضحة الأهداف والأولويات. فالمجلس التشريعي يملك الحق من خلال نوابه ولجانه بالمبادرة في اقتراح مشاريع القوانين، كما يملك حق مراجعة وتعديل المشاريع المقدمة من السلطة التنفيذية، ولذلك فإن بإمكانه وضع سياسة تشريعية متكاملة وفق أولويات محددة تحقق الاحتياجات التشريعية للمجتمع الفلسطيني.

ومما يؤثر سلباً على العملية التشريعية تدخل بعض نواب المجلس بالجوانب الفنية المتخصصة في مشاريع القوانين، بالرغم من عدم إلمامهم بشكل كاف بأصول وقواعد التشريع وبمواضيع مشاريع القوانين التي يناقشونها، ما ينعكس على جودة القوانين المقررة. فعدد القوانين التي صادق عليها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد إقرارها من المجلس خلال الدورات الست المتتالية لم تتجاوز الأربعين قانوناً، بما فيها قوانين الموازنة العامة السنوية. وقد برز عند تطبيق عدد من هذه القوانين إشكاليات كبيرة، مثل قانون تنظيم مهنة المحاماة وقانون الخدمة المدنية. هذا العدد الضئيل من القوانين لا يحل بالتأكيد إشكالية ازدواجية النظام القانوني في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما يلاحظ عدم وجود الاهتمام الكافي لدى النواب لتجاوز هذا النقص. ويُستنتج ذلك من قلة عدد أعضاء المجلس الذين يحضرون الجلسات التي تناقش فيها مشاريع القوانين. كما أن إقبال النواب ضعيف على الندوات وورش العمل التي تهدف إلى مناقشة مشاريع القوانين، ما يؤدي إلى ضعف استفادة العمل التشريعي منها<sup>٩</sup>. ويؤدي غياب كتل برلمانية فاعلة داخل المجلس إلى

<sup>٩</sup> يهتم أغلب النواب بتقديم خدمات مباشرة للمواطنين الذين يقصدونهم في المحافظات المختلفة (مثل توفير فرص عمل، الحصول على مساعدات مادية، معالجة شكاوى فردية لدى الجهات التنفيذية المختصة...) أكثر من الاهتمام بالأنشطة المساندة للعملية التشريعية.



عدم وجود مقترحات مدروسة بشكل جماعي ومُعَدّة خارج وقت الجلسات لطرحها ودعمها أمام المجلس التشريعي أثناء التصويت على مواد مشروع القانون.

رغم كل هذه الصعوبات والمعوقات، وخاصة صعوبة التنقل بين المحافظات الفلسطينية، واستحالة التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة حتى بالنسبة لأعضاء المجلس التشريعي بسبب الإغلاق والحصار الإسرائيلي، قام المجلس بمناقشة وإقرار مجموعة من مشاريع القوانين باستخدام تقنية الاجتماعات المصورة. ويمكن إجمال النشاط التشريعي للمجلس خلال عام ٢٠٠١ على النحو التالي:

#### **قوانين أقرّها المجلس التشريعي وصادق عليها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية:**

صادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١ على خمسة قوانين كان المجلس التشريعي أحالها إليه للمصادقة خلال العام ٢٠٠٠، وبذلك بدأت هذه القوانين بالنفّاذ الفعلي. والقوانين الخمسة هي:

١. قانون الرسوم القنصلية: أقرّه المجلس التشريعي بالقراءة الأولى بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧، وبالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤. صادق عليه رئيس السلطة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠، ونشر في العدد ٣٧ من الوقائع الفلسطينية.

٢. قانون الإجراءات الجزائية: أقرّه المجلس بالقراءة الأولى بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥، وبالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣. صادق عليه الرئيس بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢، ونشر في العدد ٣٨ من الوقائع الفلسطينية.

٣. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: أقرّه المجلس بالقراءة الأولى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩، وبالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣. صادق عليه الرئيس بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢، ونشر في العدد ٣٨ من الوقائع الفلسطينية.

٤. قانون البينات في المواد المدنية والتجارية: أقرّه المجلس بالقراءة الأولى بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩، وبالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨. صادق عليه الرئيس بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢، ونشر في العدد ٣٨ من الوقائع الفلسطينية.

٥. قانون تشكيل المحاكم النظامية: أقرّه المجلس بالقراءة الأولى بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢، وبالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧، وبالقراءة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨. صادق عليه الرئيس بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢، ونشر في العدد ٣٨ من الوقائع الفلسطينية.

## مشاريع قوانين أتم المجلس التشريعي إقرارها ولم تتم المصادقة عليها:

أقرّ المجلس التشريعي خلال العام ٢٠٠١ ستة مشاريع قوانين وأحالها إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة، ولكن هذه المصادقة لم تتم. والمشاريع الستة هي:

١. مشروع قانون الطيران المدني: أقرّه المجلس بالقراءة الثالثة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥، وأحالته للمصادقة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٦.

٢. مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني: أقرّه المجلس بالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١، وأحالته للمصادقة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣.

٣. مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩: أقرّه المجلس بالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤، وأحالته للمصادقة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠.

٤. مشروع قانون التأمينات الاجتماعية: أقرّه المجلس بالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤، وأحالته للمصادقة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩.

٥. مشروع قانون المياه: أقرّه المجلس بالقراءة الثانية بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨، وأحالته للمصادقة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥.

٦. مشروع قانون المصارف: أقرّه المجلس بالقراءة الثالثة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٥، وأحالته للمصادقة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠.

## مشاريع قوانين أقرها المجلس بالقراءة الأولى

تشمل هذه الفئة مشروع قانون واحد فقط هو مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية. فقد أقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨، وأقرّه بالقراءة الأولى بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦.

## مشاريع قوانين أقرها المجلس بالقراءة العامة

وهي مشاريع القوانين التي أقرّها المجلس من حيث المبدأ دون مناقشة موادها بالتفصيل. وقد بلغ عدد هذه المشاريع اثني عشر مشروعاً هي:

١. مشروع قانون معدل لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لعام ١٩٩٦: قدمه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠.

٢. مشروع قانون مكافحة التدخين: قدمه النائب مروان البرغوثي بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠.
٣. مشروع قانون تنظيم المهن الهندسية: قدمه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠.
٤. مشروع قانون تنظيم مهنة المعلمين الحكوميين: قدمه النائب عبد الفتاح حمایل بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠.
٥. مشروع قانون الزراعة: قدمه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠.
٦. مشروع قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى: قدمه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠.
٧. مشروع قانون الأوراق المالية: قدمته لجنة الموازنة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠.
٨. مشروع قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني: قدمته لجنة الموازنة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠.
٩. مشروع قانون صندوق التأمينات الاجتماعية: قدمه النائب عزمي الشعيبي بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠.
١٠. مشروع قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات: قدمه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨.
١١. مشروع قانون التنفيذ: قدمه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨.
١٢. مشروع قانون العقوبات: قدمه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٩/٦، وأقرّه المجلس التشريعي بالقراءة العامة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦.

## مشاريع قوانين تلقاها المجلس ولم يبدأ بمناقشتها

وهي مشاريع قوانين تلقتها رئاسة المجلس التشريعي من مجلس الوزراء أو من إحدى اللجان أو من النواب، ولم تعرض بعد على المجلس للمناقشة العامة. وقد بلغ عدد هذه المشاريع أربعة هي:

١. مشروع قانون معدل لقانون الهيئات المحلية: قدمه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣، وأحاله المجلس التشريعي إلى اللجان بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤.

٢. مشروع قانون تنظيم التعامل مع الألعاب النارية: قدمه النائب عبد الفتاح حمائل بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١، وأحاله المجلس التشريعي إلى اللجان بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤.

٣. مشروع قانون أمانة القدس (العاصمة): قدمته لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠، وأحاله المجلس التشريعي إلى اللجان بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤.

٤. مشروع قانون التأمين ضد البطالة: قدمه النائب عزمي الشعيبي بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣، وأحاله المجلس التشريعي إلى اللجان بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨.

## ثالثاً: الأداء الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني:

من أهم مهام المجالس النيابية ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. ويملك المجلس التشريعي الفلسطيني عدداً من الوسائل الرقابية التي تمكنه من مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، مثل طرح الأسئلة، الاستجواب، توجيه اللوم، وحجب الثقة. كما يملك المجلس صلاحية إقرار خطة التنمية الوطنية والموازنة السنوية العامة والمصادقة على الاتفاقيات. وتتيح هذه الأدوات للمجلس التشريعي الحصول على المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكومة للقوانين والسياسات العامة، وتقييم أدائها ومساءلة أعضائها.

شهدت السنوات السابقة تراجع الأداء الرقابي للمجلس التشريعي بشكل متواصل، لكن هذا الأداء أصيب بالشلل خلال العام ٢٠٠١، إذ لم يقدّم المجلس بأي دور رقابي يذكر، رغم أن حساسية الظروف التي يمر بها الشعب الفلسطيني تقتضي تعزيز الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

بالتأكيد لا يمكن تحميل الانتفاضة، وما واکبها من إجراءات الحصار الإسرائيلية، المسؤولية الكاملة عن تقاعس المجلس عن أداء وظيفته الرقابية. فالمجلس يعاني منذ تأسيسه من عوائق ذاتية وموضوعية قلصت من تأثيره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية. ومن بين هذه العوائق عدم وضوح القواعد الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات، وغياب كتل برلمانية فاعلة ومؤثرة داخل المجلس، وغياب الرغبة الجدية لدى عدد كبير من أعضاء المجلس في ممارسة رقابة حقيقية على أداء السلطة التنفيذية. ولم يستخدم

المجلس أدوات الرقابة الفاعلة على السلطة التنفيذية خلال السنوات السابقة، كالاستجواب وطرح الثقة، واكتفى بطرح الأسئلة وتوجيه اللوم. ولكنه لم يستخدم أية وسيلة رقابية خلال عام ٢٠٠١.

وفيما يلي عرض لأهم المواضيع الرقابية التي يختص بها المجلس، وبيان الدور الذي مارسه فعلاً في معالجة كل منها.

## الموازنة العامة لسنة ٢٠٠١

قدّم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠١ إلى المجلس التشريعي بعد انقضاء الموعد القانوني المحدد (شهران على الأقل قبل بداية السنة المالية الجديدة). فقد استلمت لجنة الموازنة مشروع قانون الموازنة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١، وأقرّه المجلس بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤. لكن السلطة التنفيذية لم تلتزم بقانون تنظيم الموازنة العامة الصادر سنة ١٩٩٨، إذ لم تقدم الحسابات الختامية، رغم تأكيد المجلس على ضرورة ذلك، علماً أن الحساب الختامي يعتبر أهم وسيلة لرصد مدى التزام السلطة التنفيذية بما تم إقراره في الموازنة العامة، سواء من ناحية الإيرادات أو المصاريف. ولم تقدم السلطة التنفيذية سوى تقرير واحد من التقارير ربع السنوية للعام ٢٠٠١. وخلال عام ٢٠٠٠ قدمت السلطة التنفيذية تقريراً دورياً واحداً عن الربع الأول من السنة، وبتاريخ ٢٠٠١/١/١٥ قدمت تقريراً عن ثلاثة أرباع السنة، وهذا إجراء غير قانوني ولا يحقق الهدف من تقديم التقارير الدورية. ولم تنشر الموازنة العامة في الجريدة الرسمية كما ينصّ على ذلك القانون، ولا يُعرف إذا كان الرئيس قد صادق على مشروع قانون الموازنة أم لم يفعل.

إنّتهى عام ٢٠٠١ دون أن تقدم السلطة التنفيذية مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٢، علماً أن قانون تنظيم الموازنة يلزمها بتقديمه قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية. ولم يقدّم المجلس باستخدام أية آلية مساءلة للضغط على السلطة التنفيذية لتقديمها.

## المصادقة على الاتفاقيات

لم تُعرض على المجلس التشريعي الفلسطيني خلال العام ٢٠٠١ أية اتفاقيات للمصادقة عليها، بما فيها اتفاقيات القروض التي طالب السلطة التنفيذية في أكثر من مناسبة بأن تعرضها عليه.

## الأعمال الرقابية للجان

تُعتبر الأعمال الرقابية للجان المجلس التشريعي من أهم الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، والتي تساهم في الوصول إلى المعلومات بشأن القضايا المثارة، وتدعم أدوات الرقابة الأخرى. ولكن لجان المجلس لم تقم بأي أعمال رقابية خلال العام ٢٠٠١، ولم تعقد أية جلسة استماع عامة تعالج قضايا جوهرية تمسّ حياة المواطنين، والتي يمكن للمجلس اتخاذ قرارات أو وضع تشريعات بشأنها.

## توجيه الأسئلة للسلطة التنفيذية

خلال السنوات السابقة استخدم المجلس التشريعي أداة توجيه الأسئلة للسلطة التنفيذية حول موضوعات تتعلق بأداء الحكومة بكثرة. غير أن المجلس لم يستخدم هذه الأداة الرقابية خلال العام ٢٠٠١ رغم أن ممارسات السلطة التنفيذية لم تختلف عن السابق. ويشير ذلك إلى قلة اهتمام المجلس بممارسة دوره الرقابي ولو من خلال طرح الأسئلة، والذي يُعدّ من أبسط وأخف وسائل الرقابة البرلمانية.

## توجيه اللوم والاستجواب ولجان التحقيق وحجب الثقة

لم يقيم المجلس التشريعي خلال العام ٢٠٠١ بتوجيه لوم للحكومة، أو بإجراء استجواب لأحد الوزراء أو المسؤولين، أو بتشكيل لجان تحقيق، أو بطرح حجب الثقة عن الحكومة، علماً أن ممارسات السلطة التنفيذية لم تتحسن. فقد استمرت خلال السنة في ارتكاب المخالفات ذاتها التي إنتقدها المجلس التشريعي مراراً، كاستمرار الاعتقال السياسي، ومخالفة القوانين، ووجود تجاوزات مالية وإدارية.

## القرارات

أصدر المجلس التشريعي خلال العام ٢٠٠١ عدداً من القرارات الموجهة للسلطة التنفيذية. وجاء عدد من تلك القرارات تكراراً لتوصيات وقرارات سابقة، كذلك المتعلقة بتطبيق قانون الخدمة المدنية بشقيه الإداري والمالي ووقف الحسومات من رواتب الموظفين، ونشر قانون الموازنة في الجريدة الرسمية، والطلب من وزارة المالية تسليم الحسابات الختامية للسنوات المالية السابقة، وتزويد المجلس بالتقارير الربعية في مواعيدها المحددة حسب القانون، وتقديم هيئة الرقابة العامة للتقارير المالية عن السنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ وفقاً لقانون الموازنة العامة. لكن السلطة التنفيذية استمرت في تجاهلها لهذه القرارات.

## رابعاً: إشكاليات عمل المجلس التشريعي الفلسطيني:

لم يتمكن المجلس التشريعي، وللدورة السادسة على التوالي، من تجاوز نقاط الضعف التي لازمته أو تخطي الصعوبات الذاتية التي تواجهه. وهذا بدوره أدى إلى تزايد إخفاقاته وتقليص إنجازاته، خصوصاً خلال العام ٢٠٠١. وهذا بدوره أدى إلى تضائل ثقة المواطنين بجداى استمرار المجلس الحالي، وتعالى أصوات من داخله وخارجه تطالب بإجراء انتخابات تشريعية جديدة لتصحيح الوضع القانوني للمجلس من جهة، ولتفعيل دوره في متابعة أعماله، وخصوصاً مراقبة السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

ومما يزيد من حدة تعقيد المشاكل التي يواجهها المجلس التشريعي ضعف الخبرة البرلمانية الفلسطينية، وغياب أعراف وتقاليد برلمانية تعزز العمل الرقابي والتشريعي، رغم أن ولاية تشريعية من ست دورات كان من المفروض أن تخفف كثيراً من هذا الضعف. كما يعاني المجلس من غياب كتل برلمانية فاعلة، وبالتالي من هيمنة تنظيم سياسي واحد على السلطة التشريعية، إضافة إلى هيمنة هذا التنظيم على السلطة

التنفيذية. كما يؤثر عدم إجراء انتخابات تشريعية جديدة سلباً على نظرة المواطنين للمجلس وثقتهم به. وبالإضافة إلى العوامل الذاتية التي تعيق أداءه، يواجه المجلس عدداً من الإشكاليات الموضوعية تتمثل في غياب قواعد دستورية واضحة ومحددة تنظم العلاقات بين السلطات الثلاث، وعدم وجود إرادة سياسية عليا تهدف إلى تعزيز العملية الديمقراطية وسيادة القانون. هذا وقد أضاف الحصار الإسرائيلي أثراً سلبية على أداء المجلس، ولكن لا يمكن تحميل هذا العامل وحده كافة أخفاقات المجلس تشريعياً ورقابياً.

ويمكن إجمال أهم إشكاليات عمل المجلس التشريعي في النقاط التالية:

### الحصار الإسرائيلي والفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة

أثر الفصل القسري الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي على الضفة الغربية وقطاع غزة على أداء المجلس التشريعي طوال سنوات عمله الست. فقد أدى وجود مقرين للمجلس أحدهما في رام الله والآخر في غزة إلى ازدواجية البنية الإدارية وضعف التنسيق بينهما، ما ينعكس سلباً على المساندة التي يقدمها طاقم الموظفين للنواب.

وخلال عام ٢٠٠١ زادت سلطات الاحتلال من إجراءاتها التعسفية التي قسمت الضفة الغربية وقطاع غزة إلى عدّة مناطق محاصرة، ما أعاق انتظام جلسات المجلس واجتماعات لجانه ودوام موظفيه<sup>١٠</sup>.

### عدم انتظام عمل المجلس التشريعي

رغم تصاعد الإجراءات الإسرائيلية التعسفية خلال العام ٢٠٠١، إلا أنه كان بإمكان المجلس أن يستخدم تقنية الاجتماعات المرئية (video conference) بشكل أكبر، سواء على مستوى اجتماعات اللجان أو الاجتماعات العامة (عقد المجلس خلال العام ٢٠٠١ اثنتي عشر جلسة، تمت ثمانية منها بواسطة تقنية الاجتماعات المرئية) وفيما يلي مقارنة لعدد جلسات المجلس خلال الدورات الثلاث الأخيرة:

الدورة	التاريخ	عدد الجلسات
الرابعة	١٩٩٩/٣/٧ - ٢٠٠٠/٣/٧	٢٤
الخامسة	٢٠٠٠/٣/٧ - ٢٠٠١/٣/٧	٢٢
السادسة	٢٠٠١/٣/١٠ - ولغاية ٢٠٠١/١٢/٣١	٩

<sup>١٠</sup> لم تتمكن الهيئة من الحصول على رقم دقيق يبين نسبة انتظام دوام موظفي المجلس التشريعي، لكن من الواضح بجلاء انخفاض نسبة الدوام خلال العام ٢٠٠١.

## انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي

رغم الأوضاع الاستثنائية التي يمر بها الشعب الفلسطيني، لا يجوز إغفال مسألة انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي كأهم الإشكاليات التي تعيق أداءه وتحد من ثقة المواطنين به وتثير جدلاً حول مشروعيتها. ومن المعروف أن مواد قانون الانتخابات الفلسطيني حددت موعد إنتهاء ولاية المجلس بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤ (موعد نهاية الفترة الانتقالية). وكان المجلس قد أكد في جلسة خاصة عقدها بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٦ أن المرحلة الانتقالية تنتهي في الرابع من أيار ١٩٩٩<sup>١١</sup>. ومنذ ذلك التاريخ والعديد من القوى السياسية الفلسطينية وقوى المجتمع المدني، بما في ذلك عدد من أعضاء المجلس التشريعي، تطالب بضرورة إجراء انتخابات تشريعية جديدة.

إن من شأن استمرار المجلس التشريعي في هذا الوضع غير الواضح دستوريا أن يضعفه بشكل أكبر، خصوصاً في ظل تزايد التساؤلات حول مدى دستورية وقانونية أعماله بعد ١٩٩٩/٥/٤. كما أن إجراء انتخابات دورية يشكل دافعاً مهماً لتفاني النائب في أداء عمله النيابي، لرغبته في أن يعيد الناخبون انتخابه مرة أخرى. كما وتعتبر الانتخابات أهم وسيلة رقابية ومحاسبية يمارسها المواطنون.

## حادثة الخبرة البرلمانية الفلسطينية

من الإشكاليات الذاتية التي واجهها المجلس التشريعي منذ تأسيسه حادثة الخبرة البرلمانية، إذ لم يراكم الفلسطينيون تاريخياً أية تقاليد أو أعراف برلمانية تركز عليها التجربة الحالية. وتطبق حادثة الخبرة على أعضاء المجلس وعلى بنيته وطواقمه الإدارية. ورغم أن المجلس بدأ يهتم بتطوير بنيته الإدارية المساندة وترسيخ بعض الأعراف البرلمانية التي تساهم في تحسين أدائه التشريعي، إلا أن العام ٢٠٠١ شهد تراجعاً حاداً على هذا الصعيد.

## هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتداخل الصلاحيات بينهما

لم تتوقف السلطة التنفيذية منذ تأسيس المجلس التشريعي عن تجاوزه والتعدي على صلاحياته. وساهم في تكريس هذه الهيمنة استمرار التداخل العضوي بين المجلس التشريعي والحكومة التي تضم ثلاثة وعشرين نائباً من أصل ثلاثين وزيراً، إضافة لوجود نواب يعملون في مواقع تنفيذية بشكل مخالف للنظام الداخلي، واستمرار ممارسة رئيس المجلس لدور تفاوضي. وباستثناء موضوع الموازنة الذي ينظمه قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية لسنة ١٩٩٨، ظلت علاقة السلطة التنفيذية بالمجلس التشريعي غير منظمة دستورياً أو قانونياً، خصوصاً وأن النظام الداخلي للمجلس التشريعي ليس نافذاً على السلطة التنفيذية، مع

<sup>١١</sup> التقرير السنوي الخامس (رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩)، ص ٤٢.



العلم أن مشروع القانون الأساسي الذي ينظم العلاقة بين السلطات، والذي أقرّ من قبل المجلس التشريعي بعد أن مرّ بكافة الإجراءات المطلوبة، ينتظر منذ فترة طويلة توقيع رئيس السلطة التنفيذية.

كما تأثرت العملية الرقابية والتشريعية للمجلس بسبب عدم وضوح العلاقة الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إذ يتقلص في كل دورة حجم ونوع الأعمال الرقابية التي يمارسها المجلس التشريعي على السلطة التنفيذية، إلى أن وصلت إلى أدنى مستوياتها خلال العام ٢٠٠١. كما تتراكم مشاريع القوانين التي يقرها المجلس ولا يصادق عليها رئيس السلطة التنفيذية.

#### خامساً: نشاطات الهيئة المساندة لعمل المجلس التشريعي الفلسطيني:

قامت الهيئة خلال العام ٢٠٠١ بمجموعة من النشاطات المساندة لعمل المجلس التشريعي، وذلك إيماناً منها بأهمية وجود سلطات ثلاث ذات علاقات متوازنة ومتكاملة، كضمانة أساسية للعملية الديمقراطية من جهة، ولتمتع المواطنين بالحقوق والحريات من جهة أخرى. وتهدف هذه النشاطات إلى مساندة عملية بناء سلطة تشريعية قادرة على ممارسة عملها باستقلال وفاعلية. ويمكن إجمال هذه النشاطات بما يلي:

#### مراجعة وتطوير القوانين

تختصّ الهيئة، بموجب القرار الرئاسي بتشكيلها، بمراجعة القوانين الفلسطينية والعمل على تطويرها، بما يكفل موافقتها لمعايير ومتطلبات حقوق الإنسان الدولية. ولتحقيق ذلك، قامت الهيئة بإعداد مذكرات ودراسات قانونية حول قوانين أو مشاريع قوانين ذات صلة بحقوق المواطنين. كما عقدت ورشات عمل ولقاءات خبراء لمناقشة هذه القوانين أو المشاريع. ولم يقتصر عمل الهيئة على مراجعة مشاريع القوانين، بل تعداه إلى صياغة عدد منها، كمشروع قانون تنظيم استخدام الألعاب النارية ومشروع قانون النقابات. وقد عالجت الهيئة عشرين قانوناً ومشروع قانون خلال العام ٢٠٠١.<sup>١٢</sup>

#### تقديم التقرير السنوي السادس لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس المجلس التشريعي

عالج تقرير الهيئة السنوي السادس مختلف جوانب حقوق المواطن في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام ٢٠٠٠، بالإضافة إلى الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين. وتطرق التقرير لإشكاليات السلطات الثلاث، وقدم التوصيات بخصوص كل منها. وقامت الهيئة بتقديم تقريرها السنوي السادس، كما هو الحال في السنوات السابقة، لكل من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس المجلس التشريعي.

<sup>١٢</sup> أنظر بند "مراجعة وتطوير القوانين" في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا التقرير.

## متابعة قضايا عامة مع لجان المجلس التشريعي

من خلال متابعتها لشكاوى المواطنين وقضاياهم العامة، تلجأ الهيئة أحياناً إلى التعاون مع لجان المجلس، خصوصاً عند غياب التعاون من قبل الجهات المعنية بالشكاوى في السلطة التنفيذية. وقد قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ بالتوجه إلى لجان المجلس بعدد من الرسائل حول بعض القضايا العامة. كما وجهت رسالة لأعضاء المجلس التشريعي عرضت عليهم فيها استعدادها لتلقي شكاوى المواطنين الأفراد الذين يلجأون إليهم لحل مشاكل تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

## تزويد المجلس التشريعي بتقارير الهيئة القانونية

تم تزويد أعضاء المجلس ومكتبته وبعض دوائره بتقارير أعدتها الهيئة تتناول موضوعات وقضايا عامة من النواحي التشريعية والتطبيقية، وتخلص في نهايتها إلى توصيات موجهة في جانب منها إلى المجلس التشريعي. وقد أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ ثمانية تقارير ضمن سلسلة التقارير القانونية، وثلاثة تقارير ضمن سلسلة تطوير القوانين، وسبعة تقارير خاصة.

## نشاطات أخرى

تولي الهيئة المجلس التشريعي، باعتباره السلطة المنتخبة المختصة بالتشريع والرقابة، اهتماماً كبيراً في مختلف نشاطات التوعية الجماهيرية. وفي هذا الإطار عقدت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ عدداً من النشاطات التي عالجت قضايا ذات علاقة بالمجلس التشريعي وشارك فيها أعضاء وموظفون منه. ومن أبرز هذه النشاطات عقد دورات تدريبية في مكتب الهيئة في غزة في الفترة الواقعة بين ٩/١ - ١٠/١/٢٠٠١ حول الديمقراطية والتثقيف البرلماني، تركزت مواضيعها حول وظائف المجلس التشريعي ونظامه الأساسي<sup>١٣</sup>. كذلك شاركت الهيئة في نشاطات يوم الديمقراطية في فلسطين، الذي يحتفل به المجلس في شهر آذار من كل عام.

<sup>١٣</sup> راجع بند "التوعية الجماهيرية" في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا التقرير.

## سادساً: استنتاجات وتوصيات

يعتبر استمرار المجلس التشريعي في العمل والانعقاد، دون تحديد موعد انتخابات تشريعية جديدة، رغم انتهاء مدة ولايته القانونية المقررة في قانون الانتخابات الفلسطيني، مؤشراً خطيراً على صعيد بناء وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث على أسس متوازنة وتكاملية. كما يطرح هذا الوضع تساؤلات جدية حول مدى إلزامية ودستورية القوانين التي يقرها المجلس خلال هذه الفترة. ولتجاوز هذا المأزق، توصي الهيئة بضرورة إقرار مشروع القانون الأساسي، وتحديد موعد لانتخابات تشريعية جديدة، مع إعادة النظر في النظام الانتخابي المعمول به. ولا يجوز بأي حال التذرع بالأحوال الطارئة التي تمر بها الأراضي الفلسطينية، رغم آثارها السلبية الكبيرة على حرية التنقل والحركة، لتعطيل إجراء انتخابات جديدة. كما تؤكد الهيئة على ضرورة إعادة النظر في آليات عمل المجلس التي أثبتت، على مدار ست دورات، عدم نجاعتها في خلق عمل نيابي فعال، سواء في مجال التشريع أو في مجال الرقابة.

تؤكد الهيئة على ضرورة الأخذ بالتوصيات التي تضمنتها تقاريرها السابقة. ويشير تجاهل تلك التوصيات إلى غياب الإرادة السياسية العليا لمأسسة ودمقرطة المجتمع الفلسطيني. ومع ذلك، فإن الهيئة تعود وتوصي بما يلي:

١. أن يضع المجلس التشريعي لنفسه خطة طوارئ يتم الاستعانة بموجبها بوسائل الاتصال الحديثة، للحد ما أمكن من تبعات الحصار الذي تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلي، ولتجاوز حالة الشلل التي أصابت المجلس منذ اندلاع انتفاضة الأقصى.

٢. احترام المجلس التشريعي لنظامه الداخلي، ومعالجة ظاهرة عدم تفرغ عدد من النواب للعمل البرلماني، وانشغالهم بالعمل في إدارة مؤسسات رسمية أو أهلية، أو القيام بدور تفاوضي، ما يؤدي إلى إهمال العمل البرلماني أو إلى تضارب المصالح. كما أن من واجب المجلس أن يعمل ما أمكن على مأسسة وترسيخ أعراف برلمانية فلسطينية، تؤكد على استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وتعزيز العمل الرقابي والتشريعي.

٣. قيام المجلس التشريعي بإصدار التشريعات اللازمة لمواجهة النتائج المترتبة عن حالات الطوارئ، كذلك التي تمر بها المناطق الفلسطينية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى.

٤. أن يعمل المجلس التشريعي على وقف السلطة التنفيذية عن ممارسة الصلاحيات التشريعية التي يختص بها، والتي تتجلى في صورة قرارات ومراسيم تتضمن تعديلاً على القوانين النافذة، أو بإجراء تغييرات على مشاريع القوانين خلال مرحلتي التصديق والنشر.

٥. أن يُعدّ المجلس التشريعي، بالتنسيق مع السلطة التنفيذية، خطة تشريعية ذات أهداف وأولويات محددة، وذلك لتطوير عملية صناعة القوانين بما يحقق المصالح المختلفة للمجتمع الفلسطيني.

٦. تطوير البنية الإدارية للمجلس التشريعي، مع تركيز على معالجة إشكالية ازدواجية الدوائر في الضفة الغربية وقطاع غزة وظاهرة تضخم عدد الموظفين.

٧. إلزام السلطة التنفيذية باحترام إجراءات المصادقة على القوانين ونشرها، بما في ذلك قوانين الموازنة، مع ضرورة تقديم الموازنة والحسابات الختامية والتقارير الربعية في المواعيد المحددة، تنفيذاً لما نصّ عليه قانون تنظيم الموازنة العامة لسنة ١٩٩٨.

٨. تفعيل المجلس التشريعي لدوره الرقابي، واستعمال آليات المساءلة البرلمانية حسب تدرجها، وعدم التركيز فقط على جمع المعلومات وتوجيه الأسئلة والتوصيات واللوم، دون استعمال آلية الاستجواب وحجب الثقة، خصوصاً لكشف حالات الفساد في السلطة التنفيذية والحد منها.

٩. سن قوانين تساهم في دعم عملية الرقابة على المال العام، وتعزيز حقوق وحريات المواطنين العامة، والنصّ في هذه القوانين على ضرورة أن تقدم الهيئات الرقابية، خاصة هيئة الرقابة العامة، تقاريرها للمجلس التشريعي، ليتمكن من ممارسة دوره الرقابي على المال العام بصورة فعّالة.

## مقدمة

يتناول هذا الفصل حالة السلطة القضائية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠١، ويتضمن نتائج رصد وتقييم الهيئة للتطورات التي جرت على المحاكم الفلسطينية بمختلف أنواعها ومستوياتها، وعلى مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة، إضافةً إلى التطورات التي طرأت على مهنة المحاماة وإطارها النقابي. كما يُعالج الفصل الإشكاليات الأساسية التي لا زالت تعاني منها السلطة القضائية. يختتم الفصل بتوصيات ترى الهيئة ضرورة الأخذ بها من قبل الجهات المختصة لتعزيز مكانة السلطة القضائية وتمكينها من حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

شهدت السلطة القضائية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠١ الكثير من التطورات، كان أهمها إقرار قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ الذي أدخل بعض التعديلات على تشكيل وهيكلية المحاكم النظامية، بالإضافة إلى توحيدها في الضفة الغربية وقطاع غزة. كذلك وسع القانون المذكور من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، وذلك في خطوة هامة نحو تعزيز استقلالية السلطة القضائية ومنحها صلاحية إدارة شؤون القضاء. بالإضافة إلى ذلك، شهد عام ٢٠٠١ إقرار ثلاثة قوانين مهمة لعمل المحاكم هي: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، قانون الإجراءات الجزائية، وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية. ويُعتبر إقرار قوانين القضاء الأربعة تقدماً كبيراً على صعيد حل إشكالية ازدواج تشريعات القضاء من ناحية، وتوحيد جزء هام من التشريعات المطبقة أمام محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة من ناحية أخرى. كذلك، استمر خلال عام ٢٠٠١ ردد المحاكم، بدرجات متفاوتة، ببعض ما تحتاجه من مستلزمات مكتبية وتقنية.

بالرغم من التطورات الإيجابية المذكورة، لا زالت السلطة القضائية تعاني من إشكاليات أساسية. فتشريعات القضاء الفلسطيني لم يتم توحيدها بشكل كامل نتيجة عدم مصادقة رئيس السلطة التنفيذية على مشروع قانون السلطة القضائية المُقرّ من قبل المجلس التشريعي منذ عام ١٩٩٨. لقد ظلت ازدواجية النظام القضائي في شطري إقليم السلطة الوطنية الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) قائمة، بالإضافة إلى استمرار ازدواج عدد من التشريعات المطبقة أمام المحاكم. كذلك استمرت تعديلات السلطة التنفيذية على اختصاص القضاء العادي وسلبه العديد من اختصاصاته لصالح القضاء الأمني. كما استمرت السلطة التنفيذية في الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية، خاصة قرارات المحاكم العليا، ما أضعف من ثقة المواطنين بقدرة القضاء العادي على إنصافهم، وبالتالي دفعهم للجوء إما إلى الحلول البديلة، مثل القضاء العشائري ومكاتب المحافظات، وإما إلى محاولة اقتناص الحق باليد.

## أولاً: قوانين القضاء الجديدة

صادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١ على رزمة قوانين القضاء، الأمر الذي ساهم في توحيد النظام القضائي وتغيير هيكلية بعض المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة. بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ صادق الرئيس على قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، وقانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١. وأصبحت هذه القوانين نافذة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٥. أما قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ والذي صادق عليه الرئيس أيضاً بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ فقد تأخر نفاذه حتى تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥. وقد نشرت جميع هذه القوانين في العدد الثامن والثلاثين من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥.

ونظراً لتأثير إقرار هذه القوانين على تشكيل المحاكم واختصاصاتها وآليات عملها، سنتناول فيما يلي عرضاً مختصراً لأهم ملامح هذه القوانين.

### قانون الإجراءات الجزائية

يُشكل القانون نقلةً نوعيةً عما كان عليه الوضع قبل صدوره، خصوصاً في مجال ضمانات حقوق المتهمين والمدّعين بالحقوق المدنية. فالقانون الجديد أكثر وضوحاً وتطوراً من القوانين السابقة من عدة نواح. من ذلك تنظيم عمل أعضاء الضابطة القضائية، والجهة المختصة بالقبض والتوقيف ومدته<sup>١</sup>، ودخول المنازل وتفتيشها<sup>٢</sup>.

إن إصدار المشرّع الفلسطيني لقانون إجراءات جزائية حديث يتماشى مع متطلبات المعايير الدولية الخاصة بإقامة العدل يعتبر خطوة هامة نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان. ولكن إصدار القانون لا يكفي بحد ذاته لتحقيق هذا الهدف، إذ لا بدّ أن يتبع ذلك التزام فعلي بأحكام القانون من قبل الأجهزة المكلفة بتنفيذه.

### قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

تضمن هذا القانون أحكاماً جديدة من شأنها تقصير مدة النقاضي، مثل التوفيق بين المتقاضين قبل إجراء المحاكمة. وأجاز القانون لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب في محاكم الصلح والبداية قاضياً يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز فيها الصلح.

<sup>١</sup> حصرت المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بأعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط. كما حصرت المادة ٢٠ بالنائب العام مهمة الإشراف على مأموري الضبط القضائي الذين يخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. أما المادة ٢٩ فقد منعت إلقاء القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما أوجبت معاملة المقبوض عليهم بما يحفظ كرامتهم، وحظر إيذائهم بدنياً أو معنوياً.

<sup>٢</sup> يُعتبر دخول المنازل وتفتيشها وفق المادة ٣٩ من القانون الجديد عملاً من أعمال التحقيق، لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتمام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، ويجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة، وأن تُحرر باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي. أما المادة ٤١ فترطب التفتيش ليلاً بظروف الاستعجال أو التلبس بالجريمة.

كما منح القانون للقاضي سلطة السيطرة على إجراءات الدعوى، الأمر الذي من شأنه منع الأطراف من المماطلة في تقديم البينات<sup>٣</sup>. كذلك رفع القانون من سقف ضمانات حياد القضاة حين جعل دعاوى محاكم البداية تنظر بواسطة ثلاثة قضاة بدلاً من قاض واحد<sup>٤</sup>. وتبنى القانون الجديد أحكاماً جديدة بالنسبة لنظام تبليغ الأوراق القضائية، الأمر الذي من شأنه تسريع النظر في القضايا، ومن ذلك التبليغ بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة وأية طريقة أخرى تقررها المحكمة<sup>٥</sup>، وزيادة الفترة التي يسمح للمحضر بالتبليغ خلالها لتصبح حتى الساعة السابعة مساءً بدل الساعة الثانية ظهراً<sup>٦</sup>، وتحديد مدة زمنية لنهاية عملية التبليغ، واعتبار الامتناع عن التوقيع أو استلام الورقة القضائية من قبل الشخص المطلوب تبليغه أو أحد أفراد عائلته أو وكيله تبليغاً صحيحاً<sup>٧</sup>.

لكن بعض المحامين يرون أن القانون تعثره العديد من العيوب التي ستؤثر سلباً على سير القضايا أمام المحاكم، منها إناطة محكمة الصلح (وهي محكمة القضايا الصغرى، وغالباً ما يكون قضاتها جدد) صلاحية النظر في القضايا الكبرى، وعدم جواز الطعن بقضايا محكمة الصلح لدى محكمة النقض إلا في حالات وردت على سبيل الاستثناء، ومصادرة حق التوكيل الإلزامي أمام المحاكم الصلحية<sup>٨</sup>.

## قانون تشكيل المحاكم النظامية

يعتبر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ أكثر القوانين أهمية بالنسبة لتشكيل واختصاص المحاكم النظامية. وقد أحدث إقرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لهذا القانون تغييرات كثيرة على هيكلية غالبية المحاكم النظامية واختصاصها في الضفة الغربية وقطاع غزة. تضمن القانون الجديد قواعد عامة منها إنشاء المحاكم النظامية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام مشروع قانون السلطة القضائية<sup>٩</sup> وهذا القانون، تعيين دائرة اختصاص المحاكم النظامية بموجب قرار يصدر من وزير العدل<sup>١٠</sup>، تحديد قواعد اختصاص المحاكم ومباشرة اختصاصها وفقاً للقانون<sup>١١</sup>، جعل جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عقدها سرية مراعاةً للأدب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية<sup>١٢</sup>، وإناطة الجلسة وضبطها برئيس

<sup>٣</sup> تنص المادة ٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ضرورة أن يرد المدعى عليه في الدعوى الأصلية أو المتعاقبة في لائحته الجوابية على كل ادعاء بأمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم بصحته، ولا يكفي إنكاره الجمل. وهذا الأمر يعكس توجه المشرع لاختصار إجراءات نظر القضية خاصة في المراحل الأولى منها، وهي المراحل التي كان يستغلها المخامون للمماطلة.

<sup>٤</sup> نبيل مشحور، قراءة متأنية في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، صحيفة القدس، ١٧/١٠/٢٠٠١.

<sup>٥</sup> تنص المادة السابعة من القانون المذكور على أنه "يجري التبليغ بإحدى الطرق التالية: ... ب. بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة. ج. أية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون". وسائل التبليغ هذه لم تكن موجودة في القوانين السابقة.

<sup>٦</sup> المادة ٨/٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٧</sup> المادة ٢/١٣ من القانون السابق.

<sup>٨</sup> علاء البكري، التعليق على بعض النصوص المستحدثة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، (رام الله: مؤسسة الحق، ٨/١٠/٢٠٠١).

<sup>٩</sup> من الجدير بالذكر أن قانون السلطة القضائية لا يزال مشروع قانون وليس قانوناً نافذاً، لأن الرئيس لم يصادق عليه بعد. وهنا يظهر مدى التحيط في الصياغة التشريعية، إذ كيف يتم إنشاء محاكم استناداً إلى مشروع قانون؟

<sup>١٠</sup> المادة ١ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

<sup>١١</sup> المادة ٢/٣ من القانون السابق.

<sup>١٢</sup> المادة ١/٣ من القانون السابق.

المحكمة<sup>١٣</sup>، وتخصيص أختام خاصة لكل محكمة، وتحديد أنواعها وطريقة استعمالها وحفظها بتعليمات من رئيس المحكمة<sup>١٤</sup>.

لقد كانت المصادقة على هذه القوانين مطلباً ملحاً من قبل غالبية الحقوقيين الفلسطينيين والمؤسسات الحقوقية وذات العلاقة<sup>١٥</sup>. فأقرار هذه القوانين وتطبيقها يُساهم في توحيد النظام القضائي في شطري إقليم السلطة الوطنية الفلسطينية من ناحية، وفي توحيد القوانين المطبقة أمام المحاكم الفلسطينية من ناحية ثانية. ويُلاحظ ذلك من خلال إلغاء القوانين الجديدة لتسعة عشر قانوناً سابقاً من الحقتين الأردنية والانتدابية، وثمانية من التشريعات الثانوية من أصول محاكمات وأوامر عسكرية<sup>١٦</sup>. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه القوانين تعكس حاجة المجتمع الفلسطيني، وهي في متناول الجميع ومن السهولة الإحاطة بها<sup>١٧</sup>. ولأن معظم نصوص هذه القوانين مستمدة من قانون المرافعات المصري لسنة ١٩٦٨، والذي أثر بدوره بالتشريعات الأردنية والسورية، فإن لدى القضاة والمحامين الفلسطينيين كتب الفقه والقضاء الكفيلة بتفسير أي نصوص قد تظهر إشكاليات لدى تطبيقها.

ومع الإقرار بأهمية إصدار قوانين القضاء المذكورة والتي تشكل مجتمعةً رزمة متكاملة، إلا أن عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية<sup>١٨</sup> على مشروع قانون السلطة القضائية المقر من المجلس التشريعي الفلسطيني منذ عام ١٩٩٨، يضع الكثير من العقبات أمام تطبيق القوانين الأخرى. فمشروع قانون السلطة القضائية يتضمن العديد من النصوص القانونية الخاصة بتشكيل واختصاص المحكمة العليا والمنصوص عليها أيضاً في قانون تشكيل المحاكم النظامية. ولذلك يصعب تطبيق أحد القانونين بمعزل عن الآخر، وإلى الحد الذي يصعب فيه على المحكمة العليا ومجلس القضاء الأعلى أن يباشرا أعمالهما<sup>١٩</sup>.

كما أن عدم إصدار وزير العدل قراراً يُعين بموجبه دائرة اختصاص المحاكم النظامية عند نفاذ قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٠/٥، يعني استمرار العمل بموجب الاختصاصات المنصوص عليها في قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤١ وقانون محاكم الصلح رقم ٤٥

<sup>١٣</sup> المادة ٢/٣ من القانون السابق.

<sup>١٤</sup> المادة ٣٦ من القانون السابق. وفي شهر تشرين أول ٢٠٠١ أصدر قاضي القضاة تعميماً وزعه على جميع المحاكم النظامية يقضي بضرورة شطب اسم "وزارة العدل" عن جميع أختام المحاكم واستبدالها باسم "مجلس القضاء الأعلى".

<sup>١٥</sup> طالب المحامون والكثير من مؤسسات حقوق الإنسان في اللقاءات وورشات العمل التي نظمها حول القضاء بضرورة المصادقة على رزمة تشريعات القضاء. أنظر بهذا الخصوص مطالبة مجموعة من المحامين خلال ورشة العمل التي نظمتها الهيئة في رام الله بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ حول "القضاء في الضفة الغربية: إشكاليات وحلول"، صحيفة الأيام، ٢٠٠١/٢/٨.

<sup>١٦</sup> أنظر المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، والمادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، والمادة ١٩٣ من قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، والمادة ٣٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

<sup>١٧</sup> أنظر تصريحات رئيس ديوان الفتوى والتشريع لصحيفة القدس بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠. فقد أكد أن إعداد القوانين الأربعة استغرق عامين من العمل، وتمت الاستعانة بخبرات مصرية وأردنية في مختلف مراحل إعدادها.

<sup>١٨</sup> أكد الرئيس ياسر عرفات في كلمته أمام المجلس التشريعي الفلسطيني في غزة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠ "أن السلطة الوطنية الفلسطينية، وأنا شخصياً، أضع منذ اليوم مسألة القوانين وإصلاح وتطوير القضاء على رأس أولوياتنا، بما فيها قانون استقلال القضاء المقدم من المجلس التشريعي وخاصة بعد أن قرئ ثلاث مرات، وكذلك قانون تنظيم المحاكم مع منح الأولوية لكافة القوانين المتصلة بالقضاء والمحاكم". وأشار إلى أنه أعطى توجيهاته إلى قاضي القضاة للعمل مع مجلس القضاء الأعلى للبدء فوراً بملء شواغل القضاة والموظفين في المحاكم.

<sup>١٩</sup> طالبت اللجنة القانونية في المجلس التشريعي في اجتماعها في غزة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ بضرورة المصادقة على مشروع قانون السلطة القضائية، معتبرة أن عدم المصادقة على هذا القانون سيبقي جملة القوانين الأخرى دون جدوى. ومن الأسباب الرئيسية لإرجاء المصادقة على هذا القانون مطالبة رئيس مجلس القضاء الأعلى بإدخال بعض التعديلات عليه.



لسنة ١٩٤٧ (في قطاع غزة)، وقانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ (في الضفة الغربية)، والملغاة جميعها بموجب المادة ٣٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

## ثانياً: المحاكم النظامية

المحاكم النظامية بمقتضى قانون تشكيل المحاكم رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ هي: محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الاستئناف، والمحكمة العليا. وتختص هذه المحاكم بالنظر في كافة المنازعات والجرائم، إلا ما استثنى بنص قانون خاص، وتُمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص<sup>٢٠</sup>.

بالرغم من استمرار انتفاضة الأقصى خلال عام ٢٠٠١ وما رافقها من اضطراب عمل المؤسسات الفلسطينية، إلا أن المحاكم الفلسطينية شهدت خلال عام ٢٠٠١ العديد من التطورات.

## محاكم الصلح

وفق قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة، وتُمارس الاختصاصات المخولة لها طبقاً للقانون. تُشكّل محكمة الصلح من قاضٍ منفرد يتولى الإشراف الإداري فيها، وفي حالة تعدد قضاتها يتولى هذه المهمة أقدمهم. ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وبقرار من مجلس القضاء الأعلى يُنتدب قاضي صلح أو أكثر للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة، ويسمى قاضي الأمور المستعجلة، طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١<sup>٢١</sup>.

## اختصاص محاكم الصلح

تختص محاكم الصلح في القضايا الحقوقية بنوعين من القضايا:

**الاختصاص القيمي:** وهو صلاحية النظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ٢٠ ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أو ما يعادلها.

**الاختصاص النوعي:** تختص محاكم الصلح بالنظر في أنواع الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها: تقسيم الأموال المنقولة وغير المنقولة، إخلاء المأجور، حقوق الارتفاق<sup>٢٢</sup>، المنازعات المتعلقة بوضع اليد،

<sup>٢٠</sup> مادة ١/٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٢١</sup> المواد ٨ - ١١ من القانون.

<sup>٢٢</sup> حقوق الارتفاق هي الحقوق التي تتعلق بما حقوق للغير مثل حق المرور من أرض إلى أخرى.

المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار، تعيين الحدود وتصحيحها، استرداد العارية<sup>٢٣</sup>، الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق، والدعاوى التي تنصّ القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها<sup>٢٤</sup>.

أحدثت القوانين الجديدة تغييرين هامين على اختصاص محاكم الصلح: التغيير الأول هو رفع الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح في الضفة الغربية من ٢٥٠ دينار إلى ٢٠ ألف دينار. والتغيير الثاني هو إعطاء محاكم الصلح صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بالانتفاع بالعقار بصرف النظر عن القيمة. أما في القضايا الجزائية، فتختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجناح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك<sup>٢٥</sup>.

### تأثير تشريعات القضاء الجديدة على محاكم الصلح

يترتب على زيادة الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح في الضفة الغربية من ٢٥٠ دينار أردني إلى ٢٠ ألف دينار تحويل آلاف القضايا التي تزيد قيمتها عن ٢٥٠ دينار المنظورة أمام محاكم البداية قبل إقرار هذا القانون إلى محاكم الصلح، ما يزيد من الأعباء الملقاة على كاهل قضاة الصلح. إن العدد الحالي لقضاة الصلح لا يكفي للنظر في الكم الكبير من القضايا التي تنتظرها محاكم الصلح. وستظهر الحاجة بصورة أكبر عند تفريغ بعض القضاة للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة.

يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة ستة عشر محكمة صلح موزعة جغرافياً كالاتي: جنين، طولكرم، نابلس، قلقيلية، سلفيت، رام الله، أريحا، بيت لحم، الخليل، دورا، جباليا، غزة، دير البلح، خان يونس، خان يونس الشرقية، ورفح. ولم تشكل خلال عام ٢٠٠١ أية محكمة صلح جديدة. كما لم تباشر محاكم صلح بير نبالا والعيزرية المعلن عن تشكيلهما منذ عام ١٩٩٧ أعمالها بعد، بسبب عدم تواجد قوة شرطة فلسطينية لحماية المحكمة والقضاة وأطراف الدعوى، لكون المنطقة مصنفة "ج"، أي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة.

يعمل في محاكم الصلح في الضفة الغربية وقطاع غزة ٢٩ قاضياً. ولم يُعين خلال عام ٢٠٠١ أي قاضي صلح جديد، رغم انتداب أكثر من ١٨ قاضياً منهم إلى محاكم البداية والاستئناف، ورغم ازدياد الأعباء الملقاة على كاهل قضاة الصلح بسبب توسيع نطاق اختصاص محاكم الصلح.

هناك حاجة ملحة لتعيين المزيد من القضاة لمواجهة الأعباء الملقاة على كاهل محاكم الصلح قبل إقرار القانون الجديد<sup>٢٦</sup>. ومن المؤكد أن زيادة الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح سيضاعف من حجم الأعباء الملقاة عليها بعد إقرار القانون. لذلك يتوجب تعيين أو تفريغ ١٦ قاضياً للأمور المستعجلة، و ١٦ قاضياً

<sup>٢٣</sup> العارية كما عرفتها المادة ٨١٣ من مجلة الأحكام العدلية السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة هي أمانة بيد المستعير.

<sup>٢٤</sup> المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٢٥</sup> المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٢٦</sup> بلغ عدد القضايا المدورة في محاكم صلح الضفة الغربية حتى نهاية شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، وفق إحصائيات حصلت عليها الهيئة من وزارة العدل الفلسطينية ٣٩,٧٩٧ قضية.

للبلديات، وثلاثة قضاة على الأقل في كل من محاكم صلح المدن الكبرى مثل: جنين، نابلس، رام الله، بيت لحم، الخليل، غزة، خان يونس، ورفح. وهناك حاجة لتعيين ما لا يقل عن قاضيين إضافيين في كل من محاكم الصلح في طولكرم، قلقيلية، سلفيت، أريحا، دورا، جباليا، دير البلح، خان يونس الشرقية، ورفح. أي، هناك حاجة لتعيين ما لا يقل عن (٧٤) قاضي صلح جديد. وإذا تعذر تعيين هذا العدد من القضاة، فعلى الأقل ينبغي تعيين قضاة صلح جدد على أن لا يقل عن ٦ قضاة في كل محكمة صلح، خاصة في التجمعات السكانية الكبيرة كمدن خان يونس وغزة والخليل ورام الله ونابلس. لم تطرأ تطورات إيجابية تذكر على المباني التي تشغلها محاكم الصلح التي بقيت في معظمها قديمة وتضيق بالمحامين والمتقاضين.

## محاكم البداية

استخدم قانون تشكيل المحاكم النظامية الجديد اسم "محكمة البداية"، الذي كان معمولاً به في محافظات الضفة الغربية، واستبدل اسم "المحاكم المركزية" في محافظات غزة باسم "محاكم البداية".

نص القانون على إنشاء محاكم بداية في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال. وتُشكل محكمة البداية من رئيس المحكمة وعدد كاف من القضاة. وتتعدّد هيئة المحكمة عند نظر القضايا من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة عندها لأقدمهم، وتتعدّد من قاضي فرد في الأحوال التي يحددها القانون. أما محكمة البداية بصفتها الاستئنافية فتتعدّد من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في استئنافات الأحكام الصادرة عن رئيس المحكمة العليا بناء على طلب من النائب العام.

يجوز انعقاد محكمة البداية في القضايا الجزائية خارج دائرة اختصاصها بمقتضى قرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا، وبناء على طلب من النائب العام. وبقرار من مجلس القضاء الأعلى يُنتدب قاضي بداية للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة، ويسمى "قاضي الأمور المستعجلة"<sup>٢٧</sup>.

## اختصاص محاكم البداية

في القضايا الحقوقية تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح. كذلك تختص محكمة البداية بالنظر في استئناف الأحكام التي تصدر من محاكم الصلح ويجوز فيها الاستئناف قانوناً. أما في الدعاوى الجزائية فتختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجرح المتلازمة معها والمحالّة إليها بموجب قرار الاتهام.

## أثر قوانين القضاء الجديدة على محاكم البداية

في ظل اشتراط القانون انعقاد هيئة محكمة البداية من ثلاثة قضاة، يستحيل على محاكم البداية في أريحا وبيت لحم والخليل عقد أي جلسة نظراً لافتقار هذه المحاكم للعدد الكافي من القضاة لتشكيل هيئة قضائية

<sup>٢٧</sup> المواد ١٢-١٧ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

واحدة<sup>٢٨</sup>. وبالنسبة إلى محاكم البداية الأخرى فإن عدداً كبيراً من قضاتها منتدب إلى محاكم الاستئناف والعدل العليا، بالإضافة إلى وظائفهم.

وبسبب نص القانون الجديد على تعيين قاضٍ للأمور الوقتية والمستعجلة في كل محكمة بداية، وبعد أن أصبحت محاكم البداية في قطاع غزة هي المختصة في نظر الجنايات بدل محكمة الجنايات الكبرى، المشكلة بموجب مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢، فإن هذين الأمرين يضيفان أعباء جديدة على قضاة محاكم البداية. وإذا كانت المحاكم تعاني أصلاً من نقص حاد في عدد القضاة، فإن هذا النقص سيصبح في ظل القوانين الجديدة أكثر تفاقماً.

عند إقرار القوانين الجديدة عملت في الضفة الغربية خمس محاكم بداية في كل من نابلس، رام الله، أريحا، بيت لحم، والخليل، ومحكمتان مركزيتان في غزة وخان يونس. يعمل في هذه المحاكم تسعة عشر قاضياً دائماً، وتسعة قضاة منتدبين من محاكم الصلح. وبمقتضى القانون الجديد يجوز إنشاء محاكم بداية جديدة في مراكز المحافظات الأخرى التي لا توجد بها محاكم بداية، مثل جنين، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، طوباس، دورا، شمال غزة، خان يونس الشرقية، المنطقة الوسطى، ورفح<sup>٢٩</sup>.

لم يتم تشكيل محاكم بداية جديدة تطبيقاً للقرار الرئاسي رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ الذي يقضي بتشكيل ثلاث محاكم بداية في كل من جنين وطولكرم وقلقيلية<sup>٣٠</sup>. كما لم يتم تنفيذ القرار الرئاسي رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٧ الذي يقضي بإنشاء محكمة بداية في محافظة القدس، والتي من المفترض أن يشمل اختصاصها بلدات العيزرية وأبو ديس والسواحة الشرقية والزعيم وبيرنبالا وقرى شمال وشمال غرب مدينة القدس والمناطق المجاورة<sup>٣١</sup>. كذلك لم يتم تعيين قضاة بداية جدد رغم الحاجة الملحة لهم، كما لم يتم تفريغ قضاة للأمور المستعجلة في محاكم البداية السبعة الموجودة، مع أنه من الضروري أن يتوفر عدد من القضاة في كل محكمة بداية يكفي لتشكيل هيئتين على الأقل: هيئة للنظر في القضايا الجزائية، وهيئة أخرى للنظر في القضايا الحقوقية. وهذا يتطلب أن لا يقل عدد قضاة محكمة البداية الواحدة عن سبعة قضاة، أي ما مجموعه ٤٩ قاضياً يوزعون على محاكم البداية السبع في الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>٣٢</sup>.

لا زالت المباني التي تشغلها غالبية محاكم البداية قديمة وضيقة وغير كافية لاستيعاب المحامين والمتقاضين.

## محاكم الاستئناف

بموجب القوانين الجديدة ألغيت التسميات السابقة لمحكمة الاستئناف. فقد كانت تسمى في الضفة الغربية "محكمة الاستئناف العليا"، وفي قطاع غزة "المحكمة العليا بصفتها محكمة استئناف". كما يعترف القانون

<sup>٢٨</sup> يعمل في محكمة بداية الخليل ثلاثة قضاة، واحد منهم بشكل دائم، بينما الآخران منتدبان. وفي محكمة بداية بيت لحم يعمل ثلاثة قضاة، اثنان منهم دائمان والثالث منتدب.

<sup>٢٩</sup> صرح رئيس ديوان الفتوى والتشريع في مقابلة له مع صحيفة الأيام بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠ بأن هناك مساعي تُبذل مع جهات ممولة لإنشاء محاكم بداية في كل من خان يونس وبيت لاهيا.

<sup>٣٠</sup> تم استئجار مباني خاصة لمحكمة البداية في طولكرم وجنين، وتم تعيين مساعدين قانونيين فيهما، إلا أنه وحتى نهاية عام ٢٠٠١ لم يُعلن عن افتتاح هذه المحاكم رسمياً.

<sup>٣١</sup> تم استئجار مبنى لمحكمة بداية العيزرية وتأثيثه، وعين له عدد من الموظفين، إلا أن هذه المحكمة لم تباشر عملها بعد.

<sup>٣٢</sup> بلغ عدد القضايا المدورة في محاكم بداية الضفة الغربية حتى نهاية شهر أيلول ٢٠٠١، وفق إحصائيات حصلت عليها الهيئة من وزارة العدل، ٢٩,٩٧٤ قضية.

الجديد بمحاكم استئناف مستقلة عن المحاكم الأخرى. وينص القانون على إنشاء محاكم استئناف في كل من القدس، غزة، ورام الله. وتُشكل المحكمة من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتتخذ عند نظر القضايا من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم. ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الاستئناف وتقسيمها إلى دوائر متخصصة<sup>٣٣</sup>.

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة، وأي استئناف يُرفع إليها بموجب أي قانون آخر<sup>٣٤</sup>. كذلك يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها إلى محكمة الاستئناف<sup>٣٥</sup>. ويجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح إذا كانت مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو بسبب وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم<sup>٣٦</sup>.

## المحكمة العليا

تُشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة. ويكون المقر الدائم للمحكمة العليا في مدينة القدس، وتتخذ مؤقتًا في مدينتي غزة ورام الله<sup>٣٧</sup>. تتخذ المحكمة العليا بحضور أغلبية ثلثي عدد أعضائها على الأقل بناء على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية: العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قرره المحكمة، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تتطوي على أهمية خاصة<sup>٣٨</sup>. ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال المحكمة العليا وتقسيمها إلى دوائر متخصصة<sup>٣٩</sup>.

ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاتها ويعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ويختص هذا المكتب باستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة، وإعداد البحوث اللازمة، وأية مسائل أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة العليا<sup>٤٠</sup>.

تتكون المحكمة العليا وفق القانون الجديد من محكمة النقض ومحكمة العدل العليا:

<sup>٣٣</sup> المواد ١٨ - ٢١ من قانون تشكيل احكام النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٣٤</sup> المادة ٢٢ من القانون السابق.

<sup>٣٥</sup> المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٣٦</sup> المادة ٢٠٣ من القانون السابق. كذلك أنظر الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بخصوص اختصاص محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية.

<sup>٣٧</sup> المادة ٢٤ من قانون تشكيل احكام النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٣٨</sup> المادة ٢٥ من القانون السابق.

<sup>٣٩</sup> المادة ٢٨ من القانون السابق.

<sup>٤٠</sup> المادة ٢٦ من القانون السابق.

## محكمة النقض

تتعد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في الهيئة<sup>٤١</sup>. وتختص المحكمة بالنظر في الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، والطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، والمسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى، وأية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر<sup>٤٢</sup>. لم يتم حتى نهاية عام ٢٠٠١ تعيين قضاة لمحكمة النقض.

## محكمة العدل العليا

ينص القانون الجديد على انعقاد محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة العليا وقاضيين على الأقل. وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة<sup>٤٣</sup>. وتختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون الخاصة بالانتخابات، والطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية، والطلبات من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع، والمنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستبعاد أو الفصل وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية، ورفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، وسائر المنازعات الإدارية، والمسائل التي ليست قضايا أو محاكمات، بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أية محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة، وأية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون<sup>٤٤</sup>.

يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات الواردة في المادة ٣٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد وأكثر مما يلي: الإختصاص، وجود عيب في الشكل، مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون<sup>٤٥</sup>.

بالرغم من دخول قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيّز النفاذ، إلا أنه لا يلاحظ أي تغيير يذكر في عمل المحاكم العليا في الضفة الغربية وقطاع غزة، سواء من ناحية التشكيل أو الاختصاص، بل بقيت هذه المحاكم تعمل بالصورة السابقة لنفاذ هذين القانونين. فمحكمة الاستئناف في الضفة الغربية لها صفتان: استئنافية وعدل عليا، ويعمل فيها ثلاثة قضاة، وانتدب لها ثلاثة

<sup>٤١</sup> المادة ٢٩ من القانون السابق.

<sup>٤٢</sup> المادة ٣٠ من القانون السابق. أنظر أيضاً المواد ٢٢٥-٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٤٣</sup> المادة ٣٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٤٤</sup> المادة ٣٣ من القانون السابق.

<sup>٤٥</sup> المادة ٣٤ من القانون السابق.

قضاة آخرون خلال الانتفاضة. وفي قطاع غزة تتعقد المحكمة العليا بصفتين: عدل عليا واستئناف، ويعمل فيها عشرة قضاة. لم يتم حتى نهاية عام ٢٠٠١ تعيين قضاة جدد لمحكمة العدل العليا أو لمحاكم الاستئناف.

## تقييم الأداء

بالرغم من قلة عدد القضايا التي نظرتها محاكم العدل العليا خلال عام ٢٠٠١ مقارنةً بما نظرت في السنوات السابقة، وبالرغم من إطلاق السلطة الوطنية لسراح عشرات المعتقلين السياسيين الفلسطينيين ممن سبق وأن صدرت قرارات عن هذه المحاكم بالإفراج عنهم، إلا أنه يمكن القول بأن عدم فعالية هذه المحاكم لا زال قائماً خلال عام ٢٠٠١، بسبب عدم احترام السلطة التنفيذية لهذه القرارات. وعلى سبيل المثال، في أعقاب اغتيال وزير السياحة الإسرائيلي في تشرين أول، وما أعقبه من اعتقالات واسعة في صفوف حركات المقاومة الفلسطينية، أصدرت محكمة العدل العليا في غزة قرارات تقضي بالإفراج الفوري عن ٢٣ معتقلاً تقدموا بالتماسات إليها لهذا الغرض. بعض هذه القرارات نفذ بعد فترة من صدور القرار، بينما بقي البعض الآخر دون تنفيذ.

وفي ما يلي أمثلة على القضايا الصادرة عن محكمة العدل العليا بخصوص المعتقلين:

١. بتاريخ ٢٠٠١/١١/٩ أصدرت محكمة العدل العليا في غزة قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن كل من يونس الجرو ورباح مهنا، عضوي المكتب السياسي للجهبة الشعبية، بسبب مخالفة إجراءات احتجازهما لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. لم يتم الإفراج عن المحتجزين فوراً، فقد ظلّ رهن الاعتقال حتى تاريخ ٢٠٠١/١١/١٦.

٢. بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ أصدرت محكمة العدل العليا في غزة قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن عشرة معتقلين سياسيين من الجبهة الشعبية والجهاد الإسلامي، بسبب احتجازهم خلافاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. لم يتم تنفيذ قرار المحكمة، وإن تم الإفراج عن البعض لاعتبارات أخرى<sup>٤٦</sup>.

٣. بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ أصدرت محكمة العدل العليا في غزة قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن خمسة معتقلين سياسيين من الجبهة الشعبية هم: نمر أبو جياب، إبراهيم أبو جياب، محمد إبراهيم أبو شملة، وجيه كامل جودة، ومؤمن صابر ياسين، بسبب احتجازهم خلافاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. لم يتم تنفيذ قرار المحكمة.

واصلت المحاكم الفلسطينية، وعلى رأسها محاكم العدل العليا، إصرارها على رفض خرق القانون من قبل السلطة التنفيذية. ولم يمنعها عدم احترام الكثير من قراراتها من الاستمرار في نظر أي طلبات تصلها بخصوص تعسف الإدارة في ممارسة صلاحياتها، خاصة قضايا الاعتقال السياسي الذي ينتهك قانون

<sup>٤٦</sup> مثلاً تم الإفراج عن المعتقل أشرف أبو غزال نتيجة إصابته بالذبح الصدرية.

**الإجراءات الجزائية الفلسطينية.** لقد أثبتت هذه المحاكم التزامها التام بالقانون، بغض النظر عن الظروف السياسية أو أي ضغوط أخرى.

إن قرارات المحاكم، وبغض النظر عن نوع ومستوى المحكمة التي أصدرتها، هي عنوان العدالة، ويجب أن لا تخضع لتقييم سلطة أو جهاز أمني ما، وألا تكون محل مساومة. كما أن الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم يُعتبر انتهاكاً لقوانين نافذة أولاً، واعتداءً صارخاً على مبدأ الفصل بين السلطات ثانياً، وتغذية لمظاهر مجتمعية سلبية كالعزوف عن اللجوء إلى القضاء إلى غيره من جهات غير مختصة أو إلى أخذ القانون باليد ثالثاً.

### **المحاكم النظامية المتخصصة (البلديات، استئناف قضايا ضريبة الدخل)**

#### **محاكم البلديات**

تختص محاكم البلديات بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافاً لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية<sup>٤٧</sup> المتعلقة بالصحة والنظافة العامة والحرف والصناعات داخل حدود البلديات. وتشمل دائرة اختصاصها حدود البلديات. ويجوز أن تكون صلاحية المحكمة المكانية شاملة لأكثر من منطقة بلدية واحدة. تشكل محكمة البلدية من قاضٍ واحد من قضاة محكمة الصلح، بالإضافة لوظيفته كقاضي صلح. توجد في الضفة الغربية عشر محاكم بلدية بعدد محاكم الصلح، وفي قطاع غزة ست محاكم بلدية. ويجيز القانون تشكيل محكمة بلدية في كل منطقة توجد فيها محكمة صلح. وتعقد هذه المحاكم جلساتها في مقر البلديات. وبخصوص الجرائم والمخالفات المرتكبة في عشرات المجالس البلدية التي تم استحداثها لاحقاً لقدم السلطة الوطنية الفلسطينية، فإن محاكم الصلح الواقعة في دائرتها تختص بالنظر فيها.

لم تجر تطورات أساسية على محاكم البلديات خلال عام ٢٠٠١. فلم يتم تشكيل محاكم بلدية جديدة رغم العدد الإضافي من البلديات المستحدثة بعد عام ١٩٩٤. ولم يتم تعيين قضاة محاكم بلدية جدد، بالرغم من الحاجة الماسة لذلك. وعليه، فقد استمرت معاناة هذه المحاكم من الكم المتزايد من القضايا، علماً أن هذه المحاكم لا تعقد بصورة يومية، وقضاتها يعملون قضاة صلح في آن واحد.

#### **محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل**

باشرت هذه المحكمة عملها في بداية عام ١٩٩٨ بمقرها الكائن في مدينة البيرة، تنفيذاً لقرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/١ القاضي بتشكيلها. تختص هذه المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مأموري ضريبة الدخل وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية. وينحصر اختصاصها الإقليمي في محافظات الضفة الغربية، ولا مثيل لهذه المحكمة في النظام القضائي في قطاع غزة، وإنما تقوم المحكمة العليا بموجب قانون ضريبة الدخل الانتدائي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ بتشكيل محكمة خاصة للفصل في هذه القضايا عند الضرورة. تتألف

<sup>٤٧</sup> المادة ١٥ من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ١ لسنة ١٩٩٧.



محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل من ثلاثة قضاة برئاسة قاضي استئناف، ويعمل فيها حالياً ستة موظفين. نظرت هذه المحكمة خلال عام ٢٠٠١ في ١٣ قضية، منها أربع قضايا جديدة وتوسع قضايا رصيد مدور. لم تجر خلال عام ٢٠٠١ تغييرات تذكر على هذه المحكمة، ولم تتأثر بقوانين القضاء الجديدة كونها أنشئت بموجب قانون خاص.

### أثر الانتفاضة على عمل المحاكم النظامية

أصدرت الهيئة في حزيران ٢٠٠١ تقريراً خاصاً حول أداء المحاكم النظامية خلال انتفاضة الأقصى، سلطت فيه الضوء على مدى انتظام القضاة والطواقم المساندة في أعمالهم، وأثر الانتفاضة على عدد القضايا الواردة للمحاكم، والخطوات التي اتخذت أو ينبغي اتخاذها من قبل الجهات المسؤولة.

تضمن التقرير جداول بعدد القضاة وأسمائهم وأماكن إقامتهم. وتبين بجلاء وجود مشكلة حقيقية في دوام القضاة المقيمين خارج المحاكم التي يعملون فيها. فالقضاة الذين يقيمون خارج مناطق عملهم اضطرب أداء محاكمهم بصورة واضحة، وفي بعض الأحيان توقف بالكامل. فمثلاً تفاوتت في محكمتي بداية وصلاح نابلس نسبة انتظام القضاة بحسب المكان الذي يقيم فيه القاضي. فبينما كانت نسبة دوام قضاة محكمة صلاح نابلس الثلاثة (من أصل أربعة) الذين يقيمون داخل مدينة نابلس (الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية) ممتازة، كانت هذه النسبة متدنية جداً بالنسبة لقضاة محكمة البداية الثلاثة (من أصل أربعة) الذين يقيمون خارج مدينة نابلس (يقيمون في مناطق خاضعة لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي). وأرجع مسئولو المحكمة عدم انتظام القضاة الذين يقيمون خارج مدينة نابلس إلى كثرة الحواجز العسكرية الإسرائيلية، وما تسببه من صعوبة المواصلات، واضطرار من يصل من هؤلاء القضاة مغادرة مكاتبتهم في وقت مبكر، نظراً لطول الفترة الزمنية التي يستغرقها سفر القاضي من مقر عمله إلى مكان إقامته. كذلك توقفت محكمة الاستئناف في رام الله بصورة شبه كاملة، لأن قاضيين من أصل قضاتها الثلاثة يقيمان في مناطق بعيدة عن مدينة رام الله.

لم تقتصر مشكلة عدم انتظام الدوام على القضاة فقط، بل انسحبت أيضاً على دوام الطواقم المساندة من موظفي المحاكم (كتبة، مساعدين قانونيين، محضرين، رؤساء أقلام محاكم) المقيمين خارج مناطق "أ". فمعظم موظفي محكمتي صلاح وبداية رام الله، مثلاً، يقيمون خارج مدينتي رام الله والبييرة، كرئيس قلم محكمة الاستئناف في رام الله الذي يقيم في بيت لحم، ورئيس قلم محكمة بداية رام الله الذي يقيم في بلدة دير جريز، ومأمور إجراء رام الله الذي يقيم في القدس. كما أن أمين الصندوق وكتائب القاضي في محكمة صلاح طولكرم يقيمان في مدينة نابلس، ورئيس قلم محكمة صلاح أريحا يقيم في الخليل. لقد انعكست الإجراءات الإسرائيلية التعسفية بصورة واضحة على عدد القضايا الواردة إلى جميع المحاكم النظامية. ولكن هذا لا يعني عدولاً من المواطنين عن القضاء العادي والتوجه إلى قضاء آخر، فمعظم القضايا الواردة إلى مكاتب المحافظات، مثلاً، تتعلق إما بتحصيل ديون، أو إخلاء مأجور، أو نزاعات على أراض غالباً ما تكون بين مغتربين ومقيمين. وقد تقلصت هذه المنازعات كثيراً خلال الانتفاضة نظراً لعزل القرى عن المدن، ولأن عدداً كبيراً من الفلسطينيين المقيمين في الشتات لم يأتوا إلى البلاد خلال الانتفاضة. فعلى سبيل المثال، ورد للدائرة القانونية في محافظة جنين خلال شهر شباط ٢٠٠٠ (٤٣) قضية، في حين تقلص هذا العدد إلى (١٧) قضية خلال نفس الشهر من العام ٢٠٠١، وورد للدائرة

(٤٣) قضية في شهر نيسان ٢٠٠٠، في حين تقلص العدد إلى (٢٥) قضية خلال نفس الفترة من العام ٢٠٠١.

### ثالثاً: النيابة العامة

تمّ توحيد إدارة النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ١٢/٩/١٩٩٥، والذي أخضع كلتا النيابة إلى نائب عام واحد، هو النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية، وخولّه صلاحيات كل من النائب العام في قطاع غزة والنائب العام في الضفة الغربية<sup>٤٨</sup>. كما اعتبر القرار المذكور وظيفة وكيل النيابة في قطاع غزة موازية لوظيفة المدعي العام في الضفة الغربية، وخولّ كلا منهما ممارسة صلاحيات الآخر حيثما وجد. كذلك طرأت خلال الفترة التي أعقبت قدوم السلطة الوطنية بعض التغييرات السلبية، أخطرها القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ١١/١/١٩٩٩ والذي يقضي بإنشاء نيابة خاصة بمحاكم أمن الدولة، الأمر الذي شكل انتقاصاً من اختصاص القضاء المدني العادي.

كانت اختصاصات النيابة العامة في قطاع غزة مختلفة عن اختصاصاتها في الضفة الغربية، نتيجة استمرار اختلاف النظام القانوني السائد في المنطقتين. ولكن مع صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ أصبحت النيابة العامة المدنية الفلسطينية موحدة من حيث التشكيل والإدارة والاختصاص، وحتى التسمية التي أصبحت "وكيل نيابة" بدل "المدعي العام" التي كان معمولاً به في الضفة الغربية.

تختصّ النيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ويباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة. ويتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه. ويتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. ويشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي والذين يخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله.

حدّد القانون مأموري الضبط القضائي بـ "مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه، رؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون". كما نصّ على وظائف مأموري الضبط القضائي وهي "قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة، إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين، اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

<sup>٤٨</sup> حول القرار المذكور النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية أو من يمثله ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ النافذ في الضفة الغربية، والذين تتعلّقان بأداء وظيفة النيابة العامة أمام محكمتي التمييز والاستئناف.

تمّ خلال عام ٢٠٠١ تعيين أربعة وكلاء نيابة مساعدين جدد في غزة، في حين لم تجر تعيينات إضافية في الضفة الغربية. وعليه أصبح عدد أعضاء النيابة العامة أربعة وسبعون، يقف على رأسهم النائب العام، ويساعده خمسة مساعدين (مساعدان في قطاع غزة، وثلاثة مساعدين في الضفة الغربية)، وثلاثة وأربعون وكيل نيابة (خمسة منهم منتدبون إلى نيابة أمن الدولة<sup>٤٩</sup>). وهناك ٢٥ وكيل نيابة في الضفة الغربية (ثلاثة منهم لا يزالون منتدبين لنيابة أمن الدولة منذ عام ٢٠٠٠). ومن الملاحظ أن هناك خللاً في توزيع أعضاء النيابة العامة بين محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، فبينما يوجد ٤٣ وكيل نيابة في قطاع غزة البالغ عدد سكانه مليون نسمة، يوجد في الضفة الغربية ٢٥ وكيل نيابة فقط، علماً أن عدد السكان فيها يبلغ مليون ونصف نسمة<sup>٥٠</sup>.

وفيما يتعلق بمشاريع تدريب أعضاء النيابة العامة، فقد تم خلال عام ٢٠٠١ تنظيم عدد محدود من نشاطات التدريب كورش العمل والدورات، بعضها نظم في رام الله والبعض الآخر في غزة، حضرها غالبية أعضاء النيابة العامة، وذلك بهدف التدريب على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية الجديد. إلا أن مشاريع تدريب أعضاء النيابة العامة تأثرت سلباً خلال عام ٢٠٠١ وبصورة كبيرة وصلت إلى حد تعطيل الكثير من مشاريع التدريب، وذلك بسبب إجراءات الإغلاق والحصار التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي<sup>٥١</sup>.

يمكن القول أن جهاز النيابة العامة المدنية لا يزال جهازاً ضعيفاً. فقد ظل غير قادر على تطبيق القانون، خاصة فيما يتعلق بإجراءات القبض على المتهمين وتوقيفهم وتفتيشهم وإحالتهم لمحاكمة تتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة، الأمر الذي ترك المجال واسعاً للتعدي على الحقوق والحريات العامة للمواطنين. كذلك لا زالت النيابة العامة عاجزة عن القيام بالتفتيش على السجون ومراكز التوقيف، أو التحقيق في حالات الوفاة التي تحدث داخلها<sup>٥٢</sup>. وهذا ما تتحمل المسؤولية عنه السلطة التنفيذية، التي يجب عليها أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة لتمكين النيابة العامة من ممارسة صلاحياتها دون انتقاص أو اعتداء.

<sup>٤٩</sup> انتقل خلال عام ٢٠٠١ أحد أعضاء النيابة العسكرية في الضفة الغربية إلى النيابة العامة المدنية، ومن ثم انتدب إلى نيابة أمن الدولة في غزة.

<sup>٥٠</sup> المعلومات الخاصة بعدد السكان مستقاة من الجهاز الفلسطيني المركزي للإحصاء، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، ملخص نتائج التعداد، كانون الثاني ١٩٩٧، ص ٢.

<sup>٥١</sup> مثلاً، جمد معهد الحقوق في جامعة بير زيت برنامج الدراسات القضائية، ومن ضمنها تدريب أعضاء النيابة العامة، اعتباراً من شهر كانون أول ٢٠٠١ بسبب الإغلاق والحصار الذين يفرضهما الاحتلال على الأراضي الفلسطينية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٠. واستثناء تمّ تنفيذ بعض البرامج التدريبية المحدودة لأعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، منها عقد ورشة عمل لمدة يومين في رام الله في شهر أيلول ٢٠٠١ لمناقشة قانون الإجراءات الجزائية، شارك فيها جميع أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.

<sup>٥٢</sup> طالبت الهيئة النائب العام التحقيق في وفاة موقوفين في السجون الفلسطينية، إلا أن النائب العام لم يرد على بعض الرسائل، وبالنسبة للبعض الآخر فقد وعد بإجراء تحقيق ما زالت الهيئة تنتظر نتائجه. راجع تقرير خاص حول التحقيق والتشريح: حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١). بين التقرير في الصفحات ١-٧ مدى عجز النيابة العامة عن إجراء تحقيق واف في حالات الوفاة التي وقعت في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية.

## رابعاً: إدارة شؤون القضاء

### مجلس القضاء الأعلى

تعتبر إدارة شؤون المحاكم النظامية من أكثر المسائل الشائكة التي واجهت السلطة القضائية. فالقوانين السابقة تمنح جهات مختلفة صلاحية إدارة شؤون المحاكم النظامية وبصورة تختلف في الضفة الغربية عنها في قطاع غزة. فقد كانت إدارة شؤون القضاء وفق القوانين النافذة في الضفة الغربية لوزير العدل ولمجلس القضاء الأعلى، أما في قطاع غزة فقد كانت هذه الصلاحيات ممنوحة لقاضي القضاة ولرئيس السلطة التنفيذية.

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً رئاسياً شكّل بموجبه مجلس القضاء الأعلى لجميع المحافظات الفلسطينية برئاسة قاضي القضاة وعضوية ثمانية قضاة آخرين إضافةً إلى النائب العام ووكيل وزارة العدل. تبع تشكيل مجلس القضاء الأعلى تقليص صلاحيات وزير العدل بصورة كبيرة، فلم يعد لوزير العدل أي دور في تعيين القضاة أو نقلهم أو انتدابهم أو عزلهم.

بدأ مجلس القضاء الأعلى قبل اندلاع انتفاضة الأقصى سلسلة خطوات لإعادة ترتيب وضع القضاء. وبدأ في دراسة احتياجات الجهاز القضائي من الموارد البشرية والمالية، وعقد مجموعة من الاجتماعات لهذا الغرض، واتخذ عدداً من القرارات أهمها تعيين ١٥ قاضياً. إلا أن إجراءات الاحتلال الإسرائيلي المشددة على حركة وتنتقل الفلسطينيين، مواطنين ومسؤولين، انعكست بدورها على عمل مجلس القضاء الأعلى، الذي لم يستطع خلال الانتفاضة عقد جلساته بانتظام لأن أعضائه يقيمون في مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. ونتيجة لذلك، فقد توقف مجلس القضاء الأعلى عن مواصلة عمله، ولم يستكمل إجراءات تعيين القضاة، واقتصر دوره على اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بنقل القضاة من محكمة إلى أخرى أو بانتداب البعض مؤقتاً لملء الشواغر الناجمة عن عدم تمكن عدد كبير من القضاة من الوصول إلى محاكمهم، خاصة في محافظات الضفة الغربية.

بالمصادقة على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ أصبح مجلس القضاء الأعلى صاحب الصلاحية الأولى والحصريّة في إدارة شؤون القضاء. فقد منح القانون المذكور مجلس القضاء الأعلى صلاحية اتخاذ القرار في الأمور التالية: تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، انتداب قضاة الصلح للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة، انتداب أي قاض من قضاة محكمة الاستئناف ليجلس قاضياً في محكمة النقض أو في أي محكمة استئناف أخرى، انتداب قاض من محكمة البداية ليجلس قاضياً في محكمة استئناف أو في أي محكمة بداية أخرى، انتداب قاض من محكمة الصلح ليجلس قاضياً في محكمة بداية أو في أي محكمة صلح أخرى، وإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية.

وهناك تطور مهم حدث خلال عام ٢٠٠١ تمثّل بتخصيص موازنة باسم مجلس القضاء الأعلى، من المتوقع أن تساعد المجلس على تنفيذ قراراته المتعلقة بتعيين قضاة جدد وترقيتهم.

بالرغم من كل التطورات التشريعية والإدارية التي حدثت خلال عام ٢٠٠١ على مجلس القضاء الأعلى، إلا أن المجلس لا زال يعاني من عدة عوائق أهمها عدم المصادقة على مشروع قانون السلطة القضائية<sup>٥٣</sup>، واستمرار السلطة التنفيذية سلب صلاحياته. وعلى سبيل المثال، قام جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠١/٩/٦ باعتقال قاضي محكمة بداية رام الله من أمام مبنى المحكمة على مرأى من المحامين والمواطنين<sup>٥٤</sup>.

ومن الجدير ذكره أنّ توقيف القاضي لم يتم وفق الإجراءات القانونية المرعية، وأنّ الجهة التي استجوبت القاضي وحققت معه ليست الجهة المخولة قانوناً بذلك، حتى وإن حصلت على موافقة وزير العدل ورئيس السلطة التنفيذية. وقد تم تدارك ذلك بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ حين أصدر رئيس السلطة الوطنية أمراً رئاسياً يأمر فيه رئيس جهاز الأمن الوقائي بالإفراج فوراً عن القاضي وتسليمه إلى رئيس محكمة استئناف رام الله للتحقيق معه. وبعد التحقيق أصدر مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ قراراً بعزله من وظيفته كقاضي محكمة بداية رام الله، وذلك بعد أن ثبت للمجلس قيام القاضي المذكور بأعمال غير قانونية<sup>٥٥</sup>.

لقد بلغ الاعتداء على القضاة حدّ إحراق سيارة رئيس محكمة بداية نابلس، عضو مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ من قبل مجهولين. وهذا يُنذر بخطر داهم يمسّ أشخاصاً يفترض أن يلجأ المواطنون إليهم طلباً للحماية عند تعرضهم لأي اعتداء.

كما أن استمرار المشاكل الناشئة عن إجراءات الاحتلال الإسرائيلي يضع المجلس أمام تحدّ لا مهرب من مواجهته. فإذا لم يستطع القضاة التنقل بحرية، وبالتالي عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع، فقد يكون من المناسب استخدام وسائل الاتصال الحديثة لغرض عقد الاجتماعات عن بعد، كما فعل المجلس التشريعي الفلسطيني، وغيره من المؤسسات. وقد لا يستطيع مجلس القضاء الأعلى حلّ جميع الصعوبات التي يعاني منها القضاة، لكنه بالتأكيد قادر على حلّ جزء كبير منها، وإلى الحد الذي يُمكن الجهاز القضائي من مواصلة أداء مهامه، مثل متابعة ضمان انتظام القضاة في مكاتبهم وحضورهم إلى أماكن عملهم، واستكمال تعيين القضاة وتقييم أدائهم.

<sup>٥٣</sup> من صلاحيات المجلس التي نصّ عليها مشروع قانون السلطة القضائية وضع نظام لتدريب القضاة وإعدادهم (المادة ١٧)، وأداء القضاة اليمين القانونية أمام مجلس القضاء الأعلى (المادة ٢١)، والتفتيش القضائي (المادة ٤٢)، وما يتعلق بمسألة القضاة تأديباً (الفصل الرابع)، وما يتعلق بالجدول الخاص بالوظائف والرواتب والعلاوات للقضاة الملحق بمشروع قانون السلطة القضائية.

<sup>٥٤</sup> بتاريخ ٢٠٠١/٩/٩ بعثت الهيئة برسالة إلى وزير العدل بهذا الخصوص.

<sup>٥٥</sup> حصلت الهيئة على صورة الأمر الرئاسي وعلى صورة قرار مجلس القضاء الأعلى.

## التطورات على مباني المحاكم وتجهيزاتها وتدريب القضاة

### برنامج حوسبة العمل في المحاكم

واصل مشروع سيادة القانون بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية نشاطاته الهادفة إلى تطوير أنظمة العمل الإداري في أربع محاكم فلسطينية هي: محكمتا صلح وبداية غزة، محكمة بداية رام الله، ومحكمة صلح جنين. وفي هذا الصدد، قام المشروع المذكور بتجهيز برنامج للمرحلة الأولى من نظام حوسبة عمل تلك المحاكم، ستتبعه مرحلة أخرى. ويتميز البرنامج بأنه يُوفّر الوقت والجهد إضافة إلى الدقة والسهولة في تسجيل القضايا الحقوقية، ويمكن القضاة وإدارة المحكمة من الاطلاع على شؤون القضايا بسهولة وسرعة. كما يمكن من الحصول على البيانات والتقارير المختلفة والإحصائيات الشاملة والدقيقة عن القضايا. كما يضمن البرنامج في حال تعميمه على كافة المحاكم النظامية توحيد أنظمة تسجيل الدعاوى الحقوقية وأرشفتها. لقد تمّ البدء باستخدام هذا البرنامج في نهاية شهر كانون أول من العام ٢٠٠١ في محكمة بداية رام الله، حيث تتم عملية تجريبيه وتقييمه قبل تعميمه على باقي المحاكم.

ولتنفيذ برنامج الحوسبة قام المشروع بتوفير أجهزة حاسوب وطابعات للمحاكم الأربع المذكورة والمحكمة العليا، وتمّ تدريب قضاة وموظفي هذه المحاكم على استخدام أجهزة الحاسوب، وتدريب بعض موظفيها على الطباعة وعلى استخدام برنامج المرحلة الأولى من الحوسبة.

### تأثير دوائر القلم في بعض المحاكم<sup>٥٦</sup>

قام مشروع سيادة القانون السالف الذكر بإعادة تأييث وتجهيز دوائر القلم في محاكم صلح جنين، بداية رام الله، وصلاح غزة، بالأثاث المناسب واللائم، وذلك إضافة لأجهزة الحاسوب وأجهزة الطباعة، كما تم تركيب مقسم هاتف في محكمة صلح جنين.

### توفير صناديق تخزين وأرشفة للقضايا المغلقة

قام مشروع سيادة القانون بتزويد محكمة صلح غزة بصناديق لتخزين القضايا المغلقة بشكل مرتب ومنظم يحفظها من التلف ويسهل عملية الرجوع إليها. ويتمّ العمل على تزويد محاكم صلح جنين وبداية رام الله بها حسب احتياجاتها. كما قام المشروع بتوفير لوحات فهرسة لهذه المحاكم ليسهل على المراجعين الوصول إلى أقسام المحكمة.

<sup>٥٦</sup> تقوم دائرة القلم في كل محكمة بعملية تسجيل القضايا وإدارة شؤونها.

## النقص في المباني

باستثناء إعداد المخططات اللازمة لبناء محاكم خان يونس وبيت لاهيا في قطاع غزة، وباستثناء وضع حجر الأساس لمشروع مبنى المحاكم الأول في مدينة نابلس<sup>٥٧</sup>، لم تجر خلال عام ٢٠٠١ أية تغييرات جدية لسد النقص في مباني المحاكم النظامية.

## خامساً: المحاكم الدينية

تتكون المحاكم الدينية الفلسطينية من المحاكم الشرعية الإسلامية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتطبق المحاكم الشرعية في غزة قانوناً يختلف عن القانون الذي تطبقه المحاكم الشرعية في الضفة الغربية. وإلى جانب المحاكم الشرعية توجد في الضفة الغربية مجالس الطوائف الدينية المسيحية، بينما توجد في قطاع غزة المحكمة الكنسية الأرثوذكسية.

## المحاكم الشرعية<sup>٥٨</sup>

تختص المحاكم الشرعية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بالفصل في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، والقضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته. وتتألف المحاكم الشرعية من محاكم ابتدائية ومحاكم الاستئناف. يوجد في قطاع غزة ست محاكم شرعية ابتدائية موزعة على النحو التالي: جباليا، غزة، دير البلح، خان يونس، بني سهيلا، ورفح. وهناك محكمة الاستئناف الشرعية العليا، ومقرها مدينة غزة. أما في الضفة الغربية فتوجد خمس عشر محكمة شرعية ابتدائية موزعة على النحو التالي: جنين، طوباس، طولكرم، قلقيلية، نابلس، سلفيت، بيرزيت، رام الله، الرام، العيزرية، أريحا، بيت لحم، الخليل، دورا، ويطا<sup>٥٩</sup>. ويوجد في الضفة الغربية محكمة استئناف شرعية واحدة مقرها الرسمي في مدينة القدس، ولها أن تعقد جلساتها في أي مدينة أخرى، وتعقد جلساتها حالياً في مدينة نابلس<sup>٦٠</sup>.

طرأت خلال عام ٢٠٠١ بعض التطورات على المحاكم الشرعية. بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٣ عقدت لجنة مكونة من خمسة قضاة شرعيين مسابقة لتعيين عدد من القضاة الشرعيين في المحاكم الشرعية. تقدم للامتحان ٢٨ موظفاً مؤهلاً من العاملين في المحاكم الشرعية من حملة الشهادات الجامعية في الشريعة الإسلامية. واتخذ القرار بتعيين مجموعة من القضاة الجدد. إلا أن إجراءات التعيين لم تستكمل نهائياً، وذلك لإعتبارات مالية.

<sup>٥٧</sup> أُحْتُفِلَ في مدينة نابلس بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٠ بوضع حجر الأساس لمبنى المحاكم، ويأتي هذا المشروع كجزء من الدعم المقدّم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بقيمة مليون ونصف المليون دولار بهدف تطوير البنية التحتية للجهاز القضائي.

<sup>٥٨</sup> تم استقاء المعلومات المتعلقة بالمحاكم الشرعية في الضفة الغربية من نائب قاضي القضاة في الضفة الغربية، القاضي تيسير التميمي.

<sup>٥٩</sup> باشرت محكمتا الرام والعيزرية عملهما خلال عام ٢٠٠١، ويعمل فيهما قضاة متدربون مؤقتاً.

<sup>٦٠</sup> قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢، والمنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد الثالث، ١٩٩٥/٥/٦، ص ٩٧.

كذلك أصدر نائب قاضي القضاة في الضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ تعميماً إلى قضاة المحاكم الشرعية يقضي بضرورة التسريع بالفصل في القضايا الواردة إلى المحاكم والمدورة فيها من السنوات الماضية. وينصّ التعميم على منع تأجيل أية قضية إلا لسبب قانوني معتبر، وأن يكون التأجيل لفترة قصيرة مع إرسال كشوفات شهرية مجدولة تبين أسباب تأجيل كل قضية. ويحظر التعميم المماثلة من طرفي الخصومة أو من وكيلهما وعدم إعطاء المجال لمن يريد التسوية والمماثلة، وذلك من خلال اتباع الأصول القانونية المعروفة. كما يوجب التعميم وضع آلية تنظيمية وإدارية للحفاظ على القضايا ومحتوياتها وجميع المعاملات الواردة للمحاكم وسجلاتها ورفعها إلى ديوان قاضي القضاة من أجل إقرارها حسب الأصول، وكذلك ضرورة تزويد الديوان بجدول بالقضايا المدورة من السنوات السابقة. لقد أثمرت هذه الخطوات في تقليص عدد القضايا المتراكمة من السنوات السابقة إلى حد كبير. وتبعاً لذلك لا تعاني المحاكم الشرعية حالياً من مشكلة تراكم القضايا، أو نقص في عدد القضاة أو الإداريين. ويعمل في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية ١٥٧ موظفاً، منهم ٢٣ قاضياً، والباقي موزعون بين رئيس قلم وكاتب ومحضر وأذن<sup>٦١</sup>.

استمرت خلال عام ٢٠٠١ عملية تحديث المحاكم الشرعية في الضفة الغربية. فبالإضافة إلى إدخال أجهزة الحاسوب والطابعات إلى المحاكم منذ عام ٢٠٠٠، تمّ تأثيث محكمتي الرام والعيزرية بأثاث جديد ومناسب. كما تمت الموافقة على تجديد تأثيث جميع المحاكم الشرعية على مراحل. وستنتقل المحكمة الشرعية في مدينة نابلس من مقرها القديم الضيق إلى مقر أوسع بثلاثة أضعاف مساحة المبنى القديم.

أما في قطاع غزة، فقد تمّ خلال عام ٢٠٠١ تزويد كل محكمة شرعية بجهاز حاسوب. ولم يتمّ خلال عام ٢٠٠١ إنشاء محاكم شرعية ابتدائية جديدة نظراً لكفاية المحاكم الشرعية الست الموجودة. كذلك لم يتمّ تعيين قضاة شرعيين جدد، وبقي عددهم (١٣) قاضياً، يشمل مفتش المحاكم الشرعية وقضاة محكمة الاستئناف. ويبلغ عدد موظفي المحاكم (٦٨) موظفاً، ولم يتمّ تعيين موظفين جدد، نظراً لعدم الحاجة إلى ذلك<sup>٦٢</sup>.

ودون الانتقاص من أهمية التطورات الإيجابية المذكورة، ما زال هناك عدد من المشاكل التي تواجه المحاكم الشرعية، أهمها ازدواجية القوانين النافذة في كل من قطاع غزة والضفة الغربية. فما زالت هذه الازدواجية تشكل عائقاً يحول دون توحيد إدارة المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، خاصة بعد شغور منصب قاضي القضاة عام ١٩٩٧<sup>٦٣</sup>. بالإضافة إلى ذلك، بقيت بعض المحاكم الشرعية خلال

<sup>٦١</sup> هناك قرار بالموافقة على تعيين قاضيين، لكن لم يتم تعيينهما بصورة نهائية نظراً لاندلاع الانتفاضة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٠. وكما أفاد نائب قاضي القضاة في الضفة الغربية، فإن عدد القضاة والموظفين في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية مناسب لطبيعة وحجم العمل، وبالتالي لا توجد حاجة ملحة لتعيين المزيد منهم.

<sup>٦٢</sup> وفق إحصائيات حصلت عليها الهيئة من إدارة المحاكم الشرعية في قطاع غزة، بلغ عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية في القطاع حتى نهاية شهر تشرين أول من العام ٢٠٠١ (٤٠٧٨) قضية، مما يُبين عدم الحاجة لتعيين المزيد من القضاة.

<sup>٦٣</sup> بموجب القانون النافذ في الضفة الغربية تُدار شؤون المحاكم الشرعية من قبل مجلس القضاء الشرعي الأعلى، في حين يتولى قاضي قضاة المحاكم الشرعية إدارة شؤون المحاكم الشرعية بموجب القانون النافذ في قطاع غزة. وبعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، تمّ توحيد إدارة شؤون المحاكم الشرعية بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة تمّ بموجبه تعيين محمد أبو سردانة قاضياً للقضاة، ومارس اختصاصات قاضي القضاة في قطاع غزة وبعض اختصاصات مجلس القضاء الشرعي الأعلى في الضفة الغربية. وقد توقف عن ممارسة مهامه منذ أيار ١٩٩٧، وأصبح ينوب عنه في غزة محمود سلامة، في حين ينوب عنه في الضفة الغربية تيسير التميمي.



عام ٢٠٠١ تعمل في مبان قديمة وضيقة المساحة وغير كافية لاستيعاب الجمهور، مما يضطر المراجعين إلى الانتظار على أبواب أو أدراج المحاكم.

### مجالس الطوائف الدينية المسيحية، والمحكمة الكنسية الأرثوذكسية

يوجد في الضفة الغربية مجالس للطوائف الدينية المسيحية، تختصّ بموجب قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم ٩ لسنة ١٩٥٨، بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية للفلسطينيين المسيحيين، وفي الشؤون المتعلقة بإنشاء الوقف لمصلحة تلك الطوائف وإدارته. وقد خول القانون المذكور كل طائفة دينية من الطوائف المبينة فيه الحق في أن تعين رئيسها وأعضاء مجلس طائفها، ليكونوا بمثابة محكمة دينية لها. وهناك نظام خاص لاستئناف أحكام مجالس الطوائف الدينية. تعمل في الضفة الغربية ثلاثة مجالس طائفية هي: مجلس طائفة الروم الأرثوذكس، مجلس طائفة اللاتين، ومجلس الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية. وتتخذ جميع هذه المجالس مدينة القدس المحتلة مقراً لها. لم تجر أي تغييرات تذكر على هذه المجالس خلال عام ٢٠٠١.

وفي قطاع غزة، توجد محكمة دينية تُعرف بالمحكمة الكنسية الأرثوذكسية، تتشكل من الرئيس الروحي للطائفة الأرثوذكسية، بصفته رئيساً، ومن أربعة أعضاء من العلمانيين. تختصّ هذه المحكمة بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية لأفراد الطائفة، والقضايا المتعلقة بإنشاء وإدارة الوقف لمنفعة أبناء الطائفة. وهناك نظام خاص لاستئناف أحكام هذه المحكمة. لم تجر أية تغييرات تذكر على هذه المحكمة خلال عام ٢٠٠١.

## سادساً: تنظيم مهنة المحاماة

### عدم إجراء انتخابات نقابة المحامين

بتاريخ ١٩٩٧/٧/٩ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القرار رقم ٧٨ الذي يقضي بتعيين مجلس تأسيسي لنقابة محامي فلسطين، لتصبح بذلك أول نقابة مهنية تعمل على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي ١٩٩٩/٦/٢٤ أقرّ المجلس التشريعي الفلسطيني قانون تنظيم مهنة المحاماة، وصادق عليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠. ووفقاً للمادة ٥١ من القانون المذكور، كان من المفترض أن تجري انتخابات مجلس النقابة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون، أي في موعد لا يتعدى ٢٠٠٠/٥/١٠. لكن الانتخابات لم تجر في موعدها المحدد.

تمّت خلال عام ٢٠٠٠ عدة محاولات لإجراء انتخابات نقابة المحامين، وعُقدت اجتماعات لهذا الغرض. وقد حسم الخلاف حول مسألة الانتخابات في الجلسة الثانية من اجتماع الهيئة العامة المنعقد في رام الله بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٢، حين أقرّت الهيئة العامة تفسير المادة ٤٠ من قانون نقابة محامي فلسطين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ والذي يقضي بأن يتم انتخاب النقيب من بين الأعضاء الخمسة عشر لمجلس النقابة الذين يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة للنقابة بورقة واحدة. كما أقرّ الاجتماع تحديد موعد انتخابات مجلس النقابة في الأسبوع الأخير من شهر شباط من العام ٢٠٠١، تطبيقاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة<sup>٦٤</sup>.

واستكمالاً لما تم الاتفاق عليه نشرته نقابة محامي فلسطين بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ إعلاناً في صحيفة القدس تدعو فيه جميع المحامين المزاولين إلى تأدية الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل، أي قبل ٢٠٠١/١/٣١. كما تضمن الإعلان قرار مجلس النقابة بدعوة الهيئة العامة للانعقاد في جلسة عادية بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢ تطبيقاً لنصّ المادة ٣٧ من القانون لمناقشة التقرير الإداري والمالي وتصديق الحساب الختامي، وانتخاب أعضاء مجلس النقابة. وأضاف نصّ الدعوة بأنه في حال عدم اكتمال النصاب القانوني فإن الاجتماع يؤجل لمدة أسبوعين وفقاً لنصّ المادة ٣٩/أ للنظر في جدول الأعمال المحدد<sup>٦٥</sup>. وكان يُفترض أن تجري الانتخابات لنقابة المحامين بعد أسبوعين أي بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٦، إلا أن اجتماع الهيئة العامة لم ينعقد في موعده نظراً لإجراءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في حصار الأراضي الفلسطينية.

ومع اقتراب موعد الانتخابات المقرر، بدأت الكتل النقابية تنشر إعلاناتها في الصحف المحلية تدعو فيها المحامين وتحثهم على المشاركة في الانتخابات<sup>٦٦</sup>. ولكن رغبة جمهور المحامين هذه لم تتحقق بعد أن تقدم ١٩ محامياً بالتماس إلى محكمة العدل العليا لتأجيل اجتماع الهيئة العامة وبالتالي الانتخابات، لأن الإجراءات الإسرائيلية المتخذة ضد حرية التنقل تمنع وصول العديد من المحامين إلى مراكز الاقتراع

<sup>٦٤</sup> للاطلاع على الجهود المبذولة لإجراء انتخابات نقابة المحامين الفلسطينيين، أنظر: التقرير السنوي السادس (رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٠)، ص ١٠١-

١٠٣.

<sup>٦٥</sup> للاطلاع على النصّ الكامل للبيان أنظر صحيفة القدس، ٢٠٠١/١/٢٤.

<sup>٦٦</sup> أنظر البيان الذي أصدرته كتلة استقلال القضاء والمحاماة (بضم المنبر المهني الحر، والتجمع: محامون من أحر التغيير) المنشور في صحيفة القدس، ٢٠٠١/٣/١٢.

سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة. وقد استجابت المحكمة لطلب الملتزمين وأصدرت قرارها القاضي بوقف كافة إجراءات الانتخابات لأسباب قهرية تحول دون إجراء هذه الانتخابات. واستناداً لهذا القرار، قرّر مجلس النقابة إلغاء الجلسة التي كان من المزمع عقدها بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ إلى أن يتمّ الفصل في الطلب المقدم للمحكمة<sup>٦٧</sup>. وقد انتقد الكثير من جمهور المحامين الالتماس الذي قدّم إلى المحكمة قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات، وتساءلوا حول عدم توجه الملتزمين إلى الهيئة العامة للتباحث حول التأجيل، وحول تقديم الالتماس إلى المحكمة العليا في قطاع غزة وليس إلى نظيرتها في الضفة الغربية، خاصة وأن جميع الملتزمين كانوا من محامي الضفة الغربية. كما طالب كثير من المحامين زملاءهم الملتزمين بإسقاط التماسهم كونه يلحق ضرراً بالمحامين ومستقبل المهنة<sup>٦٨</sup>.

وحتى نهاية عام ٢٠٠١ لم تجر انتخابات نقابة المحامين، بالرغم من أنها استحققت منذ ٢٠٠٠/٥/١٠.

## نشاطات نقابة المحامين الفلسطينيين خلال عام ٢٠٠١

### النشاطات التنظيمية لمهنة المحاماة

اشتملت النشاطات التنظيمية التي قامت بها النقابة عام ٢٠٠١ على استيفاء رسوم العضوية وإصدار بطاقات المحاماة، ومتابعة شؤون المحامين المتدربين. وقد نظمت النقابة خلال العام أربعة اجتماعات بمناسبة أداء المحامين المتدربين لليمين القانونية بعد انتهاء فترة تدريبهم. عقد الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠٠١/١/١٢، وأدى اليمين القانونية ٣٣ محامياً متدرباً، والاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٠١/١/١٣، وأدى اليمين القانونية ٣٣ محامياً متدرباً، والاجتماع الثالث بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥، وأدى اليمين القانونية ٣١ محامياً متدرباً، والاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠، وأدى اليمين القانونية ٤٢ محامياً متدرباً.

رغم أن دور مجلس النقابة في تنظيم مهنة المحاماة ما زال يحتاج إلى جهود أكبر خاصة فيما يتعلق بمسألة المحامين المتدربين، إلا أن تعاطي المجلس مع مهنة المحاماة والمحامين خلال عام ٢٠٠١ تحسن مقارنة بالسنوات السابقة. وقد تمثل ذلك بالمواقف الأكثر جدية التي اتخذتها النقابة عند الاعتداء الذي تعرض له رئيس محكمة بداية نابلس بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠. فقد أصدرت النقابة بياناً دعت فيه المحامين إلى الامتناع عن الظهور أمام المحاكم يومي ٢٢-٢٣/١٢/٢٠٠١ احتجاجاً على الاعتداء المذكور. كما كان للنقابة دور إيجابي في الدفع نحو تطبيق قرارات المحكمة العليا في غزة، والتي تقضي بالإفراج عن المحامي يونس الجرو والدكتور رباح مهنا. كذلك كان للنقابة مواقف إيجابية في الحالات التي تم فيها اعتقال محامين بصورة غير قانونية.

<sup>٦٧</sup> أنظر نصّ الإعلان الصادر عن نقابة محامي فلسطين والمنشور في صحيفة القدس، ٢٠٠١/٣/١٣.

<sup>٦٨</sup> أنظر البيان الصادر عن كتلة استقلال القضاء والمحاماة، والمنشور في صحيفة القدس، ٢٠٠١/٣/١٣، بعنوان نحو انتزاع حقنا في إجراء الانتخابات. كذلك، أنظر نصّ البيان الصادر عن مجموعة من المحامين حول تأجيل انتخابات مجلس نقابة محامي فلسطين، صحيفة القدس، ٢٠٠١/٣/٢١.

## النشاطات العامة

قامت النقابة خلال العام الجاري بمجموعة من النشاطات التي درجت على القيام بها كل عام، منها إصدار بيان بمناسبة يوم المحامي الفلسطيني الذي يصادف التاسع من شهر تموز من كل عام<sup>٦٩</sup>، وإصدار بيان بمناسبة بدء السنة القضائية الجديدة الذي يصادف نهاية شهر آب من كل عام. وقد كان مضمون البيانين في معظمه سياسياً، فقد دعا البيانان المجتمع الدولي إلى تحمّل مسؤولياته تجاه الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني. كما أكد البيانان على ضرورة التمسك بالقرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية، وضرورة تشكيل حكومة طوارئ وطنية تضم القوى السياسية الفاعلة في الساحة الفلسطينية. وتطرق البيانان أيضاً إلى ضرورة تعزيز سلطة القضاء الفلسطيني بإصدار قانون السلطة القضائية ورفد القضاء بالكوادر القادرة على تحمل الأعباء. كما أكد البيانان على ضرورة العمل من أجل نقابة قوية ومستقلة ومنتخبة ديمقراطياً، والعمل على إجراء انتخابات نقابة المحامين فور توفر الظروف الملائمة<sup>٧٠</sup>.

وفي إطار المشاركة بفعاليات انتفاضة الأقصى، نظمت نقابة محامي فلسطين بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ اعتصاماً في مقرات المحاكم، شارك فيها محامون وقضاة، وذلك احتجاجاً على استمرار العدوان الإسرائيلي، وللمطالبة بتطبيق قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية<sup>٧١</sup>.

<sup>٦٩</sup> نصّ البيان منشور في صحيفة الحياة الجديدة، ٢٠٠١/٧/٩.

<sup>٧٠</sup> نصّ البيان منشور في صحيفة القدس، ٢٠٠١/٩/١.

<sup>٧١</sup> أنظر بيان النقابة المنشور في صحيفة القدس، ٢٠٠١/١/١٢.

## سابعاً: التطورات التي طرأت على المحاكم الخاصة الأمنية

المحاكم الخاصة الأمنية هي المحاكم التي شُكِّلت ونُظِّمت بموجب قوانين خاصة، وتختصّ بالفصل في القضايا ذات الصبغة الأمنية والقضايا الخاصة بالعسكريين، وتشمل المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة.

### المحاكم العسكرية

تختصّ هذه المحاكم بالنظر في الجرائم والمخالفات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن الفلسطيني، وتعمل كمحاكم جزائية وتأديبية في آن واحد. كما تنظر في الجرائم التي ترتكب بحق العسكريين من قبل مدنيين، أو التي يشترك عسكريون في ارتكابها مع مدنيين. تطبق المحاكم العسكرية قانون العقوبات الثوري (العسكري)، وتمارس اختصاصاتها بموجب قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني، الصادرين عن منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٧٩. تقسم المحاكم العسكرية إلى المحاكم المركزية، المحاكم الدائمة، والمحاكم الخاصة.

تشكّل المحكمة العسكرية المركزية من قاضٍ منفرد، وتختصّ بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها القصوى الحبس مدة سنة، باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط. يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة ثلاث محاكم عسكرية مركزية، واحدة منها في قطاع غزة، واثنان في الضفة الغربية. عدد القضايا التي ينظرها هذا النوع من المحاكم قليلة بالمقارنة مع عدد القضايا التي تنظرها المحاكم العسكرية الدائمة. ويمكن للمحكمة المركزية أن تتعقد في أماكن مختلفة.

أما المحكمة العسكرية الدائمة فتشكّل من ثلاثة قضاة، وتختصّ بحكم ولايتها العامة بالنظر في كافة الجرائم التي تخرج عن اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة. توجد في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية ثلاث محاكم عسكرية دائمة لها مقام ثابتة، واحدة في قطاع غزة واثنان في الضفة الغربية. رؤساء المحاكم العسكرية الدائمة في الضفة الغربية هم أنفسهم رؤساء المحاكم العسكرية المركزية<sup>٧٢</sup>، بينما يختلف الأمر في قطاع غزة حيث يوجد رئيس للمحكمة العسكرية المركزية ورئيس آخر لهيئة المحكمة العسكرية الدائمة.

أما المحكمة العسكرية الخاصة فتشكّل في كل قضية بذاتها من ثلاثة قضاة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مدير القضاء العسكري. وتختصّ المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فأعلى.

<sup>٧٢</sup> يعمل في المحاكم العسكرية في الضفة الغربية هيتان: الهيئة الأولى للمحاكم العسكرية المركزية وللمحاكم العسكرية الدائمة في محافظات شمال الضفة (محافظات جنين، طوباس، نابلس، طولكرم، قلقيلية، وسلفيت)، والهيئة الثانية للمحاكم العسكرية المركزية وللمحاكم العسكرية الدائمة في وسط وجنوب الضفة الغربية (رام الله، أريحا، بيت لحم، الخليل، دورا).

## آلية إحالة القضايا للمحاكم العسكرية

تحقق النيابة العسكرية في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين، ثم يرفع المدعي العام العسكري في المحافظة التي ارتكبت فيها الجريمة إلى النائب العام العسكري في غزة لائحة اتهام بحق المتهم في كل قضية. بعد ذلك يُصدر المدعي العام العسكري قرار اتهام بحق المتهم، ثم يحيل قراره إلى مدير القضاء العسكري. ويُحيل مدير القضاء العسكري القضية إلى المحكمة المختصة المحددة في لائحة الاتهام المرفوعة من المدعي العام العسكري ضد المتهم، وذلك من خلال مذكرة قانونية تُعرف باسم مذكرة الإحالة.

تخضع كافة أحكام المحاكم العسكرية التي تقل مدة العقوبة فيها عن ثلاث سنوات للتصديق من قبل مدير عام جهاز قضاء الأمن العام والشرطة، الذي له الحق في العفو أو تخفيف الحكم أو إلغائه. أما المصادقة على الأحكام التي تزيد مدة العقوبة فيها عن ثلاث سنوات، فهي من صلاحية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي له الحق القانوني في العفو أو تخفيف الحكم أو إلغائه أو الأمر بإعادة المحاكمة من جديد. ولا يجوز استئناف أحكام المحاكم العسكرية الخاصة، بينما يجوز استئناف أحكام المحاكم المركزية والدائمة لدى مدير عام جهاز قضاء الأمن العام والشرطة. ويملك مدير عام جهاز قضاء الأمن العام والشرطة صلاحية فسخ الحكم المستأنف وتشكيل محكمة خاصة لإعادة النظر فيه، قد تكون هي ذات المحكمة التي أصدرته. ويُلاحظ أن المدة المتأخرة للاستئناف قصيرة، فهي عشرة أيام بالنسبة لأحكام المحكمة المركزية، وخمسة عشر يوماً بالنسبة لأحكام المحكمة الدائمة.

## أمثلة على قرارات المحاكم العسكرية

نظرت المحاكم العسكرية الدائمة خلال عام ٢٠٠١ في العديد من القضايا. ومن ذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية الدائمة في محافظات وسط وجنوب الضفة، والتي عقدت جلساتها في مقر المحكمة في مدينة الخليل بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠١، الذي قضى بإعدام الجندي في قوات الأمن الوطني عماد صلاح سعيد فلفل، ٢١ سنة، بعد إدانته بتهمة القتل العمد للرفيق عيسى عبد العزيز السويطي، ٢٣ سنة، من قوات الأمن الوطني في ١٩/٩/٢٠٠١. ترأس هيئة المحكمة العقيد فوزي عودة، وكانت بعضوية كل من المقدم كامل القواسمي والملازم أول نعمان فنون، ومثل النيابة العسكرية المدعي العام النقيب عيسى عمرو، ومثل الدفاع المحامي سمير التميمي. لم تستغرق المحاكمة سوى جلسة واحدة. واستغرق الوقت بين ارتكاب الجريمة وإصدار الحكم خمسة أيام<sup>٧٣</sup>. كما أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة في مدينة الخليل في ١١/٢/٢٠٠١ حكماً يقضى بإعدام الضابط حسن محمد حسن مسلم، ٥٥ سنة، رمياً بالرصاص بعد إدانته بتهمة التخابر مع أجهزة الاحتلال والقيام بأعمال تمس أمن الوطن.

ومن أبرز الأحكام التي صدرت عن المحاكم العسكرية الخاصة خلال عام ٢٠٠١ الحكم الذي أصدرته محكمة عسكرية خاصة في مدينة رام الله بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠١، والذي قضى بالسجن المؤبد مع الأشغال

<sup>٧٣</sup> تم استقاء هذه المعلومات من صورة قرار الحكم التي حصلت الهيئة عليه.

الشاقة على اثنين من العاملين في الأجهزة الأمنية بعد إدانتهم بتهمة المشاركة في قتل المواطن غالب دولة أمام منزله في بلدة بيتونيا في أواخر حزيران ٢٠٠١.

## تقييم

يُعتبر القضاء العسكري جهازاً مستقلاً تماماً عن جهاز القضاء النظامي. يدير شؤونه مدير، ويخدم فيه قضاة وأعضاء نيابة، جميعهم من العسكريين. يقوم بدور النيابة العامة في القضايا العسكرية هيئة نيابة خاصة تدعى بالنيابة العامة العسكرية تضم عدداً من المدعين العامين العسكريين يرأسهم النائب العام العسكري.

لا زالت إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية، وتحديد المحكمة العسكرية الخاصة، تتم بصورة موجزة وسريعة وتفتقر للعديد من ضمانات المحاكمة العادلة. فلا يُعطى ممثلو المتهمين وقتاً كافياً للدفاع، ولا يتمكنون عادة من الحصول على نسخة من أوراق القضية لتحضير الدفاع. كما يتم مصادرة حق المتهمين في المساعدة القانونية، إذ يتم في الغالب تعيين محامٍ للمتهم دون إستشارته، يكون ضابطاً حقوقياً من قوات الأمن أو الشرطة.

## محاكم أمن الدولة

شكلت السلطة الوطنية الفلسطينية محاكم أمن الدولة الجزئية، ومحكمة أمن الدولة العليا:

### محاكم أمن الدولة الجزئية

تشكل محكمة أمن الدولة الجزئية من قاض واحد بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كل قضية بعينها، وتتنظر في القضايا الأمنية ذات العقوبة البسيطة كقضايا التموين وجرائم الغش المضرة بالأمن الغذائي وجرائم المكايل<sup>٧٤</sup>. تتنظر المحكمة في الجرائم المذكورة بغض النظر عما إذا كان المتهمون مدنيين أم عسكريين، شريطة ألا تتجاوز العقوبة فيها ثلاث سنوات. ونادراً ما تتعد هذه المحكمة. فمثلاً تم خلال عام ٢٠٠١ إحالة أكثر من (٤٣) تاجراً في الضفة الغربية إلى نيابة أمن الدولة لمخالفاتهم النظم والقوانين التموينية، كما تم خلال عام ٢٠٠٠ إحالة ٤٢٧ تاجراً إلى نيابة أمن الدولة، إلا أن محكمة أمن الدولة الجزئية في الضفة الغربية لم تتنظر في أي منها<sup>٧٥</sup>.

<sup>٧٤</sup> تم توسيع صلاحيات هذه المحكمة بموجب القرار الرئاسي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ الصادر في آذار ١٩٩٨، فأصبحت محكمة أمن الدولة مختصة دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المواد ٣٨٦-٣٨٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية، وهي المواد المتعلقة بالمعاقبة على جرم الغش الذي يضر بالأمن الغذائي، وكذلك المواد ٤٢٨-٤٣٣ من ذات القانون، المتعلقة بالمعاقبة على جريمة الغش في المكايل. كما أصبحت محكمة أمن الدولة تختص بالنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٥، والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ النافذ في الضفة الغربية، وكذلك الجرائم التي نصّت عليها المواد ٦٣-٦٨ من قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ النافذ في الضفة الغربية، والتي تتعلق بالغش والوصف الكاذب في الأطعمة والأدوية.

<sup>٧٥</sup> رفيف مجاهد، محكمة أمن الدولة الفلسطينية (جامعة القدس، حزيران ٢٠٠١)، ص ٢٥١.

## محكمة أمن الدولة العليا

شكّلت محكمة أمن الدولة العليا بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧<sup>٧٦</sup>. يستند القرار إلى الأمر الصادر عن الحاكم العام المصري لقطاع غزة رقم ٥٥ لعام ١٩٦٤، والذي يستند إلى أنظمة الطوارئ البريطانية لعام ١٩٤٥. تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتشكل بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كل قضية يعينها. وتتألف من رئيس مدني وقاضيين من العسكريين، وتخضع أحكامها للتصديق من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي له حق تخفيض الحكم أو المصادقة عليه أو إلغائه. يقوم بوظيفة الادعاء العام أمام محكمة أمن الدولة العليا نيابة متخصصة، هي نيابة أمن الدولة، المشكّلة بموجب قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١.

لم يجر خلال عام ٢٠٠١ أي تغيير على تشكيل هيئة محكمة أمن الدولة العليا. فقد استمر القاضي فتحي أبو سرور، قاضي محكمة بداية بيت لحم المنتدب لرئاسة محكمة أمن الدولة في الضفة الغربية، رئيساً لها. وظلت هيئة محكمة أمن الدولة العليا في الضفة الغربية تتشكل من قاضي مدني وقاضيين من العسكريين. كما لوحظ ثبات تشكيل المحكمة في جميع القضايا التي نظرتها في الضفة الغربية، وتأكيد تطبيق قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام ١٩٦١ النافذين في الضفة الغربية، في حين كان التركيز قبل عام ٢٠٠٠ على قانون العقوبات الثوري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩. وفي قطاع غزة لوحظ ثبات تشكيل محكمة أمن الدولة العليا خلال عام ٢٠٠١، فترأس المحكمة العقيد حقوقي عبد العزيز وادي. كما لوحظ استمرار المحكمة بتطبيق كل من قانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦ وقانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩.

واصلت محاكم أمن الدولة العليا خلال عام ٢٠٠١ النظر في القضايا المُحاللة إليها، وأصدرت أحكاماً قاسية وصلت حدّ الإعدام<sup>٧٧</sup> والسجن المؤبد. وقد وثقت الهيئة خلال هذا العام إصدار محاكم أمن الدولة العليا للأحكام التالية:

١. بتاريخ ٢٠٠١/١/١٣ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في بيت لحم حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهمين محمد ضيف الله الخطيب نواره، ٢٨ سنة، من سكان بيت لحم، وحسام الدين موسى حميد العسلي، ١٨ سنة، من سكان بيت ساحور، بعد أن أدانتهمما بتهمة التخابر مع العدو والخيانة العظمى والعبث بأمن الوطن. لم يصادق الرئيس على قرار المحكمة. كذلك حكمت ذات المحكمة على المواطنين

<sup>٧٦</sup> الواقع الفلسطينية، أيار ١٩٩٥، ص ٥٣.

<sup>٧٧</sup> بتاريخ ٢٠٠١/١/١٣ نفذت مجموعة من ضباط الشرطة الفلسطينية حكم الإعدام رمياً بالرصاص على المواطن مجدي محمد عبد الرازق مكاي، ٢٧ سنة، من سكان مدينة رفح. نفذ الحكم في مدينة عرقات للشرطة بعد أن أدين بالتعاون مع السلطات الإسرائيلية والتسبب في مقتل أربعة مواطنين. وقد أشرف على تنفيذ الحكم اللواء غازي الجبالي مدير الشرطة، والنائب العام العسكري خالد القدرة، وهيئة محكمة أمن الدولة. كذلك، نُفذ بتاريخ ٢٠٠١/١/١٣ حكم الإعدام رمياً بالرصاص على المواطن علان بني عودة، ٢٤ سنة، من سكان بلدة طمون، والذي أدانته محكمة أمن الدولة العليا في ٢٠٠٠/١٢/٧ بتهمة التعاون مع السلطات الإسرائيلية والتسبب في مقتل قريه إبراهيم بني عودة. جرى تنفيذ الحكم في ساحة للشرطة الفلسطينية في مدينة نابلس بحضور آلاف المواطنين وممثلين عن المؤسسات والفصائل الفلسطينية. ويعتبر حكم الإعدام هذا أول حكم بالإعدام تنفذه السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية. تم تنفيذ حكم الإعدام بعد يومين من تصديقه من قبل الرئيس بتاريخ ٢٠٠١/١/١١.



وجيه محمد عطا الله أبو زنيد، ١٨ سنة، من بلدة يطا قضاء الخليل، وحنا منصور سلامة، ١٩ سنة، بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة.

٢. بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠١ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في غزة حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم العريف عز الدين جميل سالم العرابيد، ٢٤ سنة، بعد أن أدانته بتهمة القتل العمد. لم يصادق الرئيس على قرار المحكمة. كما حكمت ذات المحكمة على شقيقه سالم، ٢٩ سنة، المتهم الثاني في القضية، بالسجن ١٢ سنة مع الأشغال الشاقة.

٣. بتاريخ ٧/٧/٢٠٠١ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في نابلس حكماً بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة بحق المتهم ثائر وليد جبر، ٢١ سنة، من مخيم جنين، ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة، بعد أن أدانته بتهمة الارتباط مع المخابرات الإسرائيلية والقتل مع سبق الإصرار.

٤. بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠١ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في نابلس حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق ثلاثة من المتهمين بالتسبب في اغتيال الشهيد ثابت ثابت، وهم: سامر أبو زينة، ٢١ سنة، أمجد جبر حفايطة، ٢٨ سنة، وحسين صبحي أبو العيون، ٣٢ سنة. كما قررت المحكمة مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم عليهم الثلاثة لصالح خزينة الدولة. أما المتهم الرابع محمد عبد الرحمن محمود، ١٥ سنة، فقد قررت المحكمة تخفيف عقوبته إلى السجن لمدة ١٥ عاماً لأنه قاصر. لم يصادق الرئيس على قرارات الإعدام.

٥. بتاريخ ٢/٨/٢٠٠١ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في نابلس حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم أحمد محمد أحمد أبو عيشة، بعد أن أدانته بالخيانة العظمى والتسبب في اغتيال الشهيد صلاح دروزة في نابلس. لم يصادق الرئيس على قرار المحكمة.

٦. بتاريخ ٩/٨/٢٠٠١ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في نابلس حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم منذر الحناوي، ٤٣ سنة، بعد أن أدانته بالخيانة العظمى والتسبب في مقتل الشهيد محمود المدني في ١٩/٢/٢٠٠١. لم يصادق الرئيس على قرار المحكمة.

٧. بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠١ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في غزة حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم خالد سعدي العكة، ٢٤ سنة، من سكان غزة، بعد أن أدانته بالتسبب بقتل الشهيد مسعود عياد بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠١. لم يصادق الرئيس على قرار المحكمة.

بالنسبة للجرائم التي نظرتها محاكم أمن الدولة العليا خلال عام ٢٠٠١، كانت إجراءات المحاكمة فيها سريعة ومختصرة بشكل لم يوفر الحد الأدنى لضمانات المحاكمة العادلة، إذ لم يُعط المتهمون الوقت والتسهيلات الكافية للدفاع عن أنفسهم. فقد تمت غالبية المحاكمات بعد وقت قصير من إلقاء القبض على المتهم، ودون إبلاغه مسبقاً بموعد المحاكمة. وفي الكثير من الحالات لم يتم إبلاغ المتهمين قبل وقت كافٍ بالتهمة الموجهة إليهم، كما أن الإبلاغ بالتهمة لا يتم بصورة تفصيلية، ولذا لا يكون بإمكان المتهمين

الحصول على نسخة من أوراق القضية. كما أنه لا يتم عادةً إبلاغ ذوي المتهمين بالتهمة الموجهة، ولا يتم في بعض الأحيان إبلاغهم بموعد المحاكمة. وهناك قصور واضح في تقديم المساعدة القانونية للمتهمين، خاصة حق المتهم في اختيار محام، إذ كثيراً ما يجري تعيين ضابط من قوات الأمن للدفاع عن المتهم. كذلك لا يحصل المحامون، حتى أولئك الذين تنتدبهم المحكمة، على التسهيلات الكافية التي تمكنهم من إعداد دفاعهم، إذ لا يتمكن المحامي عادةً من الحصول على أوراق الدعوى. وإذا سُمح له بالاطلاع على مضمونها، فإن ذلك يكون قبل وقت قصير جداً من موعد المحاكمة. كذلك لا يُعطى المتهمون أو محاموهم الفرصة الكافية للإدلاء بدفاعهم. وبصورة خاصة، لا يتوفر للدفاع حق استدعاء الشهود أو استجواب شهود النيابة العامة. وقد تقتصر المحاكمة على جلسة واحدة لا تتعدى الساعتين، مع أن قرارات هذه المحاكم قطعية، لا يستطيع المحكوم عليه استئنافها أو الطعن فيها لدى أي مرجع قضائي أعلى<sup>٧٨</sup>.

لا يختلف اثنان في مدى بشاعة الجرائم التي يرتكبها العملاء وغيرهم ممن نظرت قضاياهم محاكم أمن الدولة، إلا أن ذلك لا يمنع القضاء من ممارسة صلاحياته والمحافظة على نزاهته، وذلك من خلال التمسك باستكمال أدوات المحاكمة والدفاع وبآلياتهما بصرف النظر عن الضغوط الاجتماعية والسياسية التي تثيرها طبيعة التهمة أو الجريمة.

انخفض عدد القضايا التي نظرتها محاكم أمن الدولة العليا خلال عام ٢٠٠١ مقارنةً مع عدد القضايا التي نظرتها خلال عام ٢٠٠٠ والعام الذي سبقه. فقد وثقت الهيئة خلال عام ١٩٩٩ إصدار محكمة أمن الدولة العليا في الضفة الغربية وغزة ٣٢ حكماً، وثمانية أحكام خلال عام ٢٠٠٠، في حين لم يتجاوز عدد الأحكام خلال عام ٢٠٠١ سبعة أحكام<sup>٧٩</sup>.

تؤكد الهيئة على موقفها المبدئي الداعي إلى إلغاء محاكم أمن الدولة من النظام القضائي الفلسطيني، وعلى ضرورة إحالة اختصاصاتها إلى القضاء العادي، نظراً لتعارض عمل هذه المحاكم مع متطلبات سيادة القانون، وتقديراً لأي انتقاص قد يحصل في إجراءات المحاكمة العادلة<sup>٨٠</sup>.

<sup>٧٨</sup> موجبات الحكم لدى محاكم أمن الدولة تأخذ بالاعتبار الظروف الصعبة والمعقدة التي يعيشها الشعب الفلسطيني. أنظر تصريحات نائب عام محاكم أمن الدولة المنشورة في صحيفة الحياة الجديدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠.

<sup>٧٩</sup> التقرير السنوي الخامس (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩)، ص ٨٢، والتقرير السنوي السادس (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٠)، ص ٩٨.

<sup>٨٠</sup> راجع الملحق رقم (٣): رسالة إلى الرئيس ياسر عرفات بخصوص توصية الهيئة بإلغاء محاكم أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨.

## ثامناً: الإشكاليات التي تعاني منها السلطة القضائية الفلسطينية

تُعاني السلطة القضائية من إشكاليات عديدة، بعضها كان قائماً قبل الانتفاضة، والبعض الآخر نشأ في أعقاب اندلاعها. وفيما يلي عرض لهذه الإشكاليات:

### الإشكاليات التي تعاني منها المحاكم الفلسطينية عموماً

#### ازدواجية النظام القانوني والقضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة

مما لا شك فيه أن المصادقة على قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وغيرها خلال عام ٢٠٠١ قلصت إلى حد كبير من حدة الازدواجية التي ظلت المحاكم الفلسطينية تعاني منها في الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد تم إلى حد بعيد توحيد التشريعات التي تعالج تشكيل واختصاص المحاكم في الضفة الغربية وغزة. ولكن ما تم إنجازه يظل منقوصاً ما لم يُستكمل بالمصادقة على مشروع القانون الأساسي ومشروع قانون السلطة القضائية، تلك المصادقة التي من شأنها إنجاز التوحيد الكامل لتشريعات القضاء.

#### النقص الحاد في عدد القضاة مقارنة مع عدد السكان

تعاني المحاكم النظامية الفلسطينية من نقص حاد في عدد قضاة المحاكم بكافة درجاتها مقارنةً بعدد القضايا الواردة. فمثلاً بلغ عدد قضايا الصلح والبداية المدورة خلال عام ٢٠٠١ في الضفة الغربية ٥٢,٧٧٢ قضية، ينظر فيها ٢٩ قاضي صلح وبداية، بمعدل ١,٨١٩ قضية للقاضي الواحد. ويُلاحظ النقص في عدد القضاة في محافظات الضفة الغربية أكثر منه في محافظات غزة. فبينما يوجد ٣١ قاضياً يخدمون مليون نسمة في قطاع غزة، لا يوجد سوى ٣١ قاضياً يخدمون مليون ونصف نسمة في محافظات الضفة الغربية.

كذلك تُعاني محاكم الصلح والبداية في الضفة الغربية من سوء توزيع القضاة، مقارنةً بأعداد السكان الذين تخدمهم هذه المحاكم. فبينما يعمل في محكمة بداية مدينتي رام الله والبيرة (البالغ عدد سكانهما ٢١٣,٥٨٢ نسمة) أربعة قضاة، ويعمل في محكمة بداية مدينة بيت لحم (البالغ عدد سكانها ١٣٧,٢٨٦ نسمة) قاضيان، لا يعمل في محكمة بداية مدينة الخليل (البالغ عدد سكانها ٤٠٥,٦٦٤ نسمة) سوى قاضيين. وبينما يعمل في محكمة صلح مدينة أريحا (البالغ عدد سكانها ٣٢,٧١٣ نسمة) قاضيان، لا يعمل في محكمة صلح مدينة الخليل سوى قاضي صلح واحد. وتتفاقم هذه المشكلة سنةً بعد أخرى بسبب عدم سد النقص الناتج عن وفاة بعض القضاة أو انتداب أو استقالة البعض الآخر. وقد نتج عن كل ذلك إطالة أمد البت في الأعداد المتزايدة من القضايا الواردة إلى المحاكم والمتركمة عاماً بعد آخر<sup>٨١</sup>.

<sup>٨١</sup> بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً يقضي بتعيين ٣٣ قاضي صلح جديد، في محاولة لسد النقص المُشار إليه.

## غياب التفتيش القضائي على المحاكم النظامية

ما زالت المحاكم النظامية تعمل في ظل غياب التفتيش على أدائها، الأمر الذي ترتب عليه استمرار الأخطاء والتجاوزات من جهة، وغياب التقويم والإرشاد من جهة أخرى. وبمقارنة الأحكام التي أصدرتها المحاكم الفلسطينية في ظل وجود التفتيش القضائي قبل عام ١٩٦٧ وبعده، يتبين مدى ضعف الأحكام القضائية الصادرة بعد عام ١٩٦٧ وافتقارها إلى التحليل القانوني بحده الأدنى.

## تدني رواتب القضاة

لا زالت رواتب القضاة دون المستوى المطلوب. فرواتب القضاة ووكلاء النيابة العامة تتراوح بين ٩٠٠ - ١٣٠٠ دولار أمريكي شهرياً، وهي دون شك رواتب متدنية، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار قلة عدد القضاة، وأهمية العمل الذي يقومون به. ومن ناحية أخرى، فإن من شأن رفع الرواتب دفع المحامين الأكفاء إلى الانجذاب نحو العمل في سلك القضاء.

## الخلافاً الداخلية بين أعضاء السلك القضائي

تعاني المحاكم الفلسطينية من تبعات الخلافات داخل السلطة القضائية. فهناك خلافات بين القضاة أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وهناك خلافات بين القضاة أنفسهم، حول آلية اتخاذ القرارات الخاصة بترتيب أوضاع السلطة القضائية. وقد ظهرت هذه الخلافات إلى العلن من خلال وسائل الإعلام الرسمية والأهلية أحياناً، وخلال ورش العمل أحياناً أخرى. وقد كانت هذه الخلافات ولا تزال تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام النهوض بالمحاكم، وتعرقل بشكل واضح الاستفادة من الأموال المقدمة لدعم وتعزيز السلطة القضائية الفلسطينية.

## إشكاليات تعاني منها السلطة القضائية بعد اندلاع الانتفاضة

### عرقلة تنقل القضاة والطواقم المساندة والمحامين والمواطنين

حالت إجراءات الاحتلال الإسرائيلي، وخاصة إغلاق الأراضي الفلسطينية وفرض الحصار عليها، دون وصول عدد كبير من القضاة والموظفين والمحامين وأطراف الدعوى والشهود إلى المحاكم بشكل منتظم. فقد عرقل الحصار والإغلاق السير الطبيعي للدعوى، إذ لم يستطع المحضرون إيصال التبليغات كمذكرات الحضور والجلب إلى أصحابها، ولكون الكثير من التبليغات يجب تنفيذها في مناطق خاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية، ولكون جزء كبير من الأشخاص المراد تبليغهم لا يستطيعون التنقل خوفاً من اعتقالهم على أيدي سلطات الاحتلال.

بالإضافة إلى ما تقدم، لم يتمكن أكثر من ٤٦٠ محام يقيمون في محافظات الخليل وبيت لحم ونابلس وطولكرم وقلقيلية وجنين من التنقل بحرية إلى محاكم المحافظات الأخرى من ناحية، أو إلى محكمة

الاستئناف في رام الله من ناحية أخرى. وقد ترتب على ذلك تأخير الفصل في القضايا المنظورة إما بسبب غياب المحامي، أو الخصم، أو القاضي، أو عدم تمكن أطراف الدعوى من إحضار البينة.

### وقف التعاون القضائي

منذ بداية الانتفاضة أصدرت دوائر الإجراء الفلسطينية عشرات القرارات القضائية بالتنفيذ الجبري في المناطق المصنفة "ج" الخاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية. ولكن لم تتمكن قوات الشرطة الفلسطينية من تنفيذ هذه القرارات بسبب وقف التعاون القضائي بعد أن جمدت سلطات الاحتلال أعمال دائرة الارتباط المدني (DCO). فقوات الشرطة الفلسطينية لا تستطيع الدخول إلى المنطقة "ج" لتنفيذ القرارات دون موافقة السلطات الإسرائيلية، وبالطبع، لم توافق سلطات الاحتلال منذ بداية الانتفاضة على دخول الشرطة الفلسطينية إلى تلك المناطق متعلقة بذرائع أمنية مختلفة.

### قصص مقرات الشرطة والسجون

تعرضت المقرات الأمنية الفلسطينية خلال الانتفاضة الحالية لاعتداءات إسرائيلية متكررة، وصلت إلى حدّ القصف بالطائرات الحربية. كما امتد القصف ليطال مقرات الشرطة المدنية والسجون. وقد تأثرت السلطة القضائية بفعل هذا القصف من زوايا مختلفة، فمثلاً تعرقلت أعمال دائرة تنفيذ القرارات القضائية في مديريات الشرطة. ومع إقدام سلطات الاحتلال على قصف السجون ومراكز التوقيف والتهديد بقصف مقرات السلطة الوطنية الفلسطينية، وجدت السلطة نفسها عاجزة عن سجن أو احتجاز الفلسطينيين المحكوم عليهم في أماكن آمنة من القصف الإسرائيلي، أو الاستمرار في إجراءات التحقيق مع المشتبه فيهم من الموقوفين، ما اضطر الشرطة الفلسطينية إلى إعطاء إجازات مفتوحة لبعض السجناء المحكومين، والإفراج عن معتقلين آخرين.

### إطالة أمد القضايا المنظورة وازدياد عدد القضايا المتراكمة

أدى غياب عدد كبير من القضاة عن محاكمهم، والمغادرة المبكرة لمن استطاع الدوام منهم، وغياب محامي القضايا أو أطرافها أو الشهود أو موظفي الطواقم المساندة، وكثرة أيام الإضراب والحداد، إلى إطالة أمد القضايا في غالبية المحاكم بصورة أطول من السابق. فقد كانت فترات التأجيل في السابق تتم لشهر أو شهرين، لكن في ظل الانتفاضة الحالية، أصبح الأصل هو تأجيل القضايا، وفي أحيان كثيرة يقوم رئيس القلم بتأجيل القضية من تلقاء نفسه.

ونظراً للنقص الموجود أصلاً في عدد المحاكم وعدد القضاة، مع الأخذ بالاعتبار عدد القضايا الواردة إلى المحاكم كل عام والوقت الذي تستغرقه كل قضية قبل البت النهائي فيها، فقد ارتفع عدد القضايا المدورة (المرحلة من عام إلى عام) وتقلص عدد القضايا المفصولة مقارنة مع الفترة السابقة، وزادت القضايا الواردة.

إن استمرار توقف الكثير من المحاكم عن الانعقاد والبت في القضايا من شأنه أن يدفع الناس إلى عدم اللجوء إلى المحاكم، وإلى البحث عن بدائل للقضاء النظامي من أجل فضّ منازعاتهم.

### افتقار الجهاز القضائي لخطة طوارئ

بعد مرور خمسة عشر شهراً على بدء الانتفاضة، لم تضع الجهات المسؤولة عن أداء المحاكم خطة عملية لمواجهة حالة الطوارئ التي تمر بها الأراضي الفلسطينية. ففي الوقت الذي بادرت فيه بعض الوزارات كوزارتي الصحة والتربية والتعليم وبعض مؤسسات القطاع الخاص إلى وضع خطط طوارئ قلّصت الآثار السلبية للحصار، مثل توفير مساكن لكبار الموظفين وصرف علاوة خاصة للسفر ومنح راتب شهر إضافي، لم تضع كل من وزارة العدل والمجلس القضائي الأعلى خطة طوارئ مماثلة، علماً بأن الأمر يتعلق بأداء خدمة لا تقل أهمية عن الصحة والتعليم، ألا وهي تحقيق العدالة.

### مشكلة انتداب القضاة

يتم اللجوء عادةً إلى انتداب القاضي من محكمة إلى أخرى بصورة مؤقتة لمعالجة مشكلة طارئة، كوفاة أحد القضاة أو مرضه، ريثما يعود القاضي الأصلي إلى عمله أو يتم اختيار خلف له. لذلك اشترط قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢ ألا تتجاوز فترة الانتداب ستة أشهر كحد أقصى. ولكن الملاحظ في الحالة الفلسطينية أن انتداب القضاة أصبح أمراً مألوفاً، فالقاضي الواحد قد يكون قاضياً للصلح، وقد ينتدب قاضياً للبدائية إما في منطقته أو في منطقة أخرى، وقد ينتدب إلى محكمتين مختلفتين في الدرجة، وقد يكون ذلك في نفس المنطقة أو في أكثر من منطقة. فمن أصل ٢٩ قاضي صلح هناك ١٦ منتدبون، ومن أصل ١٩ قاضي بدائية هناك ١٠ قضاة منتدبون، للعمل في محاكم أخرى. قد تساهم عملية انتداب القضاة في حل المشكلة بصورة مؤقتة، ولكن ذلك يُضيف أعباءً جديدة على كاهل القضاة، ويُقلل من الوقت والجهد الذي يخصصه القاضي للقضية الواحدة.

### تفشي ظاهرة عدم احترام القانون

شجعت الظروف الحالية على تفشي العديد من مظاهر خرق القانون. فقد لوحظ عدم احترام المواطنين لقوانين السير والمرور. وفي هذا الإطار نلاحظ قلة احترام الإشارات الضوئية، وتجاهل تعليمات شرطة المرور، وانتشار ظاهرة السيارات المسروقة وغير المؤمّنة. كذلك، فإنّ فئات واسعة من المواطنين لا تلتزم بتسديد الالتزامات المالية المستحقة بدل خدمات الكهرباء والماء، بالإضافة إلى مستحقات البلديات ومستحقات الدولة من الضرائب. بالإضافة إلى ذلك تنامت عمليات التصفية خارج نطاق القانون، وهو ما يندرج بانتشار عمليات الثأر والانتقام في المجتمع الفلسطيني. وفي ظل استمرار غياب التقاضي القضائي، لوحظ نمو بعض الظواهر السلبية بصورة أكبر من السابق، مثل تصرف بعض المحضرين، الذين صاروا لا يتحركون دون أن يوفر لهم صاحب المصلحة في إيصال التبليغات بدل المواصلات والاتصالات، وفي بعض الأحيان مبلغاً مادياً نقدياً.

## تاسعاً: دور الهيئة في تعزيز السلطة القضائية

دأبت الهيئة منذ مباشرة عملها عام ١٩٩٤ على مساندة السلطة القضائية وكل ما يعزز استقلالها، ليس باعتبارها سلطة مهمة من بين السلطات الثلاث فقط، ولكن نظراً لكونها عنصراً أساسياً مهماً وفاعلاً في وقف ومنع وقوع انتهاكات لحقوق المواطنين، ومحاسبة المتسببين بارتكابها.

تعمل الهيئة على دعم وتعزيز السلطة القضائية بوسائل وطرق مختلفة. فتقوم الهيئة من خلال مشروع التوعية الجماهيرية بتوعية وتنقيف المواطنين بدور وأهمية السلطة القضائية وضرورة الالتجاء إليها في حل المنازعات وضرورة تنفيذ أحكامها وقراراتها باعتبارها عنواناً للعدالة. وقد نظمت الهيئة لهذا الغرض العديد من الدورات التدريبية، اللقاءات، ورش العمل، وحلقات النقاش التي بثت بعضها محطات الإذاعة والتلفزة المحلية، والإعلانات في الصحف المحلية. وفي إطار مشروع مراجعة وإصلاح القوانين تتابع الهيئة أية تطورات تجري على تشريعات القضاء لضمان مراعاتها للمعايير الدولية الخاصة باستقلال القضاء من جهة، ولضمان عدم تمرير أية تشريعات تنتقص من هذه الاستقلالية من جهة أخرى<sup>٨٢</sup>.

لقد عبرت الهيئة عن قلقها من تبعات الإضطراب الذي أصاب السلطة القضائية خلال الإنتفاضة من خلال عدة وسائل، منها الرسالة التي بعثتها إلى وزير العدل الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ حول توقف العمل في المحاكم دعت فيه إلى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات السريعة والاستثنائية لتمكين الجهاز القضائي من استئناف عمله وتجاوز محنته. بالإضافة إلى ذلك، عقدت الهيئة في مقرها في رام الله بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ ورشة عمل حول هذا الموضوع، دعت إليها نخبة من القضاة والمحامين والمختصين والمعنيين. كما عقدت الهيئة ورشة عمل أخرى في مكتبها في غزة بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ حول ذات الموضوع، وأرسلت الهيئة بتوصيات هاتين الورشتين إلى كل من رئيس السلطة الوطنية، وزير العدل، ورئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي. كذلك أصدرت الهيئة خلال شهر حزيران ٢٠٠١ تقريراً خاصاً حول أداء المحاكم النظامية خلال انتفاضة الأقصى. هذا بالإضافة إلى نشر عدد من المقالات والإعلانات والملصقات ذات العلاقة بالموضوع.

<sup>٨٢</sup> بتاريخ ٢٠٠١/١١/١١ أعدت الهيئة مذكرة قانونية تتضمن رؤية الهيئة لبعض التعديلات المقترحة على مشروع قانون السلطة القضائية. وقد بعثت الهيئة بهذه المذكرة للجنة القانونية في المجلس التشريعي.

## عاشراً: التوصيات

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤ وحتى نهاية عام ٢٠٠١ طرأ العديد من التغييرات الإيجابية على السلطة القضائية الفلسطينية. ومن ذلك الخطوات التي اتخذت لتوحيد القضاء بين الضفة الغربية وقطاع غزة سواء من حيث الهيكلية أو الاختصاص أو الإجراءات القضائية المتبعة، وكذلك الخطوات التي بُذلت لتوحيد التشريعات التي تطبقها المحاكم الفلسطينية. وبالرغم من ذلك، لا زالت هناك حاجة ماسة لإجراء المزيد من الإصلاحات. ومع الأخذ بالحسبان استمرار انتفاضة الأقصى، وما يُرافقها من إجراءات التطويق والحصار الخانقين، والآثار المدمرة للقصف الإسرائيلي لمقرات الأجهزة الأمنية والسجون، وأثر ذلك على أداء الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وتطبيق قرارات المحاكم، وبغرض الحد من المشاكل التي لا زالت تعاني منها السلطة القضائية، توصي الهيئة بضرورة العمل على ما يلي:

١. تُعيد الهيئة التأكيد على توصياتها الواردة في تقاريرها السنوية السابقة، التي لم يتم الأخذ بها حتى نهاية عام ٢٠٠١، خاصة التوصيات المتعلقة بضرورة التصديق على مشروع القانون الأساسي، وكذلك ضرورة التصديق على مشروع قانون السلطة القضائية لارتباطه الوثيق بقوانين القضاء الأخرى، خاصة قانون تشكيل المحاكم النظامية، ولتنظيمه جانباً مهماً في إدارة القضاء وتشكيلات المحاكم.

٢. بعد استفحال ظاهرة أخذ القانون باليد في المجتمع الفلسطيني، واستمرار تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، تؤكد الهيئة على ضرورة وجود إرادة سياسية عليا وعلنية لوقف كافة مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، كسحب الصلاحيات من المحاكم النظامية لصالح المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، ووقف تنامي ظاهرة الصلح العشائري والمكاتب القانونية لدى المحافظات والأجهزة الأمنية، التي تجاوز تدخلها في القضاء والبت في المنازعات حداً بات يهدد السلطة القضائية بالإنهيار. كذلك أن الأوان لوضع حد فوري وجذري لظاهرة إمتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ أحكام المحاكم.

٣. ضرورة تفعيل رزمة قوانين القضاء المُقرّة حديثاً. وهذا يتطلب البدء ببناء البنية التحتية الضرورية لمباشرة الأشكال الجديدة للمحاكم كمحكمة النقض.

٣. استكمال توحيد التشريعات القضائية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وتفعيل المجلس القضائي الأعلى ليكون صمام الأمان لإستقلال الجهاز القضائي، ورصد الموازنات الكافية لتشغيل المحاكم المستحدثة، وسدّ النقص في الموظفين الإداريين ذوي الكفاءة.

٥. الإسراع في تعيين عدد كاف من القضاة المؤهلين لسدّ النقص القائم في جميع أنواع المحاكم، خاصة محاكم جنين، طولكرم، نابلس، بيت لحم، والخليل، ولتلبية حاجة محكمة النقض المستحدثة في قانون تشكيل المحاكم النظامية، وعدم الاعتماد على سياسة الانتداب من محكمة إلى أخرى. كذلك، ضرورة رفع رواتب القضاة، نظراً لأهمية العمل الذي يقومون به، وللحيلولة دون وقوعهم في ضوابط مادية قد تضطر بعضهم لاستغلال منصبه، وأيضاً لتشجيع ذوي الكفاءات العالية من القانونيين على التقدم لتقلد مناصب قضائية.



٦. ضرورة تعيين عدد كاف من المحضرين الأكفاء بما يتناسب مع عدد القضايا الواردة للمحاكم من ناحية، وعدد السكان الذين يقيمون ضمن دائرة اختصاص كل محكمة من ناحية أخرى. ومن الضروري أيضاً إجراء تحقيق في عمل المحضرين بمقابل مادي من قبل المحامين، ووقف هذه الظاهرة نظراً لخطورتها على السير الطبيعي للقضايا المنظورة أمام المحاكم، ومنافاتها لمبدأ مساواة المتقاضين أمام القانون. وقد يكون من المناسب تعيين أحد الموظفين ليكون مُركزاً للمحضرين في كل محكمة، يتولى توزيع المهام على المحضرين، ومتابعة تأديتهم لمهامهم.

٧. ضرورة أن يُصدر مجلس القضاء الأعلى الأنظمة المعدلة لتشكيلات الوظائف الإدارية والأنظمة اللازمة لتشغيل المحاكم المستحدثة، خاصة محكمة النقض. كذلك ضرورة أن يصدر وزير العدل القرارات الضرورية لتحديد اختصاص المحاكم النظامية.

٨. ضرورة تفعيل نظام التفتيش القضائي على عمل المحاكم، قضاة ووكلاء نيابة وموظفين، وضرورة قيام رؤساء المحاكم بدور أكثر فاعلية في هذا المجال.

٩. ضرورة ترميم وتوسيع المباني التي تشغلها طواقم المحاكم، لتكون كافية لاستيعاب المواطنين من جهة، ومريحة للقضاة والمحامين من جهة ثانية، ولتكون موضع احترام جميع المعنيين من جهة ثالثة.

١٠. قيام المجلس التشريعي بالتأكد من التزام السلطة التنفيذية بتسليم مجلس القضاء الأعلى مخصصاته المالية من الموازنة العامة.

١١. نظراً لتعدد حالات الاعتداء على القضاة والعاملين في السلك القضائي، يتوجب سنّ تشريعات من شأنها أن تكفل حماية القاضي وتضمن احترام جميع لقرارات المحاكم وتنفيذها من طرف الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى.

١٢. ضرورة إجراء إنتخابات نقابة المحامين الفلسطينيين. وإذا تعذر النقاء المحامين في مركزي اقتراع، فمن الضروري العمل مع المجلس التشريعي على تعديل النصوص القانونية بحيث يجوز إجراء الانتخابات في أكثر من مركز اقتراع في المحافظات المختلفة.

وفي حال استمرار الانتفاضة، ولتفادي آثارها السلبية، توصي الهيئة بما يلي:

١. ضرورة إعداد خطة طوارئ لمواجهة الإغلاق والحصار وما يترتب عليه من صعوبة وصول القضاة والمحامين وموظفي المحاكم إلى أماكن عملهم.

٢. ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين محكمتي صلح بير نبالا والعيزرية من مباشرة عملهما. وإذا كان من الصعب على هاتين المحكمتين النظر في القضايا الجزائية دون تواجد قوة شرطة فلسطينية، فقد

يكون متيسراً عليهما النظر في القضايا الحقوقية التي لا تتطلب تواجداً أمنياً، وهي قضايا أكثر عدداً من القضايا الجزائية. كذلك لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة عمل محاكم البداية في كل من طولكرم وجنين، خاصة وأنه قد تم استئجار مبانٍ لهذا الغرض عام ٢٠٠٠.

٣. من الضروري توفير مساكن مؤقتة للقضاة الذين لا يستطيعون التنقل بين أماكن عملهم وأماكن إقامتهم بسبب ظروف الإغلاق والحصار. كذلك من الضروري توجيه موظفي الطواقم المساندة إلى الدوام في الأماكن القريبة من أماكن إقامتهم حينما لا يستطيعون الوصول إلى أماكن عملهم، أو توفير مساكن للموظفين في أماكن قريبة من مكان العمل، أو تعيين موظفين باستطاعتهم الوصول إلى أماكن عملهم.

إن أهمية بناء جهاز قضائي مستقل وفاعل لا تقتصر آثاره الإيجابية على عمل القضاء فحسب، بل تنعكس أيضاً على احترام سيادة القانون وحقوق المواطنين. لذلك يجب تدعيم السلطة القضائية لتتمكن من مواصلة أداء مهامها حتى في أصعب الظروف حتى لا يكون البديل للقضاء المستقل والنزيه والفاعل تنامي ظاهرة أخذ القانون باليد، وهي ظاهرة وخيمة العواقب على المجتمع الفلسطيني بعامة، وعلى حكم القانون بخاصة.

## مقدمة

تُركز الهيئة بشكل كبير على أداء السلطة التنفيذية ومدى قيامها بواجباتها تجاه المواطنين، وذلك من خلال رصدها لنشاط الوزارات والمؤسسات العامة المختلفة، ومتابعة الإشكاليات التي تحدث أثناء أدائها لمهامها، خاصة الإشكاليات التي تقع بين الوزارات والمؤسسات العامة ذاتها، أو بينها وبين المواطنين.

إضافة إلى الإشكاليات التقليدية التي عانت منها السلطة التنفيذية منذ نشأتها، كان لانتفاضة الأقصى أثرها الواضح على كافة مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل عام، وعلى السلطة التنفيذية بصفة خاصة. فقد أصيب العمل في الوزارات والمؤسسات العامة المختلفة بحالة من الإرباك، وشل نشاط بعضها مؤقتاً، لأكثر من فترة. وتفاوتت هذه الوزارات والمؤسسات في مدى تعاطيها مع الظرف الطارئ الذي أحدثته انتفاضة الأقصى. فبعضها استطاع وضع خطط مكنت من التغلب على نسبة كبيرة من الصعوبات، وبعضها الآخر استمر في الإرباك والمعاناة، خاصة في عدم انتظام دوام الموظفين.

يعالج هذا الفصل الإشكاليات الأساسية التي تعاني منها السلطة التنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك من خلال معالجة الإشكاليات المتعلقة بالبنية العامة والهيكلية الإدارية لهذه السلطة، وعمل الوزارات والمؤسسات المختلفة، والأجهزة الأمنية. كما يتناول الأوضاع المستجدة المتعلقة بالموازنة العامة والسجون ومراكز الإصلاح والتأهيل، والخدمة المدنية وموظفي السلطة، والخطوات المُنجزة على صعيد الإصلاح الإداري، إضافة إلى معالجة طبيعة علاقة السلطة التنفيذية بالسلطين القضائية والتشريعية. وفي نهاية الفصل يتم إيراد بعض الإقتراحات والتوصيات التي تراها الهيئة مناسبة لتحسين الأداء.

## أولاً: البنية العامة والهيكلية الإدارية

تشكّلت السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة اتفاق أوسلو الموقّع بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، والذي يقضي بنقل صلاحيات من "الإدارة المدنية" والحكم العسكري الإسرائيلي إلى السلطة الناشئة. وعملت السلطة الفلسطينية على توحيد الجهاز الإداري، بعد أن كان يتكون من جهازين مستقلين في الضفة الغربية وقطاع غزة أثناء فترة "الإدارة المدنية" الإسرائيلية. كما غيّرت في البنية الإدارية الموروثة واستحدثت وزارات ودوائر جديدة وزادت من عدد الموظفين، وشكّلت عدداً من الأجهزة الأمنية التي تضم أفراداً من قوّات منظمة التحرير، إضافة إلى أفراد تم إستيعابهم محلياً.<sup>١</sup>

ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية جهازاً حكومياً ضعيفاً من الإدارة المدنية الإسرائيلية، وجهازاً سياسياً غير مهيء إدارياً من منظمة التحرير الفلسطينية. وما زالت البنى التحتية للعديد من مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية غير محدّثة، ومتضخمة إلى حد كبير، بسبب زيادة عدد الموظفين والعاملين فيها. وتحفظ أغلب الوزارات والمؤسسات الحكومية بمستويين إداريين متوازيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتشمل الهيكلية الإدارية للسلطة التنفيذية عدداً كبيراً من الوزارات والمؤسسات المدنية والأجهزة الأمنية، فضلاً عن المجالس والهيئات الحكومية وشبه الحكومية. وقد نتج عن هذا العدد الكبير من الوزارات والمؤسسات والإدارات حدوث تنازع للصلاحيات بينها، ووجود بيروقراطية في العمل اليومي، وقيام وزارات ومؤسسات مختلفة بمهام متماثلة. فمثلاً، تقوم وزارات العمل، الشؤون الاجتماعية، وشؤون الأسرى بنشاطات متماثلة يمكن أن تقوم بها وزارة واحدة، وتقوم وزارتا الإعلام والثقافة بنشاطات متقاربة يمكن أن تقوم بها وزارة واحدة أيضاً، كما أُسندت إلى وزارة شؤون المنظمات الأهلية ووزارة الشؤون المدنية مهاماً تسند عادة إلى وزارة الداخلية. وكذلك يوجد ثمانية أجهزة أمن مرتبطة برئيس السلطة الفلسطينية مباشرة، لكن لا توجد تشريعات تنظم عملها وتحدد اختصاصاتها، باستثناء جهازي الشرطة<sup>٢</sup> والدفاع المدني<sup>٣</sup>. ما يستلزم العمل على سنّ التشريعات المنظمة لعمل أجهزة الأمن، وإلغاء ما لا يلزم منها.

لم يطرأ تغيير يُذكر على البنية العامة والهيكلية الإدارية للسلطة التنفيذية خلال عام ٢٠٠١، علماً أن أحد المسؤولين صرّح في تموز ٢٠٠١ أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يرغب في إجراء تعديل وزارى، وأن وزراء جدد سيدخلون الوزارة، ووزراء سوف يخرجون منها، لكن لم يحدث هذا الأمر، وما زالت الحكومة التي شكّلت عام ١٩٩٨ قائمة دون تغيير. كما لم تسنّ أي قوانين خلال عام ٢٠٠١ تغيير في البنية العامة والهيكلية الإدارية للسلطة التنفيذية، ولم تسنّ أي قوانين تستحدث مؤسسات عامة جديدة.

<sup>١</sup> التقرير السنوي الخامس (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩) ص ٩٦.

<sup>٢</sup> هناك عدد من التشريعات التي بيّنت اختصاصات ومهام جهاز الشرطة، مثل: قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٣</sup> قانون الدفاع المدني رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

<sup>٤</sup> صحيفة الحياة الجديدة، ٢٠٠١/٧/٨.

## ثانياً: الوزارات والمؤسسات المدنية

يوجد في السلطة الوطنية الفلسطينية ٢٨ وزارة عاملة، ومنصبان وزاريان هما ملف "بيت لحم ٢٠٠٠" وملف "القدس"، إضافة إلى وزير دولة، وأكثر من أربعين مؤسسة وهيئة أنشئت بموجب قرارات رئاسية أو قوانين خاصة. وقد احتفظ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ الذي شكّل مجلس الوزراء الحالي، بحقيبة الداخلية. وما زالت وزارات التربية والتعليم، الأوقاف، والشباب والرياضة بدون وزراء.

ما زالت الحدود الفاصلة بين اجتماعات مجلس الوزراء واجتماعات القيادة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية غير واضحة. فاجتماعات مجلس الوزراء غير محصورة بالوزراء، ويشارك فيها أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ومسؤولو الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ومستشارو الرئيس، وفي بعض الحالات ينضم إليها ممثلون عن الفصائل الفلسطينية. ولم يعقد مجلس الوزراء خلال عام ٢٠٠١ اجتماعات منفصلة، بل استمر في الانعقاد ضمن ما يسمى مجلس القيادة الفلسطينية. وبسبب تشكيلة مجلس القيادة التي يغلب عليها الطابع السياسي فإن مجلس الوزراء، الذي يفترض أن يتابع مسائل سياسية وإدارية، فقد فاعليته في متابعة شؤون الوزارات والمؤسسات الحكومية وتنسيق عملها.

لم تُسن أي تشريعات خلال عام ٢٠٠١ تؤثر على سير عمل الوزارات والمؤسسات المدنية العامة المختلفة، أو تنظم عملها.

أثّرت انتفاضة الأقصى بشكل واضح على أداء وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية المختلفة، وقد برزت تأثيرات الانتفاضة في مجالات عدة، خاصة في عدم انتظام دوام الموظفين في معظم الوزارات والمؤسسات، وتأثير ذلك على عمل الوزارات والمؤسسات المختلفة، وإغلاق المناطق وإعادة احتلال بعض المناطق التابعة للسلطة الفلسطينية، التي يوجد فيها مباني وزارات أو مؤسسات عامة، ما أثر على أدائها لأعمالها، مثل وزارة الشؤون البرلمانية، وزارة الاعلام، مقر وزارة الحكم المحلي، والجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء في رام الله. وقد استطاعت بعض الوزارات التعامل مع الأزمة بجديّة، فوضعت خطط طوارئ، مكنتها من التغلب على قدر كبير من المشاكل التي واجهتها. فمثلاً، استطاعت وزارة التربية والتعليم التغلب على قدر كبير من مشاكلها، فعملت على إجراء عملية تنقلات للمعلمين، وعملت على جعل كل معلم يعمل في منطقة سكناء، أو منطقة قريبة منها، بحسب الإمكانيات المتاحة، وذلك بغرض الحد من تأثير الإغلاقات التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي على سير العملية التعليمية. كما عملت وزارة الصحة على وضع خطط طوارئ للعمل على تجاوز ضغط العمل الذي أفرزته انتفاضة الأقصى، غير أن نشاطها ما زال بحاجة إلى تطوير حتى يمتد إلى القرى والتجمعات السكنية المحيطة بالمدن، كما أنها بحاجة إلى زيادة موازنتها حتى تكون قادرة على تلبية احتياجات الأماكن السكنية المختلفة.<sup>٥</sup>

<sup>٥</sup> طالب المجلس التشريعي السلطة التنفيذية بضرورة توفير الامكانيات المالية لوزارة الصحة حتى تتمكن من تلبية احتياجات المناطق المختلفة، وجاء في قرار المجلس رقم ٦/١/٥٣٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥، أن المجلس يقرر: "أولاً- الطلب إلى السلطة التنفيذية ١- توفير المبالغ اللازمة حالياً لوزارة الصحة لإقامة المواقع الصحية التي ثبتت ضرورة وجودها في بعض المدن والقرى. ٢- إعطاء الأولوية في الموازنة العامة للسلطة الوطنية لوزارة الصحة. ثانياً- الطلب إلى وزارة الصحة ١- تعزيز سياسة اللامركزية في عملها، ودعم قدرات المواقع الميدانية وإيلاء الاهتمام لموضوع المخزون الاحتياطي في الوزارة. ٢- إعادة توزيع المراكز الصحية لمواجهة الحالات الطارئة خارج المدن، مع التأكيد على ضرورة إقامة مراكز صحية متطورة لسد العجز في التجمعات السكانية خارج المدن".

هناك اختلاف في آلية عمل فروع الوزارات في الضفة الغربية عن فروعها في قطاع غزة، كما أن هناك غياب في التنسيق بين الوزارات التي تعمل في مجالات متقاربة أو متكاملة. فمثلاً، شكّلت وزارتا الإسكان والأشغال العامة في قطاع غزة لجنة طوارئ مشتركة، عملت على توثيق وحصر الأضرار التي لحقت بمنازل المواطنين خلال انتفاضة الأقصى، فقامت وزارة الإسكان بتوفير منازل بديلة، بينما قامت وزارة الأشغال العامة بإصلاح المنازل المدمرة. لكن آلية العمل اختلفت في الضفة الغربية، فقامت وزارة الأشغال في الضفة الغربية، بتوثيق وحصر الأضرار في المباني المدمرة، ثم إصلاح الأضرار ودفع المصاريف الناتجة عن عملية الإصلاح، وذلك بشكل مستقل عن أية جهة أخرى.

أما غياب التنسيق بين الوزارات فظهر، على سبيل المثال، في قيام كل وزارة بتوثيق ما يتعلق باختصاصها، دون وجود جهة معلوماتية واحدة، يمكن الحصول منها على حقيقة الوضع العام للأضرار وقيمتها، والمبالغ التي دُفعت لإصلاحها. كما غاب التنسيق بين الوزارات والجهات المختلفة، التي توزع المساعدات على المتضررين، إذ لا توجد آلية أو معايير واضحة ومعلنة توزع على أساسها المساعدات في القطاعات المختلفة، خاصة المتضررين من القصف والتدمير، ومساعدات طلاب الجامعات، وغيرهم. فبعض المساعدات قُدمت عن طريق وزارات، وبعضها عن طريق أحزاب أو جمعيات دون التنسيق مع أي جهة حكومية.

من جانب آخر، قصّرت السلطة التنفيذية في التعاطي مع الآثار الاقتصادية التي خلّفتها انتفاضة الأقصى على المواطنين. فرغم الواجب الملقى على عاتق السلطة بكافة وزاراتها ومؤسساتها بضرورة التعامل مع المشاكل التي أفرزتها الانتفاضة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتخفيف من معاناة المواطنين، إلا أن أدائها لم يصل إلى المستوى المأمول<sup>٦</sup>. فمثلاً، استمرت وزارة النقل والمواصلات بتحصيل أجرة رقم السيارة العمومي البالغة عشرة آلاف شيكل سنوياً قبل التخفيض، في الوقت الذي تراجعت فيه إيرادات هذه السيارات وزادت نفقاتها بشكل كبير بسبب الحصار الإسرائيلي. ورغم قيام وزارة النقل والمواصلات بتخفيض رسوم استئجار أرقام هذه السيارات بنسبة ٢٠% بتاريخ ٢٠٠١/١/٩، إلا أن الرسم المحصل بعد التخفيض ما زال مرتفعاً ويحتاج إلى تخفيض. وكذلك قصّرت وزارة الإسكان في توفير مأوى لعدد من المواطنين الذين فقدوا منازلهم نتيجة العدوان الإسرائيلي، وأصبحوا بلا مأوى. كما قصّرت وزارة الأشغال العامة بشكل واضح في فتح طرق بديلة عن الطرق التي أغلقها الاحتلال الإسرائيلي، هذا في الوقت الذي عملت فيه كثير من الجهات والمؤسسات غير الرسمية على إعادة فتح طرق كانت قد أغلقت.

من جانب آخر، تأثرت نشاطات الهيئات المحلية بشكل واضح خلال عام ٢٠٠١، فقد انخفضت مواردها بنسبة كبيرة، فلم تزد الجبايات خلال عام ٢٠٠١ عن ١٥% من الجبايات المعتادة في الأعوام السابقة، وذلك نتيجة عدم قدرة المواطنين على الوفاء بالتزاماتهم نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة التي أفرزتها انتفاضة الأقصى، وكذلك عدم دفع وزارة المالية مستحقات الهيئات المحلية من العوائد والرسوم المختلفة المقررة

<sup>٦</sup> أشارت تقارير الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء إلى وجود انخفاض كبير في مستوى دخل الفرد، إضافة إلى فقدان عدد من العائلات لمصدر دخلها. فمثلاً، أشارت نتائج المسح لدورة تموز - آب إلى أن حوالي ١٤% من الأسر في الأراضي الفلسطينية فقدت دخلها تماماً خلال انتفاضة الأقصى. لمزيد من المعلومات أنظر: مسح أثر الإجراءات الإسرائيلية على الأوضاع الاقتصادية للأسر الفلسطينية - الدورة الثالثة: تموز - آب / ٢٠٠١. (رام الله: الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء ٢٠٠١).

<sup>٧</sup> صحيفة الأيام، ٢٠٠١/١/١٠، نقلاً عن وزير النقل والمواصلات.

قانوناً، مثل عوائد المجالس المحلية من رسوم الترخيص ومخالفات السير وضريبة الأملاك، أو أنها دفعت جزءاً قليلاً منها، بينما لم تدفع الأموال المترصدة للمجالس المحلية عن الأعوام السابقة. وقد اضطرت بعض المجالس المحلية إلى الاقتراض من البنوك لتغطية نفقاتها اليومية ورواتب موظفيها. هذا بالإضافة إلى المشاكل التي عانت منها المجالس المحلية في الأعوام السابقة واستمرت خلال عام ٢٠٠١، خاصة عدم إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية، وتمركز صلاحيات هامة بيد وزارة الحكم المحلي وتدخلها الزائد في عمل المجالس المحلية، وعدم وضع اللوائح التنفيذية لقانون الهيئات المحلية، وتضخم الكادر الوظيفي لبعض المجالس المحلية، إذ يوجد حوالي ١٣٥٠٠ موظف في المجالس المختلفة في الضفة والقطاع، يتركز ٤٥% منهم في ثلاث مجالس هي: نابلس، غزة، والخليل.<sup>٨</sup>

تؤكد الهيئة على ضرورة إجراء انتخابات المجالس المحلية، والإفراج عن المستحقين الخاصة بالمجالس المحلية لدى وزارة المالية ودفعها بشكل منتظم، وإعطاء المجالس المحلية صلاحيات أوسع في إدارة شؤونها، ووضع اللوائح التنفيذية لقانون الهيئات المحلية، وتقليص عدد الموظفين في المجالس المحلية، خاصة في مجالس بلديات نابلس، غزة، والخليل.<sup>٩</sup>

### ثالثاً: الأجهزة الأمنية

يوجد في السلطة الوطنية الفلسطينية ثمانية أجهزة أمنية، هي: الشرطة المدنية، الأمن الوطني، المخابرات العامة، الأمن الوقائي، قوات أمن الرئاسة، الدفاع المدني، الاستخبارات العسكرية، والشرطة البحرية. ويتفرع عن هذه الأجهزة عدد من الأقسام والإدارات والفروع. تعمل الأجهزة الأمنية المذكورة بشكل مستقل عن بعضها، وأحياناً تعمل فروع الجهاز الواحد في الضفة الغربية بشكل مستقل عن قريناتها في قطاع غزة، وما زال التنسيق بينها ضعيفاً.

لم يصدر أي تشريع خلال عام ٢٠٠١ يغيّر في الأوضاع الإدارية للأجهزة الأمنية. وبقي العدد الأكبر من هذه الأجهزة دون قانون ينظم عملها ويوضح كادرها، ويبين آليات التعيين فيها، الرقابة عليها، صلاحياتها، وحقوق العاملين فيها وواجباتهم ومسؤوليتهم. وهذا يعني استمرار الغموض في صلاحيات الأجهزة الأمنية وتداخلها ببعضها البعض.

تمارس أغلب الأجهزة الأمنية انتهاكات واضحة لحقوق المواطن، خاصة في إجراءات القبض والتحرير التي تقوم بها<sup>١٠</sup>، التعذيب والمعاملة غير الإنسانية بحق عشرات المعتقلين<sup>١١</sup>، التدخل في عمل القضاء، الفصل في منازعات قائمة بين الأفراد من خلال الدوائر القانونية التابعة لها، والتدخل في عمل مؤسسات

<sup>٨</sup> مقابلة مع المدير التنفيذي لاتحاد السلطات المحلية والمستشار القانوني للاتحاد في الضفة الغربية، ٢٠٠٢/١/٢١.

<sup>٩</sup> المرجع السابق.

<sup>١٠</sup> استقبلت الهيئة مئات الشكاوى التي يدّعي فيها المواطنون باعتقالهم تعسفياً، وذلك دون مذكرة توقيف و/أو دون لائحة اتهام و/أو فيها اتهام باطل غير جدّي و/أو دون عرض المعتقل على المدعي العام أو على قاضي صلح و/أو دون محاكمة.

<sup>١١</sup> استقبلت الهيئة ٤٢ شكوى من مواطنين يدعون بوقوع تعذيب و/أو معاملة لا إنسانية بحقهم من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية.

أخرى كمخاطبة ديوان الموظفين بعدم معارضة الجهاز في إعادة موظف إلى عمله، أو التوصية للديوان بوقف موظف عن العمل. فمثلاً، أوصى جهاز الأمن الوقائي بوقف المواطن رؤوف محمد عبد القادر إسماعيل من بيت لحم عن العمل، ثم أوصى بإعادته إلى عمله بعد صدور قرار من محكمة الصلح ببراءة المواطن المذكور من تهمة نسبت إليه. وكان يتوجب أن يعاد المواطن المذكور إلى عمله بناء على قرار المحكمة، وليس بناء على توصية الجهاز الأمني.

كما سُجل خلال عام ٢٠٠١ وفاة خمسة مواطنين في مراكز التوقيف التابعة لأجهزة الأمن الفلسطينية، توفي أحدهم نتيجة إطلاق النار عليه بسبب محاولته الهرب بحسب ادعاء الجهاز المسؤول، وظهرت آثار التعذيب على جثث الغالبية. وتوزعت حالات الوفاة على أكثر من مركز توقيف، فحدثت حالتان منها في المراكز التابعة لجهاز الأمن الوقائي، واثنان في المراكز التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية، وحالة واحدة حدثت في مركز تابع لجهاز المخابرات العامة.

كما ظهرت تجاوزات الأجهزة الأمنية بشكل واضح عندما انتشرت ظاهرة استخدام أفرادها للسيارات المسروقة التي تشكل خطراً كبيراً على المواطنين، ما أدت إلى تعقيد مهمة جهاز الشرطة في منع انتشار هذه السيارات، ومنع استخدامها. كما أدى استخدام هذه السيارات إلى حدوث آثار سلبية كثيرة، اقتصادية واجتماعية وسلوكية. كما ألحق استخدام هذه السيارات الأذى بأجساد وأرواح المواطنين. فمثلاً، أوقع أحد أفراد الأجهزة الأمنية حادثاً بالسيارة المسروقة التي كان يقودها بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١، في مدينة بيت لحم، نتج عنه وفاة مواطنين وإصابة خمسة مواطنين آخرين بجروح. وتشير التقديرات الأولية غير الرسمية إلى وجود ما يزيد على عشرة آلاف سيارة إسرائيلية مسروقة في محافظات الضفة الغربية. ويقوم جهاز الشرطة في قطاع غزة بترخيص السيارات المسروقة<sup>١٢</sup>، فيما أطلق عليه بالسيارات المرخصة ترخيصاً مؤقتاً. وبالتالي، تكون الشرطة قد عالجت مشكلة بخلق مشكلة جديدة، إذ بدلاً من أن تقوم بمنع هذه السيارات من السير عبر الشوارع، ومنع إدخالها إلى مناطق السلطة، قامت بترخيصها ترخيصاً مؤقتاً، ما شجع المواطنين بشكل أكبر على استخدامها.

أثرت انتفاضة الأقصى على عمل الأجهزة الأمنية وعلى قدرتها على خدمة المواطنين، خاصة بعد القصف الإسرائيلي لعدد من مقراتها<sup>١٣</sup>، واضطرار أفرادها لإخلاء مواقعهم في معظم الأحوال. فبسبب قصف مراكز الشرطة أو التهديد بقصفها، قضى أفراد الشرطة أوقات طويلة خارج مقارهم، ما أثر على قدرة الجهاز على أداء خدماته للمواطنين، وعلى قدرته على حسن متابعته لمهامه، فلم تعد هناك مقار معروفة للشرطة يمكن أن يلجأ إليها المواطنون لطلب المساعدة. كما برز تقصير جهاز الشرطة في متابعة مهامه في مجالات عدة. فمثلاً، لم تتابع الشرطة السيارات "العمومي" التي أخذت بتحصيل أجور مرتفعة بسبب تغيير الطرق التي تسلكها نتيجة الإغلاقات المتكررة للطرق من قبل قوات الاحتلال، ما سمح بتحصيل سائقي السيارات أجوراً مرتفعة لا تتناسب في بعض الأحوال مع حجم التغيير الحاصل في الطريق.

<sup>١٢</sup> لمزيد من المعلومات أنظر: السلامة العامة على الطرق الفلسطينية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١).

<sup>١٣</sup> مثلاً: دُمّرت قوات الاحتلال الإسرائيلي ١٩ مركزاً أو موقعاً أمنياً في رفح، بعضها بشكل كلي وبعضها بشكل جزئي، كان من بينها مركز شرطة المحافظة، ومواقع للأمن الوطني والاستخبارات. كما تعرّضت للتدمير الكلي أو الجزئي مواقع أخرى للشرطة في المحافظات المختلفة، جنين، طولكرم، نابلس، رام الله، أريحا، ومحافظات قطاع غزة.



كما نتج عن عدم قدرة الشرطة الفلسطينية على فرض سلطة القانون في مناطق غير خاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية بروز ظواهر سلبية على حواجز الاحتلال على أطراف المدن. فنتيجة الفوضى التي تحدثها السيارات على حواجز الاحتلال، قامت مجموعات من الشبان بالمساهمة في تنظيم السير على الحواجز مقابل تحصيل مبلغ مالي من كل سيارة في كل مرة تأخذ فيها الركاب، كما حدث على الحواجز المقامة على مداخل محافظة رام الله، مثل الحاجز المقام بالقرب من مطار قلنديا، والحاجز المقام بالقرب من قرية سردا.

من جانب آخر، قصرت أجهزة أخرى في قيامها بمهامها في خدمة المواطنين خلال انتفاضة الأقصى. فمثلا، رغم الجهود الجيدة المبذولة من جهاز الدفاع المدني في خدمة الجمهور، لكن ظهر نقصه في الوصول السريع إلى مكان القصف في بعض الأحوال، وكذلك نقصه في تنظيف مناطق السلطة التي يتم اجتياحها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي من القنابل أو المتفجرات والمواد الخطرة التي تضر بالمواطنين.<sup>١٤</sup> فمثلا، قتل خمسة أطفال بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠١، نتيجة انفجار مواد متفجرة خلفتها قوات الاحتلال التي اقتحمت منطقة خان يونس.

طلب مدير عام الشرطة الفلسطينية من المدراء العامين للشرطة في كافة المناطق، بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠١، ضرورة أن يقوم جميع أفراد الشرطة بتعبئة نماذج معينة عن سيرهم الذاتية. لكن المعلومات المطلوبة للسيرة الذاتية لم تقتصر على الموظف في الجهاز فحسب، وإنما تضمنت النماذج ضرورة إيراد معلومات عن الزوجة، الأبناء، الأخوة، الأخوات، الأعمام، الأخوال، أبناء العم، أبناء الخال، زملاء الخدمة العسكرية، وأصدقاء خارج الخدمة العسكرية، هذا إضافة إلى ضرورة ذكر الانتماءات السياسية ومهنة جميع من سبق ذكرهم. كما يتوجب على كل من يعيى النموذج أن يفصح عن انتمائه السياسي الحالي، انتمائه السياسي السابق، تاريخ الانتماء، والرتبة التنظيمية، وتحديد ما إذا كان قد اعتقل في السابق على خلفية سياسية، والجهة المعتقلة، فيما إذا كان الاحتلال الإسرائيلي أم السلطة الوطنية الفلسطينية. ويتضمن النموذج أيضاً معلومات عن الأماكن التي يتردد عليها الموظف ووقت تفرده عليها.

يفهم من المعلومات المطلوبة في النموذج المذكور أن الحكم على سلوك الموظف العسكري في جهاز الشرطة قد يتأثر إيجاباً أو سلباً بطبيعة سلوك وسيرة أقاربه (الأبناء، الإخوة والأخوات، الأعمام وأبنائهم، الأخوال وأبنائهم)، وبطبيعة انتمائه الحزبي.

تري الهيئة أن هذا المعيار غير سليم في الحكم على سيرة وسلوك الأشخاص. كما يجب ألا يؤثر الانتماء الحزبي للشخص في الحكم على سلوكه<sup>١٥</sup>.

<sup>١٤</sup> نصّت المادة ٦ فقرة ٥ من قانون الدفاع المدني رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ على: "لغاية تنفيذ أهدافها تقوم المديرية العامة للدفاع المدني دون إحلال بالصلاحيات المبينة في هذا القانون بالأعمال التالية، وبالتنسيق مع الجهات المعنية: ... ٥- تنظيم عمليات الكشف عن القنابل والألغام التي لم تنفجر ورفعها، ... ١٢- تعليم وتدريب المدنيين على طرق الدفاع المدني بمختلف الوسائل".

<sup>١٥</sup> يرجع تركيزنا الواضح على جهاز الشرطة في هذا البند إلى أن هذا الجهاز هو الجهاز الوحيد الذي يمكن أن نفهم واجباته تجاه المواطنين، لوجود تشريعات مختلفة تُبين اختصاصاته على خلاف الأجهزة الأمنية الأخرى التي لم تتضح طبيعة المهام التي تقوم بها، والخدمات التي يجب أن تُقدمها لأفراد المجتمع، وذلك بسبب عدم وجود تشريعات تُنظم عملها.

## رابعاً: الموازنة العامة

الموازنة العامة هي خطة مالية تصدر بقانون تُقدّر فيها نفقات وإيرادات الدولة، وتحدد العلاقة بينهما، وتوجههما معاً نحو تحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية قادمة، غالباً ما تكون سنة. وتؤدي الموازنة العامة دوراً مهماً في قيام الدولة بوظائفها الإدارية، وفي تنفيذ خططها الاقتصادية والاجتماعية. فلا يمكن تقديم أية خدمات أو تنفيذ أي مشروع إلا إذا رُصدت الاعتمادات اللازمة له.

ينظم "قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية" رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المراحل التي يجب أن يمر بها قانون الموازنة العامة، والجهات المختصة بإعدادها، وأقسامها، وكيفية تنفيذها، والجهة المختصة بالرقابة على تنفيذها. وينص القانون أيضاً على وجوب تقديم مشروع قانون الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي، قبل شهرين من بدء السنة المالية على الأقل.

تأخّرت السلطة التنفيذية في تقديم موازنة عام ٢٠٠١ إلى المجلس التشريعي. فقد قُدم مشروع قانون الموازنة لعام ٢٠٠١ للمجلس في بداية آذار، واستلمته لجنة الموازنة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١، ما شكل تراجعاً عن عام ٢٠٠٠ الذي قُدمت فيه الموازنة في شهر كانون الثاني ٢٠٠٠. وقد اتّسمت موازنة عام ٢٠٠١ بنسبة عجز مرتفعة بلغت ٣٧١ مليون دولار أمريكي، هذا إضافة إلى ١٥٥ مليون دولار متأخرات من عام ٢٠٠٠، أي بعجز إجمالي مقداره ٥٢٦ مليون دولار<sup>١٦</sup>.

وقد انخفضت إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية من عائدات الضرائب والرسوم والمقاصة إلى ٢٠% بعد الانتفاضة. فتراجعت من ٩٠ مليون دولار شهرياً قبل اندلاع انتفاضة الأقصى إلى ١٧ مليون دولار شهرياً خلال الانتفاضة<sup>١٧</sup>. ويشكل هذا الأمر أحد أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث عجز كبير في موازنة عام ٢٠٠١، مقارنة بموازنة عام ٢٠٠٠ التي خلت من العجز المالي، واقتصرت العجز فيها على متأخرات عام ١٩٩٩ البالغة ٥٨,١٤ مليون دولار.

أقرّ المجلس التشريعي الفلسطيني مشروع قانون الموازنة العامة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤، بموافقة ٢٦ عضواً ومعارضة ثمانية أعضاء وامتناع عضوين عن التصويت، فيما تغيب بقية النواب. وصدر القانون عن رئيس السلطة الفلسطينية. لكن، كالعادة، لم يُنشر قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠١ في **الوقائع الفلسطينية**، ما يشكل مخالفة دستورية للإجراءات الواجبة الاتباع في سن القوانين.

يظهر من مواد مشروع قانون الموازنة أن الإنفاق الحكومي تركز في خمسة قطاعات أساسية:

- الشرطة والأمن العام: بنسبة ٣٠,٤٩ % من إجمالي الموازنة.
- التعليم: بنسبة ١٧,٠٧ % من إجمالي الموازنة.
- الصحة: بنسبة ٨,٤٠ % من إجمالي الموازنة.

<sup>١٦</sup> تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي الفلسطيني حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١.

<sup>١٧</sup> صحيفة الحياة الجديدة، ٢٥/٩/٢٠٠١، نقلاً عن: وكيل مساعد وزارة المالية.

- الرئاسة: بنسبة ٧,٧٩% من إجمالي الموازنة.
- الشؤون الاجتماعية: بنسبة ٥,٤٢% من إجمالي الموازنة.

تُشكل المعطيات السابقة ما نسبته ٦٩,١٧% من إجمالي النفقات العامة، أما باقي النفقات ونسبتها ٣٠,٨٣% فتوزعت على باقي الوزارات والمؤسسات.

عانى مشروع قانون الموازنة لعام ٢٠٠١ من مخالفات قانونية عديدة، أهمها المخالفات الآتية:

١. التأخر في تقديم مشروع قانون الموازنة مدة زادت عن خمسة أشهر، وكان من الواجب تقديم الموازنة قبل شهرين من بدء السنة المالية.
٢. عدم تضمين مشروع القانون الجداول المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون تنظيم الموازنة، خاصة جدول المركز المالي والنقدي لحساب الخزينة العامة، الخطط المقترحة لتحصيل أو تسديد الديون قصيرة الأجل وطويلة الأجل، جدول يوضح مساهمات السلطة الوطنية في الهيئات والشركات المحلية وغير المحلية.
٣. عدم إعداد نظام تشكيلات الوظائف السنوي للوزارات والمؤسسات بالتنسيق مع الوزارات وفقاً للمادة ٢٠/ب من قانون الموازنة.
٤. عدم التزام الحكومة بتوريد جميع إيرادات الهيئات والوزارات والمؤسسات التابعة لها والشركات المملوكة للدولة من إيرادات وأرباح إلى حساب الخزينة العامة وفقاً للمادة ٦ من قانون تنظيم الموازنة.
٥. استمرار خصم ٥% من رواتب الموظفين دون سند قانوني، رغم أن المجلس التشريعي أصدر عدة قرارات طالب فيها الحكومة بوقف خصم هذه النسبة من رواتب الموظفين<sup>١٨</sup>. هذا إضافة إلى عدم إشارة مشروع قانون الموازنة للحسومات الأخرى التي تقتطعها الحكومة من رواتب الموظفين بسبب انتفاضة الأقصى، والتي بلغت ٦% تقريباً من راتب الموظف<sup>١٩</sup>. وقد طالب المجلس التشريعي السلطة التنفيذية بضرورة التعامل بشفافية مع موضوع الاقتطاعات من موظفي الحكومة وكيفية التصرف بها<sup>٢٠</sup>.
٦. عدم الإشارة إلى إيرادات ونفقات صندوق البطالة وسياسة الحكومة في إدارة الصندوق ومستقبله.
٧. عدم تضمين الموازنة جدولاً يوضح مساهمات السلطة واستثماراتها المحلية والخارجية وفقاً للمادة ٢١ من القانون.

بلغ مجموع الموازنة التطويرية في موازنة عام ٢٠٠١ ما قيمته ٥٨٨ مليون دولار. إلا أن مشروع الموازنة لم يُبين المشاريع المقترحة، كما لم يُبين مصادر التمويل، ولم يحدد أسساً عامة لتنظيم وتوجيه المشاريع المقترحة تمويلها، كما لم يضع رؤية واضحة للأولويات التنموية لتوجيه الانفاق التطويري على المستوى الاقتصادي الكلي والقطاعي، والتوزيع الجغرافي<sup>٢١</sup>.

<sup>١٨</sup> قرارات المجلس التشريعي الفلسطيني التالية: (١٩/٥٩) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠، (٢/١٣/١٨٠) بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٩، (٣/١٩/٣٦٢) بتاريخ ١٩٩٩/٢/٩، (٥/١/٤٥٠) بتاريخ

٢٠٠٠/٣/٩، (٦/١/٥٢١) بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤.

<sup>١٩</sup> تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي، مرجع سابق.

<sup>٢٠</sup> قرار المجلس التشريعي رقم (٦/١/٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥.

<sup>٢١</sup> نضال صبري، الموازنة العامة لعام ٢٠٠١ (رام الله، وحدة البحوث البرلمانية، ٢٠٠١).

يعتبر ارتفاع قيمة الدين العام من أهم المشاكل التي عانت منها موازنات السلطة الوطنية الفلسطينية على مدى السنوات السابقة. وقد أظهر مشروع قانون موازنة عام ٢٠٠١ ارتفاع في قيمة الدين العام الذي بلغ مجموعه ٧٩١ مليون دولار، بزيادة مقدارها ٦٠ مليون دولار عن موازنة عام ٢٠٠٠. ويظهر من تحليل القروض أن ٧٥ % منها استخدمت في مشاريع غير إنتاجية<sup>٢٢</sup>.

ما زالت الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية تعاني من مشكلة تعدد صناديق الخزينة العامة. ويتمثل ذلك بوجود العديد من المساعدات والمنح الموجهة لتمويل برامج مختلفة في الوزارات الحكومية، تأتي مباشرة لصناديق هذه الوزارات والمشاريع، وهذا يخالف المواد ١١-١٣ من قانون تنظيم الموازنة رقم ٧ لسنة ١٩٩٨. كما أن هناك بعض الإيرادات التي لا تدخل بصورة منتظمة إلى إيرادات موازنة الدولة، وينطبق الأمر على الإيرادات الناتجة عن أرباح الشركات العامة التي تملكها السلطة الفلسطينية أو المختلطة التي تساهم فيها، مثل أرباح الهيئة العامة للبترو، والشركات الفلسطينية للخدمات التجارية، وأرباح المساهمات الأخرى<sup>٢٣</sup>.

#### خامساً: السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل

لم يحدث تغيير جوهري على الهيكل العام للسجون ومراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام ٢٠٠١. تُقسّم السجون في مناطق السلطة الفلسطينية إلى نوعين: مراكز الإصلاح والتأهيل التي تشرف عليها الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة، ويحكم عملها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، والسجون ومراكز التوقيف الخاضعة لإشراف الأجهزة الأمنية الفلسطينية المختلفة، وهذا النوع غير منظم بموجب أي قانون.

تأثرت مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية خلال عام ٢٠٠١ بالإجراءات الإسرائيلية التي رافقت انتفاضة الأقصى. فقد دمر القصف الإسرائيلي مركز إصلاح وتأهيل جنين، فيما أصاب مراكز أخرى ببعض الأضرار. هذا إضافة إلى إعاقة نقل السجناء من سجن إلى آخر أو إلى المحكمة، ما نتج عنه ارتفاع نسبة الموقوفين دون محاكمة، وعدم إمكانية تحقيق الفصل بين السجناء، وعرقلة السير الطبيعي للتحقيق على مراكز الإصلاح والتأهيل. ولتجنب القصف الإسرائيلي اضطرت إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل في بعض الأحيان إلى إطلاق سراح عدد من الموقوفين أو المحكومين، ثم عملت على إعادتهم بعد إنتهاء القصف<sup>٢٤</sup>.

<sup>٢٢</sup> المرجع السابق.

<sup>٢٣</sup> المرجع السابق. وتقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي الفلسطيني، مرجع سابق.

<sup>٢٤</sup> فصيلة حقوق الإنسان الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، العدد السادس، آذار ٢٠٠١، نقلا عن مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية.

قامت مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل بإنشاء ثلاث عشرة غرفة مخصصة لزيارات السجناء في سجن غزة المركزي، إضافة إلى حديقة وكافتيريا<sup>٢٥</sup>. لكن حتى تُلبى حاجات كافة مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لمديرية الإصلاح والتأهيل، فإن المديرية بحاجة إلى تخصيص موازنة خاصة بها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ عدداً من الشكاوى بخصوص سوء المعاملة أثناء الاحتجاز في مراكز التوقيف التابعة للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. وقد لقيت مكاتبات الهيئة بخصوص هذه الشكاوى استجابة واهتمام من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل. وبشكل عام، فإن السجون التابعة للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل جيدة ومفتوحة لزيارات ممثلي الهيئة. لكن بسبب ظروف الانتفاضة توقفت عملية تأهيل وتجهيز هذه المراكز، بما يمكنها من تلبية متطلبات القانون والمعايير الدولية.

كما تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ عدداً كبيراً من الشكاوى المتعلقة بتعرض عدد من المواطنين للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية داخل السجون ومراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة. هذا إضافة إلى استمرار وقوع حالات وفاة موقوفين داخل هذه المراكز، يعود بعضها إلى ممارسة التعذيب.

رغم السماح للهيئة بإجراء زيارات للسجون العسكرية ومراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الأمنية خلال عام ٢٠٠١، باستثناء جهاز الاستخبارات، إلا أن الأوضاع القانونية لهذه المراكز ما زالت قاصرة ولا تُلبي متطلبات القانون والمعايير الدولية المتعلقة بالسجناء والسجون. فما زالت هذه المراكز تقبل توقيف الأشخاص رغم عدم وجود مذكرة قانونية تأمر بالقبض عليهم وتوقيفهم، كما يستمر التوقيف فيها فترات طويلة دون محاكمة ودون عرض الموقوف على الجهات المختصة قانوناً بالتحقيق. هذا بالإضافة إلى ما يرافق عملية التوقيف من تعذيب ومعاملة غير إنسانية بحق الموقوفين.

## سادساً: الخدمة المدنية وموظفو الدولة

تشكلت السلطة الوطنية الفلسطينية من عدد من الوزارات والمؤسسات العامة، عيّن عدد كبير من الموظفين للعمل فيها، لكن لم تتم هذه التعيينات على أسس سليمة سواء من حيث عدد الموظفين أو من حيث الأسس التي اتبعت في تعيينهم. نتج عن ذلك تضخم عدد الموظفين، جزء منهم ليس له عمل فعلي، إنما في حكم البطالة المقنعة.

وصل عدد الموظفين، وفق تقديرات العام الماضي، إلى ١٣٠ ألف موظف. أي أن القطاع الحكومي يستقطب ما يزيد عن ٢٥% من مجموع الأيدي العاملة في فلسطين<sup>٢٦</sup>. وتتقارب الأرقام المعلنة عن عدد

<sup>٢٥</sup> المرجع السابق.

<sup>٢٦</sup> التقرير السنوي السادس (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٠)، ص ١١٢.

الموظفين عام ٢٠٠١ من الرقم السابق. وقد أكد رئيس ديوان الموظفين على توقف التعيينات والترقيات منذ شهر أذار ٢٠٠١.<sup>٢٧</sup>

يخلق العدد المتزايد لموظفي القطاع العام عبئاً كبيراً يُثقل على الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية. فقد بلغت الرواتب والأجور وفقاً لتقديرات موازنة عام ٢٠٠١ حوالي ٦٨٦ مليون دولار، أي بنسبة ٦٣,٧% من إجمالي النفقات الجارية. وبما أن هذه القيمة مقدرة فهي مرشحة للزيادة، كما حدث في موازنة عام ٢٠٠٠ عندما زادت الرواتب والأجور عن القيمة المقدرة والمقرة من المجلس التشريعي بنسبة ٦,٤٤%. هذا إضافة إلى ارتفاع بند الأجور والرواتب عام ٢٠٠١ عن عام ٢٠٠٠ بحوالي ١٢٤ مليون دولار، بزيادة سنوية وصلت نسبتها إلى ٢٢,٠٧% من بند الأجور والرواتب لعام ٢٠٠٠، وذلك دون إبداء أي توضيح يبيّن سبب هذه الزيادة الكبيرة.

يوضح الجدول التالي قيمة الرواتب والأجور من النفقات الجارية والعامة لعدة سنوات<sup>٢٨</sup>:

السنة	الرواتب والأجور (مليون دولار)	نسبة الزيادة %	نسبتها من النفقات الجارية %	نسبتها من النفقات العامة %
١٩٩٦	٤٠٣	-	٥٧	٤٣
١٩٩٧	٤٤٦,٧	١٠,٨	٥٤	٣٦
١٩٩٨	٥٠٠,٨	١٢,١	٥٥	٢٦
١٩٩٩	٥٥١,٧	١٠,٢	٥٦	٣٢
٢٠٠٠	٥٦٢	١,٩	٥٩	٤١
٢٠٠١	٦٨٦	٢٢,١	٦٢	٤٠

يمكن أن يُستنتج من الزيادة الكبيرة في الأجور والرواتب في موازنة عام ٢٠٠١، والزيادة الطارئة على بند الأجور والرواتب في موازنة عام ٢٠٠٠، أن قسماً منها وجّه إلى توظيف موظفين جدد. كما أن هذا الأمر يشير إلى حدوث زيادة في عدد الموظفين، مقارنة بالعدد المذكور سابقاً.

وقد طلب المجلس التشريعي من الحكومة لدى عرض موازنة عام ٢٠٠١ تخصيص أموال في الموازنة من أجل تطبيق الشق المالي لقانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، لكن وزارة المالية أفادت بأنه لا توجد موارد متاحة في هذه المرحلة لتنفيذ القانون. كما لم تضع الجهات المختصة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون<sup>٢٩</sup>. وما زالت خدمة الموظفين العامة تخضع لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ في الضفة الغربية، وأسس الخدمة العامة لسنة ١٩٨٨ في قطاع غزة.

<sup>٢٧</sup> صحيفة الحياة الجديدة، ٢٠٠١/٧/١، نقلاً عن رئيس ديوان الموظفين العام.

<sup>٢٨</sup> عبد الرحيم طه، التعيين في الوظائف العامة وكيفية الرقابة عليها (رام الله: وحدة البحوث البرلمانية، ٢٠٠١).

<sup>٢٩</sup> تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية في المجلس التشريعي الفلسطيني حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١، مرجع سابق.

أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في شهر حزيران ٢٠٠١ قراراً يقضي بتوحيد معادلة احتساب الراتب التقاعدي لكافة موظفي السلطة الفلسطينية اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١. وكانت معادلة احتساب الراتب التقاعدي لموظفي السلطة في الضفة الغربية تختلف عنها في قطاع غزة. ففي حين كانت معادلة احتساب الراتب لموظفي الضفة الغربية تتم على أساس ضرب مجموع عدد أشهر خدمة الموظف المقبولة للتقاعد في راتبه الشهري الأخير وتقسيم حاصل الضرب على ستمائة، ولا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد الشهري ٧٥% من راتب الموظف الشهري الأخير<sup>٣٠</sup>، أصبحت القسمة الآن تتم على أربع مائة وخمسين بعد القرار المذكور. وقد أحدث هذا القرار تحسناً ملموساً على وضع رواتب التقاعد للموظفين في الضفة الغربية.

ما زالت طريقة تعيين الموظفين العموميين، خاصة ذوي المناصب العليا، تفتقر إلى الشفافية والوضوح الذي من المفترض أن تتمتع بها سياسات وطرق تعيين الموظفين العاملين. فمثلاً، تم تعيين أربعة مدراء عامين في الهيئة العامة للتبغ<sup>٣١</sup>، كما عيّن عدد من الموظفين في وزارة المالية، ولم يظهر المعيار الذي تم على أساسه الاختيار. كما أن مرجعيات التوظيف ما زالت متعددة، تتمثل في كل من وزارة المالية، ومديرية الرواتب في ديوان الموظفين العام.

### سابعاً: الإصلاح الإداري

لم يظهر أي نشاط ملحوظ خلال عام ٢٠٠١ على صعيد الإصلاح الإداري الممنهج في السلطة الوطنية الفلسطينية. كما لم يظهر أي نشاط ملموس قامت به اللجنة العليا للتطوير والإصلاح الإداري. وبسبب عدم قيام السلطة الفلسطينية بإصلاحات في إدارتها المختلفة، وعدم وجود توجه حقيقي ممنهج للمحاسبة والمساءلة، انخفضت ثقة الدول المقدمة للمساعدات للفلسطينيين في السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة خلال انتفاضة الأقصى. فمثلاً، اشترطت بعض الدول المقدمة للمساعدات على السلطة الفلسطينية تقديم قوائم بأسماء المتضررين وأرقام حساباتهم لدى البنوك المحلية، حتى يتم دفع مبالغ المساعدات مباشرة للمستفيدين منها، بينما فضلت دول أخرى تقديم المساعدات للمواطنين المتضررين بنفسها، عن طريق إرسال مندوبين عنها، أو عن طريق مؤسسات أو أحزاب فلسطينية. ترتب على ذلك تعدد الجهات المقدمة للمساعدات، وتعدد الآليات المتبعة في توزيعها، وعدم وضوح المعايير التي يتم على أساسها تحديد قيمة المساعدة.

لم ترق المحاولات التي تمت على صعيد الإصلاح والمساءلة خلال عام ٢٠٠١ إلى حدّ أن تصبح توجه مُمنهج في هذا الاتجاه. فمثلاً، لوحق منسق عام هيئة الإذاعة والتلفزيون على خلفية تبديد المال العام، وتم التحفظ على كافة أمواله المنقولة وغير المنقولة من قبل النيابة العامة، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي كانت تجريها اللجنة المالية التي شكلتها هيئة الرقابة العامة للتحقيق في ملف هيئة الإذاعة والتلفزيون. كما تم معاقبة ثلاثة أشخاص من جهاز الشرطة، بسبب محاولتهم ابتزاز أحد رجال الأعمال. وأعلن النائب العام

<sup>٣٠</sup> نصّ قانون التقاعد المدني الأردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ النافذ في الضفة الغربية في المادة ١٩ منه على: "يحسب راتب التقاعد الشهري للموظف الذي يستحق التقاعد على

أساس ضرب مجموع عدد أشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الشهري الأخير وتقسيم حاصل الضرب على ستمائة ولا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد الشهري في أية حال خمسة وسبعين في المائة (٧٥%) من راتب الموظف الشهري الأخير".

<sup>٣١</sup> الوقائع الفلسطينية، العدد ٣٦، آذار ٢٠٠١، القرارات الرئاسية رقم (١-٤) لسنة ٢٠٠١، المؤرخة بتاريخ ٢٠٠١/١/١.

عن التحقيق في عدة ملفات تتعلق بارتكاب بعض موظفي السلطة الفلسطينية مخالفات لها علاقة بالاختلاس وإهدار المال العام<sup>٣٢</sup>. وعلى صعيد الإصلاح الإداري أجرى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عدة تنقلات بين المحافظين، كما تم تعيين محافظين جدد، وذلك بهدف تحسين الأداء والعمل.

تؤكد الهيئة على أن عملية الإصلاح يجب أن تبدأ بإصلاح دستوري من خلال تحقيق الفصل بين السلطات وترسيخ استقلال القضاء، والتأكيد على الشفافية والمساءلة والمحاسبة، إلى جانب اتخاذ إجراءات فعلية على صعيد الإصلاح الإداري، بتحديد مهام كل وزارة، توضيح العلاقة بين المؤسسات والوزارات المختلفة، وتوزيع المهام داخل الوزارات، وتفعيل قنوات الاتصال الرسمية بينها من خلال مجلس الوزراء.

### ثامناً: الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية

تختص السلطة التنفيذية بموجب اتفاقية أوسلو ومشروع القانون الأساسي باختصاصات تشريعية تتمثل في اقتراح مسودات القوانين المقدمة إلى المجلس التشريعي، وصلاحياتها في وضع التشريعات الثانوية اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين (الأنظمة واللوائح)، فضلاً عما للسلطة التنفيذية، ممثلة برئيسها، من صلاحية إصدار التشريع والاعتراض عليه، ومن ثم واجب نشره في الجريدة الرسمية.

قدم مجلس الوزراء للمجلس التشريعي خلال عام ٢٠٠١ سبعة مشاريع قوانين متعلقة بانتخاب الهيئات المحلية، تنظيم المهن الهندسية، الزراعة، إدارة وتنمية أموال اليتامى، مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، التنفيذ، والعقوبات. كما صادق رئيس السلطة الفلسطينية خلال العام ذاته على خمسة قوانين، أربعة منها متعلقة بالقضاء، وقانون خامس متعلق بالرسوم القنصلية، وقد نشرت هذه القوانين إضافة إلى قانون العمل الذي كان رئيس السلطة قد صادق عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠ في الوقائع الفلسطينية<sup>٣٣</sup>.

تظهر الإشكاليات المتعلقة بعمل السلطة التنفيذية في مجال التشريع في جوانب متعددة، يمكن إيجازها فيما يلي:

١. المصادقة على القوانين: يظهر التطور الإيجابي في هذا المجال في مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠١ على عدد من القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، لكن ما يزال مشروع القانون الأساسي غير مصادق عليه رغم رفعه للمصادقة منذ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٤، وإنما تم تشكيل لجنة لإعداد مشروع دستور جديد. كما لم تتم المصادقة على مشروع قانون السلطة القضائية المرفوع للمصادقة منذ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٥، هذا إضافة إلى وجود عشرة مشاريع قوانين أخرى أُقرت من المجلس التشريعي لم تتم المصادقة عليها، رغم مرور أكثر من عام على رفع معظمها للمصادقة.
٢. نشر القوانين: قد يبدو أن نشر القانون مجرد إجراء شكلي، لكن لا يمكن تطبيق القانون ما لم يُنشر في الوقائع الفلسطينية، وأن تمر فترة زمنية على نشره. على الصعيد العملي، هناك بطء في نشر بعض القوانين. فمثلاً تمت المصادقة على قانون العمل بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠، لكن لم يتم نشره إلا بتاريخ

<sup>٣٢</sup> صحيفة الأيام، ٢٠٠١/١٠/١١، نقلاً عن النائب العام.

<sup>٣٣</sup> لمزيد من التفصيل أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بالسلطة التشريعية.



٢٦/١١/٢٠٠١، وذلك بسبب اعتراض أصحاب العمل المتأخر على القانون. ويتحمل ديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل المسؤولية الكاملة عن عدم نشر القوانين أو التأخر في نشرها، لأنه الجهة التي تقوم بإصدار الجريدة الرسمية، **الوقائع الفلسطينية**، للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٣. وضع اللوائح التنفيذية: تعتبر اللوائح التنفيذية للقوانين بمثابة الأداة والآلية التي تضع القانون موضع التنفيذ. فلا يمكن تطبيق أحكام كثير من القوانين إلا بصدور اللوائح التنفيذية لها. تتضمن اللائحة التنفيذية تفصيل لأحكام القانون، بيان للإجراءات والآليات الواجب اتباعها لتطبيق أحكامه، بيان الجهات المختصة بتنفيذه، وبيان اختصاص كل منها، عندما يكون تنفيذه منوطاً بأكثر من جهة، وبيان طبيعة العلاقة بين الجهات المختلفة المكلفة بتنفيذ أحكام القانون. ويجب أن لا تتضمن اللائحة التنفيذية أحكاماً مخالفة للقانون الذي صدرت تنفيذاً له، وألا تأتي بأحكام جديدة لم يتضمنها القانون، ولم يفوضها القانون صلاحية وضعها.

منذ ممارسة المجلس التشريعي لعمله وحتى تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠١ تمت المصادقة على أربعين قانوناً، لم تصدر لوائح تنفيذية لمعظمها<sup>٣٤</sup>. هذا يعني أن معظم أحكام القوانين التي أصبحت نافذة لم تنفذ حقيقة، أو نفذت بعض أحكامها وفق أسس ولوائح غير رسمية، أو وفق قرارات تضمنت بعض الأحكام التي من المفترض أن تتضمنها اللوائح التنفيذية<sup>٣٥</sup>. يظهر من المحاولات القليلة لوضع لوائح تنفيذية للقوانين أن الخبرة في إعدادها ما زالت ضعيفة جداً، إذ تنفق مشاريع اللوائح التنفيذية المقترحة في الانتقادات الموجه إليها بصفة عامة، فهي تكرر نصوص القانون، ولا توضّح كيفية وآلية تطبيقه، ولا تفصل في أحكامه، وبصفة عامة لا تسهم مشاريع اللوائح المقترحة في وضع القانون موضع التطبيق.

هذا وقد صدر عن المجلس التشريعي العديد من القرارات التي يطلب فيها من السلطة التنفيذية القيام بعمل ما في الشأن المالي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، لكن السلطة التنفيذية لم تلتزم بتطبيق أو الاستجابة لمعظم تلك القرارات. فمثلاً، كرّر المجلس التشريعي عام ٢٠٠١ مطالبته إلى هيئة الرقابة العامة بضرورة تقديم التقارير المالية عن السنوات ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠<sup>٣٦</sup>. وكرّر المجلس التشريعي مطالباته بنشر قانون الموازنة العامة ومطالباته بوقف الحسومات من رواتب الموظفين، لكن لم تلق كل هذه المطالبات أي استجابة<sup>٣٧</sup>.

<sup>٣٤</sup> لمزيد من التفصيل حول تنفيذ القوانين ووضع اللوائح التنفيذية لها، راجع: معن إدعيس، **الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية (النظرية والتطبيق)**، (القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة - القانون، ٢٠٠٠).

<sup>٣٥</sup> هناك عدد من اللوائح أو القرارات التنفيذية التي صدرت تنفيذاً أو سندا لقوانين أقرّها المجلس التشريعي وهي: قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل المجلس الاستشاري للتعليم العالي، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٣١. قرار وزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن علامات دمع وترقيم المعادن الثمينة، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٣٢. قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها. قرار وزير الداخلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٣٣. قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بمنح صفة الضبط القضائي لمدير عام الدفاع المدني ولفئات من موظفي المديرية العامة للدفاع المدني، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٣٤. قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد لوائح شروط السلامة والوقاية من الحريق، **الوقائع الفلسطينية**، العدد ٣٥. قرار مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٣٦.

<sup>٣٦</sup> قرار المجلس التشريعي الفلسطيني رقم ٦/١/٥١٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠.

<sup>٣٧</sup> قرار المجلس التشريعي الفلسطيني رقم ٦/١١/٥٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤.

## تاسعاً: العلاقة بالسلطة القضائية<sup>٣٨</sup>

شكّلت مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على أربعة قوانين متعلقة بالسلطة القضائية خطوة هامة وإيجابية على صعيد تطوير الجهاز القضائي وزيادة فاعليته وقدرته على إحقاق الحق بين المواطنين. لكن لم تتم خطوة مهمة أخرى في هذا المجال، إذ لم يحظ مشروع قانون السلطة القضائية بمصادقة رئيس السلطة التنفيذية<sup>٣٩</sup>.

من جانب آخر، أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى في شهر تشرين الأول ٢٠٠١ تعليمات تقضي برفع عبارة "وزارة العدل" من كافة الوثائق والأوراق المستخدمة في المحاكم، واستبدالها بعبارة "مجلس القضاء الأعلى". كما قضت التعليمات بإخضاع المستشارين القانونيين في الوزارات والدوائر القانونية المختلفة لمجلس القضاء الأعلى. وظهرت آثار هذا القرار في الإعلانات التي نشرت في الصحف المحلية بخصوص تبليغات أحكام قضائية، عندما استبدلت عبارة "وزارة العدل" بعبارة "مجلس القضاء الأعلى".

أثّرت التعليمات المذكورة على طبيعة العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية ممثلة بوزارة العدل. فبعد أن كانت وزارة العدل تقوم بكثير من المهام المتعلقة بالسلطة القضائية، خاصة في الجوانب الإدارية، أصبح مجلس القضاء الأعلى القائم بالجزء الأكبر منها. ويحمل هذا التغيير بعض الإيجابيات، لكنه في الجانب الآخر يُحمّل مجلس القضاء الأعلى عبئاً كبيراً في أداء الواجبات الإدارية، ويعطله عن القيام بمهامه الرئيسية في خدمة السلطة القضائية. وكان من الممكن الإبقاء على بعض الصلاحيات، خاصة في الشأن الإداري، لوزارة العدل.

لا تزال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية مشوبة بكثير من التدخلات. فما زال العديد من أجهزة السلطة التنفيذية يُمارس صوراً مختلفة من التدخل في عمل الجهاز القضائي، ويعتدي أو يصادر بعض صلاحياته. فما زالت محكمة أمن الدولة قائمة<sup>٤٠</sup>، والدوائر القانونية في المحافظات ولدى الأجهزة الأمنية تفصل في نزاعات المواطنين بدون سند قانوني يخولها هذه الصلاحية، ولم يحدث تحسن في عدد القضاة أو رواتبهم أو تأهيلهم. كما استمرت معاناة جهاز القضاء من تجاوزات وتدخلات الأجهزة الأمنية في عمله. كذلك استمرت السلطة التنفيذية بالانتقائية في التعامل مع قرارات المحاكم، خصوصاً قرارات محاكم العدل العليا المتعلقة بإبطال قرارات اعتقال مواطنين اعتقلوا بطريقة غير قانونية<sup>٤١</sup>.

<sup>٣٨</sup> لمزيد من المعلومات أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا التقرير.

<sup>٣٩</sup> لمزيد من المعلومات أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا التقرير.

<sup>٤٠</sup> أنظر الرسالة الموجهة من الهيئة إلى وزير العدل، المكاتبات، ملحق رقم (٣).

<sup>٤١</sup> أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا التقرير.

## عاشراً: الخلاصة والتوصيات

يلاحظ من مجمل ما جاء في هذا الفصل أنه كان للأعمال العدوانية الإسرائيلية التي رافقت انتفاضة الأقصى أثر سلبي بالغ على أداء السلطة التنفيذية. فقد أصيبت معظم الوزارات والمؤسسات العامة بحالة من الإرباك، أثرت على عملها. وقد استطاعت بعض الوزارات والمؤسسات أن تتكيف مع الظروف الطارئة، ووضعت خطط الطوارئ اللازمة منذ بداية الأزمة، ولكن البعض الآخر من الوزارات بقي في حالة إرباك نتيجة عدم قدرتها على مواجهة الوضع الجديد، أو لعدم تبلور طبيعة عملها بشكل واضح، أو بسبب ارتباط عملها بالتنسيق مع الاحتلال الإسرائيلي الذي توقف خلال الانتفاضة.

إلى جانب المشاكل المستجدة التي برزت أثناء انتفاضة الأقصى، بقي العديد من المشاكل التي عانت منها السلطة التنفيذية في السنوات السابقة قائماً، خاصة ما يتعلق منها بالبنية العامة والهيكلية الإدارية لمؤسسات السلطة التنفيذية، الموازنة العامة، الأجهزة الأمنية، الخدمة المدنية، الإصلاح الإداري، والتداخل الوظيفي مع السلطة التشريعية.

لتخفيف السلبات وأوجه القصور في عمل السلطة التنفيذية توصي الهيئة بما يلي:

١. تؤكد الهيئة على التوصيات التي وردت في تقريرها السادس، خاصة ضرورة قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمصادقة على مشروع القانون الأساسي والسلطة القضائية، تفعيل دور مجلس الوزراء بصفته الهيئة التنفيذية العليا، إيجاد الهيكليات الإدارية السليمة للمؤسسات العاملة في السلطة الوطنية الفلسطينية، الالتزام بتقديم الموازنة العامة للإقرار من قبل المجلس التشريعي في مواعيدها المقررة قانوناً، تطبيق قانون الخدمة المدنية على جميع موظفي السلطة الوطنية، سنّ التشريعات المنظمة لعمل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، إلحاق جميع مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية إلى سلطة وإشراف المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وضرورة تفعيل دور هيئة الرقابة العامة.

٢. تؤكد الهيئة على ضرورة وقف التداخل الحاصل بين اجتماعات مجلس الوزراء واجتماعات القيادة من جهة، وبين اجتماعات السلطة التنفيذية وقيادة الانتفاضة (الوطنية والإسلامية) من جهة ثانية. كما تؤكد الهيئة على ضرورة ملء الشواغر الناتجة عن وفاة وزراء أو أعضاء في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٣. تؤكد الهيئة على ضرورة إجراء إصلاح جذري في البنية العامة للسلطة التنفيذية، خاصة في عدد الوزارات المكوّنة لها، وعدد الأجهزة الأمنية. فبهدف التخفيف من تماثل الصلاحيات بين الوزارات، وتخفيض النفقات العامة للسلطة الفلسطينية، وتخفيض العجز في الموازنة العامة، من الضروري أن يتم إلغاء بعض الوزارات، أو دمج وزارة بأخرى. فمن الممكن دمج وزارة العمل ووزارة شؤون الأسرى بوزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الإعلام بوزارة الثقافة، كما يمكن إلغاء وزارة الشؤون المدنية، وإلحاق المهام التي تقوم بها بوزارة الداخلية.

٤. تؤكد الهيئة على ضرورة تعامل السلطة التنفيذية بجدية مع مسألة عدم انتظام دوام الموظفين في الوزارات بسبب الأوضاع الطارئة، ووضع الآليات الكفيلة بفرض رقابة جدية ومتابعة مستمرة على انتظام دوام الموظفين.

٥. تؤكد الهيئة على ضرورة قيام السلطة التنفيذية بمباشرة رقابة فعّالة على الأسعار التي تفرضها الشركات الاحتكارية، مثل شركات الكهرباء، المياه، الإتصالات، الوقود، وغيرها.

٦. تؤكد الهيئة على ضرورة السعي الجاد والممنهج والمعلن في مجال الإصلاح الإداري والمالي، ومواجهة الفساد، ومحاسبة المسؤولين عنه. هذا إضافة إلى ضرورة ممارسة كافة الجهات المختصة لدورها في المتابعة والمحاسبة والمساءلة، خاصة هيئة الرقابة العامة، النيابة العامة، والمجلس التشريعي.

٧. تؤكد الهيئة على ضرورة تنشيط عمل هيئة الرقابة العامة، خاصة ضرورة تقديم تقاريرها السنوية للمجلس التشريعي، حيث لم تقدم هيئة الرقابة تقاريرها المالية للمجلس التشريعي عن الأعوام ١٩٩٨ - ٢٠٠٠، رغم المطالبات المتكررة للمجلس.

٨. تؤكد الهيئة على ضرورة اهتمام السلطة الوطنية الفلسطينية باتخاذ التدابير اللازمة لضبط الانفلات الأمني الحاصل بين أفراد الأجهزة الأمنية، ووقف تجاوزاتهم المختلفة، خاصة منعهم من استخدام السيارات المسروقة، كمقدمة للإلزام المواطنين بعدم استخدامها، وذلك بسبب الأخطار الكبيرة الناتجة عن استخدامها على أرواح وأجساد المواطنين.

٩. تؤكد الهيئة على ضرورة قيام كافة الجهات العسكرية والمدنية بمسح المناطق التي يتم دخولها من قوات الاحتلال، بهدف حماية حياة وجسد المواطنين من أي مخلفات خطيرة قد تتركها. كما تؤكد على ضرورة استحداث إدارة جديدة في جهاز الدفاع المدني متخصصة بالمتفجرات، يُنَاط بها مسؤولية التعامل مع الأجسام المشبوهة، وضرورة توحيد شقي جهاز الدفاع المدني في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وإلغاء ازدواجية المرجعية والإدارة، وضرورة تفعيل دور المجلس الأعلى للدفاع المدني واللجان المحلية للإسهام في مواجهة تحدى العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.

١٠. تؤكد الهيئة على ضرورة التزام السلطة التنفيذية بأحكام قانون تنظيم الموازنة عند إعدادها للموازنة السنوية للسلطة الفلسطينية، خاصة ضرورة الالتزام بتقديم مشروع قانون الموازنة ضمن المدة القانونية، إرفاق مشروع القانون بالجدول التي يفرضها القانون، وتقديم الحساب الختامي للمجلس التشريعي. كما تؤكد الهيئة على ضرورة وضع سياسة واضحة للدين العام يحدد حجم الاقتراض المسموح به وشروطه وآلياته، إضافة إلى ضرورة مصادقة المجلس التشريعي على اتفاقيات القروض.

١١. تؤكد الهيئة على ضرورة وقف الحسميات من رواتب الموظفين، خاصة خصم ٥% الذي درجت على خصمه منذ عام ١٩٩٦، رغم مخالفة هذا الخصم للقانون ولقرارات المجلس التشريعي العديدة المطالبة بوقف خصم هذه النسبة من رواتب الموظفين. هذا إضافة إلى ضرورة وقف خصم ثلاثة أيام من راتب

الموظف (حوالي ٦% من راتب الموظف) التي بدأت بخصمها مع بداية الانتفاضة، وذلك للتخفيف من معاناة الموظفين بصفة عامة، وصغار الموظفين بصفة خاصة، الذين تأثروا بهذه الحسميات بشكل واضح.

١٢. تؤكد الهيئة على ضرورة إجراء انتخابات المجالس المحلية، والإفراج عن المستحقين الخاصة بالمجالس المحلية لدى وزارة المالية ودفعها بشكل منتظم. كما تؤكد الهيئة على ضرورة إعطاء المجالس المحلية صلاحيات أوسع في إدارة شؤونها، والإسراع في وضع اللوائح التنفيذية لقانون الهيئات المحلية.

١٣. تؤكد الهيئة على ضرورة تشكيل لجنة أو هيئة وطنية تتولى حصر وتقدير الأضرار التي خلفها العدوان الإسرائيلي، باستخدام طرق التوثيق المعروفة دولياً، وتحديد أولويات ومعايير المساعدة للمتضررين. هذا إضافة إلى أهمية إنشاء بنك معلومات عن الأضرار التي أحدثتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، يُمكن الاعتماد عليها عند مطالبة إسرائيل بدفع التعويضات. هذا إلى جانب أهمية مثل هذا البنك في تكوين مرجعية معتمدة للمعلومات والبيانات المتعلقة بالأضرار وقيمتها. وإلى حين تشكيل تلك اللجنة أو الهيئة الوطنية، هناك حاجة ملحة وعاجلة لتوحيد المرجعيات بالنسبة لمساعدة المتضررين، إضافة إلى تقديم مساعدات عاجلة لتخفيف المعاناة عن الذين تضرروا، وفق معايير مُنصفة ومُعلنة.

١٤. تؤكد الهيئة على ضرورة وضع اللوائح التنفيذية للقوانين التي سنّها المجلس التشريعي وأصبحت نافذة المفعول. كما تؤكد على ضرورة العمل على إعداد دليل خاص بإجراءات إعداد اللوائح التنفيذية للقوانين، يُبين المقصود باللائحة التنفيذية، وما يجب أن تتضمنه من أحكام، وطبيعة العلاقة بين أحكام اللائحة وأحكام القانون الصادرة تنفيذاً له، والأثر المترتب على تضمين اللائحة أحكاماً مخالفة لأحكام القانون، والإجراءات الواجبة الاتباع في إعداد اللائحة التنفيذية.

إن التحديات التي تواجهها السلطة التنفيذية بسبب العدوان الإسرائيلي المتصاعد هائلة، سواء في المجال الاقتصادي أو الأمني أو الخدماتي، أو على مستوى إرساء دعائم سيادة القانون. وليس واضحاً أن السلطة التنفيذية تعمل كل ما أمكن وكل ما يلزم لمواجهة هذه التحديات.



## مقدمة

يتعرض هذا الفصل إلى انتهاكات حقوق المواطنين وحرياتهم التي وقعت خلال عام ٢٠٠١، مُصنفة حسب نوع الحق محل الانتهاك. ورغم أن هذه الانتهاكات صادرة عن السلطة التنفيذية وأجهزتها ومؤسساتها المختلفة، لكننا نوردتها ضمن فصل منفرد، وليس ضمن الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية لأن هذه الانتهاكات تأتي نتيجة حتمية لاستمرار الإشكاليات التي تعترى كافة السلطات والعلاقة غير المتوازنة بينها. فتدخل الصلاحيات وغياب الفصل بين السلطات، وما نجم عن ذلك من تآكل سيادة القانون، جعل المسؤولية عن هذه الانتهاكات تتوزع على كافة السلطات وليس على السلطة التنفيذية وحدها.

شملت الانتهاكات خلال عام ٢٠٠١ مختلف أشكال وجوانب حقوق وحريات المواطنين، بدرجات متفاوتة، خاصة الحق في الحياة، الحق في التجمع السلمي، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في الترشيح والانتخاب، حرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية، حق الإنسان في سلامة جسده من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. والحق في الوظيفة العامة. وأغلب هذه الانتهاكات ارتكبت بدوافع سياسية أو شخصية بعيداً عن أي اعتبار قانوني، الأمر الذي يكشف عن خلل أساسي في عمل السلطة التنفيذية، يتمثل في تغليب المصلحة السياسية أو الشخصية على سيادة القانون، حتى لو أدى ذلك إلى انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم.

تأتي أغلب الانتهاكات استمراراً لما وقع في الأعوام السابقة. وإذا كان بعضها تلاشي أو تراجع، مقارنة بالأعوام الماضية، فإن بعضها الآخر حافظ على المستوى ذاته، أو ازداد. ولا يعكس دائماً تلاشي أو تراجع عدد الانتهاكات في مجال معين وجود تحسن حقيقي ودائم في أداء وسلوك السلطة، إنما قد يكون التحسن ناتجاً عن عوامل ظرفية، سياسية وغيرها. وعلى سبيل المثال، كان لاندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١ أثر مباشر في تلاشي أو تراجع بعض الانتهاكات، لكن في المقابل ساهم إعلان حالة الطوارئ في زيادة بعض الانتهاكات على صعد أخرى.

تهدف الهيئة من توثيق وعرض انتهاكات حقوق وحريات المواطنين إلى المساهمة في إعطاء صورة دقيقة عن حالة حقوق المواطن خلال عام ٢٠٠١، والكشف عن مواطن التقصير والخلل فيها، في محاولة منها للحد من هذه الانتهاكات في المستقبل.

## أولاً: الاعتداء على الحق في الحياة

الحق في الحياة أهم حق من حقوق الإنسان، وهو حق مكفول في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية. فقد نصّت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان علي شخصه". ورغم ذلك، فقد تعرّض هذا الحق للانتقاص والانتهاك، إذ وقعت عدد من حالات انتهاك الحق في الحياة خلال عام ٢٠٠١، تتحمل السلطة الفلسطينية مسؤولية مباشرة عنه. وتختلف أشكال هذه الانتهاكات، فمنها ما يأخذ شكلاً مُنظماً يتمثل في عقوبة الإعدام، ومنها ما هو نتيجة ضعف سيادة القانون، مثل حدوث حالات وفاة نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل أفراد الأجهزة الأمنية خلافاً للتعليمات والقوانين، هذا إضافة إلى الوفيات داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية.

### الإعدام

تُعتبر عقوبة الإعدام من أخطر العقوبات التي تفرضها القوانين لأنه لا يمكن الرجوع عنها بعد تنفيذها. والقانون الدولي لحقوق الإنسان لم يُحرّم الأخذ بعقوبة الإعدام، إنما وضع لها ضوابط. فلا يجوز فرضها إلا على أكثر الجرائم خطورة، كما يجب منح الأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام كافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباقي الاتفاقيات والمعايير الدولية، والتشريعات المحلية.

تبالغ التشريعات النافذة في فلسطين في فرض عقوبة الإعدام. فالقوانين النافذة في الضفة الغربية تفرض عقوبة الإعدام على ١٧ جريمة، والتشريعات النافذة في قطاع غزة تفرضها على ١٥ جريمة. كذلك يفرض قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة ١٩٧٩، الذي تطبّقه المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، عقوبة الإعدام على ٤٢ جريمة. وأغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ولا يتوفّر في جميعها وصف "أكثر الجرائم خطورة". كما يُلاحظ أن المواد القانونية التي تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة صيغت بلغة فضفاضة تختلف عن اللغة التي يجب أن تصاغ بها مواد قوانين العقوبات بشكل عام.



على صعيد الممارسة العملية، صدر خلال عام ٢٠٠١ اثنا عشر حكماً بالإعدام، صادق الرئيس على حكم واحد منها فقط، كما صادق على حكم آخر بالإعدام كان قد صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧.

١. صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة المنعقدة في غزة بتاريخ ٢٠٠١/١/١١ بحق المواطن مجدي محمد أحمد مكاي، ٢٧ سنة، من سكان رفح، وذلك بعد إدانته بالخيانة ومساعدة السلطات الإسرائيلية في تنفيذ جريمة قتل أربعة مواطنين. وصادق رئيس السلطة الفلسطينية على الحكم ونفذت العقوبة بتاريخ ٢٠٠١/١/١٣. وبنفس التاريخ نفذ حكم آخر بالإعدام بحق المواطن علان بني عودة، ٢٤ سنة، من طمون قضاء جنين، بعد أن صادق رئيس السلطة الفلسطينية على قرار الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧.

٢. صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة، بتاريخ ٢٠٠١/١/١٣ بحق المواطنين محمد ضيف الله الخطيب، ٢٨ سنة، وحسام الدين موسى حميد، ١٨ سنة، وكلاهما من سكان مدينة بيت لحم، وذلك بعد إدانتهم بالخيانة ومساعدة الاحتلال الإسرائيلي في تنفيذ جريمة اغتيال عدد من المواطنين.

٣. صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١ بحق المواطن حسن محمد حسن مسلم، ٥٩ سنة، من سكان مدينة الخليل، وذلك بعد إدانته بالخيانة والارتباط مع الاحتلال الإسرائيلي.

٤. صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ بحق المواطن عز الدين جميل العرابيد، ٢٤ سنة، من سكان مدينة غزة، وذلك بعد إدانته بقتل المواطن نضال فوزي ناصر، ٣٠ سنة، من سكان قرية بيت حانون في غزة، الذي كان يعمل ضابطاً في جهاز الاستخبارات العسكرية في مدينة غزة. افتقرت الإجراءات التي تمت أمام المحكمة للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة. فقد عقدت المحكمة جلساتها على وجه السرعة، بنفس يوم الحادث، نتيجة رد فعل الناس على اقتراف هذه الجريمة، الذي صاحبه إلحاق الأضرار بالممتلكات العامة والخاصة، إضافة إلى استعمال السلاح وشل حركة المرور وإغلاق المحلات التجارية.

٥. صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في مدينة طولكرم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ بحق كل من المواطن سامر ماجد محمود أبو زينة، ٢٣ سنة، المواطن أمجد جبر محمد حنايطة، ٢٨ سنة، والمواطن حسين صبحي محمد أبو العيون، وجميعهم من سكان طولكرم، وذلك بعد إدانتهم بالخيانة والتعامل مع السلطات الإسرائيلية.

٦. صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص، عن محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في نابلس بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ بحق المواطن أحمد محمد أحمد أبو عيشة، ٥٠ سنة، وذلك بعد إدانته بالخيانة والتعامل مع السلطات الإسرائيلية.

٧. صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في مدينة نابلس بتاريخ ٢٠٠١/٨/٩ بحق المواطن منذر محمد صبحي حفاوي، ٤٣ سنة، من سكان مدينة نابلس، وذلك بعد إدانته بالخيانة والتعامل مع السلطات الإسرائيلية.

٨. صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ بحق المواطن خالد سعدي العكة، ٢٤ سنة، من سكان مدينة غزة، وذلك بعد إدانته بالخيانة وتسببه قصداً، وبالاشتراك مع المخابرات الإسرائيلية، بقتل المواطن مسعود عياد، الذي كان يعمل ضابطاً في جهاز أمن الرئاسة.

وُقُتِلَ المواطن العكة على يد أفراد من جهاز الأمن الوقائي، وذلك بحجة محاولته الهرب أثناء عملية نقله من سجن إلى آخر.

٩. صدر حكم بالإعدام رميا بالرصاص عن المحكمة العسكرية، بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠١، بحق المواطن عمر صلاح فليف، ٢٢ سنة، من سكان مدينة جباليا، وذلك بعد إدانته بالقتل المتعمد الذي ذهب ضحيته الرقيب عيسى عبد العزيز السويطي، ٢١ سنة، من قوات الأمن الوطني.

صدرت الأحكام السابقة عن محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية وليس عن محاكم مدنية، والإجراءات التي تمت أمام هذه المحاكم تفتقر للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة.

### القتل نتيجة سوء استخدام السلاح

وقع خلال العام ٢٠٠١ عدد من الحوادث المؤسفة، ذهب ضحيتها مواطنون وعناصر في الأجهزة الأمنية نتيجة سوء استخدام السلاح. وأخذت ظاهرة سوء استخدام السلاح خلال عام ٢٠٠١ عدة أشكال، منها حوادث قتل نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل الأجهزة الأمنية في التعامل مع المتظاهرين، أو سوء استخدام السلاح أثناء احتجاز ونقل المتهمين خلافاً لتعليمات وقواعد إطلاق النار المنصوص عليها محلياً ودولياً، أو سوء استخدام السلاح وارتكاب جرائم قتل متعمدة من قبل عناصر في الأجهزة الأمنية استخدموا أسلحتهم الرسمية في عمليات القتل على خلفية مشاكل عائلية.

### القتل نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل الأجهزة الأمنية

وقعت ١٢ حالة وفاة نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل الأجهزة الأمنية، خلال عام ٢٠٠١، عشرة حالات منها وقعت من قبل الشرطة نتيجة استخدام القوة المفرطة في مواجهة المظاهرات والاحتجاجات الشعبية، وحالة واحدة وقعت أثناء نقل متهم محكوم عليه بالإعدام من سجن إلى آخر، وحالة واحدة أخرى من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية. فقد توفي المواطن خالد سعدي العكة، ٢٤ سنة، بتاريخ ٩/٩/٢٠٠١، نتيجة إطلاق النار عليه من قبل قوة من جهاز الأمن الوقائي، بحجة محاولته الهرب منهم، أثناء قيامهم بنقله من مقر الجهاز في تل الهوى / غزة إلى مبنى السرايا الحكومي وسط مدينة غزة، وذلك بهدف التحقيق معه في قضايا جديدة. وكان المواطن المذكور قد أودع سجن غزة المركزي بعد صدور حكم بالإعدام بحقه من قبل محكمة أمن الدولة، ولم يصادق رئيس السلطة الفلسطينية على الحكم. وترى الهيئة أن أفراد القوة المكلفة بحراسة المواطن العكة لم تلتزم بتعليمات وقواعد إطلاق النار المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمتعارف عليها دولياً.

أما استخدام الأجهزة الأمنية للقوة المفرطة في مواجهة المتظاهرين والاحتجاجات الشعبية، فقد شهدت البلاد عدة حوادث من هذا النوع. فبتاريخ ٨/١٠/٢٠٠١ خرجت مجموعة من طلبة الجامعة الإسلامية في مدينة غزة في أعقاب الهجمات الأمريكية العسكرية على أفغانستان، في مسيرة سلمية باتجاه مقر المجلس التشريعي، للتعبير عن احتجاجهم على تلك الهجمات. ولكن الشرطة حاولت إيقاف المسيرة ومنعها من الوصول إلى مقر المجلس التشريعي، ما أدى إلى وقوع مشاحنات مع المتظاهرين، استخدمت خلالها

الشرطة القوة المفرطة لتفريقهم، خاصة العصي والهراوات والغاز المسيل للدموع، كما استخدمت الرصاص الحي دون الالتزام بالتعليمات والقواعد القانونية المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية، التي تنصّ على عدم جواز استعمال الأسلحة النارية إلا لدرء خطر مباشر يهدد الحياة، وفي أضيق الحدود. وقد أُعلن عن تشكيل لجنة للتحقيق في تلك الأحداث، لكن لم تُعلن تشكيلة هذه اللجنة، كما لم يظهر فيما إذا قامت هذه اللجنة بإجراء تحقيق فعلي، ولم يُعلن عن نتائج التحقيق.

أدت المواجهات المذكورة إلى مقتل ثلاثة مواطنين هم: يوسف محمد عبد الهادي عقل، ١٩ سنة، من سكان النصيرات، الذي أصيب بعيار ناري في الصدر، والطفل عبد الله محمد الإفرنجي، ١٤ سنة، من سكان حي الصبرا في غزة، الذي أصيب بعيار ناري في الرأس، وهيثم توفيق أبو شمالة، ١٩ سنة، من سكان خان يونس، الذي أصيب بعيار ناري في الرأس. وفي أعقاب هذه الأحداث المؤسفة أمر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتشكيل لجنة للتحقيق في ظروف وملابسات تلك الأحداث وتحديد المسؤولين عنها. ولكن لم يتم الإعلان عن نتائج تحقيقات هذه اللجنة حتى نهاية عام ٢٠٠١، كما لم يتم محاسبة أي مسؤول أو تقديم أحد للمحاكمة على خلفية مقتل المواطنين المذكورين.

تكرّر استخدام القوة المفرطة من قبل الشرطة في التعامل مع المتظاهرين بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٧ عندما أُعلن عن فرض الإقامة الجبرية على مؤسس حركة حماس الشيخ أحمد ياسين. فقد تجمّع مئات المواطنين في محيط منزل الشيخ ياسين للتعبير عن احتجاجهم على هذا الإجراء، وتدخلت الشرطة لفضّ التجمع، ما تسبب في حدوث مواجهات مع المواطنين، قامت خلالها الشرطة بإطلاق الأعيرة النارية لتفريقهم، ما أدى إلى إصابة المواطن محمد أكرم سلمي، ٢٣ سنة، من حي الزيتون بمدينة غزة، بعيار ناري أدى إلى وفاته.

وقامت قوّة من جهاز الاستخبارات العسكرية، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠، بملاحقة عدد من مسلحي حركة حماس والجهاد الإسلامي داخل مخيم جباليا بهدف اعتقالهم، بسبب محاولتهم خرق قرار السلطة القاضي بوقف إطلاق النار على قوآت الاحتلال الإسرائيلي. وقد أدى ذلك إلى وقوع اشتباك مسلح بين الطرفين، تدخل على إثره عشرات المواطنين الذين تصدوا لأفراد جهاز الاستخبارات ورشقوهم بالحجارة لمنعهم من اعتقال هؤلاء الأشخاص، ثم ما لبثت أن تجددت الاشتباكات بين الجانبين، فأُسفرت عن مقتل المواطن محمود عبد الرحمن المقيد، ١٧ سنة، وجرح عشرات آخرين.

واستخدمت الشرطة القوّة المفرطة في تفريق مسيرة رمزية نظمتها حركة الجهاد الإسلامي احتجاجا على مقتل المواطن المقيد بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١. انطلقت المسيرة من مشروع بيت لاهيا باتجاه مخيم جباليا، ورشق خلالها المتظاهرون مراكز الأمن الفلسطينية بالحجارة، فردّت قوآت الأمن بإطلاق النار على المتظاهرين، وأوقعت عدة إصابات بين المواطنين، ثم ما لبثت الاشتباكات أن تجددت بين الجانبين، واستخدمت الشرطة القوّة المفرطة ثانية في تفريق المتظاهرين، ما أسفر عن مقتل ستة مواطنين، جميعهم من الأطفال، هم: حبيب نايف رضوان، ١٤ سنة، ومحمد رياض أهل، ١٦ سنة، وعبد الكريم عوني الأشقر، ١٦ سنة، وعبد العزيز أحمد السواركة، ١٦ سنة، وزكريا حسن النواجحة، ١٥ سنة، وخليل عبد اللطيف الصيفي، ١٥ سنة.

بالرغم من تكرار وقوع حوادث القتل الناتجة عن سوء استخدام السلاح من قبل الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون بشكل ملحوظ، إلا أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تبحث في أسباب عدم مراعاة تعليمات وقواعد إطلاق النار من قبل الأجهزة الأمنية، كما لم تبحث في أسباب ضعف تدريبات أفراد الأجهزة الأمنية المتعلقة باستخدام السلاح.

### القتل نتيجة استخدام سلاح السلطة في المشاكل العائلية

توفي خلال عام ٢٠٠١ ثمانية مواطنين نتيجة استخدام سلاح السلطة من قبل أفراد الأجهزة الأمنية في المشاكل العائلية. بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠١، وفي أعقاب قيام مجموعة مسلحين من أبناء عائلة حسنين، وهم من سكان قرية بني سهيلا في مدينة خان يونس، بقتل أنور هاشم الجرف، ٣٥ سنة، النقيب في جهاز الأمن الوقائي، على خلفية ثأر، اندلعت اشتباكات مسلحة استخدمت فيها أسلحة السلطة بين مسلحين من زملاء وأقارب المواطن الجرف من جهة، وبين مسلحين من عائلة حسنين من جهة ثانية، كان أغلبهم من العاملين في الأجهزة الأمنية. أدت هذه الاشتباكات إلى مقتل ثمانية مواطنين، هم: آدم حسن حسنين، ٢٠ سنة، ومحمد زايد حسنين، ١٧ سنة، وإبراهيم محمود حسنين، ٤٥ سنة، وحيدر محمد حسنين، ١٧ سنة، ورامي فايز أبو جامع، ٢١ سنة، ومحمد رسمي النجار، ٢٨ سنة، ومحمد سليمان أبو جاموس، ١٣ سنة، وناجي محمد أبو عاصي، ٣٠ سنة. كما أصيب عشرات المواطنين بجروح مختلفة. وأثناء اندلاع الاشتباكات تدخلت الشرطة الفلسطينية وقوات الأمن الوطني وأجبرت المسلحين الذين يقومون بإطلاق النار على تسليم أنفسهم وأسلحتهم، وقامت باعتقالهم.

وبالرغم من قيام السلطة الفلسطينية باعتقال المتهمين بمقتل المواطن الجرف، واعتقال المشاركين في عمليات إطلاق النار والذين تسببوا في مقتل المواطنين الثمانية، إلا أنه لم يتم تشكيل لجنة للتحقيق في هذه الحوادث. كما لم يتم إحالة أحد من المعتقلين إلى جهات التحقيق والمحاكم المختصة.

### الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف

رصدت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ خمس حالات وفاة داخل السجون ومراكز التوقيف، مقارنة بحالة واحدة وقعت خلال عام ٢٠٠٠. فقد وقعت حالتا وفاة في مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية. وقد توفي المواطن سالم حسن الأقرع، ٣٣ سنة، من سكان بلدة قبلان قرب نابلس، بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠١، بالمستشفى الوطني في مدينة نابلس بعد نقله من مقر الاستخبارات العسكرية في المدينة بعد تدهور حالته الصحية. وكان المتوفى قد اعتقل بتاريخ ٦/٢/٢٠٠١ من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية، وتم احتجازه في مقر التوقيف التابع للجهاز في مدينة نابلس.

أكدت عائلة المواطن المتوفى أنها لم تُبلّغ بأسباب احتجازه، كما لم يُسمح لها بزيارته. كما أفاد شقيق المتوفى للهيئة، في تصريح مشفوع بالقسم، بأنه شاهد آثار تعذيب على الجثة قبل نقلها إلى معهد الطب الشرعي في أبو ديس. ولم يتم الإعلان عن نتائج التشريح، كما لم يتم الإعلان عن نتائج التحقيق.

توفي المواطن سليمان عويض محمد أبو عمرة، ٤٣ سنة، من سكان دير البلح، في مقر الاستخبارات العسكرية/ السرايا في مدينة غزة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤. وكان المتوفي اعتقل بتاريخ ٢٠٠١/٨/٩ من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية، وتم احتجازه في مقر التوقيف التابع للجهاز في مبنى السرايا الحكومي في مدينة غزة، بدون مراعاة للإجراءات القانونية الصحيحة في عملية الاعتقال أو أثناء فترة الاحتجاز. لم يتم إبلاغ عائلته عن أسباب اعتقاله، كما لم يُسمح لهم بزيارته حتى تاريخ إبلاغهم بوفاته، فقد أبلغوا من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية أن الوفاة حصلت بسبب تعرضه لنوبة قلبية. وبناءً على شكوى العائلة وطلب الهيئة، أمر النائب العام بفتح تحقيق في الحادث وتم تشريح الجثة، فأظهر تقرير الطبيب الشرعي أن الوفاة كانت نتيجة "مضاعفات عدة إصابات شملت مساحات مختلفة بالجسم ومناطق حساسة مثل البطن، والصفن المحتوي على الخصيتين، إثر ضرب الجسم بقوة بأجسام صلبة مختلفة وعلى فترات متفاوتة، وكلها حدثت في مدة أقل من أسبوع على الوفاة". وهذا يؤكد أن المواطن المذكور توفي نتيجة التعذيب أثناء التحقيق.

وتوفي المواطن خالد سعدي العكة، ٢٤ سنة، من سكان دير البلح، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٩، نتيجة إطلاق النار عليه من قبل قوة من جهاز الأمن الوقائي بحجة محاولته الهرب، أثناء قيامهم بنقله من مقر الجهاز في تل الهوى / غزة إلى مبنى السرايا الحكومي وسط مدينة غزة<sup>١</sup>.

كما توفي المواطن عماد محمد أمين سعيد البزرة، ٣٠ سنة، من سكان نابلس، بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨، في مقر التوقيف التابع لجهاز الأمن الوقائي في سجن جنيد في نابلس. ووجد المواطن البزرة مُعلّقاً في مواسير المياه الموجودة في غرفة التوقيف، بواسطة حبل مجدول مصنوع من غطاء النوم (البطانية). وكان المواطن البزرة قد اعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي في نابلس بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٤. ووفقاً للرواية الرسمية رفض ذوو المتوفي تشريح الجثة، ووقعوا على تنازل خطي عن التشريح أمام المدعي العام العسكري. ورفض ذوو المتوفي الإدلاء بأي معلومات حول حادثة الوفاة لباحثي الهيئة. وحسب الرواية الرسمية فإن سبب الوفاة كان الانتحار.

أما الحالة الخامسة فوُجعت لدى جهاز المخابرات العامة وهي وفاة المواطن علاء الدين حسن وهبة، ٤١ سنة، من سكان خان يونس. وكان المتوفي قد اعتقل من قبل جهاز المخابرات العامة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨، وتم توقيفه في مقر المخابرات العامة في مدينة خان يونس. وقد فارق الحياة في زنزانته بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١.

تؤكد عائلة المواطن وهبة أنه لم يصدر أمر توقيف بحق ابنهم، وأنه اعتقل على خلفية شبك مالي بدون رصيد، وأنهم مُنعوا من زيارته أثناء فترة توقيفه. وتعتقد عائلة المواطن وهبة أن ابنهم قد توفي نتيجة تعرضه للتعذيب.

وقد صرّح مصدر مسؤول في جهاز المخابرات العامة في بيان نشرته الصحف المحلية، أن المواطن علاء الدين حسن محمد وهبة، المحتجز لدى المخابرات العامة في محافظة خان يونس على خلفية أمنية، وُجد منتحراً في مكان احتجازه الساعة الواحدة والنصف من ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/١٠/٢١. وأكد

<sup>١</sup> سبق إدراج هذه الحالة في موضع سابق من هذا الفصل لدى الحديث عن الوفيات التي تقع نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، وذلك للضرورة.

البيان أن كافة الدلائل تشير إلى أن المواطن المذكور أقدم على الانتحار بعد مواجهته مع شركائه في القضية الأمنية. وتابعت النيابة العامة التحقيق في حادثة الوفاة بعد تلقيها شكوى من عائلة المتوفى، وتم تشريح الجثة بحضور ممثل عن الهيئة. وأورد تقرير الطبيب الشرعي الخاص بتشريح الجثة أن الوفاة حدثت نتيجة اختناق المواطن المذكور.

ترفع هذه الحوادث عدد حالات الوفيات في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية إلى ٢٧ حالة<sup>٢</sup>. وفي هذا الصدد، تؤكد الهيئة مجدداً على عدم قانونية السجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، وضرورة منع وجود أماكن توقيف خارج نطاق القانون، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون تكرار حوادث وقوع مثل هذه الحالات، إخضاع الاعتقال والتوقيف للإجراءات السليمة التي يفرضها القانون. كما تؤكد الهيئة على ضرورة تحقيق كافة الجهات المختصة عند وقوع حالة وفاة من هذا النوع، والإعلان عن نتائج التحقيق وأسباب الوفاة بحسب ما يبينه تقرير الطبيب الشرعي بعد تشريح الجثة، ومعاقبة كل من تثبت إدانته بالتسبب في حدوثها<sup>٣</sup>.

## ثانياً: انتهاك الحق في تشكيل الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي

أثر قرار القيادة الفلسطينية إعلان حالة الطوارئ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ على حقوق وحرية الأفراد بشكل عام، خاصة حقهم في التجمع السلمي، وحقهم في حرية تشكيل الجمعيات. فقد حظر قرار إعلان الطوارئ المسيرات أو التظاهرات دون الحصول على ترخيص، وحظر استخدام الجوامع ودور العبادة في الدعاية السياسية، وغيرها من الأمور.

تؤكد الهيئة على أن قرار إعلان حالة الطوارئ اعترته ثغرات قانونية عديدة، تمثلت في عدم بيان السند القانوني لإعلان حالة الطوارئ، عدم تحديد أي قيد زمني أو مكاني لإعلان حالة الطوارئ، كما لم تعلن الإجراءات التي سيتم اتخاذها والقوانين التي سيتم تعليقها بموجب حالة الطوارئ، ولم تحدد الحقوق والحرية التي لا يجوز الانتقاص منها. وبسبب عدم مراعاة كافة الإجراءات الواجب توفرها في إعلان حالة الطوارئ، فإنه لا يمكن التعامل مع الإعلان المذكور باعتباره إعلان لحالة الطوارئ بالمعنى القانوني لها، إنما على أساس أنه إجراء سياسي لا يتيح للسلطة الفلسطينية الخروج على أية قوانين نافذة أو تعليق العمل بها.

## انتهاك الحق في تشكيل الجمعيات

دخل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، مرحلة النفاذ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦. ويُعطي القانون المذكور المواطنين الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية. فالمادة (١) منه تنص على أنه "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في

<sup>٢</sup> لمزيد من المعلومات أنظر: التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١).

<sup>٣</sup> المرجع السابق.

ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقا لأحكام هذا القانون". وبموجب أحكام القانون تكون مهمة تسجيل الجمعيات والهيئات الأهلية من إختصاص وزارة الداخلية، ولا يحق لها رفض تسجيل جمعية أو هيئة متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون.

وافقت وزارة الداخلية خلال عام ٢٠٠١ على تسجيل ما يزيد على مئة جمعية أهلية، تسعى معظمها إلى تقديم خدمات اجتماعية للمواطنين. لكن الهيئة رصدت حملة إغلاق الجمعيات التي قامت بها السلطة الوطنية الفلسطينية، خلال كانون الأول ٢٠٠١، وطالت عشرات الجمعيات، بعضها مشتبه بصلتها بحركتي حماس والجهاد الإسلامي وبعضها مستقلة، مخالفة بذلك قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني، الذي ضمن للمواطنين حقهم في تشكيل الجمعيات، وكفل للجمعيات ممارسة نشاطها بحرية. وقد منع القانون المذكور إغلاق أي جمعية أو تفتيشها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية<sup>٤</sup>.

بدأت الشرطة الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ حملة كبيرة استهدفت إغلاق عدد من المؤسسات والجمعيات. وقد طالت الحملة ٣١ جمعية، هي:

الجمعية الإسلامية - غزة، جمعية أصدقاء الطالب - غزة، جمعية النور الخيرية لرعاية الأسرى وأسر الشهداء - غزة، جمعية الشابات المسلمات - غزة، جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية - غزة، مركز فلسطين للبحوث والدراسات - غزة، جمعية الإحسان الخيرية - غزة، مكتب نابلس للصحافة - نابلس، مكتب النجاح للصحافة - نابلس، مكتب المنار الصحفي - نابلس، منتدى الخريجين الثقافي - نابلس، النقابة الإسلامية للعمال - نابلس، نادي التضامن الرياضي الإسلامي - نابلس، مكتب بدر للصحافة - جنين، مركز المرشد للدراسات والأبحاث - جنين، نادي إسلامي جنين - جنين، مركز سلسبيل للكمبيوتر - جنين، جمعية الشبان المسلمين - الخليل، المركز الثقافي الإسلامي - الخليل، اتحاد الشباب الإسلامي - الخليل، مركز الأنوار للثقافة والفنون - دورا/الخليل، اتحاد الشباب الإسلامي - دورا/الخليل، جمعية الإصلاح الخيرية الاجتماعية - بيت لحم، اتحاد الشباب الإسلامي - بيت لحم، النقابة الإسلامية للعمال - بيت لحم، جمعية الإصلاح الخيرية الاجتماعية - رام الله، الجمعية الخيرية الإسلامية - رام الله، مركز صامد لخدمات الحراسة - رام الله، مجمع النقابات الإسلامية - رام الله، I.T. للدعاية والإعلام - رام الله، والبراق للدراسات والأبحاث - رام الله.

تمّ إغلاق الجمعيات المذكورة دون إشعار القائمين عليها بقرار الإغلاق أو إبلاغهم بمسوّغاته. وقد أكدّ مسؤولو الجمعيات المغلقة أنهم في أعقاب سماعهم بقرارات الإغلاق من خلال وسائل الإعلام، توجهوا إلى الجهات المختصة، كالشرطة والأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية، للاستفسار، فتمّ إبلاغهم أن الأوامر صادرة من جهات عليا في السلطة، وأن هذه الأجهزة ليست سوى مُنفّذة لتلك الأوامر. ويشار إلى أن المؤسسات التي تمّ إغلاقها مرخصة بموجب القانون الفلسطيني، وأن إغلاقها لم يأت على خلفية مخالفتها للقوانين الفلسطينية. هذا إضافة إلى أن قرارات الإغلاق كانت قرارات إدارية وسياسية من السلطة التنفيذية، وليست قرارات قضائية.

<sup>٤</sup> نصّت المادة ٤١ من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، على أنه "لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة".

يشار إلى أن الجمعيات التي تم إغلاقها تُقدّم خدمات اجتماعية لآلاف المواطنين من أيتام وأسر فقيرة، وبعضها يقوم بممارسة نشاطات بحثية.

### انتهاك الحق في حرية التجمّع السلمي

يُنظّم قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ الحق في عقد الاجتماعات العامة، ويُعطي المواطنين حق عقد الاجتماعات العامة، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص، خلافاً لما كان عليه الحال في القوانين السابقة، إلا أنه فرض على مُنظّمي الاجتماع إشعار المحافظ أو مدير الشرطة قبل ٤٨ ساعة على الأقل من تاريخ عقده. ولا يملك المحافظ أو مدير الشرطة رفض السماح بعقد الاجتماع، لكنه يستطيع فرض ضوابط على مدّة أو مسار الاجتماع بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يُبلّغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.

رغم صدور قانون الاجتماعات العامة ودخوله مرحلة النفاذ، إلا أن موقف الأجهزة الأمنية تجاه الاجتماعات العامة، خصوصاً تلك التي تنظّمها حركات وأحزاب المعارضة، لم يتغيّر. فما زالت الأجهزة الأمنية ترفض في أحيان السماح بعقد اجتماعات عامة، ما يُعدّ انتهاكاً للحق في حرية التجمّع السلمي الذي كفله قانون الاجتماعات العامة.

تابعت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ قضية واحدة تتعلق بانتهاك الحق في عقد الاجتماعات العامة، ولم يقتصر الأمر على مجرد رفض السماح بعقد الاجتماع، بل تعداه ليشمل انتهاك الحق في الحياة. فكما ذكرنا سابقاً، اعترضت قوّة الشرطة المظاهرة السلمية التي نظّمها طلبة الجامعة الإسلامية في أعقاب الهجمات الأمريكية على أفغانستان، ما أدى إلى مقتل ثلاثة مواطنين.

تؤكد الهيئة على أن قانون الاجتماعات العامة لعام ١٩٩٨ إنجاز للشعب الفلسطيني، يخدم تطلّعاته في دولة ديمقراطية، ويتمثّل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت الحق في التجمّع السلمي.



### ثالثاً: تعليق الحق في الترشيح والانتخابات

دخل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ مرحلة النفاذ في ١٦/١٢/١٩٩٦. وتنص المادة الثالثة منه على ما يلي: "يصدر وزير الحكم المحلي قراراً بإجراء انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية ويحدد موعداً لها". لكن رغم مرور أكثر من خمس سنوات على صدور القانون المذكور، وخلافاً لما ورد فيه، تستمر السلطة الفلسطينية بتجاهل وتعطيل إجراء انتخابات المجالس المحلية، إذ لم يصدر أي قرار عن وزير الحكم المحلي بإجراء هذه الانتخابات.

على صعيد آخر، انتهت المرحلة الانتقالية التي يفترض بانتهائها أن تنتهي ولاية المجلس التشريعي، ويتم إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية جديدة بحسب قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥. لكن محكمة استئناف قضايا الانتخابات، المشكلة بموجب قانون الانتخابات، قرّرت بأن تحديد ولاية المجلس التشريعي يعود لقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بصفته رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وقد عطل هذا القرار إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية دورية ومنتظمة.

ومن جهة أخرى تلقت الهيئة شكاوى من بعض ممثلي أطر طلابية في جامعات غزة مفادها قيام وزارة التعليم العالي بالتنسيق مع إدارات الجامعات، وموافقة أطر طلابية أخرى، بالعمل على تأجيل انتخابات مجالس اتحاد الطلبة لعام ٢٠٠١، رغم انتهاء المدة القانونية لهذه المجالس وتعارض هذا الإجراء مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعات الفلسطينية، إذ يتوجب إجراء انتخابات جديدة كل عام. لكن وزارة التعليم العالي ترى أن الظروف السياسية لا تسمح بإجراء الانتخابات في الوقت الحالي.

تابعت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ موضوع تعطيل وتأجيل إجراء الانتخابات الخاصة ببعض النقابات المهنية، كنقابة محامي فلسطين ونقابة الأطباء. فبعد انتهاء ولاية المجلس النقابي كان من المفترض إجراء انتخابات جديدة، لكنها لم تُجر، وتم تأجيلها إلى أجل غير مُسمى، وذلك بحجة أن الظروف السياسية الراهنة لا تسمح بإجرائها.

ترى الهيئة أن الانتخابات بكافة مستوياتها حق أساسي للمواطنين الفلسطينيين، وأن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة تتم أساساً من خلال مشاركتهم في انتخابات دورية ونزيهة لاختيار ممثليهم من أعضاء المجلس التشريعي، أعضاء مجالس الهيئات المحلية، مجالس الطلبة، والهيئات الإدارية للنقابات والاتحادات المهنية. كما ترى الهيئة أن تعليق تأجيل الانتخابات بالظروف السياسية يُعتبر تسليماً بسياسة الاحتلال الإسرائيلي الهادفة إلى ضرب مؤسسات السلطة الفلسطينية وتعطيل عملها وتطورها. كما أن إجراء الانتخابات في موعدها يُعزّز العمل الوطني في بناء مؤسسات المجتمع على أسس ديمقراطية.

## رابعاً: إنتهاك الحقّ في الحرية والأمان الشخصي

لا زالت السلطة الوطنية الفلسطينية، ممثلة بأجهزتها الأمنية، مستمرة في انتهاك الحقّ في الحرية والأمان الشخصي، وذلك من خلال الاعتقالات التعسّفية.

يُقصد بالاعتقال التعسّفي كل عملية احتجاز لمواطنين لا تُراعى فيها الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع، مثل اعتقال شخص دون مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو القضاء، أو الاعتقال الذي يتجاوز المدة القانونية التي يُسمح للجهاز الأمني التوقيف خلالها، وهي ٢٤ ساعة وفق قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لعام ٢٠٠١، أو استمرار الاعتقال دون عرض المتهم على القضاء. كذلك يعتبر اعتقال الأشخاص بسبب آرائهم ومواقفهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية شكل من أشكال الاعتقال التعسّفي.

جاءت أغلب الاعتقالات التعسّفية خلال عام ٢٠٠١ على خلفية سياسية. كما لا زالت هناك حالات اعتقال تعسّفي لمواطنين على خلفيات جنائية ومدنية، وإن كان على نطاق ضيق.

## الاعتقال السياسي

الاعتقال السياسي هو الذي يتم تنفيذه من قبل السلطات بحق أفراد أو جماعات على خلفية المواقف السياسية أو الانتماءات الحزبية غير المخالفة للقانون.

يعتبر الإعتقال السياسي تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، لما يمثله من خرق للحريات والحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحقّ في حرية الرأي والتعبير والحقّ في الحرية والأمان الشخصي. فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٩) منه الآتي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير...". وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٩) منه: "لكل فرد الحقّ في الحرية وفي الأمان على شخصه".

رغم اندلاع انتفاضة الأقصى وما رافقها من ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي لمختلف الجرائم بحق السلطة الوطنية الفلسطينية ومواطنيها، إلا أنه لم يخل عام ٢٠٠١ من حملات اعتقال على خلفية سياسية. فقد قامت أجهزة الأمن الفلسطينية في أواخر عام ٢٠٠١ بحملتي اعتقال في أعقاب اغتيال وزير السياحة الإسرائيلي وقورع سلسلة تفجير في القدس وحيفا. وطالت الاعتقالات مئات المواطنين الفلسطينيين المنتمين إلى الفصائل الفلسطينية المعارضة في حركة حماس والجهاد الإسلامي والجمبهة الشعبية، من أجل إقناع إسرائيل بالعودة إلى طاولة المفاوضات.

شملت حملات الاعتقال السياسي مواطنين من مختلف التنظيمات الفلسطينية المعارضة، ونشطاء ميدانيين وأكاديميين وطلاب جامعات وغيرهم. ويلاحظ أن أغلبها، إن لم يكن جميعها، تمّت دون إبراز مذكرة توقيف أو مذكرة إحضار للمعتقل. كما لم يتم عرض المعتقلين على النيابة العامة أو على قاضي الصلح ولم

تصدر بحقهم لوائح إتهام، ولم يتم تقديمهم للمحاكمة. كما تمت الاعتقالات من قبل الأجهزة الأمنية التي لا تملك صلاحية اعتقال المواطنين.

ويستمر اعتقال السياسيين عدّة أسابيع أو عدة أشهر، وأحياناً يستمر أكثر من سنة، ولا يعرف المعتقل المدة التي سيمضيها في التوقيف. أما الإفراج عن المعتقلين السياسيين فلا يتم إلا بقرار سياسي.

رغم الانتقادات الشديدة التي وُجّهت في السابق لكافة أشكال الاعتقال بصفة عامة، والاعتقال الإداري بصفة خاصة، إلا أن الاعتقال الإداري ظهر من جديد خلال عام ٢٠٠١. فقد أصدر مدير عام الشرطة، بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١، قراراً يقضي بحبس خمسة مواطنين لمدة ستة أشهر إدارياً، مخالفاً بذلك قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

تعارض الهيئة جميع أشكال الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية المواقف السياسية والانتماءات الحزبية غير المخالفة للقانون، وتؤكد على ضرورة تقديم من تثبت مخالفته للقانون إلى المحاكم النظامية.

### خامساً: انتهاك حرية الرأي والتعبير والحريات الصحافية

شهد عام ٢٠٠١ عدداً من الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية العمل الصحفي والإعلامي. فقد اعتدت الشرطة الفلسطينية بالضرب على مجموعة من الصحفيين وحاولت منعهم من تصوير وتغطية المواجهات التي وقعت بين الشرطة وطلبة الجامعة الإسلامية في غزة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨. فأتثناء تواجد الصحفيين: أشرف الكفارنة، وزكريا أبو هريبيد، وعبد السلام شحادة في أماكن مختلفة بمنطقة الجامعة الإسلامية لتغطية المواجهات، قام أفراد من الشرطة بالاعتداء عليهم بالضرب ومنعهم من تصوير الأحداث.

يعتبر تصرف الشرطة بحق الصحفيين المذكورين مخالفاً لقانون المطبوعات والنشر رقم ٥ لسنة ١٩٩٥، الذي كفل حرية الصحافة والإعلام. فالمادة الثانية منه تنصّ على أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابةً وتصويراً ورسماً في وسائل الإعلام".

وفي النصف الثاني من شهر كانون أول ٢٠٠١ أقدمت السلطة الفلسطينية على وقف عمل عدد من الصحف وإغلاق مكاتب عدد من الأحزاب. فقد تمّ إغلاق الصحف ومكاتب الأحزاب التالية:

- صحيفة الرسالة: أسبوعية تأسست عام ١٩٩٧، ناطقة باسم حزب الخلاص الوطني الإسلامي، وكانت تعرّضت للإغلاق عدة مرات خلال السنوات الماضية.
- صحيفة الاستقلال: أسبوعية تأسست عام ١٩٩٤، كناطقة باسم حركة الجهاد الإسلامي.

- مكتب حزب الخلاص الوطني الإسلامي: وهو حزب إسلامي تأسس عام ١٩٩٧، ومقرّه الرئيسي في مدينة غزة. تكوّنت قيادته من كوادِر سابقة في حركة حماس، وقد سبق وأن تعرّض الأمين العام السابق للحزب للاعتقال، وتعرّض مكتبه الرئيسي للإغلاق.
- مكتب حزب النهضة الوطني الإسلامي: وهو حزب تأسس عام ١٩٩٥، تكوّنت قيادته من عدد من عناصر سابقة في حركة حماس، ولم يسبق أن تعرّض الحزب للمضايقات من قبل أجهزة السلطة الفلسطينية.
- مكتب الجبهة الإسلامية: هو حزب تأسس في العام ١٩٩٥، وتكوّنت قيادته من عناصر سابقة في حركة حماس، وهو من الأحزاب الموالية للسلطة الفلسطينية.

تؤكد **الهيئة** على ضرورة احترام حرية الرأي والتعبير وكفالة وسائل ممارستها. كما تؤكد على ضرورة وقف الممارسات التعسّفية بحق الصحفيين، وعدم التدخل في عملهم، والالتزام بقانون المطبوعات والنشر رقم ٥ لسنة ١٩٩٥، وعدم اتخاذ أي إجراء بحق الصحافة والصحفيين، إلا من خلال القضاء والمحاكم المختصة.

#### سادساً: انتهاك الحقّ في عدم التعرّض لإساءة المعاملة أو التعذيب

يعتبر التعذيب بكافة أشكاله مخالفاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمعاملة المحتجزين والسجناء، خصوصاً الاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. كما تجرّم قوانين العقوبات النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة التعذيب، وتعتبره جنحة يُعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

تقع أغلب حالات التعذيب في فترة التحقيق بهدف انتزاع اعترافات من الموقوف. ويمكن اعتبار جزء من هذه الحالات بمثابة تجاوزات فردية من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية قاموا بها خلافاً للتعليمات الصادرة إليهم.

تلقت **الهيئة** خلال عام ٢٠٠١ ما يزيد عن ٤٢ شكوى تتضمن ادعاءً بالتعذيب و/ أو سوء المعاملة وقعت من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، مقابل ما يزيد عن ٥٥ شكوى خلال عام ٢٠٠٠، وما يزيد عن ٦٩ شكوى خلال عام ١٩٩٩. ويعكس تقلص عدد الشكاوي بشكل ملحوظ خلال العام السابق، وجود بعض التحسّن في أسلوب عمل الأجهزة الأمنية الخاص بمعاملة المحتجزين والسجناء.

رغم خطورة التعذيب وإعلان المسؤولين في السلطة التنفيذية مراراً عن تحريمه، لكن لا توجد لدى الأجهزة الأمنية تعليمات صارمة تمنع حدوثه، أو آلية واضحة للتحقيق في شكاوي التعذيب بشفافية وفاعلية وحياد. كما أن استجابة الأجهزة الأمنية مع شكاوي التعذيب التي تثيرها **الهيئة** لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

## سابعاً: انتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤ سجلت الهيئة عدداً قليلاً من الانتهاكات الواقعة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية على حرية المواطنين في التنقل والحركة. ولا يمكن وصف هذه الانتهاكات بأنها سياسة عامة تنتهجها السلطة. ومع ذلك، رصدت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ عدد من الانتهاكات في هذا المجال.

فقد فرضت السلطة الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ الإقامة الجبرية على الشيخ أحمد ياسين مؤسس حركة حماس، وتم إبلاغه من قبل أشخاص في الشرطة الفلسطينية بأن عليه عدم مغادرة منزله الكائن بحي الزيتون في مدينة غزة، والتوقف عن إعطاء أي تصريحات إعلامية عبر وسائل الإعلام. كما فرضت الإقامة الجبرية على الدكتور عبد العزيز الرنتيسي، من قيادي حركة حماس بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٢، وذلك بعد اتفاق ضمني مع ممثلين عن السلطة الوطنية كبديل عن قرار اعتقاله الذي لاقى احتجاجات شديدة من قبل مجموعات من الفلسطينيين.

من جانب آخر، امتنعت وزارة الداخلية عن تجديد جواز السفر الخاص بالمواطن جلال عثمان طوطح ٢٦ سنة، من سكان حي الزيتون بغزة، والموجود حالياً في فرنسا. وكان المواطن المذكور يعمل في الشرطة البحرية، وحصل على إجازة للسفر للخارج من أجل العلاج بسبب إصابته من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، ولا يزال يقيم في فرنسا. في عام ١٩٩٩ تقدّمت عائلة المواطن المذكور بطلب إلى وزارة الداخلية لتجديد جواز سفره حتى يتمكن من التنقل، لكن لم يتم الاستجابة للطلب حتى نهاية عام ٢٠٠١. وترجع وزارة الداخلية سبب رفضها تجديد جواز سفر طوطح إلى وجود طلب من الشرطة البحرية يدعو الوزارة إلى عدم تجديده، لأن المواطن طوطح لم يعد إلى عمله في الجهاز. ولكن المواطن المذكور كان قد فصل من عمله في الشرطة البحرية بعد انتهاء إجازته وعدم عودته للعمل.

تمّت الإجراءات سالفة الذكر، دون الاستناد إلى أي أساس قانوني أو أمر قضائي.

## ثامناً: انتهاكات في مجال إشغال الوظيفة العامة

يعتبر الحق في تقلد الوظائف العامة جزءاً من الحقوق الأساسية للمواطنين، التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد نصّت المادة ٢/٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده". وتنصّ المادة ٢٣ من الإعلان ذاته على أن " لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة". كما تنصّ المادة نفسها على حق جميع الأفراد، دون تمييز، في أجر متساو على العمل المتساوي. هذا إضافة إلى حق كل فرد في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشاً لائقاً وكريماً.

تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ ٥٤ شكوى تتعلق بانتهاكات في مجال إشغال الوظيفة العامة من قبل وزارات ومؤسسات عامة مختلفة في السلطة الوطنية الفلسطينية. وتتوّعت الشكاوي التي تلقتها الهيئة بهذا الخصوص، خاصة حرمان الموظف من حقوقه في الترقية والإحالة إلى التقاعد، تعرّض الموظف للنقل التعسقي، وعدم توفير التنافس النزيه في التوظيف، ومن الانتهاكات ما يتعلق بالاعتداء على حقوق الموظف المالية، كوقف الراتب والفصل التعسقي.

على سبيل المثال، تلقت الهيئة شكوى من عدد من المواطنين من سكان محافظات غزة تتعلق بإيقافهم عن العمل في هيئة الإذاعة والتلفزيون. المواطنون المذكورون حاصلون على شهادات تخصص إذاعة وتلفزيون، وكانوا قد عُيّنوا في العمل من قبل المنسق العام السابق لهيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١، وفوجئوا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ بإبلاغهم من قبل الشؤون الإدارية بوقفهم عن العمل لعدم توفر الأموال، هذا مع العلم أنهم لم يتلقوا أي راتب منذ تاريخ تعيينهم. وتابعت الهيئة الشكوى مع القائم بأعمال المنسق العام لهيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في اتجاه إعادة المذكورين إلى عملهم، وصرف ما يستحقونه من رواتب متأخرة، ولكن دون نتيجة.

كما تلقت الهيئة بعض الشكاوى خلال عام ٢٠٠١ تتعلق بقيام ديوان الموظفين العام بإيقاف بعض الموظفين عن العمل، بعد أن اعتقلوا لدى الأجهزة الأمنية بشكل تعسقي. ومن ضمن الشكاوى التي تابعتها الهيئة بهذا الخصوص، قضية مواطن من سكان بيت لحم كان يعمل موظفاً بوزارة المواصلات، ثم قام جهاز الأمن الوقائي باعتقاله وتوقيفه لمدة ١٣ يوماً بشكل تعسقي، وقدم إلى محكمة صلح بيت لحم، فقررت براءته من التهمة المنسوبة إليه. بعد صدور قرار المحكمة عاد المواطن المذكور إلى عمله، لكنه فوجئ بوقفه عن العمل من قبل ديوان الموظفين العام بناء على توصيات الجهات الأمنية.

## تاسعاً: الخلاصة والتوصيات

عرضنا خلال هذا الفصل بعض انتهاكات السلطة الوطنية الفلسطينية، بأجهزتها التنفيذية المختلفة، لحقوق وحریات المواطنين خلال عام ٢٠٠١، التي وقعت بسبب ضعف سيادة القانون، وعدم وجود فصل حقيقي وواضح بين السلطات الثلاث، وتهميش دور الجهاز القضائي، وسلب صلاحيات النيابة العامة، وتقاعس المجلس التشريعي عن أداء دوره الرقابي بشكل مؤثر وفاعل باعتباره ممثل المواطنين في الحفاظ على حقوقهم وحریاتهم.

لذا تؤكد الهيئة على ضرورة خلق بيئة دستورية وقانونية سليمة، تُصان فيها الحقوق والحریات، وتمنع الانتهاكات التي تقع على حقوق المواطن. وتوصي الهيئة بما يلي:

١. تؤكد الهيئة على موقفها الرافض لعقوبة الإعدام، وتطالب المجلس التشريعي بإلغائها من كافة القوانين. إلى أن يتم ذلك، تطلب الهيئة من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عدم المصادقة على قرارات الإعدام الصادرة من المحاكم، خاصة محاكم أمن الدولة. وعليه توصي الهيئة بإلغاء محاكم أمن الدولة لأن وجود واستمرار عمل مثل هذه المحاكم يتعارض مع متطلبات سيادة القانون نظراً لما ينطوي عليه من مساومة موجعة على إجراءات المحاكمة العادلة، كما حددتها القوانين المحلية والدولية.

٢. تؤكد الهيئة على ضرورة ضبط استخدام وحمل السلاح من قبل المواطنين والعاملين في الأجهزة الأمنية، وفرض عقوبات رادعة بحق المخالفين. كما تؤكد على وجوب التزام أفراد الأجهزة الأمنية بتعليمات وقواعد إطلاق النار، والعمل على إعادة النظر في التدريبات التي يتلقونها حول التعامل مع السلاح.

٣. تؤكد الهيئة على ضرورة أن تقوم النيابة العامة بواجباتها القانونية في مجال التحقيق الجدي في حالات الوفاة التي تحدث في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية أو في ظروف غامضة، ونشر نتائج التحقيق على الملأ، ومحاسبة المسؤولين، وكذلك التحقيق الجدي في الأحداث بين متظاهرين مدنيين وقوات الأمن، التي راح ضحيتها عشرات المواطنين، إضافة إلى مئات الجرحى.

٤. تؤكد الهيئة على ضرورة احترام حق الأفراد في تشكيل الجمعيات وممارسة عملها بحرية ودون قيود، وعدم اتخاذ أي إجراء عقابي بحقها إلا وفقاً لأحكام القانون. كما تؤكد على ضرورة إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها خلال عام ٢٠٠١ خلافاً لأحكام القانون.

٥. تؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام بنصّ وروح قانون الاجتماعات العامة، وخصوصاً ما ورد فيه من حق المواطنين في إقامة التجمّعات السلمية بعد إشعار الجهات المختصة، دون الحاجة إلى ترخيص.

٦. تؤكد الهيئة على ضرورة الإسراع في الدعوة إلى إجراء انتخابات للمجالس المحلية وفقاً لقانون انتخاب الهيئات المحلية، وتحديد مواعيد واضحة لإجراء انتخابات للمجلس التشريعي والرئاسة. وترى الهيئة عدم وجود مبررات تستدعي تأخير إجراء انتخابات مجالس النقابات المهنية.

٧. تؤكد الهيئة على ضرورة الإفراج عن كافة المعتقلين على خلفية رأيهم وانتمائهم السياسي، وكافة الموقوفين بطريقة غير قانونية. كما تؤكد على موقفها الرافض لجميع أشكال الاعتقال التعسفي.

٨. تؤكد الهيئة على ضرورة احترام الحريات الصحفية وحرية الرأي والتعبير، وعدم اتخاذ أي إجراء بحق الصحافة والصحفيين إلا عبر القضاء والمحاكم المختصة، وبناءً على شكوى من دائرة المطبوعات والنشر، تطبيقاً لنصوص قانون المطبوعات والنشر.

٩. تؤكد الهيئة على ضرورة منع اللجوء إلى التعذيب بكافة أشكاله كوسيلة في التحقيق. وتطالب الأجهزة الأمنية بالاهتمام بشكاوى المواطنين حول تعرضهم للتعذيب، والتعامل معها بجدية، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابها.

١٠. تؤكد الهيئة على ضرورة تعامل كافة وزارات ومؤسسات وأجهزة السلطة التنفيذية مع العاملين فيها بمهنية وضمن حدود قانون الخدمة المدنية. كما تؤكد على حق كل موظف في التظلم من أي اعتداء على حقوقه الوظيفية، وفي اللجوء إلى كافة الجهات المختصة للمطالبة بحقوقه. فالهيئة تلاحظ وجود انتهاكات لحقوق الموظفين، وتلمس عدم اهتمام بعض الوزارات في التعامل مع مخاطباتها.



## مقدمة

تُشكل متابعة الشكاوى مؤشراً مهماً على حالة حقوق المواطن وحياته في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فمن الانتهاكات التي تقوم **الهيئة** برصدها ومتابعتها يتضح حجم الحقوق التي يتم انتهاكها، والجهات التي تقوم بذلك، ومدى تعاون الجهات المختلفة في وقف الانتهاك ومعاقبة مرتكبيه، ومدى التزام هذه الجهات في احترام حقوق المواطن وتعزيز سيادة القانون.

تكرس **الهيئة** جزءاً كبيراً من جهودها لمتابعة الشكاوى، وتتبع آلية مرنة تحاول من خلالها تحقيق أفضل النتائج في معالجة الانتهاكات وصيانة حقوق المواطن. تمتاز هذه الآلية بالتوازن والموضوعية في تحديد الانتهاك وطريقة معالجته. ولا تتقيد **الهيئة** في متابعة الشكاوى بقواعد إجرائية جامدة، فيمكن متابعة كل منها حسب نوع الشكاوى والجهة المشتكى عليها من أجل تحقق الغاية المقصودة، وهي صيانة حقوق المواطن.

## أولاً: أنواع الشكاوى التي تتابعها الهيئة

تتنوع الشكاوى التي تتابعها الهيئة، لكنها لا تخرج عن المفهوم العام لسوء الإدارة. وتختص الهيئة في متابعة الشكاوى المتعلقة بسوء الإدارة التي تؤدي إلى خرق حقوق المواطن، إذا كان الطرف المشتكى عليه مؤسسة أو هيئة عامة أو شبه عامة.

ومن الأمثلة على أنواع الشكاوى التي تتابعها الهيئة ما يلي:

١. شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية: وتشمل الاعتقال والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، التعذيب والمعاملة السيئة أثناء الحجز، الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف، التأخير في تقديم الشخص المحتجز للمحاكمة أو في توجيه الاتهام إليه.
٢. عدم قيام السلطات العامة بواجباتها القانونية تجاه المواطنين في مجال تقديم الخدمات، أو التأخير غير المبرر في إنجاز المعاملات.
٣. قضايا التعيين والتوظيف التي لا تتبع فيها الإجراءات القانونية ولا يراعى فيها مبدأ الإنصاف، الرشوة والمحسوبية في التعيينات، وقضايا الفصل التعسفي من الوظيفة العامة.
٤. التمييز في تطبيق القانون لاعتبارات الجنس أو الديانة أو العرق أو اللون أو الأفكار السياسية.
٥. انتهاك الحريات الأساسية للمواطن من قبل أي من أجهزة السلطة، سواء الأمنية أو المدنية.
٦. الإخفاق في شرح قرار، التأخير في تنفيذه، التطبيق غير السليم للقانون، وإعطاء معلومات خاطئة أو مضللة كعدم إبلاغ الفرد بأن له حقوقاً في الاعتراض أو الطعن أو التظلم.
٧. التدخل في اختصاصات الجهاز القضائي وعدم الامتثال لقراراته.
٨. استغلال المنصب والتعسف في استعمال السلطة.
٩. اعتداء السلطة التنفيذية على ممتلكات المواطنين.
١٠. تقاعس السلطة التنفيذية عن تقديم الخدمات المنصوص عليها قانونياً، كحق التعليم والسكن والعلاج.

## ثانياً: أنواع الشكاوى التي تخرج عن نطاق اختصاص الهيئة

لا تتابع الهيئة الشكاوى من الأنواع التالية:

١. شكاوى بشأن النزاعات بين الأفراد أو المؤسسات الخاصة.
٢. قضايا منظورة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم.
٣. شكاوى بشأن الحصول على المساعدات الإنسانية.

٤. شكاوى بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني.

ومع ذلك، إذا قررت الهيئة بأن الشكاوى المقدمة إليها لا تدخل ضمن نطاق اختصاصها، فإنها تقدم النصح والإرشاد لصاحب الشكاوى وتوجهه إلى الجهة المختصة بمعالجة شكواه.

### ثالثاً: مراحل متابعة الشكاوى:

#### المرحلة الأولى: التحقق من اختصاص الهيئة

يتم في هذه المرحلة التحقق من أن الشكاوى تدخل ضمن اختصاص الهيئة من ناحية الجهة المشتكى عليها، وموضوع الشكاوى، كما يتم الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة. وبعد فحص الادعاءات والمعلومات والوثائق يمكن التوصل لإحدى النتائج التالية:

- لا يوجد سوء إدارة .
- يوجد سوء إدارة، ولكن لم يترتب عليه إجحاف بحق المشتكى.
- وهاتان الحالتان لا يتم متابعتهم من قبل الهيئة.
- يوجد سوء إدارة ترتب عليه خرق لحق المشتكى (وهنا ننقل للمرحلة الثانية).

#### المرحلة الثانية: مراسلة الجهة المسؤولة

تقوم الهيئة بمراسلة المسؤول المباشر عن موضوع الشكاوى، أو الجهة المشتكى عليها. ويتم في هذه المراسلات الاستفسار عن صحة ادعاء الشخص المشتكى والطلب من الجهة المعنية اتخاذ الإجراءات المناسبة، أو الطلب من الجهة المسؤولة وقف الانتهاك إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وقوعه (كاعتقال مواطن دون اتباع الإجراءات القانونية).

تنتظر الهيئة ثلاثة أسابيع إلى شهر لتلقي الرد على المراسلات. وهناك عدة احتمالات يمكن أن تحصل خلال هذه الفترة:

١. عدم تلقي أي ردّ، حينها يتم إرسال رسالة تذكيرية إلى نفس الجهة التي تم مخاطبتها.
٢. تلقي ردّ مقنع يجيب على كافة استفسارات الهيئة. وهنا يتم الاتصال بالشخص صاحب الشكاوى وإعلامه برّد الجهة المخاطبة، ويتم إرسال نسخة من الردّ إليه.

٣. تلقي ردّ غير كاف ولا يجيب على استفسارات الهيئة. وهنا يتم مخاطبة الجهة التي ورد منها الردّ للاستفسار عن النقص الذي لم يعالجه الردّ.

### المرحلة الثالثة: مخاطبة الجهات الأعلى

١. في حال عدم تلقي أي ردّ على رسالتي الهيئة (الرسالة الأصلية والرسالة التذكيرية) يتم مخاطبة الجهة الإدارية الأعلى.
٢. يتم الانتظار ثلاثة أسابيع إلى شهر حتى تردّ الجهة العليا، وبعدها يتم اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

  - الاتصال مع الجهة العليا المسؤولة وتحديد لقاء للمدير العام أو المفوض العام من أجل مناقشة الشكوى أو الشكاوى العالقة.
  - التوجه إلى القضاء.
  - إصدار بيان يوضح موقف الهيئة .

### المرحلة الرابعة: إغلاق الشكاوى وإعداد تقارير عن نتائج المتابعة

تقوم الهيئة بإغلاق الشكاوى عند تحقيق إحدى النتائج التالية:

١. إغلاق الشكوى مع الوصول إلى نتيجة مرضية. يكون ذلك عند قيام الجهة المتابع معها بالتعاون مع الهيئة بحل المشكلة أو معالجة الانتهاك موضوع الشكوى.
  ٢. إغلاق الشكوى دون الوصول إلى نتيجة مرضية. ويكون ذلك في حالة إبداء الجهة المتابع معها تعاوناً مع الهيئة، لكن هذا التعاون يشوبه نقص في بعض الجوانب، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم اعتراف الجهة المتابع معها بوجود الانتهاك، أو عدم القيام بما هو مطلوب منها لمعالجته ولمحاسبة مقترفيه، مع توجيه نقد ووضع توصيات بشأن طرق المعالجة.
  ٣. إغلاق الشكوى دون تعاون. وهذا يعني أن الهيئة قامت بإغلاق الشكوى بعد استنفاد الإجراءات المذكورة سابقاً من مراسلات واتصالات وغيرها دون الوصول إلى نتيجة مرضية، مع توجيه نقد ووضع توصيات بشأن طرق المعالجة.
- وفي الشكاوى المتعلقة بالمعتقلين السياسيين، تبقى الشكوى مفتوحة إلى حين الإفراج عن المعتقل أو صدور حكم بحقه. وفي حالة ظهور مستجدات تستدعي فتح الشكوى، فإن الهيئة تقوم بإعادة فتحها. هذا وتقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي عن الشكاوى المتابعة وعن نتائج المتابعات.

#### رابعاً: احتساب عدد الشكاوى والردود

١. يتم احتساب عدد الشكاوى بناء على عدد المشتكين.
٢. في حالة الشكوى العامة التي تمس عدداً من المواطنين، يتم التعامل معها على اعتبار أنها شكوى واحدة.
٣. لا يؤثر عدد الجهات المشتكى عليها عند احتساب عدد الشكاوى.
٤. يتم التعامل مع عدد الردود كما هو متبع في عدد الشكاوى. ويتم احتساب العدد على أساس عدد المشتكين الذين وردت أسماؤهم في الرد.

#### خامساً: الشكاوى المتابعة خلال عام ٢٠٠١

خلال عام ٢٠٠١ تابعت الهيئة (٨١١) شكوى جديدة. كما استمرت الهيئة بمتابعة (١٧١) شكوى كانت قد بدأت بمتابعتها في الأعوام السابقة، وقد تم إغلاق هذه الشكاوى جميعاً.

تم خلال عام ٢٠٠١ إغلاق (٥١٩) من الشكاوى المتابعة، بينما بقيت (٢٩٢) شكوى مفتوحة. وتكون الهيئة بذلك قد أغلقت خلال عام ٢٠٠١ ما نسبته ٦٤% من مجموع الشكاوى المتابعة.

أرسلت الهيئة (١٣١٢) كتاباً للجهات المختلفة في سياق متابعتها للشكاوى الواردة خلال عام ٢٠٠١، وتلقت (٤٧٧) خطاباً مكتوباً من هذه الجهات رداً على مكاتبتها.

يبين الجدول رقم (١) عدد الشكاوى الجديدة التي تابعتها الهيئة خلال عام ٢٠٠١.



## سادساً: توزيع الشكاوى على الجهات المشتكى عليها خلال عام ٢٠٠١

قُدمت الشكاوى ضد الأجهزة المدنية والأمنية. تشمل الأجهزة المدنية: الوزارات، والنيابة العامة، بالإضافة إلى الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة كالمunicipalities. وقد بلغ مجموع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة المدنية (٣١٩) شكوى، أي ما يعادل ٣٩,٤% من مجموع الشكاوى البالغ عددها (٨١١) شكوى، تم إغلاق (٢١٨) شكوى منها، وبقي (١٠١) شكوى قيد المتابعة. أما الأجهزة الأمنية فتشمل: الأمن الوقائي، المخابرات العامة، الاستخبارات العسكرية، الأمن الوطني، الشرطة، القضاء العسكري، حرس الرئاسة (القوة ١٧)، والشرطة البحرية. وقد بلغ مجموع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة الأمنية (٤٩٢) شكوى، أي ما يعادل ٦٠,٦% من مجموع الشكاوى، تم إغلاق (٣٠٥) شكوى، وبقي قيد المتابعة (١٨٧) شكوى.

### ١. الأجهزة المدنية

#### أ. الوزارات

تابعت الهيئة خلال العام ٢٠٠١ مع الوزارات المختلفة (١٩١) شكوى، من أصل (٨١١) شكوى، أي ما نسبته (٢٣,٧%) من مجموع عدد الشكاوى. وأهم هذه الوزارات:

#### ١. وزارة الصحة

كان مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة خلال عام ٢٠٠١ مع وزارة الصحة (٣٤) شكوى، بقيت منها (١٦) شكوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (١٨) شكوى على النحو التالي:

- (١١) شكوى (٦١%)، "أغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- (٤) شكوى (٢٢%)، "أغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- (٣) شكوى (١٧%)، "أغلقت لعدم التعاون".

تركزت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الصحة حول المسؤولية عن الأخطاء الطبية، والحق في الحصول على الخدمات الطبية اللازمة، وعدم تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتغطية تكاليف العلاج أو تحويل المواطن للعلاج خارج مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، إضافة إلى الشكاوى المتعلقة بأوضاع بعض المستشفيات. كما أن بعض الشكاوى تعلقت بشؤون وحقوق الموظفين العاملين في وزارة الصحة. كان تعاون الوزارة إيجابياً على العموم بالرد على أغلب خطابات الهيئة. وتميزت ردود وزارة الصحة بالصراحة والموضوعية. وأقرت الوزارة بوقوع أخطاء في عدد من المرات، موضحة كيفية معالجتها والعمل على عدم تكرارها.

## ٢. وزارة الشؤون الاجتماعية

تابعت الهيئة (٢٨) شكوى تخصّ وزارة الشؤون الاجتماعية خلال عام ٢٠٠١، بقي منها قيد المتابعة (٦) شكاوى، بينما تم إغلاق (٢٢) شكوى على النحو التالي:

- (١٥) شكوى (٦٨%)، "أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة (٥%)، "أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- (٦) شكاوى (٢٧%)، "أُغلقت لعدم التعاون".

تعلّقت الغالبية العظمى من الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الشؤون الاجتماعية بحق المواطنين في الضمان الاجتماعي، والحصول على المساعدات المالية والعينية والتأمين الصحي، إضافة إلى الشكاوى حول التأخر في صرف المستحقات المالية. كذلك تابعت الهيئة مع الوزارة بعض الشكاوى التي تتعلق بعدم اعتماد بعض الحالات كشهداء. وبشكل عام، كان تعاون الوزارة مع الهيئة خلال هذا العام إيجابياً، كما في الأعوام السابقة.

## ٣. وزارة التربية والتعليم

تلّقت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ (٢٠) شكوى ضد وزارة التربية والتعليم، بقيت (١٢) شكوى قيد المتابعة، وتم إغلاق (٨) شكاوى على النحو التالي:

- (٣) شكاوى (٣٧,٥%)، "أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مُرضية".
- (٥) شكاوى (٢٢,٥%)، "أُغلقت لعدم التعاون".

يؤخذ على وزارة التربية والتعليم عدم تعاونها مع الهيئة فيما يتعلق بشكاوى موظفي الوزارة، خاصة المدرسين. فقد تركزت غالبية الشكاوى الواردة حول حق المعلم في الترقية والحصول على درجات تتناسب وسنوات خدمته. ورغم زيارة مدير عام الهيئة للوزارة في العام الماضي وطرح هذه المسألة، إلا أن الوضع لم يتغير بصورة جذرية.

على ضوء ذلك، تطالب الهيئة وزارة التربية والتعليم بتغيير سياستها في التعامل مع شكاوى المواطنين.

## ٤. وزارة التعليم العالي

بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة خلال عام ٢٠٠١ مع وزارة التعليم العالي (١٩) شكوى، بقيت منها (٥) شكاوى قيد المتابعة، وتم إغلاق (١٤) شكوى على النحو التالي:



- (٣) شكاوى (٢١%)، "أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- (١٠) شكاوى (٧٢%) "أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة (٧%)، "أُغلقت لعدم التعاون".

تعلقت معظم الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة التعليم العالي بالإعفاء من الأقساط الجامعية أو تخفيضها بسبب الظروف الصعبة، إضافة إلى بعض الشكاوى التي تتعلق بحقوق الموظفين العاملين في الجامعات الفلسطينية.

## ٥. وزارة الداخلية / المحافظات

تابعت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ (١٧) شكوى تتعلق بوزارة الداخلية والمحافظات، وذلك على النحو التالي:

وزارة الداخلية بشكل مباشر: تابعت الهيئة (٧) شكاوى، بقيت منها (٤) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٣) شكاوى على النحو التالي:

- شكوى واحدة "تم إغلاقها بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة "أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة "أُغلقت لعدم التعاون".

تمحورت الشكاوى المتابعة مع وزارة الداخلية حول حق المواطنين في الحصول على الأوراق الثبوتية والشهادات الرسمية دون تأخير.

المحافظات: تلقت الهيئة (١٠) شكاوى تتعلق بالمحافظات، بقي منها شكاويان قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٨) شكاوى، على النحو التالي:

- (٦) شكاوى (٧٥%)، "تم إغلاقها بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة (١٢،٥%)، "أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة (١٢،٥%)، "أُغلقت لعدم تجاوب المحافظات المعنية".

تعلقت الشكاوى المتابعة مع المحافظات بطلب المواطنين الحصول على خدمة عامة أو القيام بواجب قانوني، وتجاوز بعض المحافظين لصلاحياتهم، إضافة إلى مطالبة بعض المواطنين بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بممتلكاتهم نتيجة للانتهاكات الإسرائيلية.

## ٦. وزارة الأشغال العامة

بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة خلال عام ٢٠٠١ مع وزارة الأشغال العامة (١٦) شكوى، بقيت واحدة منها قيد المتابعة، وتم إغلاق (١٥) شكوى بتعاون.

تركزت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة الأشغال العامة حول مطالبة المواطنين للوزارة بالقيام بواجب قانوني، وخاصة بالنسبة لتعبيد الشوارع الواقعة خارج حدود البلديات.

## ٧. وزارة الإسكان

بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة خلال عام ٢٠٠١ مع وزارة الإسكان (١٥) شكوى، بقيت (٤) منها قيد المتابعة، وتم إغلاق (١١) شكوى على النحو التالي:

- (٥) شكوى (٤٥،٥%)، "أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- (٥) شكوى (٤٥،٥%)، "أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة (٩%)، "أُغلقت لعدم التعاون".

تعلّقت الشكاوى التي تلقتها الهيئة ضد وزارة الإسكان بعدم حصول المواطنين على مساكن بديلة لمساكنهم التي هُدمت من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، إضافة إلى بعض الشكاوى التي وردت من قبل موظفي الوزارة حول حقوقهم الوظيفية.

## ٨. وزارة النقل والمواصلات

تابعت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ مع وزارة النقل والمواصلات (٩) شكوى، أُغلقت جميعها على النحو التالي:

- (٧) شكوى، "أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة، "أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة، "أُغلقت لعدم التعاون".

جاءت غالبية الشكاوى التي تلقتها الهيئة على وزارة النقل والمواصلات حول تخفيض أجرة أرقام السيارات العمومية.

## ٩. وزارة المالية

بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة خلال عام ٢٠٠١ مع وزارة المالية (٦) شكاوى، بقيت إثنين منها قيد المتابعة، وتم إغلاق (٤) شكاوى، على النحو التالي:

- (٣) شكاوى (٧٥%)، "أُغلقت بتعاون".
- شكاوى واحدة (٢٥%)، "أُغلقت لعدم التعاون".

جاءت غالبية الشكاوى على وزارة المالية حول قضايا الإعفاء الجمركي لسيارات المعاقين.

## ب. المؤسسات والهيئات العامة الأخرى:

تابعت الهيئة خلال العام ٢٠٠١ مع المؤسسات والهيئات العامة عدا الوزارات ما مجموعه (٩٦) شكاوى، أي ما نسبته (١١,٩%) من مجموع عدد الشكاوى. وأهم هذه المؤسسات:

### ١. البلديات

بلغت الشكاوى المتابعة مع البلديات المختلفة (٤٠) شكاوى، بقيت منها (١٧) شكاوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٢٣) شكاوى على النحو التالي:

- (١٨) شكاوى (٧٨%)، "أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مُرضية".
- (٤) شكاوى (١٨%)، "أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مُرضية".
- شكاوى واحدة (٤%)، "أُغلقت لعدم التعاون".

تنوعت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع البلديات. فأغلبها كان يتعلق بمطالبة البلدية بتقديم خدمة عامة، كإيصال التيار الكهربائي، وبعضها يتعلق بإزالة المكاره الصحية، إضافة إلى بعض الشكاوى التي تتعلق بالتنظيم والبناء.

### ٢. ديوان الموظفين العام

بلغ عدد الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع ديوان الموظفين العام (١٦) شكاوى، بقيت (٦) منها قيد المتابعة، وتم إغلاق (١٠) شكاوى على النحو التالي:

- (٣) شكاوى (٣٠%)، "أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكاويان (٢٠%)، "أُغلقتا بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- (٥) شكاوى (٥٠%)، "أُغلقت لعدم التعاون".

تعلّقت غالبية الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع ديوان الموظفين العام بفصل الموظفين من الخدمة العامة. كما تعلّقت شكاوى أخرى بمطالبة المواطنين بحقوقهم الوظيفية كالترفيه واستحقاق الدرجة أو الحصول على مستحقّاتهم المالية.

### ٣. هيئة الإذاعة والتلفزيون

بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع هيئة الإذاعة والتلفزيون (٩) شكاوى، أُغلقت جميعها لعدم التعاون.

### ٤. سلطة الطاقة

بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع سلطة الطاقة (٧) شكاوى، تم إغلاقها جميعاً على النحو التالي:

- (٥) شكاوى (٧١%)، "أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة (١٤,٥%)، "أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة (١٤,٥%)، "أُغلقت لعدم التعاون".

### ٥. وكالة الغوث

بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وكالة الغوث (٦) شكاوى، بقيت اثنتان منها قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٤) شكاوى بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.

تعلّقت غالبية الشكاوى الواردة على وكالة الغوث بحقوق العاملين، إضافة إلى المطالبة بالأوراق الثبوتية كبطاقات التموين.

### ج. النيابة العامة

تابعت الهيئة مع النيابة العامة (٣٢) شكوى، أي ما نسبته ٤% من مجموع الشكاوى. بقيت (٥) شكاوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٢٧) شكوى على النحو التالي:

- (١٣) شكوى (٤٨%)، "أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مُرضية".
- (١٣) شكوى (٤٨%)، "أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة (٤%)، "أُغلقت لعدم التعاون".

تركزت الشكاوى التي تابعتها **الهيئة** مع النيابة العامة حول قيام الأجهزة الأمنية باعتقال المواطنين دون اتباع الإجراءات القانونية، إضافة إلى الشكاوى المتعلقة بوفاة مواطنين في مراكز التوقيف أو في ظروف غامضة أو على أيدي أفراد من الأجهزة المدنية. كما تابعت **الهيئة** عدداً من الشكاوى حول إساءة المعاملة والتعذيب في مراكز التوقيف، وعدم عرض الموقوفين على الجهات القضائية المختصة.

بقي تعاون النيابة العامة انتقائياً، فاقنصر دورها على معالجة الشكاوى الجنائية العادية دون غيرها من الشكاوى. وترى **الهيئة** أن حقوق المواطن تبقى عرضة للانتهاك إذا لم يكن هناك تفعيل حقيقي لدور النيابة العامة وتوليها لجميع صلاحياتها حسب القانون. إن إجماع النيابة العامة عن ممارسة الاختصاص المقرر لها وفقاً للقانون يعتبر أمراً خطيراً لا يمكن السكوت عليه أو تبريره، ويؤدي هذا الإجماع إلى استمرار انتهاك حقوق وحريات المواطنين. بناءً عليه، تطالب **الهيئة** السلطة التنفيذية بوقف جميع الاعتداءات على اختصاصات النيابة العامة من قبل الأجهزة الأمنية، كما تطالب النيابة العامة بالقيام بواجباتها ومسؤولياتها القانونية.

#### د. الأجهزة الأمنية

من أصل (٨١١) شكوى، تابعت **الهيئة** خلال عام ٢٠٠١ (٤٩٢) شكوى مع الأجهزة الأمنية المختلفة، أي ما نسبته ٦٠,٦%. وكان توزيع هذه الشكاوى على الأجهزة الأمنية المختلفة كما يلي:

##### ١. الشرطة المدنية

عالجت **الهيئة** (١٣٠) شكوى تتعلق بالشرطة المدنية، بقيت منها (٦٦) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٦٤) شكوى على النحو التالي:

- (٣٥) شكوى (٥٥%)، "أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مُرضية".
- (٣) شكوى (٥%)، "أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مُرضية".
- (٢٦) شكوى (٤٠%)، "أُغلقت لعدم التعاون".

تمحورت شكاوى المواطنين ضد جهاز الشرطة المدنية حول التعرض للضرب والتعذيب، إضافة إلى شكاوى تتعلق بعدم قيام الشرطة بواجباتها القانونية تجاه المواطنين.

إن ردود الشرطة حول الشكاوى المتعلقة بالضرب والتعذيب أثناء التوقيف تأخذ نمطاً روتينياً يتمثل بنفي حدوث الواقعة، بالرغم من أن التحقيق في مثل هذه الشكاوى يحتاج إلى جهد حقيقي من قبل جهاز الشرطة. في المقابل، تبدي الشرطة تعاوناً مع **الهيئة**، إذ تسمح لممثليها بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل، ومعظم النظارات، بشكل شبه دوري.

تأمل الهيئة أن يتعزز التعاون مع جهاز الشرطة في الأعوام القادمة، خاصة في مجال معالجة شكاوى إساءة المعاملة والتعذيب، والتي يشير عددها الكبير إلى وجود مشكلة حقيقية تحتاج إلى علاج جدي.

## ٢. الأمن الوقائي

تابعت الهيئة (١٦٠) شكوى مع جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ففي الضفة الغربية، تابعت الهيئة (١٣٠) شكوى مع جهاز الأمن الوقائي، بقي منها (٣٢) شكوى قيد المتابعة، وتم إغلاق (٩٨) شكوى على النحو التالي:

- (١٥) شكوى (١٥%)، "تم إغلاقها بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- (٨٢) شكوى (٨٤%)، "تم إغلاقها بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكوى واحدة (١%)، "أغلقت لعدم التعاون".

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية حول قضايا الاعتقال السياسي والاعتقال التعسفي، حيث لا يتم مراعاة الإجراءات القانونية، كالاقتال دون مذكرة توقيف ودون لائحة اتهام، أو تقديم اتهام باطل أو غير جدي أو عدم عرض المعتقل على النيابة العامة أو على القضاء، أو منع زيارة الأهل، أو استغلال المنصب، أو التدخل في الخصومات بين الأفراد، أو التعذيب وسوء المعاملة أثناء التوقيف.

لا تجد الهيئة صعوبة في زيارة الموقوفين لدى جهاز الأمن الوقائي، سواء في مراكز الاعتقال والتوقيف أو مراكز التحقيق.

أما فيما يتعلق بجهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة، فقد تلقت الهيئة (٣٠) شكوى، بقي منها قيد المتابعة (٢٣) شكوى، بينما تم إغلاق (٧) شكوى على النحو التالي:

- شكاويان (٢٨,٥%)، "أغلقتا بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكاويان (٢٨,٥%)، "أغلقتا بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- (٣) شكوى (٤٣%)، "أغلقت لعدم التعاون".

تعلقت مجمل الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة بالاعتقال التعسفي للمواطنين الذي يتم بعيداً عن الإجراءات والضمانات التي أقرها القانون، ويأتي غالباً على خلفية الانتماء السياسي.

وبالرغم من تعاون الجهاز مع الهيئة في معظم الشكاوى، غير أنه لا ينتج عن هذا التعاون حل جدي للشكاوى أو وقف للانتهاكات. ولا تجيب الردود على استفسارات الهيئة بقدر ما تنفي قيام الجهاز بارتكاب

المخالفة. كما تأتي غالبية الردود متأخرة، وبعد الإفراج عن المعتقل. هذا باستثناء حالات قليلة تعاون الجهاز فيها بشكل إيجابي، وتم وقف الانتهاك الذي يتعرض له المواطن.

### ٣. المخابرات العامة

تابعت الهيئة (١٠٥) شكاوى مع جهاز المخابرات العامة، بقيت منها (١٧) شكاوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٨٨) شكاوى على النحو التالي:

- (١٣) شكاوى (١٥%)، تم إغلاقها بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- (٦٩) شكاوى (٧٩%)، تم إغلاقها بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- (٦) شكاوى (٦%)، تم إغلاقها لعدم التعاون".

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز المخابرات العامة حول قضايا الاعتقال السياسي والاعتقال التعسفي اللذين لم يتم فيهما مراعاة الإجراءات القانونية، كالاعتقال دون مذكرة توقيف ودون لائحة اتهام أو اتهام باطل، أو التعذيب وسوء المعاملة أثناء التوقيف.

لم تجد الهيئة صعوبة في زيارة الموقوفين لدى جهاز المخابرات العامة، سواء في مراكز الاعتقال والتوقيف أو في مراكز التحقيق.

### ٤. الاستخبارات العسكرية

تابعت الهيئة (٣٣) شكاوى مع هذا الجهاز، بقي منها (٩) شكاوى قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٢٤) شكاوى دون أدنى تعاون من قبل الجهاز.

يُعتبر جهاز الاستخبارات العسكرية أكثر الأجهزة الأمنية انتهاكاً لحقوق المواطن وخرقاً للقانون. وقد تمحورت الشكاوى المتعلقة بهذا الجهاز حول قيامه باحتجاز مواطنين مدنيين (خارج نطاق صلاحياته) لفترات طويلة بمعزل عن الإجراءات والأصول القانونية، وما يرافق ذلك من إساءة معاملة وتعذيب، ومنع الأهل من الزيارة أو منع اتصال المحتجزين مع العالم الخارجي لفترات طويلة قد تصل إلى عدة أشهر. إضافة إلى ذلك فقد توفي عدد من المعتقلين في مراكز التوقيف التابعة للجهاز.

### ٥. مديريات الأمن العام

تابعت الهيئة (٢٥) شكاوى مع مديريات الأمن العام، بقيت (١٧) شكاوى منها قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٨) شكاوى على النحو التالي:

- (٦) شكاوى (٧٥%)، "أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكاوى واحدة (١٢,٥%)، "أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية".
- شكاوى واحدة (١٢,٥%)، "أُغلقت لعدم التعاون".

تتعلق الشكاوى الواردة للهيئة على الأمن العام بقضايا مختلفة منها الاعتقال من قبل مديريات الأمن الوطني، وتعرض المعتقلين للضرب من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة، أو الاعتقالات السياسية من قبل اللجنة الأمنية المشتركة. أبدت مديريات الأمن العام تعاوناً في بعض الشكاوى، في حين لم تردّ على مخاطبات الهيئة في البعض الآخر.

## ٦. القوة (١٧) "أمن الرئاسة"

تابعت الهيئة (٦) شكاوى مع جهاز القوة (١٧)، بقي منها (٥) شكاوى قيد المتابعة، وتم إغلاق شكاوى واحدة بتعاون مع الجهاز مع الوصول إلى نتيجة مرضية.

تمحورت الشكاوى الواردة على القوة (١٧) حول الاعتقال التعسفي، والاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين.

الجدول رقم (٢) يبين توزيع الشكاوى على الجهات ذات الاختصاص الأصلي التي تمت المتابعة معها، بينما يبين الجدول رقم (٣) الجهات الثانوية التي تمت المتابعة معها. أما الجدول رقم (٤) فيبين أنواع الانتهاكات التي رصدتها الهيئة خلال العام ٢٠٠١.















وفي الختام، ترى الهيئة أن وقف انتهاكات حقوق المواطن أو الحد منها لا يتحقق إلا بالالتزام الجدي والفعلي بمبدأ سيادة القانون، والذي يعززه وجود قانون أساسي يؤكد على الفصل بين السلطات العامة الثلاث، ويضمن استقلال السلطة القضائية وفعاليتها، ويؤكد على احترام حقوق وحريات المواطن. هذا إضافة إلى أهمية تفعيل أجهزة الرقابة البرلمانية. ففي غياب مثل هذه الأجهزة الرقابية يتعذر وضع حدّ لتجاوزات السلطة التنفيذية.





بالإضافة لمتابعة القضايا، تقوم الهيئة بتنفيذ نشاطات وبرامج متعددة تهدف في مجملها إلى زيادة الوعي بحقوق المواطن وتعزيز عمل السلطتين التشريعية والقضائية. تتوزع هذه النشاطات على ثمانية محاور رئيسية هي: سلسلة التقارير القانونية، سلسلة التقارير الخاصة، مراجعة وتطوير القوانين، التوعية الجماهيرية، البحث الميداني، النشرة الشهرية، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، والمكتبة. وفيما يلي استعراض لأهم النشاطات والمشاريع والبرامج التي نفذتها الهيئة خلال عام ٢٠٠١.

### أولاً: التقارير القانونية

تقوم الهيئة بتسليط الضوء على العديد من الموضوعات المتعلقة بالحياة اليومية للمواطنين وأوضاع السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، من خلال تقارير قانونية تعرض للمشكلة وتبين الجوانب القانونية والعملية المختلفة المتعلقة بها. وفي نهاية كل تقرير تحاول الهيئة أن توجه المسؤولين وذوي العلاقة إلى المشكلات الموجودة من خلال إدراج عدد من التوصيات، ومحاولة المساعدة بطرح بعض الحلول والبدائل.

أصدرت الهيئة خلال العام ٢٠٠١ سبعة تقارير، فيما يلي عرض موجز لما تضمنته:

#### ١. تقرير حول: إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية إعداد الباحث عزيز كايد، كانون ثاني ٢٠٠١، ٦٤ صفحة.

يتناول التقرير جوانب متعددة للعلاقة بين المجلس التشريعي الفلسطيني والسلطة التنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية. ويصف التقرير إشكاليات هذه العلاقة المشوبة بالتوتر في معظم حالاتها. ويشير التقرير إلى أسباب التوتر. فمنها أسباب ناتجة عن الموروث الفلسطيني لمرحلة ما قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وسيطرة أغلبية من حركة فتح على كل من المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية، وكذلك حادثة التجربة، مما أعاق الفهم الصحيح للعلاقة بين السلطتين.

ويشير التقرير إلى الأسباب الموضوعية لهذه الإشكالية. فهناك اختلال في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح السلطة التنفيذية. ومن هذه الأسباب الاتفاقيات السياسية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، التي تمنح المجلس الفلسطيني المنتخب صلاحيات تشريعية وتنفيذية في نفس الوقت، وتحظر إصدار تشريعات تفوق ولاية المجلس، أو تتعارض مع إعلان المبادئ أو أية إتفاقيات يتم التوصل إليها بين الطرفين.

ويتناول التقرير العلاقة بين السلطتين على صعيد التشريع ضمن أربعة محاور هي: تقديم مشاريع القوانين، وموقف السلطة التنفيذية من التشريعات المُقرّة من المجلس، والقرارات الصادرة عنه، والصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية.

وعلى صعيد الرقابة، يبحث التقرير العلاقة بين السلطتين في اتجاهين: مدى ممارسة المجلس للمساءلة، ومدى احترام السلطة التنفيذية لها. يتناول التقرير في هذا الإطار العديد من الأعمال الرقابية التي مارسها المجلس ورد فعل السلطة التنفيذية تجاهها. ويتوصل التقرير إلى أن الأداء الرقابي للمجلس كان ناقصاً. كما أنه بقي يراوح مكانه في مناقشة قضايا هامة دون التوصل إلى نتائج. وفي نفس الوقت دلت العديد من الشواهد على عدم استجابة السلطة التنفيذية لمساءلة المجلس التشريعي.

وفي الختام، يشير التقرير إلى الآثار السلبية الناجمة عن غياب القواعد الدستورية التي تنظم العلاقة بين السلطات العامة، وتحدد اختصاصات كل منها. ويقدم التقرير تصوراً لإعادة تصويب العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ابتداءً بوضع وتوحيد القواعد الدستورية وتحديث القوانين وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات وإنشاء محكمة دستورية، وانتهاءً بالالتزام كل من السلطتين باختصاصاتها دون تعد على السلطة الأخرى.

## ٢. تقرير حول: اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين

إعداد المحامي طارق طوقان، أيار ٢٠٠١، ٥٩ صفحة.

يهدف هذا التقرير إلى تحقيق الأهداف التالية: تقدير الحاجة الفعلية إلى اللامركزية في فلسطين، وتحديد الإطار النظري للامركزية في الحكم المحلي، وفحص مدى إمكانية تبني أنماط لامركزية للحكم المحلي في فلسطين.

يظهر التقرير أن تنظيم الحكم المحلي في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية استند إلى إطار قانوني مستحدث، تداخلت في إيجاده عوامل سياسية وقانونية وإدارية. هذه العوامل نشأت عن إرث قانوني من مختلف الحقب التي حكمت فلسطين، وعن واقع جغرافي وسياسي وقانوني أعقب توقيع إتفاقيات السلام الفلسطينية - الإسرائيلية عام ١٩٩٣.

يعالج التقرير الجذور التاريخية للحكم المحلي في فلسطين، وتنظيمه القانوني والإداري الحالي. كما يعالج مفهوم اللامركزية كأسلوب لتحقيق الإصلاح الإداري والسياسي والاقتصادي. ويجد التقرير أن السلطة الوطنية الفلسطينية ورثت تركة ثقيلة متمثلة بقطاع حكم محلي معتمد بشكل كلي على السلطة المركزية ومرتبطة بها، مما يشكل أعباء مالية وإدارية على عاتق السلطة المركزية. كما عالج التقرير الإطار التشريعي للمركزية واللامركزية الذي يُعتبر أداة هامة في إحداث التغيير المطلوب. ويشدد التقرير على أن يكون الإطار القانوني متسقاً مع مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

يخلص التقرير إلى ضرورة بلورة سياسة عامة واضحة، مقترنة بقرار سياسي يصدر عن مجلس الوزراء، وبأدوات تشريعية فعالة من المجلس التشريعي، تهدف إلى تطبيق نظام الإدارة اللامركزية في الحكم المحلي. كما يبين التقرير ضرورة تعزيز دور السلطات الضريبية لهيئات الحكم المحلي من خلال تمكينها من فرض الضرائب المحلية وتحديد طرق جبايتها. هذا فضلا عن تشجيع قيام الهيئات المحلية بإنشاء مشاريع البنية التحتية الأساسية مثل مرافق الكهرباء والمياه وشبكات الصرف الصحي.

وأخيراً يدعو التقرير إلى تعزيز دور الاتحاد الفلسطيني للسلطات المحلية وتمكينه من تحسين أداء وكفاءة عمل الهيئات المحلية، وذلك عن طريق منحه صلاحيات قانونية لتمثيل وتنظيم عمل الهيئات المحلية.

### ٣. تقرير حول: إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين إعداد د. عدنان عمرو، حزيران ٢٠٠١، ١٥٤ صفحة.

يعالج التقرير موضوع إلغاء القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين في بابين. يتناول الباب الأول ماهية دعوى الإلغاء وشروطها من حيث مفهوم قضاء الإلغاء، وشروط قبول دعوى الإلغاء. ويعالج الباب الثاني أوجه الإلغاء من حيث عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب السبب، عيب مخالفة القانون، والإنحراف في استعمال السلطة.

يرى التقرير أنّ إلغاء القرار الإداري من قبل محكمة العدل العليا يستوجب قيام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، دون أن تكون هناك حاجة للإدارة بأن تتدخل لسحب القرار واعتباره وكأنه لم يصدر أصلاً. ويكتسب هذا الحكم حجية مطلقة ويحدث أثره تجاه كافة، بأن لا يجوز الطعن به بعد ذلك أمام المحكمة ثانية.

كما يرى التقرير أنّ تطبيق حجية حكم الإلغاء من شأنه أن يؤدي إلى إزالة كافة الآثار التي أحدثها القرار الملغى منذ تاريخ صدوره، على أن لا يمس بالحقوق المكتسبة للآخرين. أي أن لهذا الحكم أثراً رجعياً في الحدود التي يقررها مضمون الحكم الصادر عن المحكمة. ويجب على الإدارة ألا تنفذ الحكم تنفيذاً صورياً أو مبتوراً، بل يجب عليها أن تنفذه تنفيذاً حقيقياً وبشكل كامل.

يخلص التقرير إلى أن ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة كانت شائعة في بعض الدول الأوروبية، مما دفع بعض رجال القانون للمطالبة بإجراء إصلاح في نظام القضاء الإداري. وعلى ضوء ذلك، يؤكد التقرير حاجة فلسطين لمثل هذه الضمانات التي تعزز هيبة القضاء الإداري، مثل تجريم الإهمال أو التراخي في أو الامتناع عن تنفيذ أحكام محكمة العدل العليا.

#### ٤. تقرير حول: الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)

إعداد المحامي باسم بشناق، تموز ٢٠٠١، ٦٥ صفحة.

يعالج التقرير طبيعة الرقابة المالية على مؤسسات الدولة، وأنواعها وأهدافها. ويتطرق إلى علاقة الرقابة المالية بالرقابة البرلمانية. ويبين دور المجلس التشريعي الفلسطيني في مجال الرقابة المالية. ويخلص إلى أن هناك خللاً في علاقة المجلس التشريعي بالهيئات التي تمارس الرقابة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية.

كما يوضح التقرير كيفية تشكيل هيئة الرقابة العامة الفلسطينية وأهدافها وكيفية مباشرتها لنشاطها الرقابي. ويبين الصلاحيات المعطاة لها وفق قانون هيئة الرقابة العامة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥. كما يشير إلى المعوقات والعيوب القانونية في عملها، من ناحية عدم تمتعها بالاستقلالية التامة، وعدم ارتباطها الوثيق بالمجلس التشريعي، وعدم وجود آليات متابعة لتقاريرها، وذلك خلافاً لما هو معمول به في دول أخرى.

تضمن التقرير عدداً من التوصيات المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، تتلخص في الآتي:

- ضرورة إقرار نظام مالي ينظم آلية عمل وصلاحيات مديرية الرقابة والتدقيق في الأجهزة الحكومية، ووحدات الرقابة الداخلية في الأجهزة الحكومية.
- عدم السماح للأجهزة الأمنية بالتعدي على صلاحيات مديرية الرقابة والتدقيق أو الانتقاص من صلاحيات هيئة الرقابة العامة.
- تنظيم العلاقة بين هيئة الرقابة العامة والمجلس التشريعي فيما يتعلق باطلاع المجلس على تقارير هيئة الرقابة العامة.
- ضرورة إخضاع كافة الأجهزة والمؤسسات التي تدخل أموالها في نطاق الأموال العامة لرقابة هيئة الرقابة العامة.
- النص في القانون صراحة على وجوب نشر تقارير هيئة الرقابة العامة في الجريدة الرسمية.
- إزالة التداخل في بعض الاختصاصات مع الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. بأن يقتصر اختصاص هيئة الرقابة العامة على الرقابة المالية، على غرار ما هو متبع في دول كثيرة أخرى.
- إيجاد آلية لمتابعة تقارير هيئة الرقابة ومحاسبة المسؤولين عن الأخطاء والتجاوزات.
- إيجاد آلية تضمن رد الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الرقابة العامة على استفساراتها وطلباتها.

## ٥. تقرير حول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين إعداد الباحث زياد عمرو، آب ٢٠٠١، ٦٤ صفحة.

تتكون الدراسة من أربعة فصول. يغطي الفصل الأول نبذة تاريخية لتطور مؤسسات العناية بالمعوقين في فلسطين، ونماذج للمؤسسات التي تقدم أشكالاً مختلفة من الخدمات، وبعض الإحصاءات عن أعداد المعوقين ونسبة البطالة والامية في صفوفهم. ويتناول الفصل الثاني المرجعيات الدولية والوطنية التي تحدد حقوق المعوقين. ويعالج الفصل الثالث واقع المعوقين في مجالات التعليم والعمل والترفيه والصحة وغيرها. أما الفصل الرابع فيعرض الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة.

تتبع أهمية الدراسة من كونها تأتي في الوقت الذي يطالب فيه المعوقون في فلسطين بتطبيق قانون حقوق المعوقين لسنة ١٩٩٩، ومن كونها تسلط الضوء على شريحة المعوقين، التي باتت تشكل ما نسبته ١,٨ % من مجموع سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. كذلك تأتي الدراسة في وقت تجري فيه تحولات هامة في طرق التعامل مع قضايا المعوقين.

خلصت الدراسة إلى أن المعوقين الفلسطينيين يعانون من مشاكل كثيرة في مختلف مجالات الحياة. ومن هذه المشاكل: عدم وجود نظام ضمان اجتماعي ينتفع به المعوقون ويوفر لهم الأمان الاقتصادي والاجتماعي والخدمات الأساسية. وتقصير المؤسسات الحكومية في تحمل مسؤولياتها تجاه المعوقين، وعجزها عن إيجاد الحلول الجذرية للمشاكل التي يعانون منها. وسوء توزيع مراكز وموارد الخدمات من الناحية الجغرافية. وضعف مشاركة المعوقين في صنع القرار على مستوى مؤسسات التأهيل، فالغالبية الساحقة من إداراتها وطواقمها من غير المعوقين.

وخرجت الدراسة بعدد من التوصيات منها:

- ضرورة الإسراع في وضع اللوائح التنفيذية لقانون حقوق المعوقين، وتعديل كافة أحكام التشريعات النافذة التي لا تتوافق مع قانون حقوق المعوقين لسنة ١٩٩٩.
- ضرورة إستحداث منصب مراقب دولة أو مفوض برلماني لمتابعة تنفيذ القانون ومراقبة مدى التزام المؤسسات الحكومية والأهلية به.
- ضرورة إنشاء مجلس وطني للإعاقة يضم ممثلين عن المؤسسات الحكومية والأهلية وعن منظمات المعوقين لوضع وتبني استراتيجية وطنية للتأهيل في فلسطين.
- ضرورة وضع استراتيجية إعلامية على المستوى الوطني لتوعية المجتمع بقضايا المعوقين وحقوقهم.

٦. تقرير حول: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى  
إعداد المحامي داود درعاوي، آب ٢٠٠١، ١٢٩ صفحة.

يهدف التقرير إلى الكشف عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي الجسيمة ضد حقوق المواطنين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، ووضعها ضمن تسميتها وتصنيفها في ظل نصوص ومبادئ القانون الدولي كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وذلك من أجل بحث الإمكانات المتاحة لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي جنائيا ومدنيا.

تبين الدراسة أن بعض أنواع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين الفلسطينيين تدخل ضمن تصنيف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وترتب على سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية جنائية ومدنية على اقترافها. هذا إضافة إلى وجود أربع إككانيات نظرية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين هي:  
- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الملحقه.  
- تشكيل محكمة مجرمي حرب خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار يصدر من مجلس الأمن.

- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.  
- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

ويشير التقرير إلى إككائتين متاحيتين لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وهما: تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقه، أو الاستفاده من مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، كما في قضية بنوشيه، في ملاحقه ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

وانتهى التقرير إلى التوصيات الآتية:

- ضرورة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لبحث سبل وتدابير حمل إسرائيل، كقوة محتلة، على احترام وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.
- ممارسة الضغط من قبل الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة على مجلس الأمن الدولي للتدخل لحماية السكان المدنيين الفلسطينيين بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتشكيل محكمة جرائم حرب خاصة بمحاكمة الإسرائيليين المتهمين باقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بسن تشريعات جنائية لبسط ولايتها القضائية على مجرمي الحرب الإسرائيليين أسوة بالقانون البلجيكي.
- التزام السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني المختصة برصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

## ٧. تقرير حول: مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية إعداد المحامي حسين أبو هنود، تشرين ثاني ٢٠٠١، ١٠٠ صفحة.

- تناول التقرير التطور التاريخي للمؤسسات العقابية والإصلاحية في العالم بصفة عامة، وفي فلسطين بصفة خاصة. وتضمن عرضاً موجزاً عن أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، وبيّن مدى انسجامها مع أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨. كما عالج التقرير مدى انسجام القانون وأوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية مع المعايير الدولية بشكل عام، ومع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ بصفة خاصة. وفي نهايته أوصى التقرير بالآتي:
- ضرورة العمل الجاد على إنشاء مباني جديدة تُصمّم كمراكز إصلاح وتأهيل، تتوفر فيها المرافق التي تلبي متطلبات المعايير الدولية.
  - ضرورة مراجعة نظام الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء، للتأكد من توفر الخدمات الطبية في جميع المراكز.
  - ضرورة القيام بتأهيل فعلي للنزلاء، وعدم التوقف عند حدّ تغيير التسمية من "سجون" إلى "مراكز إصلاح وتأهيل". وذلك من خلال وضع برامج تدريبية تنقيفية وحرفية للنزلاء، وتوفير مكتبة تشتمل على الكتب المختارة بعناية، وإدخال الصحف اليومية بانتظام، وتوفير متخصصين اجتماعيين ونفسيين لمتابعة الوضع النفسي والاجتماعي للنزيل.
  - ضرورة الإبقاء على قدر مناسب من الاتصال بين النزيل والعالم الخارجي من خلال التوفير المنتظم للاتصال الهاتفي وتوفير الراديو والتلفزيون والصحافة المكتوبة، وذلك لتسهيل اندماج النزيل في المجتمع بعد إنهاء مدة محكوميته.
  - بسبب حدوث بعض حالات الوفاة والمعاملة غير الإنسانية في بعض هذه المراكز، فمن الضروري أن تقوم الجهات المختصة برقابة حقيقية على مراكز الإصلاح والتأهيل. وقد يكون من المجدي تشكيل هيئة أو سلطة عليا لمراكز الإصلاح والتأهيل تتولى تخطيط السياسة العامة لها ومتابعة تطبيقها.

## ٨. تقرير حول التأمينات الاجتماعية

إعداد: المحامي موسى أبو دهيم، ٦٢ صفحة من القطع المتوسط، كانون الأول ٢٠٠١

- يعالج التقرير موضوع التأمينات الاجتماعية في ثلاثة فصول. يركّز الفصل الأول من التقرير على التنظيم التشريعي للتأمينات الاجتماعية في كل من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الدولية والمحلية، بينما يركّز الفصل الثاني من التقرير على أنواع التأمينات الاجتماعية العائلية والعمالية. أما الفصل الثالث فيركّز على المسائل المرتبطة بإدارة التأمينات الاجتماعية ومؤسساتها ومصادر تمويلها.
- سجل التقرير عدداً من الاستنتاجات تمثلت في الآتي:
- إفتقار النظام القانوني الفلسطيني إلى نظام شامل ومتكامل للتأمينات الاجتماعية، إذ لا يوجد تشريع خاص للضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية، رغم توفير بعض التأمينات الاجتماعية من خلال تشريعات متفرقة.
  - نتج عن تعدد مصادر القانون من تشريعات اندابية ومصرية وأوامر عسكرية ثم فلسطينية، صعوبات في التعرف على التشريعات السارية، وتداخل في صلاحيات الدوائر والهيئات الحكومية الفلسطينية.

- هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بتقديم خدمة التأمين الصحي للعاملين في القطاع الخاص، وكذلك فيما يتعلق بحماية البطالة. هذا إضافة إلى عدم كفاية الحماية التي توفرها التشريعات السارية فيما يتعلق بإصابات العمل والأمراض المهنية.
  - التأمينات التي تم التطرق إليها في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية محدودة وتطبق على الطبقة العاملة فقط.
- وأوصى التقرير بالآتي:
- ضرورة العمل على سن التشريعات المنظمة لأنواع التأمينات الاجتماعية المختلفة، التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، ودرجت على تبنيها معظم الدول. هذا إضافة إلى فحص إمكانية التدرج في تطبيق هذه التأمينات، وذلك لتجاوز أي إرباك يمكن أن يحدثه تطبيق مختلف أنواع التأمينات الاجتماعية دفعة واحدة.
  - ضرورة استمرار صناديق التقاعد في القطاع الحكومي في نظامها الإلزامي، مع الحرص على توحيد صناديق التقاعد المتعددة في الضفة الغربية وقطاع غزة في صندوق وطني واحد.
  - ضرورة إلزام الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية والإتحادات المهنية بتأسيس صناديق تقاعد تغطي جميع مستخدميها، والعمل على دمج صناديق التقاعد المعمول بها في المؤسسات المتشابهة.
  - ضرورة إنشاء صندوق تأمين صحي وطني موحد مع المحافظة على استمرار عمل الأطراف الثلاثة التي تقدم الخدمات الصحية ( القطاع الحكومي، القطاع الأهلي، والقطاع الخاص).



## ثانياً: التقارير الخاصة

تصدر الهيئة سنوياً عدداً من التقارير الخاصة. تعرض فيها بإيجاز لقضايا متعلقة بحقوق المواطن أو بسيادة القانون. وقد أصدرت الهيئة هذا العام سبعة تقارير. فيما يلي موجز عن كل منها:

### ١. تقرير حول: الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة (المضمون والتشكيل والأداء) كانون الثاني، ٢٠٠١

هدف التقرير إلى إلقاء الضوء على جهاز الدفاع المدني الفلسطيني، والتعرف على تشكيلاته، مرجعيته، إمكانياته المادية والبشرية، إدارته وآليات عمله، والقوانين والأنظمة التي تحكمه. كما هدف التقرير إلى تقييم أداء جهاز الدفاع المدني خلال إنتفاضة الأقصى، لمعرفة مدى تجاوبه مع التحديات الجديدة ومدى قدرته على مواجهة الأخطار. وقد تبين من خلال الفحص والتقييم أن هناك جملة من المشاكل والصعوبات التي تعيق عمل الجهاز، وتحد من قدرته على التحرك لمواجهة الأخطار، كمحدودية الموارد المادية والبشرية، ازدواجية الإدارات والمرجعيات، ونقص في المعدات والتجهيزات والخبرات. هذا بالإضافة إلى عدم اكتمال تشكيل الجهاز وعدم تفعيل بعض هيئاته، وعدم الالتزام بأحكام قانون الدفاع المدني رقم ٣ لعام ١٩٩٨.

وفيما يلي ملخص للتوصيات الواردة في التقرير:

- ضرورة الالتزام بنصوص قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم ٣ لعام ١٩٩٨.
- ضرورة توحيد شقي جهاز الدفاع المدني في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وإلغاء ازدواجية المرجعية والإدارة.
- ضرورة الإسراع بتفعيل دور المجلس الأعلى للدفاع المدني واللجان المحلية، وتنشيط مساهمتها في مواجهة تحدي العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.
- ضرورة العمل على استحداث مراكز جديدة للدفاع المدني، لمواجهة إجراءات الحصار التي تفرضها قوات الاحتلال على المدن والقرى الفلسطينية.
- العمل الجدي والسريع على تزويد مختلف مراكز وإدارات الدفاع المدني بالمعدات والأجهزة اللازمة.
- ضرورة تخصيص الأموال الكافية لجهاز الدفاع المدني ضمن الموازنة العامة.
- وجوب استحداث إدارة جديدة في جهاز الدفاع المدني متخصصة بالمتفجرات. على أن تُنقل إليها المعدات المتوفرة لدى الأجهزة الأمنية، وتُتأط بها مسؤولية التعامل مع الأجسام المشبوهة التي تخلفها قوات الاحتلال.
- الشروع دون تأخير بإقامة الملاجئ العامة، وعدم منح الترخيص لإقامه أي منزل جديد أو عمارة جديدة، لا تتضمن مكاناً يصلح كملجأ.
- ضرورة تكثيف برامج التوعية للمواطنين بجميع فئاتهم، فيما يخص أمور الوقاية والسلامة، وخاصة في المؤسسات التعليمية بمستوياتها، وزيادة الاستعانة بوسائل الإعلام لهذا الغرض.

## ٢. تقرير حول: الجاهزية الطبية لتأهيل معوّقي الانتفاضة، شباط ٢٠٠١.

يشير التقرير إلى أن استخدام الجيش الإسرائيلي المفرط للقوة أدى إلى إصابة أكثر من ١٥ ألف فلسطيني بجراح، بينهم قرابة ٩٥٠ شخص أصيبوا بإعاقات جزئية أو كلية.

وكشف التقرير عن وجود (١١٤) مؤسسة حكومية وأهلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، تقدم خدمات للمعوّقين. وتتركز هذه المؤسسات في المدن، في حين تخلو القرى منها. ويبلغ عدد المؤسسات الخاضعة لإشراف مؤسسات حكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة (١٣) مؤسسة من أصل (١١٤) مؤسسة عاملة في هذا المجال. وبلغ عدد العاملين في المؤسسات الأهلية لرعاية المعوّقين (٦٩٣) عاملاً وعاملة، يقدمون خدمات لحوالي (٩٣٧٩) معاقاً مسجلاً. إلا أن عناية هذه المؤسسات بالمعوّقين كانت، كما أفاد المعاقون، تقليدية.

وأضاف التقرير بأن الإجراءات الإسرائيلية المفروضة على المناطق الفلسطينية تحول دون انتظام سير عمل المؤسسات الحكومية والأهلية التي تقدم الخدمات للمعوّقين، والذين يقدر عددهم في مختلف المحافظات الفلسطينية بحوالي ٤٦ ألف معوّق. واستعرض التقرير العقبات التي تعترض عمل المؤسسات الحكومية والأهلية، مثل نقص الأدوات المساعدة لتأهيل المعوّقين، ارتفاع كلفتها، النقص الحاد في الكادر المهني المتخصص، وضيق الأمكنة وعدم قدرتها على استيعاب المعوّقين. هذا إضافة إلى عدم قدرة تلك المؤسسات على توفير أعمال خارجية للمعوّقين.

وكشف التقرير أن معظم المعوّقين يعيشون أوضاعاً إجتماعية وإقتصادية سيئة. وأن نسبة كبيرة منهم تتجاوز ٥٠% يعيشون تحت خط الفقر، وهم محرومون من منافع نظام بطاقة المعوّق ونظام الضمان الصحي، التي نصّ عليها قانون حقوق المعاق الفلسطيني.

وانتهى التقرير إلى أن انتفاضة الأقصى كشفت عن عدم جاهزية المؤسسات العاملة في مجال رعاية وتأهيل المعوّقين لمواجهة حالة الطوارئ، وما نتج عنها من إزدياد في أعداد المعوّقين. ودعا التقرير إلى ضرورة العمل باتجاه توزيع منصف للمراكز والمؤسسات المعنية في المناطق الفلسطينية، وإلى القيام بمسح وطني شامل لتحديد أسماء المعوّقين وأنواع إعاقاتهم. لأن إجراء مثل هذا المسح هو خطوة ضرورية في سبيل استحداث برامج مناسبة للتأهيل والإرشاد والتعليم والمعالجة.

## ٣. تقرير حول: أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، حزيران ٢٠٠١.

يعالج التقرير موضوع أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى. وتم ذلك من خلال الإجابة على عدة تساؤلات حول المدى الذي أثّرت فيه الإنتفاضة على وصول القضاة إلى المحاكم، ووصول الطواقم المساندة العاملة في المحاكم، بالإضافة إلى عدد القضايا الواردة إلى المحاكم مقارنة مع السنوات السابقة، وعدد القضايا المفصول فيها، وحجم ظاهرة لجوء المواطنين إلى جهات غير قضائية لحل نزاعاتهم.

يعرض التقرير لتشكيل المحاكم النظامية في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، والصعوبات التي تعاني منها قبل ظهور الانتفاضة. ومع الأخذ بعين الاعتبار الحصار الإسرائيلي وأثاره، يرى التقرير أن السلطة التنفيذية ووزارة العدل والمجلس القضائي الأعلى لم يقوموا بالدور المنوط بهم. فلم يضع أيّ منهم خطة طوارئ لضمان انتظام المحاكم في ظل أوضاع غير عادية. ولم تعمل وزارة العدل على تأمين مساكن بديلة للقضاة والموظفين الذين لا يستطيعون الوصول إلى أماكن عملهم. ولم يستكمل مجلس القضاء الأعلى إجراءات تعيين القضاة. كذلك يرى التقرير أن المكلفين بإنفاذ القانون والقرارات القضائية لم يكن أدأؤهم خلال الانتفاضة مرضياً.

وفي نهايته أوصى التقرير بما يلي:

- ضرورة إعداد خطة طوارئ لمواجهة الإغلاق والحصار الذي ينتج عنه عدم تمكّن القضاة والمحامين وموظفي المحاكم من الوصول إلى أماكن عملهم.
- ضرورة تشكيل دائرتين لمحكمة الاستئناف في الضفة الغربية، واحدة في محافظات الشمال والأخرى في محافظات الجنوب، وذلك بالإضافة إلى محكمة الاستئناف في رام الله.
- ضرورة الإسراع في تعيين عدد كاف من القضاة لسدّ النقص القائم أصلاً في المحاكم.
- ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين محكمتي صلح بير نبالا والعيزرية من مباشرة العمل. وإذا كان من الصعب على هاتين المحكمتين النظر في القضايا الجزائية دون تواجد قوة شرطة فلسطينية، فقد يكون متيسراً عليهما النظر في القضايا الحقوقية التي لا تتطلب تواجداً أمنياً، وهي قضايا أكثر عدداً من القضايا الجزائية.
- من الضروري توفير مساكن وإقامات بديلة ومؤقتة للقضاة الذين لا يستطيعون التنقل بين أماكن عملهم وأماكن إقامتهم بسبب ظروف الحصار. كذلك، من الضروري احترام قرارات المحاكم وتنفيذها من طرف الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى.

#### ٤. تقرير حول: التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، آب ٢٠٠١.

يسلط التقرير الضوء على مصدرين من مصادر التلوث البيئي في الأراضي الفلسطينية: النفايات الصلبة، والمياه العادمة. والهدف من التقرير إظهار حجم التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بشكل عام، وضرورة معالجتها من قبل المسؤولين المعنيين.

يعرض التقرير لحجم النفايات الصلبة والمياه العادمة المنتجة في الأراضي الفلسطينية وطرق التخلص منها. ويبين أن هذه الطرق ما زالت بدائية. وأن النفايات والمياه العادمة تؤثر بشكل سلبي على صحة المواطن الفلسطيني من جهة، وعلى الطابع الجمالي للبيئة الفلسطينية من جهة أخرى. ويعرض التقرير عدداً من الجداول التي توضح مدى التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن مواقع التخلص من المياه العادمة والنفايات الصلبة في المحافظات الفلسطينية.

يخلص التقرير إلى أن غالبية التجمّعات السكّانية في المدن والقرى الفلسطينية تعاني من التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن النفايات الصلبة والمياه العادمة. والمشكلة في تفاقم مستمر نتيجة الزيادة الطبيعية في عدد السكان. وهذا يستدعي التدخل السريع من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وتحديداً وزارتي البيئة والحكم المحلي.

وقد تضمن التقرير عدداً من التوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

- ضرورة العمل بسرعة لإيجاد السبل الكفيلة للتخلص من النفايات الصلبة على أسس علمية صحيحة.
- ضرورة القضاء على المكبات العشوائية المنتشرة في محافظات الوطن، ووضع أنظمة صارمة تلزم المواطنين بأنظمة جمع النفايات. كما يجب أن تكون مكبات النفايات العامة بعيدة عن أماكن التجمّعات السكّانية، بما يضمن منع وصول تأثيراتها الصحية والبيئية إلى المواطنين.
- ضرورة توفير الأيدي العاملة والآليات اللازمة لجمع النفايات من التجمّعات السكّانية التي تفتقر لهذه الخدمة حتى الآن.
- العمل الفوري على إنشاء محطات معالجة للمياه العادمة في المدن والقرى الفلسطينية. وتحديث المحطات الموجودة حالياً وزيادة كفاءتها.
- توفير الأموال اللازمة لإنشاء شبكات صرف صحي في المدن والقرى التي تعتمد حالياً على الحفر الامتصاصية.
- ضرورة وضع أنظمة صارمة بشأن التخلص من المياه العادمة ومخلفاتها الناتجة عن الحفر الامتصاصية، وعدم السماح بتفريغ هذه الحفر في الأراضي الزراعية أو الأماكن القريبة من التجمّعات السكّانية.

##### ٥. تقرير حول: السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، أيلول ٢٠٠١.

يعالج التقرير الموضوع من خلال فحص دور الشرطة في تحقيق السلامة على الطرق، وإجراءات الحصول على رخصة السياقة، وإجراءات التأمين ضد حوادث السير، والصندوق الفلسطيني للتعويض عن ضحايا حوادث الطرق، وترخيص المركبات، وظاهرة المركبات غير القانونية، وفحص حالة شبكة الطرق العامة.

يتضمن التقرير إحصائيات حول حوادث الطرق خلال الأعوام ١٩٩٧ - ١٩٩٩، وأعداد المصابين والمتوفين في حوادث الطرق من الأطفال دون سن سبع سنوات، وأعداد المركبات المرخصة في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.

يخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- الحاجة إلى تفعيل دور الشرطة ودوريات المرور في كافة الطرقات العامة داخل المدن والمناطق الأخرى التابعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية، وتكثيف تواجد أفراد الشرطة. وتجهيزهم بالمعدات والمركبات اللازمة، وتمكينهم من القيام بدورهم في المفترقات والأماكن العامة، إضافة إلى انتشار أفراد الشرطة بصورة فعّالة.

- تشديد العقوبات والمخالفات المفروضة على مخالفة قوانين المرور وتعليمات ترخيص المركبات، مع اقتراح ذلك بمعالجة جذرية وحقيقية لآفة سرقة السيارات.
- ضرورة تخطيط الطرقات بشكل فني أفضل، وتخصيص مسارب طوارئ لسيارات الإسعاف وسيارات الشرطة في حالات الطوارئ، فضلاً عن إنشاء مراكز إسعاف إضافية في مناطق متفرقة في محافظات قطاع غزة والضفة الغربية.
- تطبيق نظام النقاط على رخصة السائق بما يكفل عدم تجديد هذه الرخص للسائقين الذين يرتكبون مخالفات مرورية كثيرة، إلا بعد إعادة امتحانات القيادة مرة أخرى.
- وجوب تنسيق أعمال تطوير الطرق وبناء البنية التحتية بين الجهات المختصة بتأهيل وصيانة شبكة الطرق. هذا إضافة إلى زيادة الاهتمام بمناطق الريف الذي يعاني أكثر من غيره من تردي أوضاع الطرق.
- النظر في إنشاء محاكم خاصة للمعالجة السريعة لمخالفات المرور التي لا تتطوي على إصابات بشرية، وكذلك لمحاكمة الذين يتلفون الإشارات أو يضعون المطبات دون موافقة الجهات المختصة.
- النظر جدياً في إنشاء سلطة مستقلة لوضع الخطط اللازمة وللتنسيق بين الوزارات والهيئات المعنية الأخرى بشأن الأمور ذات العلاقة بالسلامة العامة على الطرق.

## ٦. تقرير حول: التحقيق والتشريح في حالات الوفيات داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، تشرين الثاني ٢٠٠١.

يسلط التقرير الضوء على حالات الوفيات داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية منذ عام ١٩٩٤، ويقدم عرضاً موجزاً عنها. كما يسلط الضوء على الجهات المختصة بالتحقيق فيها، والأحكام القانونية التي تحكم عملية التحقيق وتبين ضماناته محلياً ودولياً. كما يعالج التقرير المسائل المتعلقة بتشريح الجثث، والوضع العام لحقل الطب الشرعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والإمكانيات المتوفرة لهذا الحقل.

وخلص التقرير إلى الاستنتاجات الآتية:

- لم تحظ معظم حالات الوفاة داخل مراكز التوقيف والسجون بالمتابعة الجدية من قبل النيابة العامة.
- هناك عدد من حالات الوفاة لم يُعلن فيها عن تشكيل لجنة تحقيق، ولم يتم تشريح الجثة. ومعظم الحالات التي تم فيها تحقيق وتشريح لم يتم الإعلان عن النتائج الرسمية لذلك.
- هناك أربع حالات وفاة داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية أُعلن فيها عن معاقبة المتسببين في الوفاة، وأربع حالات اعتُبرت في حكم الوفاة الطبيعية، وحالة واحدة اعتُبرت فيها الوفاة انتحاراً. وحالة وفاة أخرى حدثت نتيجة شجار مع سجين آخر. أما الحالات المتبقية، فلم يُعلن فيها عن معاقبة أي شخص.

وفي نهايته أوصى التقرير بالآتي:

- ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بمراعاة كافة السجون ومراكز التوقيف التابعة لها للشروط القانونية المكفولة في التشريعات المحلية والمواثيق الدولية.

- ضرورة قيام النيابة العامة بواجباتها القانونية في مجال مراقبة السجون ومراكز التوقيف، وخاصة التحقيق في حالات الوفيات التي تقع فيها، وتقديم المتسببين للمحاكمة.
- ضرورة تشريح الجثث في حالات الوفيات داخل السجون ومراكز التوقيف لمعرفة السبب الحقيقي للوفاة.
- ضرورة الكشف عن مجريات التحقيقات التي تُجرى حول الوفيات داخل السجون ومراكز التوقيف، وإطلاع ذوي المتوفى والجمهور على نتائجها.
- ضرورة أن يحظى حقل الطب الشرعي باهتمام السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك بتأهيل وإعادة تأهيل الكفاءات المتوفرة من الأطباء الشرعيين، واستقدام أعداد جديدة، وتزويد مراكز ومعاهد الطب الشرعي بالأدوات والأجهزة والمواد الضرورية.

#### ٧. تقرير حول: تدمير المنازل والمنشآت الصناعية الخاصة في الأراضي الفلسطينية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، تشرين ثاني ٢٠٠١.

يُبين التقرير عدد المنازل والمنشآت الصناعية الخاصة التي دمرتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٩ - ٢٠٠١/٨/٣١، والقيمة المالية المقدرة لها. وتم ذلك بالاعتماد على المعلومات التي حصلت عليها الهيئة من جهات مختلفة. وحسب التقديرات، فقد تجاوزت قيمة الخسائر (٢٧) مليون دولار.

عالج التقرير الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات المدنية للفلسطينيين من منظور القانون الدولي، وما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بهذا الخصوص، وواجب إسرائيل في التعويض عن الأضرار التي ألحقتها قواتها بالممتلكات المدنية للفلسطينيين. كما عالج التقرير دور السلطة الوطنية الفلسطينية في مساعدة مواطنيها في إصلاح الأضرار التي لحقت بهم، وضرورة قيامها باتخاذ الإجراءات المناسبة للمطالبة بالتعويضات من إسرائيل.

وفي نهايته أوصى التقرير بالآتي:

- ضرورة التسريع في سن قانون خاص بإنشاء هيئة أو لجنة وطنية تتمتع بدرجة عالية من الموضوعية والمهنية. وأن تختص الهيئة بأمرين. الأول يتعلق بحصر وتوثيق الأضرار، وتحديد طبيعتها ونوعها وتقدير مبالغ التعويض عنها. ويجب في هذا الصدد استخدام طرق التوثيق المعروفة دولياً بما فيها استخدام الفيديو، وتعبئة استمارات معدة وفق أصول سليمة تبين حجم الضرر، قيمته، مكان وزمان وقوعه، ظروف وقوعه، الأشخاص الحاضرين لحظة وقوعه، وغير ذلك من المعلومات الهامة. أما الاختصاص الثاني للهيئة فهو إنشاء بنك معلومات عن الأضرار التي أحدثتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، ليكون المرجعية المعتمدة للمعلومات المتعلقة بالأضرار عند مطالبة إسرائيل بالتعويضات.
- ضرورة استعانة الهيئة المذكورة أعلاه بخبراء من الدول المختلفة والاستفادة من تجاربهم في توثيق وتخمين الأضرار، وكذلك في مجال إعداد الملفات اللازمة لدعم المطالبة الفلسطينية الرسمية بالتعويضات.
- ضرورة إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار يُحدد القانون كيفية إدارته وتمويله. وتتكون إيرادات الصندوق من المبالغ التي تخصصها له السلطة الوطنية الفلسطينية، التبرعات والمنح العينية والنقدية،

مبالغ التعويضات التي يتم الحصول عليها نتيجة للمطالبة الدولية، والضرائب والرسوم التي يمكن فرضها بموجب أحكام القانون.

- ضرورة إصرار المفاوض الفلسطيني على وضع بند التعويضات على أجندة أية مفاوضات مستقبلية، والعمل على إثارة الموضوع على مختلف المستويات والمنابر الدولية ذات العلاقة.
- إلى أن يتم سن القانون المقترح، وإلى أن تباشر الهيئة المقترح إنشاؤها بموجبه أعمالها، هناك حاجة ملحة وعاجلة لتوحيد المرجعيات بالنسبة لمساعدة المتضررين، إضافة إلى تقديم مساعدات عاجلة لتخفيف المعاناة عن الذين فقدوا منازلهم أو مصادر رزقهم، وذلك وفق معايير مُنصفة ومُعلنة.

### ثالثاً: مراجعة وتطوير القوانين

تعتبر مراجعة القوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية، والتأكد من موافقتها لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً من اختصاصات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن المنصوص عليها في قرار تشكيلها الرئاسي. فالقرار المذكور ينص على أن تتولى الهيئة "... متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية...". وتتابع الهيئة في هذا المجال مشاريع القوانين التي يناقشها المجلس التشريعي. وتعمل على التأثير بها أثناء مرورها بالقراءات المتعددة داخل المجلس. هذا إضافة إلى القيام بدراسة بعض التشريعات النافذة وتوضيح مواطن الخلل فيها، والخروج بتوصيات حول تعديلها أو إلغائها. كما تتابع الهيئة عملية وضع أنظمة ولوائح تنفيذية للقوانين التي يقرها المجلس التشريعي الفلسطيني.

وتتنوع أساليب الهيئة في متابعة القوانين: إعداد مذكرة قانونية حول قانون أو مشروع قانون معين، أو عقد ورشة عمل أو لقاء خبراء لمناقشته، أو إعداد دراسة قانونية حول تشريع معين. كما قد تقوم الهيئة بإرسال مذكرات قانونية إلى المجلس التشريعي أو مجلس الوزراء حول ذلك. وتصدر الهيئة دراسات قانونية حول مشاريع القوانين أو القوانين النافذة ضمن سلسلة تسمى "سلسلة تطوير القوانين". وتشارك الهيئة في جلسات الاستماع التي تعقدها لجان المجلس التشريعي حول مشاريع القوانين. وفي جميع الأحوال فإن هاجس الهيئة هو التأكيد على والتأكد من الانسجام بين التشريعات الوطنية من جهة، ومعايير ومعاهدات حقوق الإنسان المعتمدة دولياً من جهة أخرى.

وقد واصلت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ عملها في مجال مراجعة وتطوير القوانين، وتطرقت إلى القوانين ومشاريع القوانين التالية:

#### - القوانين المتعلقة بالجهاز القضائي

تعتبر القوانين المتعلقة بالقضاء من أهم ضمانات استقلال هذا الجهاز وقوته. لهذا أبدت الهيئة منذ البداية اهتماماً خاصاً بهذا الموضوع. وقد عقدت الهيئة ورشة تحت عنوان "القضاء في الضفة وغزة: إشكاليات وحلول" بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧. شارك في هذه الورشة عدد من أعضاء المجلس التشريعي، والقضاة،

والمحامين والمختصين. وبعد نقاش معمق حول أوضاع السلطة القضائية عموماً، والمعوقات التي تعترض عملها خصوصاً في ظل انتفاضة الأقصى، خلص المشاركون إلى عدد من التوصيات التي وجهتها الهيئة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المجلس التشريعي. وأكدت الهيئة على ضرورة المصادقة على القوانين المتعلقة بالقضاء، والتي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني وأحالها إلى رئيس السلطة الوطنية. وبتاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ عقدت الهيئة ورشة عمل في قطاع غزة حول نفس الموضوع. شارك فيها المفوض العام للهيئة والنائب العام، ونقيب المحامين، وعدد من القانونيين والمختصين. ومن أهم التوصيات التي خلصت إليها الورشة ضرورة التصديق على رزمة القوانين القضائية التي أصدرها المجلس التشريعي الفلسطيني.

#### - مشروع قانون تنظيم استخدام الألعاب النارية

بالإضافة إلى الإزعاج الذي تسببه الألعاب النارية والإعاقات التي تلحقها بالأفراد خصوصاً الأطفال، تسببت الألعاب النارية بشكل غير مباشر، في مقتل بعض المواطنين من بينهم مواطنة من الخليل، إذ تم توقيف عملاء للاحتلال الإسرائيلي يفجرون الألعاب النارية في الأحياء السكنية القريبة من المستوطنات، مما أتاح لقوات الاحتلال الإسرائيلي فتح نيرانها على المدنيين بحجة سماع صوت إطلاق نار. لذلك قامت الهيئة بعقد ورشة عمل حول استخدام الألعاب النارية بتاريخ ٢٠٠١/١/١٧. وبالتعاون مع النائب عبد الفتاح حمائل، قامت الهيئة بصياغة مشروع قانون تنظيم استخدام الألعاب النارية، وبإعداد مذكرة قانونية حول الموضوع. وقد تمت إحالة هذا المشروع إلى المجلس التشريعي.

#### - مشروع الدستور

أكدت الهيئة دائماً على ضرورة إيجاد إطار دستوري فلسطيني يحدد صلاحيات وواجبات السلطات الثلاث. وفي هذا الإطار شاركت الهيئة في ورشة عمل نظمها المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٧، حول الحقوق المدنية والسياسية لفلسطيني الشتات في مسودة مشروع الدستور. كما شاركت الهيئة في ورشة عمل أخرى بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٤ حول إجراءات تعديل الدستور. وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ قدم مدير عام الهيئة مداخلته في ورشة عمل حول هذه المسودة. هذا وكانت الهيئة قد عقدت سابقاً عدداً من الورشات حول مشروع الدستور، وأصدرت تقريراً حوله ضمن سلسلة مراجعة وتطوير القوانين.

#### - تعويض المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية

عقدت الهيئة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ ورشة عمل حول تعويض المتضررين جراء الأعمال العدائية الإسرائيلية. كما شاركت الهيئة في ورشة عمل نظمها وزارة شؤون المنظمات الأهلية بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨، حول الأضرار التي لحقت بالقطاع الزراعي جراء الاعتداءات الإسرائيلية وآليات التعويض عنها. وكان أحد محاور هذه الورشة دور المجلس التشريعي في سن التشريعات والقوانين لحماية المزارعين وتعويضهم. وأصدرت الهيئة ضمن سلسلة مشروع مراجعة وتطوير القوانين تقريراً بعنوان



تعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى. وتضمنت الدراسة مسودة مشروع قانون لتشكيل هيئة وطنية تعنى بتعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية. وأكدت الدراسة على ضرورة الأخذ بالتوصيات التالية:

- إيجاد مرجعية معلوماتية موحدة يتم الرجوع إليها لمعرفة حجم الخسائر التي لحقت بالمواطن والاقتصاد الفلسطيني، وذلك لمنع التضارب في الإحصائيات والإضعاف من قيمة المعلومات.
- قيام المفاوض الفلسطيني بوضع بند التعويضات على أجندة أية مفاوضات مستقبلية، والعمل على إثارة هذا الموضوع على كافة المستويات والمنابر الدولية.
- تشكيل لجنة أو هيئة وطنية تتمتع بدرجة عالية من المصداقية المهنية والموضوعية تقوم بدراسة أولويات التعويض، وتكون عنوانا للذين تضرروا ماديا جراء العدوان الإسرائيلي.
- ضرورة وضع معايير وآليات واضحة ومنصفة ومعلنة لتحديد من ينطبق عليهم التعويض، وتحديد أشكال ومبالغ التعويض.
- ضرورة توحيد نمط تشكيل اللجان الفنية المكلفة بتخمين الأضرار، ووضع معايير وأولويات بشأن توزيع التعويض على مختلف القطاعات.
- ضرورة أن يتم توزيع وتحديد مبالغ التعويض لعائلات الشهداء وبخاصة، وللجرحى وعائلاتهم وللمتضررين الآخرين بعامة، بواسطة الجهات الرسمية الفلسطينية فقط، إذ ليس من المقبول أن يترك أمر إعطاء أو تحديد مبلغ التعويض لأي طرف غير الطرف الفلسطيني الرسمي.
- ليس من الضروري أن يكون التعويض نقداً. وإنما قد يشمل سلة من المنافع على المدى القصير والمتوسط والبعيد، بأن تستفيد منها عائلات الشهداء والجرحى.
- من الضروري والواجب أن يتم تعويض العمال وفق معايير منصفة ومعلنة وغير منحازة لقطاع من العمال دون آخر. هذا يعني أن تشمل التعويضات العمال داخل إسرائيل (بما فيهم عمال المستوطنات)، والعمال الذين تم تسريحهم من أماكن عملهم في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب العدوان الإسرائيلي.
- ضرورة قيام المجلس التشريعي بسن القوانين اللازمة لتعويض المتضررين ماديا جراء العدوان الإسرائيلي.
- ضرورة التفرقة بين التعويضات التي تلتزم بها إسرائيل تجاه الفلسطينيين حسب الأعراف والمواثيق الدولية، وبين المساعدات التي يمكن أن تقدمها الدول المانحة لإعانة الفلسطينيين والتخفيف من مصابهم.
- التعامل بحذر مع أي جهد دولي قد يطرح لمساعدة الفلسطينيين إذا كان الغرض منه تخليص إسرائيل من واجب التعويضات.

## - حقوق المرأة في القوانين المقررة من المجلس التشريعي الفلسطيني

في إطار اهتمام الهيئة بمراعاة التشريعات الفلسطينية لحقوق المرأة، شاركت الهيئة في ورشة عمل عقدتها وحدة المرأة في المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠١، حول مكانة ووضعية المرأة في التشريعات الفلسطينية المقررة من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، وأكدت على ضرورة احترام القوانين الفلسطينية للمعايير الدولية لحقوق المرأة ومكافحة التمييز ضدها.

## - مشروع قانون العقوبات

أولت الهيئة مشروع قانون العقوبات إهتماماً خاصاً خلال هذه السنة، إذ شاركت في سلسلة جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة القانونية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقدمت ملاحظاتها على المشروع للجنة. كما عقدت الهيئة عدداً من ورشات العمل حول محاور مختلفة في مشروع القانون، وأصدرت على إثرها تقريراً ضمن سلسلة مشروع مراجعة وتطوير القوانين، تضمن أربعة أوراق عمل حول المحاور التالية:

١. نظام العقوبات في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
٢. الجرائم المضرة بأمن الدولة والمصلحة العامة في مشرع قانون العقوبات.
٣. التعذيب وفقاً لنصوص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
٤. عقوبة الإعدام في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

## - مشروع قانون التنفيذ

عقدت الهيئة ورشة عمل حول مشروع قانون التنفيذ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠١. وقد شارك في هذا اللقاء عدد من المختصين والقانونيين والمسؤولين في جهاز الشرطة وممثلين عن المجلس التشريعي الفلسطيني. وتم التركيز في النقاش على الفصل الخاص بحبس المدين، لما يثيره هذا الموضوع من خلاف وجدل. وأجمع المشاركون على ضرورة مراعاة متطلبات حقوق الإنسان عند إقرار مواد هذا الفصل من طرف المجلس التشريعي الفلسطيني، مع تأكيدهم على ضرورة أن يكون حبس المدين في أضيق الحدود بهدف الضغط على المدين الموسر المماطل ليدفع الدين المستحق، وأن لا تكون الغاية من الحبس التتكيل والإذلال. وكانت الهيئة قد شاركت في ورشة عمل عقدها مشروع تطوير الأطر القانونية في غزة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١، حول نفس المشروع.

## - عقوبة الإعدام

عقدت الهيئة بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠١، ورشة عمل حول مدى ملائمة عقوبة الإعدام للواقع الفلسطيني، حضرها أعضاء من المجلس التشريعي وعدد من المختصين والقانونيين ونشطاء حقوق الإنسان. وهدفت الهيئة من خلال هذه الورشة إثارة نقاش مجتمعي حول هذه العقوبة في ظل ما تملّيه القواعد الدولية وخصوصية الوضع الفلسطيني.

## - مشروع قانون النقابات

بناء على طلب من النائب مروان البرغوثي أعدت الهيئة مذكرة قانونية حول مسودة مشروع قانون النقابات. كما عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩ ورشة عمل حول المسودة، شارك فيها وزير العمل رفيق النتشة والنائب مروان البرغوثي وعدد من القانونيين والنقابيين والمختصين.

## - مشروع قانون الكسب غير المشروع

شاركت الهيئة بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ في ورشة عمل عقدتها لجنة الداخلية والحكم المحلي في المجلس التشريعي، حول مشروع قانون الكسب غير المشروع. وكانت الهيئة قد قامت بصياغة مسودة هذا القانون، وقدمها للمجلس التشريعي النائب عبد الفتاح حمائل.

## - قانون الهيئات المحلية

شاركت الهيئة في ورشة عمل نظمها الاتحاد الفلسطيني للسلطات المحلية في رام الله بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨، وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١١، حول التعديلات المقترحة على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧. كما أعدت الهيئة مذكرة قانونية حول هذه التعديلات.

## - حقوق الطفل في القوانين الفلسطينية

في إطار اهتمام الهيئة بمراجعة وتطوير القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، شاركت في مؤتمر يوم الطفل الفلسطيني المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١-٣٠. وشاركت الهيئة في يوم العمل الذي نظمه ديوان الفتوى والتشريع بالتعاون مع اليونيسيف حول مشروع قانون حقوق الطفل الفلسطيني، وقدمت ملاحظاتها حوله. كما شاركت الهيئة في لقاء للجنة التنسيق لحماية الطفولة بصفتها عضوا فيها، وذلك بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ بهدف معالجة قضايا الطفل، وإيجاد الحلول العملية والتشريعية المناسبة لحل الإشكاليات التي تعاني منها.

## - مناهضة التعذيب في القوانين الفلسطينية

في إطار الفعاليات التي واكبت اليوم العالمي لمناهضة التعذيب، عقدت لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني بالتعاون مع مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، ورشة عمل بعنوان "اليوم العالمي لمناهضة التعذيب"، وذلك بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧. وقد شاركت الهيئة في هذه الورشة بتقديم مداخلة بعنوان "التعذيب في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على ضوء المعايير الدولية لمناهضة التعذيب".

#### - مشروع قانون إيجار المساكن والعقارات التجارية

شاركت الهيئة في ورشة عمل عقدتها مؤسسة الحق بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠١، حول مشروع قانون إيجار المساكن والعقارات التجارية. وقد أكدت الهيئة في هذا الإطار على أن الحق في السكن من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، غير أن عبء ضمان هذا الحق يقع على الدولة وليس على مالك العقار.

#### - قوانين الأراضي

شاركت الهيئة في ورشة عمل حول الإشكاليات القانونية والعملية المتعلقة بملكية الأراضي وتسجيلها. ونظم هذه الورشة الملتقى الفكري العربي بتاريخ ٨/٩/٢٠٠١.

#### - مشروع قانون رسوم المحاكم

شاركت الهيئة بتاريخ ١١/٩/٢٠٠١ في جلسة استماع عقدتها اللجنة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني حول مشروع قانون رسوم المحاكم. ونبتهت الهيئة إلى ضرورة مراعاة الظروف الاقتصادية للمواطنين، مع تحديد حالات يتم فيها الإعفاء من الرسوم، وذلك لكي لا يتم المساس بمبدأ مجانية العدالة.

#### - مشروع قانون التأمينات الاجتماعية

عقدت الهيئة ورشة عمل حول مشروع قانون التأمينات الاجتماعية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠١. وعلى إثر هذه الورشة قدمت الهيئة ملاحظاتها للمجلس التشريعي. وشاركت الهيئة في عدد من ورشات العمل التي عقدها طاقم شؤون المرأة حول هذا المشروع.

#### - قوانين الإجراءات الجزائية والمدنية

شاركت الهيئة في يوم عمل نظمته مؤسسة الحق حول قانوني الإجراءات الجزائية والمدنية الفلسطيني، وذلك بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠١.

#### - الأنظمة التنفيذية لقانون العمل

شاركت الهيئة في ورشة عمل عقدها مركز الديمقراطية وحقوق العاملين بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠١ حول أنظمة قانون العمل. وقدمت الهيئة ملاحظات تفصيلية حول هذه الأنظمة.

## - مشروع قانون معدل لقانون هيئة الرقابة العامة

عقدت الهيئة ورشة خبراء حول مشروع قانون معدل لقانون هيئة الرقابة العامة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠١. وقد شارك في هذا اللقاء عدد من المختصين والقانونيين وممثلين عن المجلس التشريعي الفلسطيني. وتم التأكيد على ضرورة عدم الخلط بين اختصاصات الهيئة كديوان مظالم وهيئة الرقابة العامة كديوان محاسبة. كما تم التأكيد على ضرورة أن يحقق مشروع القانون المقترح الاستقلال الكافي لهيئة الرقابة لتتمكن من أداء دورها بكفاءة وفاعلية.

### رابعاً: التوعية الجماهيرية<sup>١</sup>

تهدف الهيئة من خلال نشاطات مشروع التوعية الجماهيرية إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. نشر ثقافة حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية بين المواطنين الفلسطينيين بمختلف فئاتهم. وذلك انطلاقاً من قناعة مفادها أنّ حماية حقوق المواطن تبدأ بمعرفة المواطنين بحقوقهم وبآليات حمايتهم من أيّ اجتراء أو انتهاك.
٢. إثارة مسألة حقوق المواطن كقضية عامة على الصعيد الوطني، ووضعها على سلم أولويات السلطة الوطنية والمواطنين على السواء.
٣. وضع المجتمع الفلسطيني في صورة حالة حقوق المواطن في فلسطين، وبشكل خاص ما يتعلق منها بالضمانات المتوفرة لاحترام هذه الحقوق، وضرورة احترامها من قبل الجميع أفراداً وجماعات ومؤسسات وسلطات عامة.
٤. التعريف بالدور الذي تقوم به الهيئة في متابعة ومعالجة شكاوى المواطنين مع السلطات العامة الفلسطينية، سواء المدنية منها أو الأمنية.

تعتبر الهيئة مشروع التوعية الجماهيرية النافذة التي تُطلّ من خلالها على مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني، من مواطنين، وعاملين في مؤسسات حكومية وغير حكومية، وأعضاء اتحادات شبابية وأحزاب سياسية وأطر نسائية. وتركز الهيئة في برامجها بشكل خاص على الفئات التالية: الأجهزة الأمنية الفلسطينية، معلمو ومعلمات المدارس والعاملون في رياض الأطفال، طلبة المدارس، الجماعات الضعيفة والمهمشة في المجتمع الفلسطيني.

تُستقى مادة التوعية والتنقيف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

<sup>١</sup> تُنفذ هذا المشروع خلال عام ٢٠٠١ بتمويل من المفوضية الأوروبية والمجلس الثقافي البريطاني.

واصلت الهيئة خلال عام ٢٠٠١، وللعام الخامس على التوالي، تنفيذ العديد من نشاطات وفعاليات التوعية بمواضيع حقوق الإنسان والديمقراطية ومفاهيم المجتمع المدني، بوسائل متعددة. ومن هذه الوسائل: الدورات التدريبية، لقاءات التوعية، ورشات العمل، المحاضرات، العروض المسرحية، المقالات والإعلانات الصحفية، اللقاءات التلفزيونية والإذاعية، وغيرها من الفعاليات والأنشطة الإعلامية المتاحة للتوعية الجماهيرية.

بالرغم من الظروف غير الطبيعية التي يمر بها الشعب الفلسطيني في أعقاب اندلاع انتفاضة الأقصى، تصاعدت نشاطات التوعية الجماهيرية خلال العام الجاري بصورة كبيرة مقارنةً بالسنوات السابقة. فقد اصل محامو الهيئة وباحثوها المنتشرون في جميع المحافظات الفلسطينية تنفيذ مختلف نشاطات التوعية. بالإضافة إلى ذلك، واصلت الهيئة الاستعانة بالخبرات المحلية المتوفرة في هذا المجال. فقد استضافت في كثير من نشاطاتها أعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني، محامين، أساتذة جامعات، وبعض الخبراء العاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، المحلية والدولية.

وفيما يلي إجمال لأهم نشاطات مشروع التوعية الجماهيرية خلال عام ٢٠٠١.

## الدورات التدريبية

نظمت الهيئة خلال العام الجاري ستة وثلاثين دورة تدريبية، خمس عشر منها في قطاع غزة، وإحدى وعشرين في الضفة الغربية. تناولت الدورات مواضيع حقوق الإنسان، الديمقراطية، سيادة القانون، التنقيف البرلماني، حقوق الطفل والمرأة، توثيق الانتهاكات، الطب الشرعي، التشريح والتحقيق، إنفاذ القانون، الأجهزة الأمنية وعلاقتها بمؤسسات المجتمع المدني، وغيرها من المواضيع ذات الصلة. حضر هذه الدورات ما يزيد عن ٩٠٠ متدرب ومتدربة، من بينهم أكثر من ١٦٠ مشارك ومشاركة من أفراد وضباط الأجهزة الأمنية، والباقي يمثلون العاملين في المؤسسات الحكومية والأهلية، أعضاء اتحادات شبابية، منتسبي أحزاب سياسية، عاملات في رياض الأطفال، طلبة مدارس وجامعات، ومواطنين عاديين.

وفي ما يلي عرض مختصر لهذه الدورات وعدد المشاركين في كل منها:

١. دورة تدريبية في كلية العلوم التربوية الطيرة/ رام الله حول "حقوق الإنسان والديمقراطية". شارك فيها ٣٧ طالبة من الكلية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١/٣١ - ٣/٤/٢٠٠١.

٢. دورة تدريبية في مدينة دورا/ الخليل حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٨ معلمة من مدارس مدينة دورا. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢/٢٧ - ١٥/٣/٢٠٠١.

٣. دورة تدريبية في مخيم الفارعة/ جنين حول "حقوق الإنسان وسيادة القانون". شارك فيها ١٨ سيدة من المخيم. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٤ - ٢٢/٣/٢٠٠١.

٤. دورة تدريبية في مخيم جنين حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ١٧ شخصاً من المدرسين، وطلبة الجامعات، وأفراد قوات الأمن. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠١/٤/٥ - ٣/١٥.

٥. دورة تدريبية في غزة حول "توثيق الانتهاكات". شارك فيها ٣٢ شخصاً من العاملين والعمال في مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجلس التشريعي والوزارات ونقابة الصحفيين والمحامين. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠١/٣/٢٤ - ١٧.

٦. دورة تدريبية في بلدة دير شرف/ نابلس حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان" شارك فيها ١٤ طالباً من الصف التاسع في مدرسة البلدة. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠١/٤/٣ - ٣/٢٤.

٧. دورة تدريبية في غزة حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". حضرها ١٥ مشاركاً ومشاركة من العاملين في برنامج غزة للصحة النفسية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠١/٣/٢٨ - ٢٧.

٨. دورة تدريبية في النصيرات حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٠ شخصاً من النشطاء في المراكز الشبابية والثقافية من المنطقة الوسطى. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠١/٣/٢٩ - ٢٧.

٩. دورة تدريبية في بلدة حوارة/ نابلس حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٠ معلمة ومربية من رياض الأطفال. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠١/٤/١٩ - ٣/٢٧.

١٠. دورة تدريبية في بلدة طوباس/ جنين حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢١ شخصاً من طلبة جامعة القدس المفتوحة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠١/٤/١٢ - ٣.

١١. دورة تدريبية في بيت لحم حول "حقوق الإنسان والديمقراطية". شارك فيها ٢٥ مشاركاً ومشاركة من طلبة الجامعات في محافظة بيت لحم. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠١/٤/٢٤ - ٧.

١٢. دورة تدريبية في غزة حول "مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٢ مشاركاً ومشاركة من طلبة العلوم السياسية في جامعة الأزهر. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠١/٤/٢٢ - ١٤.

١٣. دورة تدريبية في رام الله حول "توثيق الانتهاكات". شارك فيها ٣٠ شخصاً من موظفي وموظفات الوزارات، ومن العاملين والعمال في مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الأهلية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠١/٤/١٨ - ١٧.

١٤. دورة تدريبية في غزة حول "حقوق الطفل في ظل الانتفاضة". شارك فيها ٢٥ شخصاً من العاملين في حقل الطفولة. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠١/٤/٣٠ - ٢٨.

١٥. دورة تدريبية في غزة حول "حقوق الإنسان". شارك فيها ٢١ شخصاً من طلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في الجامعة الإسلامية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٧ - ٢٣/٥/٢٠٠١.

١٦. دورة تدريبية في جنين حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٣٥ طالباً وطالبة من مدارس مدينة جنين. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٦/٥ - ٢٠٠١/٧/٤.

١٧. دورة تدريبية في مخيم جنين حول "مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ١٨ طالباً وطالبة من مدارس مخيم جنين. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٦/٧ - ٢٠٠١/٧/١٠.

١٨. دورة تدريبية في قرية تعنك/ جنين حول "مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٣٧ سيدة من البلدة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٦/١٤ - ٢٠٠١/٧/١٨.

١٩. دورة تدريبية في قرية كفر قود/ جنين حول "مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢١ سيدة من البلدة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٦/١٩ - ٢٠٠١/٧/٢٤.

٢٠. دورة تدريبية في غزة حول "حقوق الإنسان وإنفاذ القانون". شارك فيها ١٨ ضابطاً من المخابرات العامة. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢١ - ٢٠٠١/٧/٢٦.

٢١. دورة تدريبية في غزة حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٠ طالباً وطالبة من الجامعات في غزة. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢١ - ٢٠٠١/٧/٢٨.

٢٢. دورة تدريبية في بيت لحم حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٣٨ طالباً وطالبة من الجامعات في محافظة بيت لحم. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٧/٢٤ - ٢٠٠١/٨/١٤.

٢٣. دورة تدريبية في رام الله حول "الأجهزة الأمنية وعلاقتها بمؤسسات المجتمع المدني". شارك فيها ٢٠ ضابطاً وفرداً من أمن المؤسسات في جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٤ - ٢٠٠١/٨/٧.

٢٤. دورة تدريبية في رام الله حول "حقوق الإنسان والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون". شارك فيها ٢٠ ضابطاً وفرداً من المخابرات العامة في الضفة الغربية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٨/٢٥ - ٢٠٠١/٩/٣.

٢٥. دورة تدريبية في غزة حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ١٨ من نساء مخيم جباليا الناشطات في العمل الاجتماعي. عُقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٨/٢٦ - ٢٠٠١/٩/٣.



٢٦. أربع دورات تدريبية في غزة حول "الديمقراطية والتثقيف البرلماني وحقوق الإنسان". شارك فيها ٨٠ متدرباً من خريجي الجامعات في قطاع غزة. عقدت الدورات في الفترة الواقعة بين ٩/١ - ٢٠٠١/١٠/١.

٢٧. دورة تدريبية في رام الله حول "الأجهزة الأمنية وعلاقتها بمؤسسات المجتمع المدني". شارك فيها ٢٢ من أفراد وضباط جهاز القوات الخاصة في رام الله. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٨ - ٢٠٠١/٩/٩.

٢٨. دورة تدريبية في مخيم نور شمس/ طولكرم حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ١٥ طالبة من مدرسة مخيم نور شمس. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٩/٢٥ - ٢٠٠١/١٠/٢٥.

٢٩. دورة تدريبية في بلدة الشيوخ/ الخليل حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٣٠ معلماً ومعلمة من مدارس البلدة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٠/٢٥ - ٢٠٠١/١١/٢٥.

٣٠. دورة تدريبية في رام الله حول "الطب الشرعي والتشريح". شارك فيها ٤٠ طالباً وطالبة من كلية ابن سينا للتمريض في رام الله. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٠/٣٠ - ٢٠٠١/١١/٣٠.

٣١. دورة تدريبية في رام الله حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان" شارك فيها ٤٠ طالبة من كلية فلسطين التقنية للبنات في رام الله. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٣ - ٢٠٠١/١١/٢٧.

٣٢. دورة تدريبية في غزة حول "التثقيف المدني والديمقراطية". شارك فيها ٢٠ من طلبة الجامعات في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٠ - ٢٠٠١/١١/١٥.

٣٣. دورة تدريبية في غزة حول "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٨ شخصاً من منظمة الشبيبة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٣ - ٢٠٠١/١١/١٤.

٣٤. المشاركة بعدة محاضرات في الدورتين التدريبيتين اللتين نظمها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في غزة في الفترة الواقعة بين ١٢ - ٢٠٠١/٦/٢٦، وفي رام الله في الفترة الواقعة بين ٤ - ٢٠٠١/٨/٩، واللتين شارك فيهما ٨٠ ضابطاً وحارساً من العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل في غزة ورام الله.

### لقاءات التوعية وورش العمل

نظمت الهيئة على امتداد عام ٢٠٠١، سبعة وعشرين لقاء توعية وورشة عمل وعرضاً مسرحياً، عُقدت ١٦ منها في الضفة الغربية و ١١ في قطاع غزة. حضر هذه اللقاءات والورشات ما يزيد على ١١٠٠ مشارك ومشاركة يمثلون قطاعات شعبية وفئات عمرية مختلفة كان من بينهم مشرفون وعاملون في المراكز الثقافية ورياض الأطفال، عاملون في المؤسسات الحكومية والأهلية، رؤساء وأعضاء هيئات

محلية، محامون، قضاة، نشطاء منظمات حقوق الإنسان، رجال دين، صحفيين، وطلبة مدارس وجامعات ومعلمين.

دارت الورشات واللقاءات حول حقوق المرأة، جاهزية القطاع الصحي والدفاع المدني وأداء مؤسسات السلطة الوطنية ككل في ظل انتفاضة الأقصى، العملاء من وجهة نظر حقوق المواطن، الديمقراطية والانتخابات، حقوق الأحداث والأطفال، حقوق المعوقين، احتياجات الهيئات المحلية الفلسطينية، التشريع والتحقيق، المواطنة، الزواج المبكر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفصل بين السلطات، ضمانات المحاكمة العادلة، حرية الرأي والتعبير. هذا بالإضافة إلى العديد من اللقاءات التي تركزت حول "مؤتمر دوربان لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب" سواء قبل عقده في شهر أيلول ٢٠٠١ أو بعده.

تخلل لقائين من اللقاءات المذكورة أعلاه عرضين مسرحيين تناولت الديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق الطفل والمرأة بصورة مبسطة، قدمتها فرق مسرحية فلسطينية، كان يعقبها إثارة النقاش حول المسائل التي تناولتها المسرحية. كما تم تنظيم لقاءين بين أعضاء المجلس التشريعي والمواطنين للحديث عن أداء المجلس التشريعي الفلسطيني بمناسبة يوم الديمقراطية الذي يصادف السابع من شهر آذار من كل عام.

بالإضافة إلى مفوضي الهيئة وطاقمها من المحامين والباحثين، استضافت الهيئة في تنفيذ الورشات واللقاءات أساتذة قانون وأكاديميين من الجامعات الفلسطينية، خبراء حقوق إنسان، أعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني، وغيرهم من الخبراء الذين تم اختيارهم بما يتناسب مع المواضيع التي تمّ طرحها.

عُقدت معظم اللقاءات والورشات خارج مقرّ الهيئة، سواء في قاعات المؤسسات الحكومية أو الأهلية أو المراكز الثقافية أو المدارس، والبعض الآخر عقد في مقرّ الهيئة في رام الله ومكتب الهيئة في غزة.

## المحاضرات

نظمت الهيئة خلال العام الجاري ٩٧ محاضرة، ١٩ منها أقيمت في محافظات غزة والباقي أقيمت في محافظات الضفة الغربية. وكان منها محاضرات عامة ومحاضرات في معسكرات صيفية ومحاضرات في المدارس. وذلك على النحو التالي:

٤٨ محاضرة عامة أقيمت في مقر الهيئة في رام الله ومكتب الهيئة في غزة وفي مقرات المراكز الثقافية والشبابية والنوادي الرياضية، حضرها ما يزيد على ١١٠٠ مواطن. من المواضيع التي تناولتها هذه المحاضرات: حقوق المرأة والطفل، الحق في التعليم والعمل والصحة، شرح اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المساءلة والمحاسبة في الحياة العامة وحقوق المواطنة وواجباتها، الفصل بين السلطات وسيادة القانون واستقلال القضاء.

١٢ محاضرة أُلقيت في المعسكرات الصيفية في محافظة رام الله، والتي نظمت في الفترة الواقعة بين ٢٨/٦ - ٢٤/٧/٢٠٠١، حضرها ما يزيد على ٥٠٠ طالب وطالبة. ودارت هذه المحاضرات حول التعريف بدور الهيئة في حماية الحقوق والحريات العامة واختصاصاتها، والعلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٣٧ محاضرة أُلقيت في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة والمدارس التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين في مدن رام الله والخليل وبيت لحم، حضرها ما يزيد على ١٥٠٠ طالب وطالبة. وقد تم إلقاء أربع محاضرات في كل مدرسة تناولت المواضيع التالية: ضمانات المحاكمة العادلة، آلية المشاركة في اتخاذ القرار، التعذيب، وحرية الرأي والتعبير. وقد انتهى البرنامج بتنظيم مسابقة في مسرح القصة في رام الله جمعت بين طلبة المدارس المشاركين في البرنامج، وقدمت الهيئة جائزة لأفضل طالب وأفضل مدرسة.

### التقارير التلفزيونية وحلقات النقاش والورشات المتلفزة

متابعة لما تصدره من تقارير خاصة وقانونية، تقوم الهيئة بإعداد تقارير وحلقات نقاش تلفزيونية حول مواضيع تلك التقارير، لغرض البث في محطات التلفزة المحلية.

قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ بإنتاج ١٧ تقريراً تلفزيونياً مصوراً و ١٤ حلقة نقاش وورشتين متلفزتين تناولت المواضيع التالية: الاغتيالات السياسية، الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، أداء السلطة القضائية والدفاع المدني والمجلس التشريعي والهيئة ومؤسسات حقوق الإنسان خلال انتفاضة الأقصى، تعويضات متضرري الانتفاضة، واقع ومستقبل نقابة محامي فلسطين، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، رفع المعاناة المالية عن المواطنين الفلسطينيين، قانون حقوق المعوقين ودور المؤسسات الرسمية في تنفيذه، الأحداث في السجون الإسرائيلية ودور المؤسسات الفلسطينية في استيعابهم، الانفجارات التي تؤدي بحياة مواطنين، دور وزارة الأشغال العامة في إصلاح الطرق المدمرة والبديلة، التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، القضاء العسكري الفلسطيني، تأثير الانتفاضة الفلسطينية على الممارسة الديمقراطية، سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني، والسلامة العامة على الطرق الفلسطينية.

### البرنامج التعليمي في الإذاعة

قَدِّمَت الهيئة في الفترة الواقعة بين ٢١/١ - ١٧/٦/٢٠٠١ عشرين محاضرة لمدة ساعة لكل منها عبر إذاعة صوت الحب والسلام في رام الله، والتي كانت موجهة لطلبة المدارس. تناولت هذه المحاضرات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الضمانات القانونية الدولية لحماية الأطفال في زمن الحرب والمنازعات المسلحة، تشغيل الأطفال، ضمانات المحاكمة العادلة، تفتيش المساكن، حقوق المرأة، تخريب الممتلكات العامة، العمل البرلماني والمجلس التشريعي، التعذيب، حقوق المرأة العاملة،

الحقوق الصحية للمرأة، الإعدام، حقوق المسنين، حقوق المعوقين، قانون العمل الفلسطيني، حق تقرير المصير، سيادة القانون، والحق في التعليم.

### المشاركة في برنامج تلفزيونية

شارك محامو الهيئة ومديرها العام في أكثر من ٣٠ برنامج تلفزيوني في التلفزيونات الرسمية والمحلية حول مواضيع تتعلق بحقوق المواطن والإنسان، والانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون، أو بخصوص مناسبات تتعلق بحقوق الإنسان.

### المقالات

واصلت الهيئة في بداية العام الجاري نشر المقالات الخاصة بحقوق المواطن والإنسان في زاوية حقوق المواطن في صحيفة الحياة الجديدة وفي الصحف المحلية اليومية والأسبوعية كصحيفة الأيام والقدس. تناولت المقالات مواضيع متعددة منها: تصفية العملاء، أداء المجلس التشريعي الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، الرسوم والضرائب، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين، حماية المستهلك، احترام القانون والنظام، دور القضاء في ضمان سيادة القانون والحد من الفساد، المكاره الصحية والبيئية، ظاهرة السيارات المسروقة، التأمين الصحي. هذا بالإضافة إلى مقالات أخرى تناولت لجنة ميتشل لتقصي الحقائق، ومؤتمر دوربان المعقود في جنوب إفريقيا في الفترة الواقعة بين ٨/٣١ - ٢٠٠١/٩/٧ حول التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

### الإعلانات

واصلت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ نشر الإعلانات التثقيفية حول مواضيع متنوعة في حقوق المواطن والإنسان وأنواع الشكاوى التي تستقبلها الهيئة في صحف القدس والحياة الجديدة والأيام، بواقع ٣ إعلانات في الأسبوع الواحد في كل جريدة. وقد تجاوزت الإعلانات المنشورة خلال العام الجاري ٤٠٠ إعلاناً.

### البروشورات

قامت الهيئة خلال العام الجاري بطباعة البروشورات التالية: اتفاقية حقوق الطفل، مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، آليات مكافحة التعذيب، متطلبات المحاكمة العادلة وفق المواثيق الدولية، ونشرة تعريفية بالهيئة.

## المُلصقات

أصدرت الهيئة في شهر أيار ملصقاً جدارياً (بوستر) حول "استقلال القضاء"، طُبِعَ منه ٢٠٠٠ نسخة. كما أصدرت في شهر أيلول ملصقاً جدارياً (بوستر) حول "الحق في التعليم"، طُبِعَ منه ٢٠٠٠ نسخة.

## مفكرة الطالب الفلسطيني

أصدرت الهيئة في شهر أيلول مفكرة الطالب الفلسطيني، وطُبِعَت منها ٥٠٠٠ نسخة قامت بتوزيعها على طلبة المدارس في الضفة الغربية وقطاع غزة.

## خامساً: البحث الميداني

تشمل الوظيفة الأساسية للباحثين الميدانيين متابعة قضايا ونشاطات الهيئة في مناطق عملهم، وتلقي الشكاوى من المواطنين ومتابعتها مع الجهات المختصة بالتنسيق مع القسم القانوني للهيئة، والتحقيق في بعض الشكاوى التي تتابعها الهيئة وجمع المعلومات عنها، وترتيب زيارات دورية للسجون ومراكز التوقيف ورفع التقارير عن هذه الزيارات، وإجراء زيارات خاصة للسجون لمتابعة بعض القضايا المحددة والحالات الطارئة. إضافة إلى ذلك فإنهم يقومون بتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

ازدادت عدد الشكاوى الواردة للهيئة خلال هذا العام بجهد ومثابرة الباحثين الميدانيين رغم العقوبات والصعاب التي واجهتهم، خاصة صعوبة انتقالهم وتنقلهم بين مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. كما أن عدد زيارات مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية قد ارتفع. هذا وقد تم توظيف باحث ميداني جديد في منطقة شمال الضفة الغربية (منطقة نابلس وسلفيت) وذلك من أجل تغطية أوسع للمنطقة الشمالية.

## سادساً: النشرة الشهرية

واصلت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ إصدار وتوزيع نشرتها الشهرية التي تصدر في نهاية كل شهر بصورة منتظمة، باللغتين العربية والإنجليزية. وتتضمن النشرة معلومات عن النشاطات والمشاريع التي تُنفّذها الهيئة والبيانات الصحفية التي تصدرها. أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ اثني عشر عدداً من النشرة الشهرية.

## سابعاً: فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

أصدرت الهيئة في نهاية عام ١٩٩٩ العدد الأول من "فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني". وخلال عام ٢٠٠٠ أصدرت الهيئة أربعة أعداد. واستمرت الهيئة خلال عام ٢٠٠١ إصدار الفصلية بذات الوتيرة السابقة، فقد أصدرت أربعة أعداد. تتضمن "الفصلية" العديد من المقالات والتحقيقات الصحفية التي يعدها محامو الهيئة وباحثوها، والتي تركز على الانتهاكات والقضايا المتعلقة بحقوق المواطن الفلسطيني.

## ثامناً: مكتبة الهيئة

تعتبر مكتبة الهيئة من المكتبات الفلسطينية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية والقانون، خاصة القانون الدولي. تهدف المكتبة الى توفير مصادر المعلومات للباحثين والمستفيدين في مجال اختصاصها، وذلك من خلال الخدمات المرجعية المختلفة وبأفضل الوسائل وأسرعها.

تتمثل مقتنيات المكتبة بالكتب والدوريات والمراجع، الموسوعات والمعاجم والقواميس، والمواد السمعية بصرية وقواعد البيانات القانونية المحوسبة. كما أن عدد هذه المقتنيات في تزايد مستمر سواء من خلال الشراء أو تبادل المنشورات أو الإهداء، وقد تجاوز عدد مقتنيات المكتبة حتى نهاية العام الجاري ثلاثة آلاف وسبعمئة عنواناً بين كتاب ودورية. والمكتبة مجهزة بكافة الإجراءات الفنية ومحوسبة على برنامج CDS/ISIS.

بالإضافة إلى ذلك، باشرت الهيئة منذ بداية العام ٢٠٠١ العمل على إنشاء مكتبة فرعية متخصصة في مكتب الهيئة بغزة. وتسعى الهيئة مستقبلاً إلى ربط المكتبة الفرعية بقواعد بيانات المكتبة الرئيسية.

**شكوى رقم (١)**  
**شكوى المواطنة (د. أ.) وآخرين**  
**حول عدم إيصال الكهرباء لمساكنهم**

**وقائع الشكوى:**

١. في عام ١٩٩٠ قامت قوات الاحتلال بهدم منزل المواطنة المذكورة ومنازل عدد من العائلات، وتمّ ترحيلهم من مدينة غزة.
٢. أقامت المواطنة المذكورة مع حوالي ثلاثين عائلة في منطقة مشروع عامر/ جباليا.
٣. تقدّم المواطنون للجهات المختصة بطلبات لتوصيل التيار الكهربائي لمنازلهم.
٤. رفضت وزارة الإسكان وسلطة الطاقة الاستجابة لطلباتهم.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ تلقت الهيئة شكوى المواطنين.
- بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ خاطبت الهيئة رئيس سلطة الطاقة، طالبةً منه مساعدة المواطنين وتوصيل التيار الكهربائي لمنازلهم نظراً للظروف الصعبة التي يعيشونها.
- بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣ أرسلت الهيئة كتاباً تذكيراً إلى رئيس سلطة الطاقة.

**نتيجة المتابعة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ تلقت الهيئة رداً من سلطة الطاقة، يفيد بضرورة حصول المستدعي على إذن أشغال للربط الكهربائي من البلدية أو المجلس القروي الذي يقع منزله ضمن نفوذه. وفي الحالات التي يتعذر ذلك، نتيجة عدم توفر ثبوت الملكية، فإن الشركة تقوم بعمل نظام الربط المؤقت يتضمن رسوم مخفضة وتأمين مالي لتسديد ثمن الاستهلاك.
- قامت المشتكية بمراجعة شركة الكهرباء وتمّ إبلاغها بأنه لا توجد موانع فنية في إيصال التيار الكهربائي.
- أغلقت الشكوى بتعاون سلطة الطاقة في إيصال التيار الكهربائي إلى منازل المشتكين.





**شكوى رقم (٢)**  
**شكوى سكان المعسكرات الوسطى حول بناء مستشفى**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطنون المذكورون من سكان المحافظة الوسطى (النصيرات، المغازي، دير البلح، البريج).
٢. يعاني السكان المذكورون من عدم وجود مستشفى خاص بالمنطقة، على الرغم من الكثافة السكانية العالية وبُعد المسافة بينهم وبين المستشفيات الأخرى في محافظات غزة.
٣. في شهر أيلول ٢٠٠٠ تم إقامة مستشفى مؤقت للطوارئ في مدينة دير البلح.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦ تلقت الهيئة شكوى المواطنين المذكورين.
- بتاريخ ٢٠٠١/٢/٣ خاطبت الهيئة وزير الصحة مطالبة إياه باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإبقاء المستشفى المذكور تلبية لاحتياجات جميع سكان المنطقة.

**نتيجة المتابعة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ تلقت الهيئة رداً من وزير الصحة مفاده أن وزارة الصحة قد اتخذت جميع الإجراءات اللازمة لإبقاء المستشفى.
- بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ أرسلت الهيئة رسالة شكر وتقدير إلى وزارة الصحة على تعاونها وتجاوبها.
- تم إغلاق الشكوى مع الإشارة إلى تعاون وزارة الصحة.



**شكوى رقم (٣)**  
**شكوى المواطن (خ. أ.)**  
**بخصوص وفاة شقيقه أثناء احتجازه من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطن المذكور من سكان قرية قبالان/ نابلس، ٣٣ عاماً.
٢. بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ اعتقل المواطن المذكور من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية/ فرع نابلس.
٣. بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ نُقل المواطن المذكور من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية من مركز التوقيف التابع للجهاز إلى المستشفى الوطني في نابلس، بسبب تدهور وضعه الصحي.
٤. لم تبلغ عائلة المواطن عن أسباب اعتقاله ، كما لم يسمح لها بزيارته.
٥. بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ أعلن عن وفاة المواطن.
٦. بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ تمّ نقل جثة المتوفى إلى معهد الطب الشرعي في أبو ديس.
٧. أفاد شقيق المتوفى للهيئة بأنه شاهد آثار التعذيب على الجثة.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ تلقت الهيئة شكوى من شقيق المواطن المتوفى.
- بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ خاطبت الهيئة كلاً من العميد إسماعيل جبر مدير الأمن العام في محافظات الضفة الغربية، واللواء موسى عرفات مدير الإستخبارات العسكرية، والنيابة العامة، وطالبتهم بالتحقيق في ظروف وفاة المواطن. كما طالبتهم بالتحقيق في مدى صحة الإجراءات القانونية التي اتبعت في توقيف وإعتقال المواطن المذكور، والتأكد من انتداب طبيب من طرف عائلة المتوفى للمشاركة في تشريح الجثة.
- بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ أصدرت الهيئة بياناً بشأن وفاة المواطن أثناء احتجازه لدى جهاز الإستخبارات العسكرية في ظروف غامضة. أكدت الهيئة في بيانها على عدم قانونية السجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة، إضافة إلى عدم خضوعها لرقابة القضاء والنيابة العامة، وعدم التزامها بالمعايير التي يحددها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.
- بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ بعثت الهيئة برسائل تذكيرية إلى كل من العميد إسماعيل جبر، واللواء موسى عرفات، والنائب العام، ذكرتهم فيها بما طلبته في الرسائل السابقة.

**نتيجة المتابعة:**

- لم تتلق الهيئة أي رد حتى هذا التاريخ.
- لا زالت الشكوى قيد المتابعة.

## توصية

توصي الهيئة للجهات المختصة، وعلى رأسها النيابة العامة، إعطاء عملية التحقيق والتشريح أهمية قصوى، وأن تسمح لكل ذي علاقة بالاطلاع على نتائجهما.

**شكوى رقم (٤)**  
**شكوى المواطن (م. أ. م.) حول**  
**عدم تنفيذ هيئة التأمين والمعاشات لقرار محكمة العدل العليا**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطن المذكور من معسكر المغازي، ويبلغ من العمر ٦٣ عاماً.
٢. كان المواطن المذكور موظفاً في إدارة الحاكم العام المصري لقطاع غزة، وبذلك يستفيد من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥، الذي قضى بمعادلة معاشات موظفي هذه الإدارة وصرف إعانة شهرية لهم.
٣. في العام ١٩٩٨ تم وقف العمل بهذا القرار من مجلس إدارة الهيئة، مما أضرّ بحقوق الموظف المكتسبة.
٤. بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ صدر حكم عن محكمة العدل العليا بناءً على طعن من موظفي الإدارة المذكورة، قضى بإلغاء قرار هيئة التأمين والمعاشات الجديد.
٥. لم يتم تنفيذ قرار المحكمة من قبل هيئة التأمين والمعاشات.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ خاطبت الهيئة هيئة التأمين والمعاشات مطالبة إياها بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا.
- بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ و ٤/٢٢ أرسلت الهيئة كتابين تذكيريين حول نفس الموضوع.
- تلقت الهيئة رداً من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مؤرخ في ٢٠٠١/٤/٢٥ مفاده أن هناك إشكاليات في تنفيذ قرار المحكمة، وأنه لا تتوفر الإمكانيات المالية.
- تابعت الهيئة اتصالاتها مع الجهات المعنية حول الشكوى، دون نتيجة.

**نتيجة المتابعة:**

أغلقت الهيئة ملف الشكوى، دون تحقيق نتيجة مرضية، مع الإشارة إلى عدم تعاون هيئة التأمين والمعاشات.



## شكوى رقم (٥) شكوى عدد من مرضى الفشل الكلوي

### وقائع الشكوى:

١. المواطنون المشتكون يتلقون العلاج بمستشفى ناصر بخان يونس.
٢. بتاريخ ٢٠٠١/٣/٧ تم تغيير المحلول المستخدم في غسيل الكلى.
٣. نتيجة استبدال المحلول، ظهرت أعراض غريبة على المرضى، ودخل عدد منهم المستشفى.

### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ تلقت الهيئة شكوى المواطنين المذكورين.
- بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ خاطبت الهيئة وزير الصحة طالبة منه التحقيق في ادعاءات المواطنين المذكورين.

### نتيجة المتابعة:

- تلقت الهيئة رداً يفيد بأنه تم استبدال المحلول الجديد بالمحلول السابق، وأن المشكلة قد انتهت دون مضاعفات للمرضى أو خسائر في الأرواح، وأن هذا الحدث لن يتكرر مرة أخرى.
- أغلقت الشكوى لتعاون وزارة الصحة.

### التوصيات:

توصي الهيئة إلى وزارة الصحة بمعاقبة جميع الأشخاص الذين يتسببون بوقوع أخطاء طبية، كالتى وردت في الشكوى، وعدم الاكتفاء بإصلاح الأخطاء.





**شكوى رقم (٦)**  
**شكوى المواطن (ع.ع.) حول تعرض أرضه للتجريف**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطن المذكور من سكان بزاريا/ نابلس، ويبلغ من العمر ٥٧ عاماً.
٢. في شهر ٨/٢٠٠٠ قامت شركة ماضي وبإشراف من مؤسسة بكدار بشق وتوسيع طريق عنبتا- بزاريا.
٣. قامت الشركة بإلقاء الأتربة والحجارة على أرض المواطن المذكور، الأمر الذي أدى إلى تكسير عدد من أشجار الزيتون واللوز.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٨/٤/٢٠٠١ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠١ خاطبت الهيئة مدير عام مؤسسة بكدار، طالبة منه التحقيق في ادعاءات المواطن المذكور.

**نتيجة المتابعة:**

- تلقت الهيئة رداً من مؤسسة بكدار، يفيد أنه قد تم تسوية موضوع الشكوى بين المواطن وشركة ماضي وذلك بأن تقوم الشركة بدفع مبلغ ١٠٠٠ شيكل مقابل عمل سلاسل حجرية وتنظيف أرض المواطن وإصلاح الضرر الذي وقع نتيجة أعمال الشركة.
- أغلقت الشكوى بتعاون مؤسسة بكدار وتعويض المواطن.



**شكوى رقم (٧)**  
**شكوى المواطن (ف. أ. ح.) بخصوص**  
**اعتقاله من قبل جهاز المخابرات العامة**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطن المذكور من غزة ، ويبلغ من العمر ٤٧ عاماً.
٢. بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ تم اعتقال المواطن المذكور من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية، وتمّ إحتجازه في مركز التوقيف التابع للجهاز في غزة/ السرايا، دون محاكمة.
٣. بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ أصدرت محكمة العدل العليا بغزة قراراً بالإفراج عن المواطن المذكور بناءً على إلتماس تقدمت به العائلة للمحكمة.
٤. لم يتم الإفراج عن المواطن المذكور حتى تاريخ تقديم الشكوى.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ تلقت الهيئة شكوى من عائلة المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٨ خاطبت الهيئة كلاً من جهاز الاستخبارات العسكرية، الأمن العام، قاضي القضاة، النيابة العامة، ووزير العدل، طالبة الإفراج عن المواطن المذكور تنفيذاً لقرار محكمة العدل العليا واحتراماً لسيادة القانون وتعزيزاً لهيبة القضاء وحفاظاً على حقوق المواطن.
- بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ بعثت الهيئة برسائل تنكيرية إلى الجهات المخاطبة أعلاه، دون نتيجة.
- بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ سلم المفوض العام للهيئة رسالة إلى السيد الرئيس ياسر عرفات من أجل التدخل للإفراج عن المواطن المذكور حماية لحقوق المواطن وتحقيقاً للعدل.
- تتابع الهيئة اتصالاتها مع الجهات المعنية بهذا الشأن.

**نتيجة المتابعة:**

لا تزال الشكوى قيد المتابعة من قبل الهيئة.



**شكوى رقم (٨)**  
**شكوى المواطن (إ. ف. ي.) حول تعرضه للضرب**  
**على أيدي أفراد شرطة رام الله**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطن المذكور من سكان مخيم قلنديا، ويبلغ من العمر ١٦ عاماً.
٢. بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ قام اثنان من أفراد شرطة رام الله بالاعتداء على المواطن المذكور، بعد أن احتجّاه في غرفة في الطابق الثاني في مجمع البيرة للسيارات، وضرباه على مختلف أجزاء جسده، مما أدى إلى إصابته بجروح، نقل على إثرها إلى مستشفى رام الله الحكومي.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ خاطبت الهيئة مدير عام شرطة محافظة رام الله والبيرة طالبةً منه التحقيق في ادعاءات المواطن المذكور.

**نتيجة المتابعة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ تلقت الهيئة رداً من مدير عام شرطة محافظة رام الله والبيرة جاء فيه: "بعد التحقيق، اتضح أنّ المسؤولية تقع فعلاً على أفراد الشرطة، وقد تمت محاكمتهم حسب اللوائح الداخلية بالسجن مدة أسبوعين مع إنذار نهائي لكل منهما".
- أغلقت الشكوى بتعاون الشرطة ومعاقبة المعتدين.



**شكوى رقم (٩)**  
**شكوى فصل المواطن (ف. ب. س.) من الوظيفة العامة**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطن المذكور من غزة، ويبلغ من العمر ٥١ عاماً.
٢. يعمل المواطن موظفاً في سلطة النقد الفلسطينية منذ العام ١٩٩٧.
٣. بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ فوجيء المواطن المذكور بقرار صادر عن مجلس إدارة سلطة النقد يتضمن الاستغناء عن خدماته دون إبداء الأسباب.
٤. بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥، وبناءً على طعن تقدّم به المواطن المذكور لمحكمة العدل العليا، أصدرت المحكمة قراراً بإلغاء قرار الفصل الصادر عن سلطة النقد.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣ خاطبت الهيئة كلا من سلطة النقد، والنائب العام، وقاضي القضاة مطالبة إياهم بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا، احتراماً لسيادة القانون.
- بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ أرسلت الهيئة رسائل تذكيرية للجهات المذكورة.
- تابعت الهيئة اتصالاتها لدى جميع الجهات المعنية بهذا الخصوص.
- بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ اتصل المواطن المذكور بالهيئة وأفاد أنه تمّ تنفيذ قرار المحكمة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وأنه قد عاد للعمل في موقع عمله السابق.

**نتيجة المتابعة:**

أغلقت الهيئة ملف الشكوى بعد أن حصل المواطن على كامل حقوقه.





**شكوى رقم (١٠)**  
**شكوى المواطن (أ. أ. ش.) بخصوص**  
**احتجازه وتهديده باعتقال زوجته إذا لم يسدد قرضاً**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطن المذكور من خان يونس، ويبلغ من العمر ٤٦ عاماً.
٢. بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ تمّ احتجاز المواطن المذكور من قبل الشرطة في مركز شرطة خان يونس.
٣. تمّ التحقيق مع المواطن المذكور بسبب عدم تسديد قرض مالي كانت زوجته قد اقترضته من مؤسسة التنمية بوكالة الغوث. وتمّ تهديده باعتقال زوجته إذا لم يقيم هو بالتسديد.
٤. بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٥ تمّ إخلاء سبيل المواطن المذكور، دون أيّ اتهام.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ خاطبت الهيئة جهاز الشرطة مستفسرة عن شكوى المواطن المذكور وعن أسباب احتجازه، دون أن تتلقّى أيّ رد.
- بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ أرسلت الهيئة رسالة تذكيرية لجهاز الشرطة.
- بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ أرسلت الهيئة كتاباً إلى النيابة العامة طالبةً منها التحقيق في شكوى المواطن المذكور، وكتاباً تذكيراً بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢، دون أن تتلقّى أية ردود.

**نتيجة المتابعة:**

لا تزال الشكوى قيد المتابعة من قبل الهيئة.



**شكوى رقم (١١)**  
**شكوى زوج المواطنة (هـ. س.) حول**  
**التحقيق في وفاة زوجته إثر إعطائها حقنة علاجية**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطنة المذكورة من غزة، تبلغ من العمر ٢٨ عاماً، وهي أم لستة أطفال.
٢. بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣ توفيت المواطنة المذكورة في مستشفى الشفاء بغزة بعد إعطائها حقنة علاجية.
٣. قامت النيابة العامة بفتح ملف للتحقيق في الحادثة.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ تلقت الهيئة شكوى من زوج المواطنة المتوفاة.
- بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ خاطبت الهيئة وزير الصحة طالبة التحقيق في الشكوى والاطلاع على النتائج.
- بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ تلقت الهيئة رداً من وزير الصحة مفاده أنه تمّ التحقيق في الشكوى ولم يتضح وجود أيّ إهمال أو تقصير.
- تابعت الهيئة اتصالاتها بعد أن أفاد زوج المواطنة المتوفاة أنّ النيابة العامة تجري تحقيقاتها في الحادث بناءً على شكوى تقدم بها.
- بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ خاطبت الهيئة النيابة العامة طالبة إطلاعها على نتائج التحقيق في ظروف وفاة المواطنة المذكورة.

**نتيجة المتابعة:**

لا تزال الشكوى قيد المتابعة من قبل الهيئة.



**شكوى رقم (١٢)**  
**شكوى المواطن (أ. ج.) حول**  
**عدم تلقيه لمستحقته من وزارة الشؤون الاجتماعية**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطن المذكور، من مخيم دير البلح، ويبلغ من العمر ١٣ عاماً، وهو تلميذ في المرحلة الإعدادية.
٢. بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ أصيب المواطن المذكور من قبل قوات الاحتلال في الرأس.
٣. المواطن المذكور لم يتلق أية مستحقات من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية أسوة بغيره من الجرحى على الرغم من مراجعاته للوزارة.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ تلقت الهيئة شكوى من والدة المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢١ خاطبت الهيئة وزارة الشؤون الاجتماعية للاستفسار عن شكوى المواطن، وعن أسباب عدم استفادته من المساعدات المقدمة من قبل الوزارة.

**نتيجة المتابعة:**

- تلقت الهيئة رداً من وزارة الشؤون الاجتماعية يفيد بما يلي:
  ١. قامت الوزارة بفتح ملف للمواطن المذكور لدى مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى.
  ٢. تم صرف مساعدة طارئة للمواطن المذكور قدرها (٣٠٠) دولار أمريكي من خلال الوزارة.
  ٣. تم ضم اسمه إلى كشوفات المساعدات العربية وصُرف له مبلغ (٢٥٠) دولار أمريكي من قبل الهيئة الخيرية العمانية.
  ٤. تم صرف مبلغ (١٣٥٠) دولار أمريكي للمواطن المذكور من قبل اللجنة الشعبية السعودية.
  ٥. على المواطن مراجعة المؤسسة مع التقارير الطبية اللازمة لإعادة تقييم حالته.
- أغلقت الشكوى بتعاون من وزارة الشؤون الاجتماعية.



**شكوى رقم (١٣)**  
**شكوى عدد من المواطنين حول**  
**مكبّ النفايات في بلدية الزاوية/ سلفيت**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطنون المشتكون هم من سكان بلدة الزاوية/ سلفيت.
٢. المواطنون المشتكون يملكون قطعاً من الأراضي ببلدة الزاوية.
٣. تقوم بلدية الزاوية بإلقاء النفايات التي تجمعها من البلدة في مكبّ للنفايات قريب من أراضي المشتكين.
٤. في بداية شهر حزيران تعرّضت مئات أشجار الزيتون العائدة للمواطنين المشتكين للحرق نتيجة امتداد النيران إليها من مكبّ النفايات المجاور لأراضيهم.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨ تلقت الهيئة شكوى المواطنين المذكورين.
- بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ خاطبت الهيئة وزارة الحكم المحلي طالبةً منها التحقيق في ادعاءات المواطنين المذكورين.

**نتيجة المتابعة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ تلقت الهيئة رداً من وزارة الحكم المحلي يتلخص بما يلي:
  ١. إن مكبّ النفايات مقام على أرض أميرية، وتمّ اختيار الموقع من قبل وزارات الحكم المحلي والبيئة والزراعة، وتمّ إخضاعه للشروط والمواصفات اللازمة لذلك.
  ٢. تم استعمال المكبّ منذ عام ١٩٩٧ من قبل مجموعة بلديات ومجالس قروية من نفس المنطقة. واقتصر استعماله مؤخراً على بلدية الزاوية بسبب الإجراءات الاحتلالية من إغلاق وتجريف للطرق.
  ٣. بعد الوقوف على حقيقة ما يجري في المكبّ من قبل الوزارة ومديرية الحكم المحلي/ سلفيت، وبالتعاون مع البلدية، تمّ اتخاذ إجراءات وقائية نفذت فعلياً على أرض الواقع وضمن الإمكانيات المتاحة.
  ٤. إن مكبّ النفايات القائم حالياً يعمل بالطرق التقليدية مما يتسبب بمكاره صحية وبيئية. وعليه تأمل وزارة الحكم المحلي بأن تتمكن الوزارات المعنية ضمن برامج العمل الموجودة بتعميم التجارب المميزة التي تم تنفيذها في المحافظات المختلفة، حيث تمّ من خلالها التغلب على المكاره الصحية.
- أغلقت الشكوى بتعاون البلدية ووزارة الحكم المحلي.





**شكوى رقم (١٤)**  
**شكوى المواطن (م. ش.)**  
**حول تعرضه للضرب من قبل الشرطة**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطن المذكور، من اليامون/ جنين، ويبلغ من العمر ١٦ عاماً.
٢. بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ تمّ إعتقال المواطن المذكور من قبل شرطة اليامون على خلفية سرقة محل تجاري.
٣. اعترف المواطن المذكور بالسرقة.
٤. قام أحد المحققين في شرطة اليامون بضرب المواطن المذكور على جميع أجزاء جسده لإجباره على الاعتراف بسرقات لم يقر بها، إضافةً إلى شتمه عدة مرات.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠١/٨/٥ خاطبت الهيئة شرطة اليامون، طالبة منها التحقيق في ادّعاءات المواطن المذكور.

**نتيجة المتابعة:**

- تلقت الهيئة رداً من شرطة اليامون يفيد باعتراف المواطن المذكور بالسرقة دون إكراه، وأنكرت ادّعاءاته حول تعرضه للضرب أو الإهانة أو الشتم، وأنه قد تمّ التحقيق معه حسب الأصول القانونية، وأنّ قضيته قد تمّ تحويلها إلى مدعي عام محافظة جنين.
- أغلقت الشكوى بعد أن تمّ تحويلها إلى المدعي العام.



**شكوى رقم (١٥)**  
**شكوى المواطن (ف. م. ح.)**  
**حول مصادرة الشرطة لبعض ممتلكاته**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطن المذكور من جباليا، ويبلغ من العمر ٦٦ عاماً.
٢. بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١ تمّ مصادرة منزل المواطن المذكور من قبل قوة من الشرطة وتمّ مصادرة أثاث مدرسة لتعليم الأطفال تقع في الطابق الأرضي، دون إبداء أي أسباب.
٣. تقدّم المواطن المذكور بشكوى إلى مدير الشرطة مرات عديدة مطالباً باسترجاع ممتلكاته، لكن دون نتيجة.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ أرسلت الهيئة رسالة إلى جهاز الشرطة للاستفسار عن أسباب مصادرة ممتلكات المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ أرسلت الهيئة رسالة تذكيرية إلى جهاز الشرطة، لكن دون أن تتلقى أي رد.
- بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥ أرسلت الهيئة رسالة إلى النيابة العامة طالبة التحقيق في شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ أرسلت الهيئة رسالة تذكيرية إلى النيابة العامة.

**نتيجة المتابعة:**

لا تزال الشكوى قيد المتابعة لدى الهيئة.



**شكوى رقم (١٦)**  
**شكوى المواطن (ن. ع. ع. حول**  
**إيقاف وزارة الشؤون الإجتماعية المساعدة المالية لأسرته**

**وقائع الشكوى:**

١. المواطن المذكور من سكان مخيم النصيرات، يبلغ من العمر ٤٢ عاماً، وهو مصاب بمرض مزمن، عاطل عن العمل. ويعيل أسرة مكونة من ٧ أفراد، جميعهم مصابون بأمراض وراثية. يعتاش وأسرته على مساعدة مالية شهرية من وزارة الشؤون الاجتماعية.
٢. أفاد المواطن المذكور أنه منذ شهر شباط ٢٠٠١ لم يتلق المساعدة المشار إليها من الوزارة، وبذلك تعاني الأسرة من أوضاع معيشية قاسية للغاية.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠١/٩/١١ أرسلت الهيئة رسالة إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية للاستفسار عما جاء في شكوى المواطن المذكور.

**نتيجة المتابعة:**

- بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ تلقت الهيئة من وزيرة الشؤون الاجتماعية الرد التالي:

**أولاً: وضع الأسرة:**

١. الأسرة مكونة من سبعة أفراد تتلقى مساعدة دائمة من الوزارة بقيمة ٢٧٤ شيكلاً شهرياً، إضافةً إلى مواد تموينية وتأمين صحي وخدمات أخرى. كما أنها تتسلم مساعدة تموينية من وكالة الغوث الدولية لسبعة أفراد.
٢. تم إلحاق رب الأسرة في المركز المحمي التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية بدير البلح بهدف تحسين وضع الأسرة الاقتصادي والاجتماعي.

**ثانياً: الخدمات التي قدمت للأسرة:**

١. صرف للابنة (ف.ن.) مساعدة بقيمة ١٠٠ شيكل، مساهمة في شراء جهاز شلل لها كما تم تأهيل الابن (ع.ن.) بنظارة طبية بقيمة ١٢٠ شيكلاً.
٢. الأسرة تتسلم مساعدة شهرية دائمة حسب القيمة المذكورة. وقد تسلمت هذه المستحقات النقدية حتى شهر شباط ٢٠٠١ أسوة بباقي القضايا المتعلقة بالشؤون الاجتماعية. وقد صرفت هذه المستحقات في شهر أيلول ٢٠٠١ نظراً لعدم توفر أموال لصرف باقي الأشهر بسبب الأوضاع الراهنة.

٣. تسلم رب الأسرة مستحقات أخرى إضافية من الوزارة، كونه ملتحقاً بالمركز المحمي، تبلغ ٣٤٥ شيكل عن شهر شباط ٢٠٠١. كما تسلم مبلغ ١٨٠ شيكلاً عن شهر آذار ٢٠٠١ حسب نظام المركز المحمي.

٤. حصلت الأسرة على ثلاث دورات تموينية متتابعة: دورة شهر نيسان، دورة شهر حزيران، دورة شهر أيلول ٢٠٠١.

- أغلقت الشكوى بتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية.

**شكوى رقم (١٧)**  
**شكوى المواطن (م.خ.) ومواطنین آخرين ضد بلدية البيرة**  
**حول عدم الاستجابة لشكواهم بخصوص مخالفة رخص البناء**

**وقائع الشكوى:**

١. قام المواطنون المذكورون بشراء شقق سكنية في منطقة حوض الإذاعة رقم (١٠)، قطعة رقم (٣٠٦) وقطعة رقم (٣٠٧)، في منطقة المصايف في البيرة بموجب عقود شراء.
٢. تم تحديد الشروط والمواصفات في عقود الشراء اعتماداً على مخططات البناء والتراخيص الصادرة عن البلدية.
٣. أفاد المواطنون المذكورون أن القائمين على المشروع قاموا بمخالفة تعليمات التراخيص والمخططات الصادرة عن بلدية البيرة. وتتلخص المخالفات بما يلي:
  - تجاوز النسب المئوية المحددة للبناء.
  - زيادة مساحة "الروف" على سطح العمارة الوسطى.
  - فتح بوابات بين العمارتين (١ و ٢).
  - ترخيص "روف" على العمارة رقم (٢).
  - محاولة تغيير استعمال شقق الخدمات.
  - محاولة ترخيص "روف" على العمارتين (١ و ٣).
٤. أفاد المواطنون المذكورون أنهم توجهوا للبلدية عدة مرات من أجل معالجة المخالفات المذكورة، لكن دون جدوى.

**متابعات الهيئة:**

- بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١ تلقت الهيئة شكوى المواطنين المذكورين.
- بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠١ خاطبت الهيئة رئيس بلدية البيرة طالبةً منه التحقيق في الشكوى.
- بتاريخ ٤/١١/٢٠٠١ خاطبت الهيئة مدير الرقابة والتدقيق في وزارة الحكم المحلي طالبةً منه التحقيق في الشكوى.

**نتيجة المتابعة:**

- بتاريخ ١١/١١/٢٠٠١ تلقت الهيئة رداً من رئيس بلدية البيرة جاء فيه:
  ١. لقد قام المالكون للعمارة بتجاوز شروط الترخيص للبناء وتمت مخالفتهم وإحالتهم للقضاء حسب الأصول.
  ٢. يقضي قرار المحكمة بأن يتم التوصل إلى تسوية ما بين البلدية والمالك حول التجاوزات التي تمت في البناء.

٣. أصرت البلدية على أن تؤخذ مطالب السكان (المشتكين) بعين الاعتبار قبل الوصول إلى تسوية مع المالك. وقد اجتمع رئيس البلدية شخصياً ولمرات عديدة مع المشتكين والمالكين من أجل حل بعض القضايا المختلف عليها بين الأطراف، وذلك من منطلق توفيقى ومن خلال الشعور بالمسؤولية في حل مثل هذه الخلافات.

٤. إن بعض هذه الخلافات لها صفة تعاقدية وليست من صلاحية البلدية كلجنة تنظيم محلية في المدينة. وللمحاكم المختصة فقط مثل هذه الصلاحية في حسم هذه الخلافات التعاقدية.

٥. تم الاتفاق بين المشتكين والبلدية على حل الخلافات التي لها صفة تنظيمية، والتي هي من صلاحية البلدية، حسب الأنظمة والقوانين السائدة، وعلى ضوء ما ورد في قرار المحكمة بتسوية المخالفات التنظيمية. وطلبت البلدية من المالك تنفيذ هذه المطالب.

٦. أكدت البلدية أنها لن تعفي المالك من أي التزام ورد في شروط الترخيص للبناء والمطالب الأخرى التي فرضتها البلدية لتلبية بعض مطالب المشتكين.

● لازالت الشكوى قيد المتابعة بانتظار التحقق من التزام المالك بشروط التراخيص، وتحقيق المطالب التي فرضتها البلدية على المالكين.

#### التوصيات:

توصي الهيئة بزيادة الرقابة والتفتيش من قبل البلديات لغرض التحقق من التزام أصحاب رخص الأبنية بشروط التراخيص.



## بيان حول تصفية ومحاكمة العملاء

تناولت الهيئة في بيانها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلية المتعلقة بتصفية نشطاء فلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى. وأكدت الهيئة على أن الإعدامات خارج القانون التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعتبر مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩. وهذه المخالفات تشكل بدورها جرائم حرب وفقا للبروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة لعام ١٩٧٧.

إن حرص الهيئة على حقوق المواطنين، وأهمها الحق في الحياة، لا يخضع لأية ازدواجية في المعايير أو التعامل. لذا تابعت الهيئة بقلق بالغ عمليات إعدام خارج القانون لفلسطينيين للاشتباه بتعاملهم مع العدو الإسرائيلي، وكذلك المحاكمات السريعة التي أجرتها محاكم أمن الدولة الفلسطينية لمتهمين بالعمالة، أسفرت حتى الآن عن أربعة أحكام بالإعدام نفذ اثنان منها (واحد في الضفة والثاني في غزة).

ترفض الهيئة عمليات التصفية خارج القانون، حتى وإن تمت على يد أفراد أو تنظيمات فلسطينية، لانتهاكها أبسط الحقوق الإنسانية، وهي الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة أمام الجهات القضائية المختصة، ولتدبيرها على سيادة القانون وترسيخها لظاهرة أخذ القانون باليد. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب عمليات التصفيات التي تمت خلال انتفاضة الأقصى يشوبها الغموض وتضارب المعلومات حول الجهات المنفذة لها ودوافعها، ناهيك عن التساؤلات المثارة حول تورط القتل في العمالة لصالح سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وإذ تؤكد الهيئة على حق المجتمع والسلطة الوطنية الفلسطينية في ملاحقة ومعاقبة العملاء وفقا للقانون، وبما يتناسب مع الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم، وما تلحقه أفعالهم من ضرر بالغ بأمن وسلامة ومصالح المجتمع، فإن الهيئة تحمل سلطات الاحتلال المسؤولية الأساسية عن تجنيد العملاء بطرق الإكراه والابتزاز والإغواء، خلافا للمواثيق الدولية، خاصة المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي اعتبرت إجبار الأشخاص المحميين على التعاون مع المحتل من المخالفات الجسيمة للاتفاقية. وبموجب البروتوكول الملحق الأول فإن هذه المخالفة تشكل بدورها جريمة حرب معاقب عليها دوليا.

وتؤكد الهيئة على وجوب محاكمة العملاء محاكمة علنية ونزيهة. كما تؤكد على موقفها السابق من محاكم أمن الدولة لكونها تمس بضمانات المتهم التي أقرتها الأعراف والمواثيق الدولية، خاصة فيما يتعلق بحق الدفاع والحق في محاكمة محايدة ومستقلة والحق في توكيل محام والحق في محاكمة علنية وعادلة والحق في الاستئناف. وترى الهيئة أن توافر شروط المحاكمة العادلة، خاصة في حال استيفاء إجراءات التحقيق، قد يكشف عن معلومات هامة إضافية أو عن متورطين آخرين يجب أن يطالهم العقاب، وليس من المنصف بالتالي أن يفلتوا من العدالة. كما أن المحاكمة العادلة من شأنها إسكات

هو اجس المواطنین وتسائلاتهم، وتوفیر الأمن والضمان للأبرياء، خصوصا في مواجهة عقوبة الإعدام التي لا یمكن تدارك آثارها.

وفي ظل وجود خلاف وجدل حقوقي، دولي ومحلي، حول جدوى وإنسانية عقوبة الإعدام، تؤكد الهيئة على ضرورة إفساح المجال لمزيد من النقاش المعمق والتداول المتروي حول هذا الموضوع الخلافی. مع الأخذ بعین الاعتبار أن المؤسسات الحقوقية، الدولية والمحلية (ومن ضمنها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)، ترفض عقوبة الإعدام من حیث المبدأ. وعلى المجلس التشريعی الفلسطيني أن يأخذ دوره في حسم هذا الموضوع عن طریق سن قانون عقوبات موحد في الضفة الغربية وقطاع غزة، یُعبر عن الضمیر الجماعي للشعب الفلسطيني، ويراعي معايير حقوق الإنسان المقررة دوليا.

وعليه، تؤكد الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن على ضرورة ما يلي:

١. عدم تطبیق العدالة خارج نطاق القانون والقضاء، أي عدم معاقبة أي شخص بدون محاكمة.
٢. اتخاذ موقف صریح وواضح من قبل المؤسسات الرسمية والشعبية الفلسطينية بحظر التصفیات خارج نطاق القانون.
٣. إجراء التحقیقات الشاملة والدقیقة والمتأنیة حول حالات القتل خارج نطاق القانون التي تمت خلال انتفاضة الأقصى.
٤. توفير إجراءات وضمانات المحاكمة العادلة، وإعادة النظر في المبررات القانونية لتشکیل محاكم أمن الدولة.
٥. إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة سابقا.
٦. إعادة النظر في قوانین العقوبات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة من طرف المجلس التشريعی الفلسطيني، لتوحيدها وتحديثها بما يتلاءم ومتطلبات احترام حقوق الإنسان والمواطن في فلسطين.

- انتهى -

## بيان حول الشلل الذي أصاب المجلس التشريعي الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى

مع اندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٠، أصيب المجلس التشريعي الفلسطيني بشلل شبه تام، وتوقف عن ممارسة مهامه الرقابية والتشريعية، إلى الحد الذي بات يندر بانهياره. لقد فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلية قيوداً هائلة على الحركة والتنقل بين المدن والقرى، ناهيك عن الفصل التام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، مما عرقل انتظام وصول الطاقم الإداري العامل في المجلس التشريعي إلى مكان عمله. ولم يسلم النواب من هذه القيود، فقد سُحبت منهم بطاقات VIP من الدرجة الثانية التي كانت بحوزتهم، وذلك خلافاً لما نصت عليه الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي.

إنّ هذه الإجراءات الإسرائيلية التعسفية جعلت انعقاد المجلس متعذراً. ولكن، لا يلاحظ أن المجلس التشريعي، نواباً وموظفين، قد بذلوا ما يلزم وما أمكن من الجهد لتجاوز الآثار الناتجة عن إجراءات الحصار والإغلاق، كما فعلت بعض المؤسسات الرسمية والأهلية والخاصة. وليس واضحاً أن المجلس حاول بصورة جدية استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة لتخطي واقع الحصار، وضمان استمرار عقد الجلسات وممارسة المهام التشريعية والرقابية. وتلج الحاجة الآن إلى قيام المجلس بمهامه ومسؤولياته في ظل الظروف الراهنة، خصوصاً مع تزايد الغلط في الشارع الفلسطيني حول حالات من الفساد المالي والتسيب الإداري. كما أن هناك أزمات مستجدة أفرزتها المرحلة الراهنة، تتطلب قيام المجلس باتخاذ إجراءات تشريعية عاجلة لمعالجتها أو لمحاصرة آثارها.

إنّ الشلل الذي أصاب السلطة التشريعية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى المتواصلة، قد أصاب أيضاً، وبذات القدر، السلطة القضائية الفلسطينية. واختلال أداء هاتين السلطتين الهامتين يندر بعواقب وخيمة على صعيد حماية حقوق المواطنين بعمامة، وعلى مبدأي سيادة القانون والفصل بين السلطات بخاصة. إذ في ظل غياب هاتين السلطتين عن الساحة، تتفرد السلطة التنفيذية بكل جوانب الحكم، بدون رقيب أو رادع.

بمناسبة الذكرى السنوية ليوم الديمقراطية في فلسطين، الذي يصادف يوم السابع من آذار، تطالب الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن المجلس التشريعي الفلسطيني باتخاذ ما يلزم من التدابير لتجاوز العراقيل والصعوبات الناتجة عن الإجراءات الإسرائيلية الظالمة، وإنقاذ هذا الإنجاز الوطني الهام الذي تمثل في تشكيل أول برلمان منتخب في تاريخ الشعب الفلسطيني. ولتحقيق ذلك توصي الهيئة بما يلي:

١. وضع خطة طوارئ لضمان انتظام دوام الطاقم الإداري وانتظام عقد جلسات المجلس التشريعي، لتمكينه من القيام بمهامه ومسؤولياته على المستويين التشريعي والرقابي.
٢. الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة للتغلب على صعوبة التنقل والحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك بين المحافظات المختلفة، مع اقتران ذلك بتنفيذ دور المكاتب الفرعية.

٣. ممارسة الدور التشريعي المطلوب تجاه القضايا المستجدة بفعل انتفاضة الأقصى، كإنشاء هيئة وطنية تختص بتقدير الأضرار المادية وتعويض المتضررين نتيجة العدوان الإسرائيلي، وفق معايير منصفة وتشريعات مقرة.

٤. تفعيل آليات الرقابة البرلمانية لردع السلطة التنفيذية من تجاوز صلاحياتها من جهة، وللمحاسبة على الفساد المالي والتسيب الإداري من جهة ثانية.

٥. إكمال إقرار رزمة القوانين المتعلقة بالقضاء، مع الضغط على السلطة التنفيذية لإصدار القوانين التي تم إقرارها سابقاً كقانون استقلال السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية.

وأخيراً، وبغض النظر عن المشاكل الذاتية والموضوعية التي يعاني منها المجلس، يعتبر انتخاب المواطنين الفلسطينيين لمجلس تشريعي على أرض فلسطين في ١٩٩٦/١/٢٠، ولأول مرة في تاريخهم، إنجازاً وطنياً هاماً. إن حماية هذا الإنجاز توجب علينا جميعاً، نوّاباً وقادة مجتمع وخبراء وسياسيين ومواطنين عاديين، العمل الجاد على إنجاح هذه التجربة ومدّها بأسباب الاستمرارية والحيوية والارتقاء.

- انتهى -

## بيان حول ضرورة تخفيف الأعباء المالية عن المواطنين الفلسطينيين

مع دخول انتفاضة الأقصى شهرها السابع، واستمرار العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، سقط منذ بداية العام ٢٠٠١ (٧٥) شهيد فلسطيني، وجرح مئات المدنيين، جراح بعضهم خطيرة، أدت في كثير من الحالات إلى إعاقات دائمة. كذلك استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية في تنفيذ سياسة تصفية نشطاء الانتفاضة وقادتها الميدانيين. وكانت آخر حالة قتل خارج نطاق القانون للمواطن محمد عطوة عبد العال، (٢٦) عاماً، من رفح بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢. كما تصاعد عنف المستوطنين في الآونة الأخيرة بصورة حادة، خاصة في مدينة الخليل، حيث قام المستوطنون المتطرفون بترويع المواطنين وتدمير ممتلكاتهم تحت غطاء وحماية الجيش الإسرائيلي. بالإضافة إلى كل ذلك، أدى الحصار والطوق الذين تفرضهما سلطات الاحتلال منذ بداية الانتفاضة وحتى الآن إلى إلحاق خسائر مادية جسيمة بالاقتصاد الفلسطيني. فقدت عشرات آلاف العمال عملهم، وبالتالي مصادر رزقهم سواء داخل الخط الأخضر أو داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. كما لم تلتزم إسرائيل بتحويل الأموال المستحقة عليها للسلطة الوطنية مما ترتب عليه نقص كبير في واردات الخزينة العامة.

إنّ الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها المواطنون الفلسطينيون رفعت من معدلات الفقر والبطالة بصورة غير مسبوقة، إلى الحد الذي جعل جزءاً كبيراً منهم غير قادر على تلبية احتياجاته الأساسية، أو على تسديد فواتير الخدمات الأساسية (مثل المياه، الكهرباء، الدواء، والهاتف)، ناهيك عن صعوبة تسديد الأقساط الجامعية.

إزاء هذا الوضع المتردي اقتصادياً، تقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية واجبات ومسؤوليات جسام في مجال تعويض المتضررين من جهة، وتخفيف الأعباء عن المواطنين الذين تدنى معدل دخلهم من جهة ثانية، والسعي نحو توزيع الأعباء بصورة أكثر إنصافاً من جهة ثالثة. ولغرض تخفيف الأعباء المالية التي يعاني منها المواطنون الفلسطينيون، ترى الهيئة ضرورة أن تتخذ السلطة الوطنية الفلسطينية مجموعة من الإجراءات العاجلة، يبرز من بينها:

١. تخفيض أسعار الكهرباء والمحروقات على أنواعها (البنزين، السولار، الكاز، والغاز)، والقيام بالتفتيش والرقابة المنتظمة على جودتها.
٢. تخفيض رسوم ترخيص المركبات وأسعار تأمينها الإلزامي، خاصة المركبات العمومية وسيارات الأجرة. إن القيام بهذه الخطوة سيؤدي على الأرجح إلى تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها المواطن عند تنقله داخل وبين محافظات السلطة الوطنية الفلسطينية. هذا بالإضافة إلى ضرورة تشديد الرقابة على تسعيرة المواصلات العامة.
٣. تخفيض أسعار الاتصالات، خاصة السلكية منها، المرتفعة أصلاً قبل الانتفاضة.

٤. تخفيف الأعباء المالية عن كاهل طلبة الجامعات، بما يضمن لهم ممارسة حقهم في التعليم. ولضمان قدرة الجامعات على الوفاء بالتزاماتها المالية، ترى الهيئة ضرورة تحويل جزء من الدعم المالي العربي للجامعات الفلسطينية لتغطية التكاليف الناجمة عن تخفيض الأقساط.

٥. تخفيض أسعار الدواء، وفحص إمكانية جعل التأمين الصحي إلزامياً وشاملاً.

٦. إعفاء المواد الطبية والوسائل المساعدة ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين، وكذلك وسائل النقل الشخصية لاستعمال المعوقين، من الرسوم والجمارك، وذلك تطبيقاً للمادة ٦ من قانون حقوق المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩.

٧. إعادة النظر في مشروع قانون ضريبة الدخل المقر من المجلس التشريعي بالقراءة الثانية للتأكد من توفر شرط الإنصاف فيه من جهة، ومن ملاءمته للظروف الراهنة من جهة أخرى.

إنّ من شأن تخفيض الرسوم والأسعار الواردة أعلاه وغيرها تخفيف الأعباء المالية التي باتت تُثقل كاهل غالبية المواطنين. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تستمر معاناة قطاع واسع جداً من المواطنين دون اتخاذ إجراءات جدية وسريعة من قبل السلطة الوطنية لتخفيف هذه المعاناة أو لمحاورة تبعاتها. كل هذا بالطبع في حدود الإمكانيات المتوفرة، التي ندرك جميعاً أنها متواضعة.

- انتهى -

## بيان حول الانتخابات العامة وانتخابات الهيئات المحلية والنقابات المهنية

مع دخول انتفاضة الأقصى شهرها السابع، واستمرار العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، سقط ما لا يقل عن (٨٠) شهيدا فلسطينياً منذ بداية العام الحالي، وجرح المئات من المدنيين، أصيب الكثيرون منهم بإعاقات دائمة. كما أدى الحصار المحكم والطوق الخانق الذين تفرضهما سلطات الاحتلال منذ بداية الانتفاضة إلى تجزئة مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل لم يسبق له مثيل منذ عام ١٩٦٧، وتقييد حرية الحركة للمواطنين بين وداخل محافظات الضفة والقطاع. هذا فضلاً عن الخسائر المادية الفادحة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني جراء الحصار والطوق، وعدم انتظام عمل العديد من المرافق والمؤسسات التي تعنى بتقديم الخدمات للمواطنين.

تدرك **الهيئة** جيداً مدى قسوة الإجراءات الإسرائيلية وانعكاساتها المدمرة على مختلف جوانب الحياة اليومية والمعيشية للمواطنين. غير أن هذه الإجراءات يجب ألا تؤدي إلى شل أو تعطيل المؤسسات الرسمية والأهلية، كما يجب ألا تؤدي إلى الانتقاص من العملية الديمقراطية وممارستها على أسس سليمة. إن عدم اتخاذ قرار بإجراء انتخابات للمجلس التشريعي الذي انتهت ولايته بانتهاء المرحلة الانتقالية، وتعليق إنفاذ قانون الهيئات المحلية الذي ينص على إجراء الانتخابات لمجالس هذه الهيئات، فضلاً عن تأجيل انتخابات عدد من النقابات والاتحادات المهنية، وعلى رأسها نقابتي المحامين والصحفيين، لا يدل على التزام ثابت بالعملية الديمقراطية ومتطلبات ممارستها.

ترى **الهيئة** أن الانتخابات بكافة مستوياتها هي حق أساسي للمواطنين الفلسطينيين، وأن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدهم تتم أساساً من خلال مشاركتهم في انتخابات دورية ونزيهة لاختيار ممثليهم من أعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وكذلك الهيئات الإدارية للنقابات والاتحادات المهنية. كما ترى **الهيئة** أن إجراء الانتخابات في مواعيدها لا يتعارض مع استمرار مقاومة الاحتلال، بل يعزز العمل الوطني في بناء مؤسسات المجتمع على أسس ديمقراطية، ويتسق مع توجهه المعلن للقيادة الفلسطينية في تفعيل دور المؤسسات الوطنية. إن تعليق العملية الديمقراطية بسبب الأوضاع الحالية يضعف البناء الداخلي من ناحية، وقد ينعكس سلباً على النضال الوطني في مواجهة الاحتلال من ناحية أخرى، خاصة أن الأوضاع الطارئة قد تستمر لمدة طويلة.

إن **الهيئة**، وإذ تؤكد على موقفها الواضح بضرورة إجراء الانتخابات العامة والمحلية كما ورد في تقريرها السنوي السادس عن حالة المواطن الفلسطيني لعام ٢٠٠٠، فإنها تطالب الجهات الفلسطينية المعنية بالعمل الجاد على توفير تلك الوسائل والتسهيلات التي تكفل إجراء الانتخابات في مواعيد يتوجب تحديدها دون تأخير. إن الإحجام عن عقد الانتخابات، سواء العامة أو المحلية أو المهنية، يعني فيما يعنيه أن المدة التي تمارس خلالها هذه المؤسسات صلاحياتها بصورة شرعية قد انتهت.

بناءً على ما تقدم تؤكد الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن على ضرورة مراعاة ما يلي:

١. وضع الآليات والخطط اللازمة لتفعيل دور المؤسسات العامة وتمكينها من تجاوز العقبات والعراقيل الناتجة عن الإجراءات الإسرائيلية الظالمة.
٢. اتخاذ قرار واضح وصريح، وعلى أعلى المستويات، بشأن تحديد مواعيد إجراء الانتخابات العامة وللهيئات المحلية، وعدم المماطلة في إجراء الانتخابات أو تحديد مواعيدها.
٣. قيام الهيئات الإدارية الحالية للانتخابات المهنية بتحديد مواعيد نهائية وملزمة لإجراء الانتخابات، وحث كافة منتسبي هذه النقابات على المشاركة الفعالة فيها، بما يكفل إعادة الحيوية والديموقراطية إلى هذه الهيئات الإدارية.
٤. تضافر الجهود الرسمية والأهلية والشعبية لضمان استمرار العملية الديموقراطية، والعمل على إيجاد الآليات والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات التي تعيق إجراء الانتخابات في ظل استمرار الأوضاع الاستثنائية الحالية.

- انتهى -



## بيان حول الهجمة الإسرائيلية على مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية

مع اقتراب نهاية الشهر الثامن لانتفاضة الأقصى، واستمرار العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، سقط منذ بداية الانتفاضة ما يزيد عن (٤٧٠) شهيداً فلسطينياً، وجرح آلاف المدنيين، جراح المئات منهم أدت إلى إعاقات دائمة. كذلك استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية في فرض الإغلاق والحصار للذين يحرمان مئات آلاف المواطنين الفلسطينيين من تحصيل قوتهم ومزاولة أعمالهم. ولا زالت السلطات الإسرائيلية ترفض تحويل المستحقات المالية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، تلك المستحقات التي تشكل دخلاً أساسياً للسلطة ومؤسساتها. إلى جانب كل ذلك، صعدت السلطات الإسرائيلية مؤخراً من حملتها القمعية على المواطنين الفلسطينيين ومؤسسات السلطة الوطنية عن طريق استمرار الإعدام خارج القانون، واستعمال الأسلحة الحربية الثقيلة مثل طائرات (F١٦) وطائرات الأباتشي الهجومية والزوارق الحربية، في قصف مقرات ومباني المؤسسات الرسمية الفلسطينية، والتي تشكل البنية التحتية المؤسسية للسلطة الوطنية.

هذا التصعيد الإسرائيلي الخطير، الذي وصل أوجه يومي الجمعة والسبت ١٨-١٩/٥/٢٠٠١ بقصف مقرات للأجهزة الأمنية في نابلس ورام الله وطولكرم وجنين وغزة، يترافق مع صدور تقرير لجنة ميتشيل التي تشكلت بعد قمة شرم الشيخ لتقصي الحقائق حول أسباب العنف الذي انفجر في نهاية شهر أيلول الماضي. هذا التقرير انتقد بشدة الجانب الإسرائيلي بسبب استعماله المفرط للقوة في مواجهة المتظاهرين الفلسطينيين، وأكد على ضرورة تجميد النشاط الاستيطاني باعتباره عاملاً رئيسياً في تأجيج العنف في المنطقة. كما أدانت شخصيات وهيئات دولية عديدة، مثل الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان والأمانة العامة للاتحاد الأوروبي ولجنة المتابعة العربية، التصعيد العسكري الإسرائيلي تجاه شعب أعزل أساساً، وبصورة مخالفة للقوانين والأعراف الدولية.

ترى الهيئة أن الهجمة الإسرائيلية الشرسة والمستمرة على المواطنين الفلسطينيين بعامة، والسلطة الوطنية الفلسطينية بخاصة، من خلال الاستعمال المتزايد للأسلحة الحربية الثقيلة، هي تجليات لحرب غير معلنة تتفدها الحكومة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ومؤسساته، وهي هجمة تهدف إلى إنهاء الانتفاضة الفلسطينية عسكرياً عن طريق إلحاق أقصى الخسائر المادية والبشرية وإضعاف مؤسسات السلطة وأجهزتها، والمسّ بالروح المعنوية للمواطنين عن طريق إشاعة جو من الرعب وفقدان الأمان.

كما ترى الهيئة أن إنهاك المؤسسات والأجهزة الفلسطينية التي تقدم الخدمات الحيوية للمواطنين، سيؤدي إلى الانتقاص من الحقوق الأساسية للفلسطينيين، سواء الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية. إن ضرب مقرات الشرطة، مثلاً، يندرج بعواقب وخيمة على مستوى سيادة القانون، وعلى مستوى توفر الأمن والأمان للمواطنين.

بناءً على كل ما تقدم فإن الهيئة تطالب بما يلي:

١. قيام السلطة الوطنية الفلسطينية باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان استمرار المؤسسات المدنية والأمنية الفلسطينية بتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين الفلسطينيين.
٢. قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، ممثلة بالوزارات والهيئات المعنية، باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان سير امتحانات التوجيهي والامتحانات في الجامعات في مواعيدها، بصورة منتظمة وحسب الأصول.
٣. قيام مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني الفلسطيني بتقديم ما أمكن من الدعم للشعب الفلسطيني، سلطة ومواطنين، في هذا الطرف العصيب، وتسخير مواردها لمحاصرة الخسائر من جهة، والتأكيد على الالتزام باستمرار عمل مؤسسات السلطة الوطنية بصورة مقبولة من جهة أخرى.
٤. قيام دول ومنظمات المجتمع الدولي بالتدخل الفوري لوقف الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، ولمنع سلطات الاحتلال من تدمير البنية التحتية المؤسسية للسلطة الوطنية الفلسطينية، تلك البنية اللازمة لاستمرار تقديم الخدمات الحيوية للمواطنين الفلسطينيين.

- انتهى -

## بيان حول وفاة مواطن محتجز لدى جهاز الاستخبارات العسكرية في غزة

توفي يوم أمس الثلاثاء بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ في مقرّ الإستخبارات العسكرية/ السرايا في غزة المواطن **سليمان عويض محمد أبو عمرة**، ٤٣ عاماً، من دير البلح، متزوج وأب لثمانية أولاد. وبحسب ما أفاد ابن عم المتوفى في تصريح مشفوع بالقسم للهيئة بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٥، فإنّ المواطن المذكور كان محتجزاً لدى جهاز الاستخبارات العسكرية منذ ٢٠٠١/٨/٩. وبعد أن توفي المواطن المذكور في مقرّ الجهاز، نقل في نفس اليوم إلى مستشفى الشفاء في مدينة غزة. كما أفاد ابن عم المتوفى أنه شاهد في ثلاجة الموتى في مستشفى الشفاء جثة المواطن المتوفى وعليها آثار ضرب وعلامات قيود على اليدين وازرقاق وندبات في الصدر والظهر. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، لم تبْلغ العائلة عن أسباب احتجاز المواطن المتوفى، كما لم يسمح لها بزيارته أثناء فترة احتجازه.

إنّ تكرار مثل هذه الحادثة للمرة الثانية خلال أقلّ من ستة أشهر لدى نفس الجهاز، حيث توفي بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ المواطن **سالم حسن اقرع**، ٣٣ عاماً من قبلان- نابلس في المستشفى الوطني في مدينة نابلس بعد نقله من مقر الإستخبارات العسكرية في المدينة، يؤكد على ضرورة إخضاع السجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة لرقابة القضاء والنيابة العامة، والتأكد من التزامها بالمعايير التي يحددها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.

وفي هذا الصدد، نذكر بأنّ مراكز التحقيق التابعة لجهاز الإستخبارات العسكرية ما زالت مغلقة تماماً أمام عملي الهيئة ومنظمات حقوق الإنسان منذ مدة طويلة. كما أنّ الجهاز يمتنع عن الرد على مخاطبات الهيئة بخصوص شكاوى المواطنين.

وبناء عليه، فإننا في **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن** نطالب النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية والجهات القضائية الفلسطينية المعنية الأخرى بالتحقيق في ظروف وفاة المواطن المذكور، وكذلك في ظروف اعتقاله، وفيما إذا تم توقيفه وفقاً للأصول القانونية. كما نطالب بإجراء التشريح والتحقيق لمعرفة أسباب وفاة المواطن. وفي جميع الأحوال، نطالب الهيئة بنشر نتائج التحقيق، ووضعها في متناول الرأي العام.

- انتهى -



## بيان حول الاغتيالات الأخيرة

صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلية مؤخراً سياسة الاغتيالات التي تمارسها منذ الشهور الأولى لانتفاضة الأقصى ضد المدنيين الفلسطينيين، والتي بدأتها باغتيال نشطاء ميدانيين اتهمتهم بالضلوع في تنفيذ عمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية. وفي ظل الصمت الدولي عن سياسة الاغتيالات، أقدمت قوات الاحتلال وبتحد واضح للقوانين والأعراف الدولية، على اغتيال قادة سياسيين ميدانيين كجمال سليم وجمال منصور بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١. وفي تصعيد خطير لاحق، أقدمت قوات الاحتلال بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٧ على اغتيال المناضل مصطفى علي العلي الزبري (أبو علي مصطفى)، أحد القادة البارزين لمنظمة التحرير الفلسطينية، وأمين عام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، بقصف مكتبه الكائن في مدينة البيرة بصاروخين موجّهين أطلقا عليه من مروحيات الأباتشي الأمريكية الصنع. وقد تبنت قوات الاحتلال عملية الاغتيال، مدعية بأنها تندرج ضمن سياسة الدفاع عن النفس.

ومع دخول انتفاضة الأقصى المتواصلة منذ ٢٠٠٠/٩/٢٩ لشهرها الثاني عشر، قتلت قوات الاحتلال ما يقارب ٦٠٠ مدنيا فلسطينيا، وتجاوز عدد الجرحى ألف ٢٠ ألف. ومنذ الشهور الأولى للانتفاضة اتبعت سلطات الاحتلال سياسة معلنة باغتيال أو تصفية نشطاء أنفاضة وقادة ميدانيين بوسائل غدر مختلفة، أدت إلى سقوط أكثر من ٤٠ شهيدا مستهدفا، إضافة إلى عدد آخر من المدنيين الذين سقطوا أثناء تنفيذ عمليات الاغتيال (من بينهم ٤ أطفال).

وتعتبر عمليات الاغتيال والقتل المتعمد للمدنيين من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة المادتين ١٤٦، ١٤٧، والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب بموجب المادة ٥/٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧. كما أن اللجوء إلى وسائل الغدر والخداع في تنفيذ هذه الاغتيالات يُعتبر مخالفا للقانون الدولي الإنساني، وخاصة للمادة ٢٣ فقرة ب من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، والتي تنص على حظر قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدا.

بناءً على ما تقدم، ترى الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ضرورة ما يلي:

١. تدخل مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص حول عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتحملهما لمسؤولياتهما بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة لإثارة موضوع الاغتيالات دولياً أمام المحافل المختصة، وبما يكفل إدانة ووقف الممارسات الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي.
٢. قيام مؤسسات حقوق الإنسان الدولية بدور أكثر فعالية لإدانة ووقف حملة إرهاب الدولة ضد المواطنين الفلسطينيين، والعمل على ملاحقة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن تخطيط وتنفيذ عمليات الاغتيال وجرائم الحرب الأخرى.

٣. التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وخاصة الدول العربية، بسنّ تشريعات جنائية وطنية تمكنها من ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين استناداً للمادة ١٤٦ من الاتفاقية المذكورة.
٤. قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بواجبها في توفير الحماية اللازمة للنشطاء الميدانيين والقادة السياسيين المحتمل استهدافهم بالاعتقال من قبل قوات الاحتلال.
٥. قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بواجبها في التحقيق في هذه الجرائم، إضافة إلى التحقيق في حالات الاستشهاد الأخرى، وتوثيقها بشكل مهني وقانوني لغاية استخدامها كأدلة على جرائم الحرب الإسرائيلية أمام المحافل الدولية.
٦. قيام السلطة الوطنية بملاحقة ومحاكمة المتعاونين مع قوات الاحتلال في تنفيذ مثل هذه الجرائم، ومحاكمتهم بصورة نزيهة وعلنية أمام المحاكم النظامية المختصة.

- انتهى -

## بيان حول اعتقال المحامي داود درعاوي

أُدمت المخابرات الإسرائيلية المتواجدة على معبر الكرامة في أريحا يوم الإثنين ٢٠٠١/٩/١٠ على إعتقال أحد موظفي **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن** المحامي داود سليمان محمد درعاوي، بينما كان عائداً من زيارة عائلية للأردن بدأها صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٩/٦. ثم قامت سلطات الإحتلال بنقل المحامي درعاوي إلى قسم التحقيق المركزي في سجن عسقلان داخل الخط الأخضر.

المحامي داود درعاوي، من سكان التعمارة/ بيت لحم، ٢٧ عاماً، متزوج وأب لطفلة عمرها ٦ شهور. وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان منذ سنين، ويعمل حالياً كموظف غير متفرغ في **الهيئة**، حيث يتولى متابعة ملف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين. هذا بالإضافة إلى كونه محامياً مزاوياً لديه مكتب محاماة في مدينة بيت لحم.

إنّ **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن** والمؤسسات الحقوقية الفلسطينية الأخرى تنتظر بخطورة بالغة لاعتقال أحد نشطاء حقوق الإنسان. وترى أن اعتقال المحامي درعاوي جاء على خلفية عمله في رصد وفضح الانتهاكات الإسرائيلية، والغرض منه الضغط عليه وعلى زملائه نشطاء حقوق الإنسان لإسكاتهم. كذلك تعبّر **الهيئة** عن قلقها وتخوفها الشديدين من إمكانية تعرّض المحامي داود لسوء المعاملة من قبل سلطات الإحتلال. وعليه فإنّ **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن** تتوجه إلى جميع الحريصين على قضية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالعمل على ما يلي:

١. الإفراج الفوري عن ناشط حقوق الإنسان الفلسطيني المحامي داود درعاوي بخاصة، والكفّ عن مضايقة العاملين في مؤسسات حقوق الإنسان بعامّة.
٢. التدخل السريع من قبل نقابات المحامين ومؤسسات حقوق الإنسان، المحلية والدولية، للضغط على الحكومة الإسرائيلية للإفراج عن المحامي داود درعاوي.
٣. تدخل مختلف الأطراف المعنية، المحلية والدولية، لحماية نشطاء حقوق الإنسان، خاصة في ظلّ الظروف الصعبة التي تعيشها المناطق الفلسطينية المحتلة.

- انتهى -





## بيان تعامل الشرطة الفلسطينية في غزة مع المظاهرات السلمية للطلبة

وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن من خلال باحثيها الميدانيين في غزة، وأيضاً وفق المعلومات المتوفرة لدى جهات حقوقية أخرى، خرجت بتاريخ ٢٠٠١/٩/٨ مجموعة من طلبة الجامعة الإسلامية في غزة في مسيرة سلمية نحو شارع عمر المختار، متجهة إلى مقر المجلس التشريعي، وذلك للإحتجاج على الهجمات الأمريكية العسكرية ضد أفغانستان. إلا أن الشرطة حاولت إيقاف المسيرة ومنعها من الوصول إلى المجلس التشريعي. وقد حدثت مصادمات بين الشرطة والمتظاهرين، قامت خلالها الشرطة بمهاجمة المتظاهرين بالعصي والهراوات والغاز المسيل للدموع لتفريقهم، مما جعل الطلبة يفرون نحو الجامعة الإسلامية ويقذفون قوات الشرطة بالحجارة من خلف أسوار الجامعة. فرددت الشرطة عليهم بإطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي.

أدت هذه المواجهات العنيفة إلى استشهاد مواطنين هما يوسف محمد عبد الهادي عقل ١٩ عاماً، من سكان النصيرات، والطفل عبد الله محمد الإفرنجي ١٤ عاماً، من حي الصبرا في غزة، في حين أدت إصابة المواطن هيثم أبو شمالة ١٩ عاماً، من سكان خانيونس، إلى موته سريريا. كما جرح ما يزيد على مائة مواطن، كان أكثرهم من المتظاهرين، جراء استنشاقهم للغاز المسيل للدموع، وتعرضهم للضرب بالعصي والهراوات، وإطلاق الرصاص الحي عليهم من قبل الشرطة.

إن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن تدين استخدام الشرطة الفلسطينية للقوة المفرطة بعامة وللرصاص الحي بخاصة في تفريقها للمتظاهرين. كما تدين عدم احترامها للقواعد القانونية المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية، التي لا يجوز استعمالها إلا لدرء خطر مباشر يهدد الحياة، وفي أضيق الحدود. كما تستنكر الهيئة الاعتداءات التي قام بها المتظاهرون على الممتلكات العامة، سواء الأمنية منها أو المدنية. وترفض الهيئة تلك الممارسات التي تمت ضد الصحفيين سواء بالاعتداء والتضييق عليهم أو بتخريب أجهزتهم أو بمنعهم من تغطية الأحداث بحرية.

إن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن وإذ تؤكد على الحق في التجمع وتنظيم المسيرات السلمية حسب القانون، تطالب بما يلي:

١. ضرورة تشكيل لجنة تحقيق يكون أعضاؤها من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، مع منحها كافة الصلاحيات اللازمة في استدعاء الشهود وسماع إفاداتهم.
٢. ضرورة أن تعقد لجنة التحقيق جلساتها بصورة علنية، وأن يُنشر تقريرها على الملأ، وأن تتم محاسبة جميع المسؤولين عن المواجهات بناء على نتائج التحقيق الذي تتوصل إليها.
٣. ضرورة احترام كافة المواطنين للممتلكات العامة وعدم الاعتداء عليها أو تخريبها تحت أي ظرف.
٤. ضرورة احترام حرية الصحفيين وحياتهم من أي اعتداء.

- انتهى -



## بيان حول حملة الاعتقالات الأخيرة

خلال الأيام الأخيرة، وفي أعقاب اغتيال وزير السياحة الإسرائيلي، قامت أجهزة الأمن الفلسطينية بحملة اعتقالات واسعة طالت ما يزيد عن الثلاثين مواطناً من المنتمين إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، من بينهم كوادر قيادية معروفة. وما زالت حملة الاعتقالات مستمرة. لقد نفذت حملة الاعتقالات دون مراعاة للقوانين السارية التي تحدد الضوابط والإجراءات الواجب احترامها عند توقيف الأشخاص أو اعتقالهم، وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، الذي أصبح سارياً بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦. هذا القانون يلزم بوجود مذكرة توقيف لدى مأموري الضابطة القضائية عند إلقاء القبض على أي شخص، كما يلزم بعرض الموقوفين على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليهم. والقانون المذكور لم يمنح الأجهزة الأمنية صفة الضابطة القضائية، تلك الصفة التي حولها للشرطة فقط.

وعليه ترى الهيئة أنه لم يتم احترام أحكام القانون في عمليات الاعتقال الأخيرة سواء من حيث الجهات التي قامت بالتوقيف، أو من حيث مدة التوقيف دون عرض الموقوفين على النيابة العامة أو القضاء. ويشار في هذا الصدد إلى وجود مئات المحتجزين الذين ما زالوا يقعون في مراكز التوقيف والسجون التابعة للسلطة الفلسطينية، ولمدد متفاوتة تزيد في بعض الحالات عن السنة، دون محاكمة أو توجيه لوائح إتهام لهم.

إن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ورغم وعيها بحساسية وتعقيد الوضع الأمني/ السياسي الفلسطيني، لا يسعها إلا أن تعبر عن معارضتها للاعتقال التعسفي، وتؤكد في هذا الشأن على الآتي:

١. ضرورة الالتزام بالإجراءات الخاصة باعتقال وتوقيف الأشخاص وتقديمهم للمحاكمة، كما حددها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.
٢. ضرورة احترام استقلال القضاء وسيادة القانون، وعدم الإخلال بشروط المحاكمة العادلة رغم حساسية الظرف وتعقيداته السياسية والأمنية.
٣. ضرورة الحرص على عدم المساس بحرية التعبير والتنظيم كما كفلتها المعايير الدولية والقوانين المحلية النافذة.
٤. ضرورة توجيه التهم للموقوفين وتقديمهم للمحاكمة ضمن الفترة القانونية، أو إطلاق سراحهم.

إن تقيّد السلطة بأحكام القوانين النافذة شرط ضروري لتوفير الأمن والأمان للمواطن من الإجراءات التعسفية. وليس مقبولا أن يتم القفز عن القوانين النافذة بحجة الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن حالياً.

- انتهى -



## بيان حول قرار مدير عام الشرطة الفلسطينية بتوقيف مواطنين فلسطينيين إدارياً

وفق معلومات مؤكدة حصلت عليها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وفي إجراء خطير أصدر مدير عام الشرطة الفلسطينية اللواء غازي الجبالي بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ قراراً يقضي بحبس كل من محمد الخواجه، سمير الديني، خالد العالول، محمد حميد، وأسعد الحلو، لمدة ستة شهور إدارياً. ويُذكر أنه تم اعتقالهم في الفترة الواقعة بين ٢٩-٢٠٠١/١٠/٣٠ على خلفية انتمائهم لحركة الجهاد الإسلامي. كما تم الحكم على المواطن مؤمن ياسين لمدة عام إدارياً.

إنّ قرار السيد مدير عام الشرطة الفلسطينية بندرج في إطار الاعتقال التعسفي الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني، ويُعتبر خرقاً للقوانين النافذة، خاصة المواد ١١٥-١٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، والتي حددت آليات التوقيف والحبس الاحتياطي، وحصرت صلاحية إصدار قرارات الحبس بالمحاكم الفلسطينية فقط. كما يعتبر قرار مدير عام الشرطة مخالفاً للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧ بخصوص إلغاء بعض القرارات والأوامر العسكرية الإسرائيلية.

بناء على ذلك، تطالب الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية التدخل وممارسة صلاحياته بالتنقيش على السجون ومراكز التوقيف، والأمر بالإفراج الفوري عن أي موقوف أو محبوس فيها بطريقة غير قانونية، واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل.

- انتهى -



## بيان حول شعب يُعاني من وطأة الحصار الخائـق

إلام يظلّ العالم صامتاً إزاء حصار خانق يعاني الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ من وطأته منذ شهور كثيرة؟ لقد أصبحت المناطق الفلسطينية المختلفة معازل منفصلة عن بعضها البعض، فلا إتصال بين الضفة الغربية وقطاع غزة أو بين المدن الفلسطينية في الضفة أو بين كل مدينة والقرى المجاورة لها أو المحيطة بها. ولهذا الحصار الخائـق تبعات مدمرة إجتماعياً وإقتصادياً وثقافياً وسياسياً على حد سواء. هذا إضافة إلى الأخطار الداهمة على أمن وأمان المواطن الفلسطيني، سواء في بيته أو مكان عمله أو دراسته أو عبادته أو على الطرقات بين القرى والمدن التي تتوسطها الحواجز والدوريات العسكرية.

لقد دفع الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة ثمناً باهظاً في نضاله من أجل إزاحة إحتلال غاشم طال أمده. فمنذ بداية إنتفاضة الأقصى في ٢٩/٩/٢٠٠٠ قتل ما يزيد عن (٨٠٠) فلسطيني، وجرح أكثر من ٣٠ ألفاً، وسُجن أكثر من ٥٠٠٠ (لفترات متفاوتة). هذا إضافة إلى الخسائر الإقتصادية التي أفقرت المجتمع ووصلت بآلاف المواطنين وعائلاتهم إلى حافة المجاعة، وإضافة إلى تدمير المنازل والمنشآت الخاصة والعامة التي استثمرت في إنشائها أموال وجهود كثيرة.

لقد آن الأوان لكي يتحرك المجتمع الدولي لإزاحة الإحتلال؛ وإلى أن يتم ذلك، لوقف العدوان الإسرائيلي وتخفيف المعاناة عن المدنيين الفلسطينيين، رفع الحصار الخائـق عنهم، وتمكينهم من ممارسة نوع من الحياة الطبيعية. لقد آن الأوان لكي يُرغم المجتمع الدولي إسرائيل على التقيد بالتزاماتها بموجب قوانين وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة، خاصة إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب الصادرة عام ١٩٤٩. وفي هذا الصدد، فإنّ من واجب الدول المتعاقدة على إتفاقيات جنيف، والمجتمعة في سويسرا هذا اليوم اتخاذ موقف واضح وحازم من الخروقات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني (مثل الإغتيالات، الحصار، القصف بالأسلحة الثقيلة، وتدمير المنازل والممتلكات على نطاق واسع)، خاصة بعد قرار الحكومة الإسرائيلية الصادر ليلة ٢٠٠١/١٢/٣ والقاضي بتصنيف السلطة الوطنية الفلسطينية كإرهابية للإرهاب، وما سبق وأعقب ذلك مباشرة من قصف لرموز ومقرات السلطة (طائرات الرئيس ومقار قوات الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة) ومن تشديد الحصار بشكل غير مسبوق.

إنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، بإعتبارها مؤسسة حقوقية وطنية، تتأشد جميع الأطراف الحريصة على السلام وحقوق الإنسان بالعمل على ما يلي:

١. ضرورة تدخّل المجتمع الدولي بسرعة لوقف سفك دماء المدنيين الأبرياء.
٢. ضرورة أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية ما يلزم لضمان متطلبات مبدأ سيادة القانون، حتى في ظل الظروف الإستثنائية التي يمرّ بها الشعب الفلسطيني. وهذا يقتضي من السلطة الإلتزام بشروط المحاكمة

العادلة وتنفيذ قرارات المحاكم واتباع الإجراءات القانونية في عمليات الإعتقال والتوقيف وتقديم لوائح الاتهام.

٣. الدول المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة، والمجتمعة في جنيف هذا اليوم، مطالبة بإتخاذ قرارات وإجراءات واضحة ورادعة بشأن خروقات حقوق الإنسان الفلسطيني من قبل قوات إحتلال غاشم طال أمده.

٤. رغم شراسة إجراءات الإحتلال وانتهاكاته الموجعة لحقوق الفلسطينيين، فإنّ الطرف الفلسطيني مطالب بمراعاة سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية، وذلك حرصاً على تأكيد القوة الأخلاقية وتدعيم الموقف السياسي الفلسطيني.

وأخيراً، فإنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن تتأشد القوى المحبة للسلام ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية والإسرائيلية بالعمل الجادّ والدؤوب لكبح جماح حكومة شارون، ومنعها من تدمير السلطة الوطنية من جهة، ومن تصعيد العدوان على المدنيين الفلسطينيين من جهة أخرى.

- انتهى -



## بيان حول

### الدعوة لتعزيز الوحدة الوطنية واحترام سيادة القانون والحريات الأساسية

شهدت الأسابيع القليلة الماضية تصعيداً خطيراً وغير مسبوق في العدوان الإسرائيلي المتواصل، منذ ٢٠٠١/٩/٢٨، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل صمت دولي ساهم في تصعيد الجرائم الإسرائيلية بحق السكان المدنيين. وبدلاً من أن نشهد تدخلاً دولياً فاعلاً لوضع حد لجرائم قوات الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، مارس بدلاً من ذلك ضغوطاً شديدة على السلطة الوطنية الفلسطينية.

إثر ذلك أعلنت السلطة الوطنية الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢، فرض حالة الطوارئ في مناطقها، والتي تمثلت في فرض جملة من الإجراءات من بينها حظر التجمعات والمسيرات الجماهيرية دون ترخيص مسبق.

وعلى الرغم من تقديرنا للظروف التي تمر بها الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي قد تقتضي بعض التدابير الخاصة، إلا أن هناك ضوابط وحقوق لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال، كالحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب... وما إلى ذلك، كما أن حالة الطوارئ يجب أن تحدد بسقف زمني.

إننا في الوقت الذي نعي فيه حجم الضغوطات التي تتعرض لها السلطة الوطنية الفلسطينية، وفي الوقت الذي نؤكد فيه على وحدانية السلطة الفلسطينية، فإننا ننظر ببالغ الخطورة إلى ما أسفرت عنه الأيام القليلة الماضية من سقوط ٧ قتلى وحوالي مائة جريح من المدنيين في مخيم جباليا، أثناء مواجهات بين قوات الأمن الفلسطينية وعناصر مدنية ومسلحة من المتظاهرين.

كما وننظر ببالغ الخطورة إلى الإجراءات التي اتبعتها السلطة الفلسطينية، والتي تمثلت في إغلاق حوالي ثلاثين مؤسسة ذات طابع سياسي ومدني وإغاثي، واعتقال عشرات من أنصار حركتي حماس والجهاد الإسلامي.

إن ما تتعرض له السلطة الوطنية الفلسطينية من ضغوط يجب أن لا يشكل بأي حال سبباً للتضحية بحقوق الإنسان وعليه نؤكد على ما يلي:

١. تشكيل لجنة مستقلة ومحيدة للتحقيق في مقتل سبعة من المواطنين في جباليا ونشر نتائج التحقيق علناً وتقديم المتسببين في ذلك للعدالة.
٢. ضرورة الحفاظ على وحدة الصف الفلسطيني ونبذ بذور الفتنة والشقاق، وتغليب المصلحة الوطنية والانشداد إليها.

٣. وحدانية السلطة في الأراضي الفلسطينية، وعدم جواز تعدد السلطات، كونه يهدد حالة السلم الداخلي، ويلحق بالغ الضرر بالحقوق الوطنية الفلسطينية.
٤. احترام مبدأ سيادة القانون كضمانة أساسية للحفاظ على السلم الداخلي وتصابىب المجتمع الفلسطيني وعدم التضحية بذلك مهما كانت الأسباب.
٥. تقييد استخدام القوة من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، ومراعاة المعايير ذات العلاقة ولاسيما مبادئ الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

الهيئة المستقلة لحقوق المواطن      برنامج غزة للصحة النفسية  
مركز الديمقراطية وحقوق العاملين      مركز الميزان لحقوق الإنسان

- انتهى -

التاريخ: ٢٠٠١/١/٢٠  
الرقم: د/٥٤٣٤/٢٠٠١

حضرة معالي الوزير فريح أبو مدين المحترم  
وزير العدل  
غزة - فلسطين

### الموضوع: توقف المحاكم عن العمل

تحية طيبة وبعد،

أدرك جيداً أن الإجراءات العقابية التي تتخذها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ اندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩ تهدف، فيما تهدف إليه، إلى شل المؤسسات والسلطات الفلسطينية العامة وإيقافها عن العمل وتقديم الخدمات. وأدرك جيداً أن القيود الهائلة المفروضة على حركة الناس داخل المحافظات وبينها قد أدت إلى تعطيل، جزئي أو كلي، في عمل كثير من المؤسسات العامة، وعلى رأسها المجلس التشريعي. غير أن هذه الإجراءات العقابية، على قسوتها، يجب أن لا تمنعنا من المحاولة الجادة والمثابرة في سبيل إيجاد الطرق والوسائل لتفعيل المؤسسات العامة وتحفيز كوادرها على الانتظام في الدوام والعمل.

وبصورة خاصة، فإن الشلل الذي أصاب الجهاز القضائي خلال الشهور الماضية (خاصة في محافظات الضفة الغربية) يمسّ مصالح وحقوق المواطنين بصورة واضحة وموجعة. لقد توقفت الكثير من المحاكم عن الانعقاد والبت في القضايا العالقة والمستجدة (فما بالك القضايا المؤجلة أصلاً). كما توقف الناس عن اللجوء إلى المحاكم، وأخذوا يبحثون عن بدائل للقضاء العادي لفض النزاعات التي لا تحتل التأجيل. ومن جهة ثانية، ليس واضحاً للمواطنين المتأثرين أن وزارة العدل والجهاز القضائي يبذلان ما يلزم من الجهد لاستئناف العمل أو لإيجاد البدائل لتجاوز العقبات التي تفرضها أو تضعها قوات الاحتلال.

لقد استطاعت مؤسسات كثيرة (عامة وأهلية وخاصة) أن تشق طريقها رغم الحصار ورغم الطوق ورغم القيود الأخرى على الحركة. أكتب إليك، نيابة عن الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، راجياً أن تعمل ما أمكن وما يلزم من أجل انتظام عمل المحاكم في المحافظات المختلفة. وذلك من منطلق الحرص على مصالح وحقوق المواطنين من ناحية، وعلى سيادة القانون في فلسطين من ناحية أخرى.

هناك، كما تدرك جيداً، قضايا ملحة للناس، خاصة في ظل الظروف الراهنة والصعبة التي يمرّ بها الوطن. وإذا لم تأخذ المحاكم دورها، فالخطر المزدوج داهم: خطر أن يلجأ الناس إلى بدائل غير عصرية لفض النزاعات، وخطر أن يأخذ الناس القانون باليد.

أكتب إليك، راجياً، مرة أخرى، أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات السريعة لتمكين الجهاز القضائي من استئناف عمله وتجاوز محنته. فعواقب غيابه غير حميدة، بل وخيمة.

مع تقديري واحترامي،

د. سعيد زيداني  
المدير العام

نسخة إلى: د. حيدر عبد الشافي - المفوض العام.

التاريخ: ٢٠٠١/١/٢٧

الرقم: د/٥٤٤٣/٢٠٠١

حضرة العقيد جبريل الرجوب المحترم  
رئيس جهاز الأمن الوقائي- الضفة الغربية  
رام الله- فلسطين

الموضوع: المعتقلون السياسيون لدى جهاز الأمن الوقائي في المقر العام/ رام الله

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن شكوى من المعتقلين السياسيين لدى جهاز الأمن الوقائي في المقر العام/ رام الله بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٥، جاء فيها ما يلي:

١. يقوم جهاز الأمن الوقائي باحتجاز عدد من المعتقلين السياسيين، مضى على احتجاز بعضهم ثلاث سنوات، دون عرضهم على الجهات القضائية المختصة، وبعضهم الآخر صدرت بحقهم أوامر بالإفراج منذ أكثر من عام من قبل محكمة العدل العليا الفلسطينية.
٢. أثناء انتفاضة الأقصى، قام المعتقلون المذكورون بخطوات احتجاجية على استمرار احتجازهم، منها الإضراب عن الطعام لمدة (١٤) يوماً.
٣. بناء على طلب جهاز الأمن الوقائي لوقف الإضراب عن الطعام، تلقى المعتقلون السياسيون وعوداً بالإفراج عنهم في أقرب وقت، وتم إبلاغهم بأنه سيتم إطلاق سراحهم مع بداية شهر رمضان.
٤. يفيد المعتقلون المذكورون بأن جهاز الأمن الوقائي أفرج عن بعضهم، في حين بقي آخرون قيد الاعتقال لغاية الآن.
٥. احتجاجاً على استمرار احتجازهم، سيقوم المعتقلون السياسيون، كما علمنا، بالإضراب عن الطعام اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠١/١/٢٧.

إننا في الهيئة، وإذ نؤكد على موقفنا الرافض للاعتقال السياسي، نتوجه إليكم بطلب عاجل بالإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين، خاصة أولئك الذين صدرت بحقهم أوامر إفراج من قبل المحكمة العليا الفلسطينية. كما ونرجو منكم السماح لمهامي الهيئة بزيارتهم، خاصة وأنهم أعلنوا الإضراب عن الطعام. آمليين موافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠١/٢/٧  
الرقم: د/٥٤٥٧/٢٠٠١

حضرة معالي الوزير فريح أبو مدين المحترم  
وزير العدل  
غزة - فلسطين

### الموضوع: الموقوفون لمدد طويلة

تحية طيبة وبعد،

لقد اتضح خلال زيارة ممثل الهيئة لمركز إصلاح وتأهيل رام الله بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠١، وجود عدد كبير من النزلاء (يزيد عن ٦٠)، موقوفين منذ مدة طويلة، دون عرضهم على المحكمة أو دون أن تصدر بحقهم أحكام لأسباب تتعلق بوضع القضاء الفلسطيني. إن بقاء هؤلاء المواطنين رهن الاعتقال لمدد تتجاوز، في بعض الحالات، مدة العقوبة التي قد يقررها القضاء يلحق الضرر بهم وبأسرهم.

نتوجه إليكم في الهيئة، بصفتكم صاحب الاختصاص في الإشراف على جهاز القضاء، مطالبين التحقيق في ادعاءات الموقوفين، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لعرض ملفاتهم على الجهات القضائية المختصة، وموافاتنا بردكم في اقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام





التاريخ: ٢٠٠١/٢/٢٨  
الرقم: د/٥٥٠٤/٢٠٠١

حضرة الأستاذ النائب العام المحترم  
النيابة العامة  
أريحا - فلسطين

### الموضوع: التحقيق في وفاة مواطن معتقل

تحية طيبة وبعد،

نتوجه إليكم في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن مطالبين بالتحقيق في ظروف وفاة المواطن سالم محمود حسن أقرع/ قبلان- نابلس. المواطن المذكور اعتقل من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية/ فرع نابلس بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦.

بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ نُقل المواطن المذكور من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية من مركز التوقيف التابع للجهاز إلى المستشفى الوطني في نابلس، بسبب تدهور وضعه الصحي، حيث توفي هناك يوم أمس الثلاثاء ٢٠٠١/٢/٢٧.

وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، لم تُبلغ عائلة المواطن المتوفى عن أسباب اعتقاله، كما لم يسمح لها بزيارته. ويدّعي شقيق المواطن المتوفى بأنه شاهد آثار التعذيب على الجثة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨، قبل نقلها إلى معهد الطب الشرعي في أبو ديس.

كذلك نطالب بالتحقيق في مدى صحة الإجراءات القانونية التي اتُبعت في توقيف واعتقال المواطن المذكور. كما نرجو التأكد من انتداب طبيب من طرف عائلة المتوفى للمشاركة في تشريح الجثة. آمليين موافاتنا بنتائج التشريح والتحقيق فور توفرها لديكم.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠١/٣/٢٠  
الرقم: د/٥٥٣٦/٢٠٠١

حضرة اللواء موسى عرفات المحترم  
مدير عام الاستخبارات العسكرية  
غزة - فلسطين

### الموضوع: شكاوى المواطنين

تحية طيبة وبعد،

لقد سبق وكتبت إليك بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ حول اختصاص ودور الهيئة في متابعة شكاوى المواطنين مع المؤسسات والأجهزة العامة. ولقد عبّرت لك في تلك الرسالة عن عدم ارتياح الهيئة من عدم تعاون جهاز الاستخبارات العسكرية بالقدر الكافي في معالجة قضايا المواطنين المعنيين، مع التعبير عن الرغبة الصادقة في توثيق علاقات التعاون.

يسّرني أن أكتب إليك ثانية، راجياً السماح لممثلي الهيئة بزيارة مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية. المحامون/ الباحثون في الهيئة يقومون حالياً بزيارة جميع السجون ومراكز التوقيف، ما عدا تلك التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية. ومن جهة ثانية، أرجو أن تحرص، أسوة ببقية القائمين على الأجهزة الأمنية والمدنية الأخرى، على الردّ على مراسلات الهيئة بشأن الشكاوى التي تردها وتتابعها مع الجهاز.

إن تعاون الجهاز مع الهيئة ضروري لقيام الهيئة بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها حسب المرسوم الرئاسي الذي أنشأها وحدد مجال اختصاصها.

أرجو أن تكون الظروف الصعبة التي يمرّ بها الوطن حالياً حافزاً إضافياً على إرساء علاقة التعاون بيننا، خدمة للوطن والمواطنين.

مع فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠١/٤/١٨

الرقم: د/٥٦٥٠/٢٠٠١

سيادة الرئيس ياسر عرفات حفظه الله  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
رئيس دولة فلسطين  
فلسطين

### الموضوع: توصية الهيئة بإلغاء محاكم أمن الدولة

تحية طيبة وبعد،

عطفاً على الحديث الذي دار في مكتب سيادتكم في رام الله مساء يوم الخميس بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢، بحضور وفد الهيئة برئاسة الدكتور حيدر عبد الشافي، وبمناسبة إستلامكم نسخة من التقرير السنوي عن حالة حقوق المواطن لعام ٢٠٠٠، يسرّني أن أضع بين يدي سيادتكم جملة من الأسباب التي تعزز التوصية بإلغاء محاكم أمن الدولة. إن توصية الهيئة بإلغاء محاكم أمن الدولة مبنية على قناعة راسخة بأن وجود واستمرار عمل مثل هذه المحاكم يتعارض مع متطلبات سيادة القانون، نظراً لما ينطوي عليه من مساومة موجهة على إجراءات المحاكمة العادلة، كما حددتها القوانين المحلية والدولية.

سيادة الرئيس

إن المطالبة بإلغاء محاكم أمن الدولة لا تتنافى مع حرصنا الشديد على أن ينال المجرمون بحق الشعب والوطن أقصى العقاب الذي يتناسب مع الجريمة من جهة، ويردع الآخرين من جهة ثانية. ولكن مثل هذا العقاب، ولكي يحقق أغراضه المرجوه، يمكن ويجب أن يصدر عن المحاكم العادية/ النظامية. فالمحاكم النظامية هي صاحبة الاختصاص الأصلي للفصل في القضايا المحالة إلى محاكم أمن الدولة. وهي الأقدر والأكثر خبرة في مجال تحقيق العدالة، خاصة إذا تمّ رفدها بما يلزم من الموارد البشرية والمادية.

رجاؤنا هو أن تحظى توصية الهيئة، كما هي واردة ومبررة في المرفق، بفائق عنايتكم.

ولكم فائق الاحترام والتقدير،

د. ممدوح العكر  
نائب المفوض العام

مرفق: الأسباب الداعية إلى إلغاء محاكم أمن الدولة.



## الأسباب الداعية لإلغاء محاكم أمن الدولة

### ١. خلل في الأساس القانوني لمحاكم أمن الدولة

#### أ. الأساس الدستوري والقانوني:

يستند قرار تشكيل محكمة أمن الدولة في المحافظات الجنوبية على القرار رقم ٥٥ لعام ١٩٦٤ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية، الذي استند في مضمونه على أنظمة الطوارئ البريطانية لعام ١٩٤٥، والتي ألغتها بريطانيا فور إنهاء انتدابها على فلسطين في ١٤/٥/١٩٤٨. وقد أكدت على ذلك الإلغاء المادة ٦٩ من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥. إضافة إلى ذلك، فإن أنظمة الطوارئ البريطانية قد وضعتها حكومة الانتداب البريطاني لكبت الحريات العامة وقمع المقاومة الفلسطينية. وقد طبقتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في تثبيت حكمها العسكري للأراضي الفلسطينية المحتلة، كما وظفتها لقمع الانتفاضة الفلسطينية الأولى. أما في المحافظات الشمالية فإن محكمة أمن الدولة العليا تستند في تشكيلها إلى قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩. تلك المحكمة التي تستمد صلاحياتها من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ والأنظمة الصادرة بموجبه. وقانون الدفاع المذكور يُشابه من حيث المضمون أنظمة الطوارئ البريطانية إلى حد كبير. وقد كان الهدف منه الحد من الأنشطة السياسية المعارضة للحكم الأردني في الضفة الغربية.

#### ب. الطبيعة القانونية

وفقاً للقوانين والأنظمة التي استند عليها في تشكيل محكمة أمن الدولة، فإن هذه المحكمة ذات طبيعة استثنائية مؤقتة. وبالتالي لا تتمتع بصفة الديمومة. إلا أنه، وبعد تعيين نائب عام دائم لمحاكم أمن الدولة العليا وقاضي دائم بصفة رئيس لمحكمة أمن الدولة العليا في المحافظات الشمالية، فإن هذه المحاكم أخذت صفة الديمومة. وهذا يتعارض مع صفتها الاستثنائية المؤقتة. كذلك، هناك تساؤلات جدية حول شرعية القوانين التي يؤدي تطبيقها إلى الانتقاص من حقوق وحرّيات المواطنين، وتلك التي تتناقض مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

### ٢. خطر محاكم أمن الدولة على القضاء النظامي

لقد نظرت محاكم أمن الدولة منذ تشكيلها في العشرات من القضايا الجنائية والمالية. وهي جرائم تقع ضمن اختصاص المحاكم النظامية. وهذا يجعل نظر محاكم أمن الدولة فيها سلباً لصلاحيات القضاء العادي، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والولاية العامة في نظر جميع الجرائم.

### ٣. غياب ضمانات المحاكمة العادلة

بالإضافة لعدم وضوح الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم، وعدم اتباع قانون إجراءات محدد وموحد أمام محكمة أمن الدولة في المحافظات الشمالية والجنوبية، لا تتوفر للمتهمين ضمانات المحاكمة العادلة. مثل: الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، الحق في إتاحة المهلة اللازمة لإعداد الدفاع، وحق المتهم في اختيار محامي الدفاع، ومناقشة شهود الاتهام، وتقديم البينات، وحق الاستئناف. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات غير متوفرة أيضاً في المحاكم العسكرية الخاصة.

### ٤. ضعف المبررات السياسية لتشكيل وعمل محاكم أمن الدولة

ارتبط تشكيل محكمة أمن الدولة العليا بالحالة الاستثنائية التي تمرّ بها الأراضي الفلسطينية، وبالالتزامات السلطة الوطنية وفق اتفاقيات السلام الموقعة مع الجانب الإسرائيلي. هذا فضلاً عن الأوضاع الصعبة التي تعاني منها السلطة القضائية. إن هذه الأمور يمكن معالجتها من خلال تفعيل المحاكم العادية ورفدها بما يلزم من القضاة والطواقم المساندة والأموال. وبهذا الخصوص، يمكن تأهيل عدد من القضاة وتدريبهم بالشكل الذي يكفل قيامهم بالفصل السريع في القضايا التي تصنف على أنها ماسة بأمن الدولة. إن إقدام السلطة الوطنية الفلسطينية على إلغاء محاكم أمن الدولة سيلقى ترحيباً واسعاً من قبل مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية، وكذلك من قبل الدول الأوروبية الديمقراطية، التي أبدت في السابق اعتراضها على تشكيل محاكم أمن الدولة، وعلى عدم توفر ضمانات المحاكمة العادلة فيها، وعلى القرارات التي صدرت عنها، خاصة القرارات بشأن عقوبة الإعدام.



التاريخ: ٢٠٠١/٥/٢٧

الرقم: دغ/٣١٧٤/٢٠٠١

سيادة الرئيس ياسر عرفات حفظه الله  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
رئيس دولة فلسطين  
فلسطين

تحية طيبة وبعد،

إننا في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن نتوجه إليكم آمين إصدار تعليماتكم بالإفراج عن المواطن محمد سلامة أبو حسان - غزة، المحتجز لدى جهاز الاستخبارات العسكرية منذ تاريخ ١٩٩٤/١١/٨.

سيادة الرئيس،

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ أصدرت محكمة العدل العليا بغزة أمراً بالإفراج عن المواطن المذكور، لكن جميع المخاطبات لرئيس جهاز الاستخبارات لم تلق أي إهتمام، كما لم يلتزم بقرار المحكمة.

إن استمرار جهاز الاستخبارات العسكرية باحتجاز المواطن المذكور يشكل انتهاكاً لحقوقه، ويلحق ضرراً بالغاً بزوجته وأطفاله.

نأمل تدخلكم للإفراج عن المواطن المذكور لتحقيق العدل وحماية المواطن الفلسطيني وتعزيز هيبة القضاء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. حيدر عبد الشافي  
المفوض العام



التاريخ: ٢٣/١٠/٢٠٠١

الرقم: د/٦٠٠٣/٢٠٠١

حضرة الأستاذ النائب العام المحترم

النيابة العامة

غزة - فلسطين

الموضوع: المطالبة بالاطلاع على نتائج التحقيق في وفاة موقوفين

تحية طيبة وبعد،

نتوجه إليكم في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن طالبين إطلاعنا على نتائج التحقيق في وفاة المواطن علاء الدين حسن وهبة - خانيونس، ٤١ عاماً، الذي توفي لدى جهاز المخابرات العامة في مدينة خانيونس بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠١ بعد يومين من توقيفه. كما هو معلوم، فإن عائلة المواطن المذكور تدّعي بأن وفاة المواطن وهبة جاءت نتيجة تعرضه للتعذيب أثناء التحقيق من قبل المخابرات العامة في مدينة خانيونس، وليس نتيجة الانتحار كما تمّ إبلاغ العائلة بذلك.

كما نتوجه إليكم طالبين إطلاعنا على نتائج التحقيق في قضية وفاة المواطن خالد سعيدي العكة، ٢٤ عاماً، الذي توفي بتاريخ ٩/٩/٢٠٠١ نتيجة إطلاق النار عليه من قبل قوة من جهاز الأمن الوقائي أثناء نقله من مقر الجهاز في تل الهوى/ غزة إلى مبنى السرايا الحكومي وسط مدينة غزة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني

المدير العام



التاريخ: ٢٠٠١/١٢/١٢

الرقم: د/٦١٢٧/٢٠٠١

حضرة السيد فريخ أبو مدين المحترم  
وزير العدل الفلسطيني  
غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

منذ إغتيال وزير السياحة الإسرائيلي بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠١، نفذت الأجهزة الأمنية الفلسطينية حملة إعتقالات واسعة شملت كوادر ونشطاء في الجبهة الشعبية. كذلك، أعلنت القيادة الفلسطينية، في أعقاب التفجيرات التي تمت في القدس وحيفا بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠١، حالة الطوارئ في الأراضي الخاضعة للسيطرة الفلسطينية، وشرعت في تنفيذ عملية إعتقالات واسعة النطاق طالت ما يزيد على ١٥٠ معتقلاً من كوادر ونشطاء حركتي حماس والجهد الإسلامي. إضافة إلى ذلك، هناك أكثر من ٦٠٠ معتقل في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة بتهمة التعامل مع سلطات الاحتلال، مضى على إعتقال الكثيرين منهم فترات زمنية طويلة دون محاكمة.

لقد نفذت غالبية الإعتقالات في الحالات المذكورة أعلاه دون إتباع الإجراءات القانونية النافذة. فقد تمت الإعتقالات دون إبراز إذن بالقبض أو مذكرة توقيف من الجهات المختصة، ودون الإلتزام بالفترة الزمنية المحددة للتحقيق والتوقيف. كما لم يتم توجيه لوائح إتهام بحق المعتقلين ولم يُعرضوا على محكمة مختصة بالرغم من مرور الفترة الزمنية التي يحددها القانون. إن إستمرار إحتجاز مئات الأشخاص دون إتباع الإجراءات القانونية السليمة يشكل إنتهاكاً للحقوق والحريات العامة وتجاهلاً للضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

إنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وإذ تدرك حجم الأخطار التي تحدق بالشعب الفلسطيني في المرحلة الراهنة، وإذ تعي الدوافع التي حدت بالسلطة التنفيذية لإعلان حالة الطوارئ لتجاوز مرحلة الخطر، إلّا أنّها تعتقد أن الإعلان عن حالة الطوارئ يجب أن يستند إلى نص تشريعي يوضح الجهة المختصة بالإعلان، الأسباب الموجبة له، وسقفه الزمني. وكما تعرف جيداً، فقد خلا قرار القيادة الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠١ من تحديد الأساس القانوني لحالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها.

إنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن تؤكد على ضرورة الحرص على الإحتكام إلى القانون في تنظيم العلاقة بين المواطنين والسلطة من جهة، وعلى عدم الرضوخ للضغوطات الخارجية حين يتعلق الأمر بإنتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من جهة أخرى.

للإعتبارات أعلاه تطالبكم الهيئة بالتدخل السريع لاتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إحترام متطلبات سيادة القانون والعدالة من قبل الأجهزة الأمنية التي تحتجز مئات الموقوفين منذ فترات متفاوتة، دون مراعاة الإجراءات القانونية السليمة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام

نسخة إلى النائب العام.

قائمة بشهداء انتفاضة الأقصى في الفترة الواقعة ما بين ٢٠٠١/١/١ - ٢٠٠١ / ١٢ / ٣١  
وهي مقتصرة على الذين إستشهدوا خلال مواجهات أو اشتباكات أو قصف أو إغتيالات

الرقم	الاسم	العمر	مكان السكن	تاريخ الإصابة	ظروف الاستشهاد
١.	معتز محمد سعيد السروجي	٣٧	طولكرم	٢٠٠١/١/١	إستشهد جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الجسم وتم العثور على جثته بين الأعشاب والأشجار بعد أن تعرض للقتل والتكيل وتم تجريده من سلاحه الشخصي.
٢.	طارق إبراهيم أحمد القطو	٣٠	طولكرم	٢٠٠١/١/١	كما سبق.
٣.	صابر عوض إبراهيم جعفر	٥٢	بيت لاهيا	٢٠٠١/١/٢	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في الرئة أطلقه الجنود باتجاه المزارعين الفلسطينيين قرب مستوطنة "دوغيت ٧".
٤.	أريج صابر الجبالي	١٩	الخليل	٢٠٠١/١/٥	إستشهدت جراء قصف صاروخي لضاحية البلدية في الخليل.
٥.	محمد محمود أبو حصيره	٣٥	غزة	٢٠٠١/١/٥	إستشهد جراء إطلاق النار عليه من أحد المواقع العسكرية شمال بيت حانون.
٦.	عمر فاروق خالد	١٠	البييرة	٢٠٠١/١/٦	أصيب أثناء وجوده في منزله الواقع على مدخل البييرة الشمالي دون وقوع مواجهات.
٧.	فاطمة جلال أبو جيش	٢٢	بيت دجن	٢٠٠١/١/٧	إستشهدت جراء إطلاق النار على السيارة التي نقلها أثناء عودتها إلى قريتها.
٨.	عبد المجيد أحمد الخرطي	٣٨	غزة	٢٠٠١/١/٨	إستشهد جراء إطلاق النار عليه قرب نقطة المغراقة قرب مستوطنة نتساريم.
٩.	محمد أحمد عبد صوف	٢٧	حارس	٢٠٠١/١/٨	إستشهد خلال مواجهات مع المستوطنين جرت في القرية.
١٠.	إبراهيم حسين أبو مغيص	٧٠	دير البلح	٢٠٠١/١/٩	إستشهد جراء إطلاق مباشر للنار عليه من مستوطنة كفار داروم.
١١.	عبد الحميد عبد الرحيم خنفر	٢٧	سيلة الظهر	٢٠٠١/١/٩	إستشهد خلال مواجهات جرت في القرية.
١٢.	محمد سعيد حنون غانم	٧٥	سيلة الظهر	٢٠٠١/١/١١	كما سبق.
١٣.	شاكر فيصل حسونه	٢٣	الخليل	٢٠٠١/١/١٢	مواجهات في شارع الشلالة وقد تم جر جثته على الأرض من قبل الجنود الإسرائيليين بطريقة مهينة.
١٤.	ماضي عاهد عبد الله إشتيه	١٨	سالم	٢٠٠١/١/١٥	إستشهد خلال مواجهات جرت في قرية سالم.
١٥.	محمد شريف محمد الشريف	١٦	غزة	٢٠٠١/١/٢١	إستشهد خلال مواجهات في معبر المنطار احتجاجا على أعمال تجريف أراضي واقتلاع أشجار قرب المعبر.
١٦.	عائشة عبد الكريم نضال	١٩	الجانية	٢٠٠١/١/٢٣	منع وصولها إلى المستشفى على حاجز عسكري قرب مستوطنة دولب.
١٧.	صفوت عصام قشطه	١٦	رفح	٢٠٠١/١/٢٤	أطلقت عليه النار من مستوطنة أثناء لهوه مع مجموعة من الأطفال غرب مدينة رفح.
١٨.	خليل سمير محمد السندي	٢١	رفح	٢٠٠١/١/٢٤	إستشهد جراء إطلاق النار عليه من مستوطنة سلاو غرب مدينة رفح.
١٩.	محمد نافذ أبو موسى	٢١	مخيم خانيونس	٢٠٠١/١/٢٩	أطلقت النار عليه أثناء توقفه أمام منزله الذي يبعد حوالي ٢٠٠ متر عن نقطة عسكرية تقع عند حاجز التفاح.
٢٠.	عبد الله محمود أبو كرش	٢١	غزة	٢٠٠١/١/٢٩	إستشهد جراء إطلاق النار عليه أثناء المواجهات بالقرب من معبر المنطار.
٢١.	إسماعيل أحمد سليمان التلباني	٥٠	مخيم المغازي	٢٠٠١/١/٣١	إستشهد جراء إطلاق النار على سيارة الأجرة التي كان يقودها قرب مستوطنة نتساريم.
٢٢.	أحمد محيسن شحادة أبوب	١٨	مخيم جباليا	٢٠٠١/٢/١	إستشهد جراء إطلاق النار عليه قرب معبر المنطار.
٢٣.	صابر فريج أحمد أبو ضاهر	٣٩	غزة	٢٠٠١/٢/١	إستشهد جراء إطلاق النار عليه أثناء توجهه إلى منزل أحد أقاربه.

٢٤.	شادي عبد الرحيم الكحلوت	٢٤	غزة	٢٠٠١/٢/٥	إستشهد أثناء محاولته التسلل إلى داخل الخط الأخضر.
٢٥.	أحمد عبد الرازق أبو هولي	١٦	دير البلح	٢٠٠١/٢/٩	إطلاق نار تجاه مجموعة من الفتيّة قرب مستوطنة كفار داروم.
٢٦.	براء كمال أبو سمرة قلاوله	٢٢	البيرة	٢٠٠١/٢/١٠	خوف شديد من القصف الإسرائيلي المكثف لمدينة البيرة.
٢٧.	عاطف أحمد نابلسي	٢٥	رام الله	٢٠٠١/٢/١٢	أطلقت عليه النار أثناء قيادته لسيارته الخاصة.
٢٨.	زياد علي محمد أبو صوي	٢٠	أرطاس	٢٠٠١/٢/١٢	أطلقت النار على حافلة كان يستقلها ٢٥ عاملا وأصيب خمسة عمال آخرين بجروح.
٢٩.	مسعود حسن عياد	٥٧	غزة	٢٠٠١/٢/١٣	تعرضت السيارة التي كان يستقلها إلى قصف بالصواريخ من مروحيّتين أثناء قيادته للسيارة على شارع صلاح الدين قرب جباليا.
٣٠.	بلال توفيق عواد رمضان	١٤	مخيم البريج	٢٠٠١/٢/١٣	إستشهد جراء إصابته بغيار ناري في الصدر.
٣١.	عايد خالد أبو حرب	٢٤	مخيم نور شمس	٢٠٠١/٢/١٤	مواجهات في البلدة.
٣٢.	ناصر محمد الحسّات	١٩	دير البلح	٢٠٠١/٢/١٥	أصيب خلال إشتباك مسلح قرب مستوطنة كفار داروم.
٣٣.	محمد خضر إسماعيل الحوامده	٢٦	السموع	٢٠٠١/٢/١٦	إصطدام السيارة التي كان يستقلها مع أخرى أثناء مطاردة سيارة عسكرية لها.
٣٤.	عصام رشاد الطويل	٢٩	الخليل	٢٠٠١/٢/١٦	أثناء تواجده في الخليل حيث تعرضت المنطقة التي يقطنها لقصف بالأسلحة الثقيلة.
٣٥.	شاكر سليمان يعقوب المناصرة	٢٥	بني نعيم	٢٠٠١/٢/١٦	أصيب أثناء تواجده في منطقة عمله بالخليل حيث تعرضت المنطقة التي يعمل فيها لقصف بالأسلحة الثقيلة.
٣٦.	أحمد إسماعيل يوسف فرج الله	٣٣	إذنا	٢٠٠١/٢/١٦	غيار ناري في الصدر أصيب به بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٦ خلال قصف مزرعة الأبقار التابعة للجمعية الخيرية الإسلامية. كان يعمل أيضا في المزرعة الشهيد شاكر المناصرة.
٣٧.	محمود سليمان أحمد المدني	٢٦	عسكر - نابلس	٢٠٠١/٢/١٩	تم إغتياله أثناء عودته من مسجد فتوح في مخيم بلاطة عندما أطلق النار عليه من جهتين هما الشارع الالتفافي ومعسكر للجيش الإسرائيلي يقع على قمة جبل جرزيم.
٣٨.	أسامة محمد إبراهيم القربي	١٨	بيت جالا	٢٠٠١/٢/٢٠	تم العثور على جثته تحت أنقاض منزله بعد القصف الذي تعرضت له بيت جالا بالأسلحة الثقيلة.
٣٩.	رائد محمود حسين موسى	٢١	الخضر	٢٠٠١/٢/٢٣	مواجهات في البلدة.
٤٠.	محمد مسعود الجلال	٤٥	طولكرم	٢٠٠١/٢/٢٥	أطلقت النار عليه أثناء عودته إلى منزله في الحي الجنوبي الغربي بعد صلاة العشاء حيث كان يستقل سيارته.
٤١.	حسام عماد الدين الديسي	١٥	مخيم قلنديا	٢٠٠١/٢/٢٦	مواجهات في مخيم قلنديا.
٤٢.	محمد محمود سعدي حلس	١٢	غزة	٢٠٠١/٢/٢٧	إستشهد متأثرا بجروح أصيب بها أثناء المواجهات.
٤٣.	نعيم أحمد محمد بدارين	٥٠	البيرة	٢٠٠١/٢/٢٧	تم العثور على جثته تحت أنقاض منزله بعد القصف الذي تعرضت له البيرة بالأسلحة الثقيلة.
٤٤.	مصطفى حمدان الرملاوي	٤٠	مخيم البريج	٢٠٠١/٣/٢	أصيب خلال سيره على الشارع الذي يربط معبر المنطار بمفترق الشهداء.
٤٥.	أبي محمد محمود دراج	٩	البيرة	٢٠٠١/٣/٢	إطلاق النار عليه من قبل جنود متمركزين داخل مستوطنة بسغوت وقد أصيب وهو داخل منزله.
٤٦.	عبد الكريم عيسى أبو عصبه	٢٤	مخيم قلنديا	٢٠٠١/٣/٢	مواجهات في المخيم.
٤٧.	عائدة محمود موسى محمود	٤٣	البيرة	٢٠٠١/٣/٣	أطلقت النار عليها قرب مدرسة الفرندز في مدينة البيرة من قبل قناص في مستوطنة بسغوت أثناء عودتها إلى منزلها وهي تحمل مشتريات العيد.
٤٨.	أحمد حسن محمد علان	٢٦	قريوت	٢٠٠١/٣/٣	أطلق المستوطنون النار عليه أثناء عودته إلى منزله وذلك قرب مستوطنة شيلو المقامة على أراضي القرية.
٤٩.	باهر شفيق محمود عودة	١٨	حوارة	٢٠٠١/٣/٣	إطلاق النار على متظاهرين فلسطينيين في بلدة حوارة.
٥٠.	أسامة إبراهيم تركمان	٢١	جنين	٢٠٠١/٣/٤	إطلاق النار على مجموعة من الشباب كانت تتواجد في منطقة السويطات، وألقت عبوة ناسفة باتجاه الجيش.



٥١.	زياد سعد عبد الحميد عياد	٢٧	غزة	٢٠٠١/٣/١٠	تم إغتياله بقذيفتي مدفعية أطلقت عليه أثناء سيره على الطريق الذي يربط مستوطنة نتساريم ومعبر المنطار شرق قطاع غزة ثم أجهز عليه بالرصاص وتعرض بعد إصابته للضرب المبرح من قبل الجنود.
٥٢.	عبد القادر محمد حمدان	٢٨	سردا	٢٠٠١/٣/١٢	إستشهد أثناء مسيرة انطلقت من مدينة البيرة لكسر الحصار واتجهت نحو حاجز رام الله بيرزيت.
٥٣.	مرتجى عبد اللطيف عامر	١٧	قلقيلية	٢٠٠١/٣/١٥	إستشهد خلال مواجهات اندلعت على الحاجز الجنوبي لمدينة قلقيلية.
٥٤.	أحمد سالم شحادة بن زرقا	١٨	غزة	٢٠٠١/٣/١٤	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الظهر أثناء مروره على طريق قرب معبر المنطار.
٥٥.	محمد جمعة محمود أبو عون	٢٠	غزة	٢٠٠١/٣/١٦	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الصدر أثناء مواجهات قرب معبر المنطار.
٥٦.	محمد إسماعيل هاشم نصار	١٠	القدس	٢٠٠١/٣/١٧	تتهم عائلة الطفل المستوطنين الإسرائيليين باختطافه وتعذيبه حتى الموت.
٥٧.	كامل صالح يوسف الجمل	٣٢	مخيم الشاطيء	٢٠٠١/٣/٢٢	إستشهد أثناء قصف موقع تابع لحرس الرئيس عرفات (القوة ١٧).
٥٨.	خالد محمد عوض زقوت البدوي	٢١	مخيم العروب	٢٠٠١/٣/٢٤	إستشهد خلال تبادل لإطلاق النار بين الجيش الإسرائيلي والشباب الفلسطينيين قرب مخيم العروب.
٥٩.	محمود إسماعيل أحمد الدراويش	١١	دورا	٢٠٠١/٣/٢٧	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الصدر أثناء تواجده على شرفة منزله في منطقة كنار على طريق دورا - الخليل.
٦٠.	يحيى فتحي شيخ العبد	١٢	رفح	٢٠٠١/٣/٢٨	إستشهد جراء انفجار قذيفة إسرائيلية من مخلفات الجيش الإسرائيلي على الشريط الحدودي بين فلسطين ومصر.
٦١.	أكرم عمر أحمد الهندي	٢٦	مخيم الشاطيء	٢٠٠١/٣/٢٨	إستشهد خلال قصف مروحيات إسرائيلية لمواقع تابعة للقوات (١٧) في منطقة المصيون في رام الله.
٦٢.	سعاد إبراهيم درويش ضيف الله	٤٥	بيتونيا	٢٠٠١/٣/٢٨	إستشهدت جراء إصابته بعبار ناري أصيبت به عندما كانت متوجهة إلى منزلها في بيتونيا لإخلاء ابناتها من المنزل الذي تعرض للقصف من قبل معسكر (عوفر) الواقع على أراضي بلدة بيتونيا.
٦٣.	محمد سليمان عبد القادر أبو شمله	٢٠	مخيم جباليا	٢٠٠١/٣/٢٩	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الرأس خلال مواجهات جرت على حاجز إيرز.
٦٤.	محمود خالد حسن أبو شحادة	١٦	مخيم جباليا	٢٠٠١/٣/٢٩	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الصدر خلال مواجهات جرت قرب حاجز إيرز.
٦٥.	حسام غانم محمد الكرنز	٢٣	مخيم البريج	٢٠٠١/٣/٢٩	إستشهد جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الظهر والصدر خلال مواجهات على مفترق الشهداء.
٦٦.	إيهاب عبد الحافظ أبو هلال	٢٥	رفح	٢٠٠١/٣/٢٩	أصيب بعدة أعيرة نارية أثناء تسلمه للحدود المصرية الفلسطينية وهو أحد سكان منطقة بئر العبد - مصر.
٦٧.	عائش غازي مصطفى زامل	١٩	دير الحطب	٢٠٠١/٣/٣٠	أصيب بعبار ناري متفجر في الرأس أثناء مواجهات على المدخل الجنوبي لمدينة نابلس في أعقاب مسيرة جماهيرية إنطلقت من المدينة بمناسبة ذكرى يوم الأرض.
٦٨.	أحمد محمود محمد أبو مراحل	١٦	مخيم بلاطة	٢٠٠١/٣/٣٠	أصيب بعبار ناري في الرقبة أثناء مواجهات على المدخل الجنوبي لمدينة نابلس إنطلقت بمناسبة ذكرى يوم الأرض.
٦٩.	شعبان عبد الرحمن سلوم	٣١	مخيم بلاطة	٢٠٠١/٣/٣٠	أصيب بعبار ناري في الرأس أثناء مواجهات جرت على المدخل الجنوبي لمدينة نابلس إنطلقت بمناسبة ذكرى يوم الأرض.
٧٠.	مراد صالح أحمد شرايعه	٢٠	مخيم بلاطة	٢٠٠١/٣/٣٠	أصيب بعبار ناري ثقيل في الرأس أثناء مواجهات على المدخل الجنوبي لمدينة نابلس إنطلقت بمناسبة ذكرى يوم الأرض.
٧١.	خالد شحادة ذيب النحلة	٢٧	نابلس	٢٠٠١/٣/٣٠	أصيب بعبار ناري في الجانب الأيسر من الحوض أثناء مواجهات على المدخل الجنوبي لمدينة نابلس إنطلقت بمناسبة ذكرى يوم الأرض.

٧٢.	محمد عبد المحسن خالد الواوي	٢١	بيتونيا	٢٠٠١/٣/٣٠	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الحوض خلال مواجهات على المدخل الشمالي لمدينة البيرة انطلقت بمناسبة ذكرى يوم الأرض.
٧٣.	لؤي محمد حسن التميمي	١٢	دير نظام	٢٠٠١/٣/١٣	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الرأس عند مدخل القرية .
٧٤.	محمد عطوة عبد العال	٢٦	رفح	٢٠٠١/٤/٢	تم إغتياله عن طريق إطلاق ثلاثة صواريخ تجاه السيارة التي كان يستقلها من قبل مروحية.
٧٥.	إياد محمد نايف حردان	٢٤	عرابة	٢٠٠١/٤/٥	تم إغتياله بواسطة تفجير كابينة هاتف عمومي، موجودة أمام مقر قيادة الأمن الوطني في جنين إعتاد الشهيد على إستخدامها.
٧٦.	أحمد محمود موسى العصار	١٦	مخيم النصيرات	٢٠٠١/٤/٥	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في القلب أثناء مظاهرة طلابية جرت على مفترق الشهداء بمناسبة يوم الطفل الفلسطيني.
٧٧.	محمود حسن فياض الحريبات	٥٨	بيت الروش الغوا - الخليل	٢٠٠١/٤/٧	أصيب بنوبة قلبية وقد وجدت جثته ملقاة على الأرض بعد أن تم إحتجازه من قبل سيارتي حرس حدود.
٧٨.	نيسير ذياب يوسف عياد	٤٣	بيتونيا	٢٠٠١/٤/٨	أصيب بعبار ناري في الرأس وقد تم العثور على جثته بعد منتصف ليلة ٢٠٠١/٤/٨ في منطقة بعيدة عن موقع الاشتباكات المسلحة في بيتونيا.
٧٩.	وائل أحمد محمد خويطر	٢٨	غزة	٢٠٠١/٤/١٠	إستشهد خلال قصف بالأسلحة الثقيلة لموقع أمن فلسطيني في منطقة بيت لاهيا مما أسفر عن إستشهاده وهو طبيب في الخدمات العسكرية. وقد أصيب في عملية القصف عشرون شخصاً آخر بجروح.
٨٠.	إلياس عيد سمعان عيد	٤٥	غزة	٢٠٠١/٤/١١	إستشهد جراء إصابته بشظايا في الرأس أثناء إقتحام الجيش الإسرائيلي للمخيم الغربي في مدينة خانينوس.
٨١.	هاني موسى حسين أبو رزق	٢٥	خانينوس	٢٠٠١/٤/١١	إستشهد جراء إصابته بشظايا في أنحاء الجسم أثناء إقتحام الجيش الإسرائيلي للمخيم الغربي في مدينة خانينوس.
٨٢.	محمود خليل محمد بركات	١٥	مخيم الشاطيء	٢٠٠١/٤/١١	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري متفجر في الرأس بتاريخ ٤/٦ خلال مواجهات جرت على حاجز المنطار.
٨٣.	معتر محمد محمود صبح	٢١	برقين - جنين	٢٠٠١/٤/١١	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الرأس أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥.
٨٤.	حافظ رشدي خليل صبح	٣٥	القرارة - خانينوس	٢٠٠١/٤/١٢	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية في البطن والساق أثناء إشتباكات مسلحة قرب مستوطنة جاتي طال.
٨٥.	شوكت سعدي حسن العلامي	١٤	بيت أمر	٢٠٠١/٤/١٢	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري متفجر في العنق أثناء إقتحام قوة عسكرية كبيرة للقرية في ليلة ٤/١٢.
٨٦.	محمد علي نصار	٢٤	غزة	٢٠٠١/٤/١٥	إستشهد جراء إصابته بشظايا في الجسم أثناء انفجار على سطح منزله مما أدى إلى استشهاده وإصابة أربعة آخرين بجروح.
٨٧.	باسم رفيق حسن زهران	١٩	علا	٢٠٠١/٤/١٦	إستشهد جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في أنحاء الجسم بعد أن قام بطعن جندي إسرائيلي عند تقاطع طريق علا - باقة الشرقية.
٨٨.	محمد رمضان المصري	٢٣	بيت حانون	٢٠٠١/٤/١٦	إستشهد جراء إصابته بشظايا في مختلف أنحاء الجسم خلال القصف الذي تعرضت له بلدية بيت حانون وتحولت جثته إلى أشلاء.
٨٩.	ماضي خليل ماضي	٣٥	مخيم خانينوس	٢٠٠١/٤/١٦	إستشهد متأثراً بجروحه التي أصيب بها أثناء قصف موقع تابع للأمن الوطني.
٩٠.	حمزة خضر رزق عبيد	١٤	غزة	٢٠٠١/٤/١٧	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الصدر خلال إطلاق نار على مظاهرة جرت قرب معبر المنطار.
٩١.	رامي يحيى إبراهيم موسى	١٦	الخضر	٢٠٠١/٤/١٧	إستشهد جراء إصابته بشظايا قرب القلب أثناء قصف بالقذائف والأسلحة الثقيلة لبلدة الخضر.

٩٢.	براء جلال محمود الشاعر	١٠	رفح	٢٠٠١/٤/١٧	إستشهد جراء إصابته بعبارة نار في الرأس أثناء إطلاق النار عليه من قبل قناص إسرائيلي قرب الشريط الحدودي أثناء عودته من المدرسة.
٩٣.	إبراهيم حماد أبو عويلى	٢٠	خان يونس	٢٠٠١/٤/١٧	إستشهد متأثراً بعبارة نار في الصدر أصيب به أثناء تواجده في منزله قرب مستوطنة جني طال.
٩٤.	مهند نزار محارب	١١	خان يونس	٢٠٠١/٤/٢٣	إستشهد جراء إصابته بعبارة نار في الرأس بسبب إطلاق النار على مشيعي جثمان الشهيد ماضي ماضي في مقبرة خان يونس القريبة من مستوطنة نفية دكالييم.
٩٥.	يوسف حسين أحمد أبو حمده	٤٠	مخيم الشاطئ	٢٠٠١/٤/٢٤	أصيب بعدة أعيرة نارية في أنحاء الجسم لدى اقترباه من خط الهدنة الفاصل ما بين الأراضي الفلسطينية والخط الأخضر على الحدود الشرقية لمدينة بيت حانون.
٩٦.	إياد محمد محيسن هرش	٢٧	قلقيية	٢٠٠١/٤/٢٤	إستشهد جراء إصابته بعبارة نار في القلب أثناء مواجهات عند المدخل الجنوبي للمدينة.
٩٧.	رمضان إسماعيل عزام	٣٣	رفح	٢٠٠١/٤/٢٥	إستشهد جراء تفجير عبوة ناسفة بواسطة جهاز تحكم عن بعد عند اقتراب مجموعة عسكرية من العبوة التي وضعت في طريق قريب من المدرسة يسلكها المواطنون يومياً.
٩٨.	سمير صبري زعرب	٣٤	رفح	٢٠٠١/٤/٢٥	كما سبق.
٩٩.	سعدى محمد دباس	٣٢	رفح	٢٠٠١/٤/٢٥	كما سبق.
١٠٠.	ياسر حمدان الدباس	١٨	رفح	٢٠٠١/٤/٢٥	كما سبق.
١٠١.	عاطف أحمد وهدان	٤٠	غزة	٢٠٠١/٤/٢٦	إستشهد جراء إصابته بشظايا قذيفة أصابت جسمه أطلقتها دبابة إسرائيلية باتجاه مجموعة من المواطنين وكان يعمل حينذاك في بيارة يرتقال قرب مخيم البريج.
١٠٢.	عماد داود حسن قراقع	٣٤	مخيم عايدة	٢٠٠١/٤/٢٨	أصيب بعبارة نار في الرأس أثناء إطلاق النار من بنادق رشاشة على السيارة التي كان يستقلها قبالة حاجز الأمن الوطني على المنعطف المؤدي إلى مخيم عايدة مما أدى إلى استشهاده وإصابة طفله هيثم (٦ سنوات) بجروح خطيرة في عينه.
١٠٣.	شهيد جمال بركات	٧	رام الله	٢٠٠١/٤/٣٠	إستشهد جراء إصابات في مختلف أنحاء الجسم أثناء انفجار وقع في منزل عائلته مكون من طابقين يقع على بعد حوالي مائتي متر من مقر المقاطعة في رام الله حيث تدمر المنزل تدميراً كلياً.
١٠٤.	ملاك جمال بركات	٤	رام الله	٢٠٠١/٤/٣٠	كما سبق.
١٠٥.	حسن محمد حسن القاضي	٢٧	بيتونيا	٢٠٠١/٤/٣٠	كما سبق.
١٠٦.	حمدي سليم المدهون	٢١	غزة	٢٠٠١/٤/٣٠	إستشهد جراء إصابته بشظايا في الجسم أثناء انفجار في مبنى سكني يقع في شارع عمر المختار وتزامن ذلك مع وجود طائرة عمودية في المنطقة.
١٠٧.	محمد عيد الكريم أبو خالد	١٧	غزة	٢٠٠١/٤/٣٠	كما سبق.
١٠٨.	وائل خليل أبو محسن	٢٠	رفح	٢٠٠١/٤/٣٠	إستشهد جراء انفجار عبوة ناسفة وضعت داخل سيارة مستوطن من مستوطنة (رفيم بام) شمال غرب رفح.
١٠٩.	عدنان أسعد سعيد عوده	٤٢	حبله	٢٠٠١/٤/٣٠	تمّ اغتياله من قبل الوحدات الإسرائيلية الخاصة.
١١٠.	خليل نعيم ناصيف عفانه	١٧	غزة	٢٠٠١/٤/٣٠	إستشهد جراء إصابته بشظايا جراء انفجار في مبنى سكني.
١١١.	محمد موسى سليمان أبو جزر	٥٧	غزة	٢٠٠١/٥/١	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية في الرأس والصدر أثناء محاولة الجيش الإسرائيلي اقتحام مدينة رفح قرب الحدود المصرية.
١١٢.	محمود نمر عبد الهادي عقل	١٩	رفح	٢٠٠١/٥/٢	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية في أنحاء الجسم أثناء محاولة الجيش الإسرائيلي إقتحام حي البرازيل في رفح.

١١٣	أحمد خليل عيسى اسماعيل	٣٦	أرطاس	٢٠٠١/٥/٥	أطلقت مجموعة من الوحدات الخاصة أعيرة نارية تجاهه أثناء مغادرة منزله إلى مقر عمله في بيت لحم وأصيب طفلة شقيقه البالغة من العمر عامين بعبارة ناري في قدمها.
١١٤	عبيد سلمي أبو عريبان	٥٦	غزة	٢٠٠١/٤/٢٨	إستشهد متأثراً بجراح أصيب بها سابقاً جراء القصف الإسرائيلي لموقع تابع لقوات الأمن الوطني على الشريط الحدودي في المغازي.
١١٥	محمد إبراهيم جبران عبيات	٤٧	بيت جالا	٢٠٠١/٥/٦	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس أثناء إقتحام قوات الجيش الإسرائيلي لبلدة بيت جالا حيث دارت معركة استمرت لخمس ساعات أسفرت عن سقوط الشهيد عبيات وجرح عشرين شخص آخر.
١١٦	إيمان محمد عبد الحميد حجو	ثلاثة شهور	دير البلح	٢٠٠١/٥/٧	إستشهدت جراء إصابته بشظية أصابت القلب أثناء تعرض منزل جدتها الذي كانت فيه في مخيم خانيونس للقصف بأسلحة ثقيلة من قبل القوات الإسرائيلية حيث أصيبت وهي في حضن والدتها.
١١٧	حسين خضر موسى أبو تمام	٤٥	طولكرم	٢٠٠١/٥/٧	إستشهد جراء إصابته بشظايا في أنحاء مختلفة من الجسم عندما هب لإنقاذ أطفال العائلات التي تعرضت منازلها للقصف الإسرائيلي فأقلته سيارة إسعاف باتجاه مستشفى رفيديا وبالقرب من حاجز دير شرف - نابلس أصيبت سيارة الإسعاف بقذيفة من الجهة الأمامية وتعطلت وفي هذه الأثناء فارق الحياة.
١١٨	مراد فايز محمد الهرش	٢٢	السموع	٢٠٠١/٥/٧	إستشهد جراء إصابته بخمس عبارات نارية في الرأس والساق أثناء إقتحام بلدة السموع وفتح الأسلحة الرشاشة باتجاه حاجز تابع لقوات الأمن الوطني حيث جرت بعد ذلك مواجهات بين أهالي البلدة والجيش الإسرائيلي.
١١٩	هاشم هاشم داود المملوك	١٨	غزة	٢٠٠١/٥/٤	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس خلال مواجهات اندلعت قرب معبر المنطار وتوفي متأثراً بجراحه.
١٢٠	حسام فواز شعبان طافش	١٦	غزة	٢٠٠١/٥/١١	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري متفجر في القلب خلال إطلاق النار على مجموعة من الفتيّة قرب معبر المنطار أثناء رشقهم في الحجارة.
١٢١	المعتصم محمد أحمد صباغ	٣٠	مخيم جنين	٢٠٠١/٥/١٢	إستشهد جراء إصابته بشظايا في أنحاء الجسم عندما تم إغتياله بواسطة إطلاق صواريخ تجاه السيارة التي كان يستقلها مما أسفر عن إصابة ١٨ مواطناً آخر واستشهد شرطى كان يتواجد قرب السيارة.
١٢٢	علام نصري عبد الرازق جالودي	٢٥	فقوعة - جنين	٢٠٠١/٥/١٢	إستشهد جراء إصابته بشظايا في أنحاء الجسم جراء إطلاق صواريخ على سيارة كان يستقلها معتصم صباغ حيث كان الشهيد يتواجد على مقربة من موقع الحادث.
١٢٣	سلمان سليمان العروقي	٤٥	مخيم المغازي	٢٠٠١/٥/١٢	أصيب بشظايا قذيفة في رأسه سقطت على منزله الكائن شرق مخيم المغازي حيث تعرض المخيم لقصف إسرائيلي.
١٢٤	محمد يوسف موسى القصاص	٢٦	خانيونس	٢٠٠١/٥/١٤	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في القلب خلال إطلاق النار تجاه السيارات التي كانت تنتظر أوامر الجنود السماح لها بالدخول إلى محافظتي خانيونس ورفح، حيث قام أحد المسافرين بإلقاء قنبلة يدوية باتجاه تكتة عسكرية.
١٢٥	أحمد محمد سلمان زقوت	٢٦	النصيرات	٢٠٠١/٥/١٤	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر حيث تم إغتياله ضمن مجموعة تتكون من خمسة أفراد من قوات الأمن الوطني كانوا يتواجدون على حاجز فلسطيني على مدخل بلدة بيتونيا، حيث تم إغتيالهم تحت جناح الظلام فيما كان أربعة منهم نائمين في غرفة مبنية من الصفيح الرقيق.

١٢٦	صلاح أحمد عياد أبو عمره	٣٢	رفح	٢٠٠١/٥/١٤	كما سبق.
١٢٧	أحمد يونس عبد الله أبو عمره	٢٠	خان يونس	٢٠٠١/٥/١٤	كما سبق.
١٢٨	محمد علي رجب الخالدي	١٩	البريج	٢٠٠١/٥/١٤	كما سبق.
١٢٩	محمد محمود إبراهيم داوود	٢١	مخيم البريج	٢٠٠١/٥/١٤	كما سبق.
١٣٠	عرفات طلال مصطفى ابو كويك	٢١	مخيم الشاطيء	٢٠٠١/٥/١٤	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية في أنحاء مختلفة من الجسم أثناء إلقاء قنبلة يدوية على نقطة عسكرية مقامة على المفترق الواصل بين خان يونس وغزة.
١٣١	برهان فهميم محمد الشخصير	١٨	نابلس	٢٠٠١/٥/١٥	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الرأس أثناء مواجهات في بلدة الرام في أعقاب مسيرة اتجهت نحو حاجز الرام شارك فيها أعضاء كنيسة عرب.
١٣٢	عبد الجواد خليل شحاده	٢٧	غزة	٢٠٠١/٥/١٥	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الرأس أثناء مواجهات على مدخل البيرة الشمالي.
١٣٣	محمد جهاد عبد ربه أبو جاسر	١٧	مخيم جباليا	٢٠٠١/٥/١٥	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في القلب أثناء مواجهات على معبر بيت حانون.
١٣٤	عبد الحكيم عبد الجليل المناعمه	٣٥	مخيم المغازي	٢٠٠١/٥/١٥	إستشهد جراء إصابته بشظايا في أنحاء الجسم حيث تم اغتياله بصاروخ أرض أرض من قاعدة شرق غزة أثناء قيامه بإطلاق صواريخ هاون.
١٣٥	محمد حسن محمد إسلیم	١٤	مخيم البريج	٢٠٠١/٥/١٦	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الظهر أثناء مواجهات على مفترق الشهداء بالقرب من موقع عسكري نتسليم.
١٣٦	نصري ناصر يعقوب	٢٢	دير الحطب	٢٠٠١/٥/١٨	إستشهد خلال غارة شنتها طائرات حربية إسرائيلية من طراز (إف-١٦) على مقر شرطة وسجن نابلس.
١٣٧	رفعت صبحي حيدر ربابه	٢٨	ميثلون	٢٠٠١/٥/١٨	كما سبق.
١٣٨	أيمن أحمد محمد علي خليل	٢٤	الناقورة	٢٠٠١/٥/١٨	كما سبق.
١٣٩	فادي سعيد عبد الرحيم أحمد		بيت دجن	٢٠٠١/٥/١٨	كما سبق.
١٤٠	معز ناجح الخطيب	٢٧	بورين	٢٠٠١/٥/١٨	كما سبق.
١٤١	خالد عقاب يوسف صبيح	٢١	تياسير	٢٠٠١/٥/١٨	كما سبق.
١٤٢	أحمد خالد صادق الخضر		قوصين	٢٠٠١/٥/١٨	كما سبق.
١٤٣	نبيل عصام أحمد إسماعيل	٢٢	دير الغصون	٢٠٠١/٥/١٨	كما سبق.
١٤٤	رامي عبد العزيز عزت ياسين	٢٥	عصيرة الشمالية	٢٠٠١/٥/١٨	كما سبق.
١٤٥	وائل عوض عبد الكريم أبو خضر	٢٩	الجديدة	٢٠٠١/٥/١٨	كما سبق.
١٤٦	إسماعيل فطين أبو رفيع	٢٤	غزة	٢٠٠١/٥/١٨	كما سبق.
١٤٧	همام سليم عبد الحق	٢١	نابلس	٢٠٠١/٥/١٩	إستشهد جراء إصابته خلال مواجهات جرت على المدخل الجنوبي لمدينة نابلس.
١٤٨	فهد خلف بني عودة	٢٢	الجفتك	٢٠٠١/٥/١٩	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها في هجوم الطائرات الحربية على مقر شرطة وسجن نابلس.
١٤٩	فواز عيسى ناجي الدمج	٣٩	مخيم جنين	٢٠٠١/٥/١٩	إستشهد خلال إشتباك مع القوات الخاصة أثناء إقتحام بلدة السيلة الحارثية.
١٥٠	تيسير عوض إسماعيل العرعر	٣٠	غزة	٢٠٠١/٥/١٩	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية في الرقبة والصدر عندما كان يعمل برفقة عائلته قرب الشريط الحدودي شرق مدينة غزة.
١٥١	حمد عيادة سليم أبو خوصه	٤٥	مخيم البريج	٢٠٠١/٥/٢١	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية في أنحاء الجسم عندما أطلقت النار عليه أثناء تواجده شرق مخيم البريج في المنطقة الفاصلة بين الخط الأخضر وقطاع غزة.

١٥٢	أحمد عواد سلامة أبو عجمي	٢٩	مخيم البريج	٢٠٠١/٥/٢١	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية في أنحاء الجسم عندما أطلقت النار عليه أثناء تواجده شرق مخيم البريج في المنطقة الفاصلة بين الخط الأخضر وقطاع غزة.
١٥٣	خالد عبد ربه موسى الأسطل	١٩	خانيونس	٢٠٠١/٥/٢٢	إستشهد جراء إصابته بشظايا في الجسم خلال قصف إسرائيلي لموقع تابع لقوات الـ ١٧ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وذلك في مدينة رام الله.
١٥٤	علاء عادل يوسف البوجي	١٥	رفح	٢٠٠١/٥/٢٤	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في القلب عندما أطلق جنود متمركزون في موقع عسكري يقع قبالة تل السلطان في رفح النار عليه من سلاح كانت للصوت.
١٥٥	شادي كمال أحمد صيام	١٨	رفح	٢٠٠١/٥/٢٤	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية في القلب وهو شاب أصم وأبكم أثناء إقتحام قوات الجيش الإسرائيلي لمخيم بينا في محافظة رفح.
١٥٦	عزام عبد الفتاح يوسف مزهر	٢٤	مخيم بلاطة	٢٠٠١/٥/٢٥	إستشهد جراء إصابته بشظايا في أنحاء الجسم أثناء انفجار سيارة مفخخة في ظروف غامضة كان يستقلها خمسة من أنصال حركة فتح والجبهة الشعبية أصيبوا بجروح.
١٥٧	عبد المعطي علي العصار	١٩	مخيم خانيونس	٢٠٠١/٥/٢٩	إستشهد جراء تفجير نفسه قرب حاجز عسكري إسرائيلي مقام على الطريق المؤدي إلى منطقة مواصي خانيونس - حاجز التفاح.
١٥٨	إسماعيل عرفات عاشور	١٨	غزة	٢٠٠١/٥/٢٩	إستشهد جراء إلقاء قنابل على حاجز عسكري إسرائيلي مقام على الطريق المؤدي إلى منطقة المواصي في خانيونس.
١٥٩	أحمد حسين حليله	٢٠	مخيم خانيونس	٢٠٠١/٥/٢٩	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية في الجسم عندما تم إطلاق النار على سيارة أجرة كانت تقف على بعد ٢٠٠ متر من حاجز عسكري إسرائيلي مقام على المدخل الجنوبي لمدينة أريحا، وأسفر الحادث عن إصابة آخرين بجراح.
١٦٠	أحمد صالح سالم أبو حلو	١٧	حزما	٢٠٠١/٦/١	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس بسبب إطلاق النار عليه دون وقوع مواجهات.
١٦١	مازن لطفي حجازي الجولاني	٣٤	بيت حنينا	٢٠٠١/٦/١	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس أصيب بها بعد أن أطلقت النار عليه من قبل مستوطن بعد ساعة واحدة من حادث الانفجار الذي وقع في تل أبيب وأسفر عن مقتل حوالي ٢٠ إسرائيلي.
١٦٢	أشرف محمود عبد الرحيم برديويل	٢٧	مخيم نور شمس	٢٠٠١/٦/٥	إستشهد متأثرا بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ جراء تفجير سيارته التي كان يستقلها.
١٦٣	حكمت عودة الله الملاحه	١٧	غزة	٢٠٠١/٦/٩	إستشهدت خلال قصف منزل العائلة الموجود في حي المغرقة قرب مستوطنة نتساريم في غزة بفدائف الدبابات.
١٦٤	سليمة عمر عناية الملاحه	٣٨	غزة	٢٠٠١/٦/١٠	كما سبق.
١٦٥	نصرة سالم حسين الملاحه	٦٣	غزة	٢٠٠١/٦/١٠	كما سبق.
١٦٦	محمد عبد الرحمن الكردي	١٩	رفح	٢٠٠١/٦/١٠	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس أصيب به بتاريخ ٢٠٠١/٦/٤ خلال قصف أحياء سكنية في رفح.
١٦٧	نسيم حسن ورش الأغا	٢٠	بيت لاهيا	٢٠٠١/٦/٥	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس خلال مواجهات جرت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ على المدخل الشمالي لمدينة البيرة وبقي في العناية المكثفة إلى يوم إستشهاده.
١٦٨	عوني عبد الرؤوف علي الحداد	٤٣	الخليل	٢٠٠١/٦/١٤	إستشهد جراء إطلاق النار على الشاحنة التي كان يستقلها لدى مرورها على الطريق المجاور لقرية حزما شمال القدس.

١٦٩	حسن أسعد سعيد أبو شعيره	٣٢	مخيم العزة	٢٠٠١/٦/١٤	إستشهد بعد أن قام بقتل ضابط مخابرات إسرائيلي متهم بالوقوف وراء عملية إغتيال الشهيد حسين عبيات، وإصابة أحد مرافقيه، وقد رد المرافق بإطلاق النار تجاه أبو شعيرة مما أدى إلى إستشهاده، وقد وقع الحادث على طريق الأنفاق الذي يربط مدينة القدس بتجمع إسطيطاني يقع جنوب بيت - لحم.
١٧٠	سليمان سامي المصري	١٢	رفح	٢٠٠١/٦/١٦	إستشهد جراء إطلاق النار عليه من قبل موقع عسكري مجاور لحي تل السلطان، حيث أصيب أيضا بجروح خمسة مواطنين.
١٧١	علي مراد عبد الرحمن أبو شوايش	١٢	خانيونس	٢٠٠١/٦/١٧	إستشهد جراء إطلاق النار من قبل موقع عسكري مقام بمستوطنة جني طال مما أسفر عن إصابة أربعة أطفال آخرين.
١٧٢	عادل حسين عادل المقنن	١٥	خانيونس	٢٠٠١/٦/١٧	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ خلال مواجهات وقعت غرب حي الأمل وكان شقيقه إبراهيم قد إستشهد بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ خلال مواجهات وقعت على حاجز التفاح.
١٧٣	جمال محمد عودة نافع	٣١	نعلين	٢٠٠١/٦/٢٠	إستشهد جراء إطلاق النار على مجموعة من العمال على مدخل قرية نعلين في طريق عودتهم إلى منازلهم من عملها داخل الخط الأخضر.
١٧٤	مهند جمال صبري سويدان	٢٢	مخيم النصيرات	٢٠٠١/٦/٢٣	إستشهد جراء إصابته خلال محاولته زرع عبوة ناسفة على طريق مستوطنة كفار داروم شرق دير البلح.
١٧٥	أسامة فتحي جوايره	٢٧	نابلس	٢٠٠١/٦/٢٤	أصيب بتهتك في الرأس وأجزاء أخرى من الجسم جراء انفجار عبوة ناسفة كانت موضوعة في سماء هاتك عمومي لدى محاولته التحدث في ساحة القريون في نابلس القديمة.
١٧٦	محمد وليد محمود حمدان	٢٧	مخيم خانيونس	٢٠٠١/٦/٢٤	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/٦/٨ جراء إطلاق النار عليه من قبل القوات الإسرائيلية المتمركزة في محيط مستوطنة نفي دكالييم.
١٧٧	محمود مصطفى محمود إمطير	١٧	مخيم قلنديا	٢٠٠١/٦/٢٦	إستشهد متأثراً بجروحه التي أصيب بها خلال مواجهات وقعت على مدخل مخيم قلنديا قبل حوالي خمسة شهور.
١٧٨	أحمد محمود عبد المعطي ياسين	١٤	غزة	٢٠٠١/٦/٣٠	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها خلال مواجهات جرت قرب معبر المنطار.
١٧٩	محمود موسى سليمان خليل	٣٢	مخيم جنين	٢٠٠١/٧/١	إستشهد خلال إشتباك مسلح مع الجيش الإسرائيلي في محيط معسكر بيزك قرب بلدة قباطية.
١٨٠	جمال ضيف الله حسن تلجية	٣٢	مخيم جنين	٢٠٠١/٧/١	كما سبق.
١٨١	محمد أحمد سليمان بشارات	٢٦	طمون	٢٠٠١/٧/٢	تم إغتياله حيث تعرضت السيارة التي كان يستقلها وإثنين من زملائه لهجوم بالصواريخ أطلقتها مروحيات إسرائيلية من نوع أبانتشي مما أسفر عن نفخ جثث الشبان الثلاثة.
١٨٢	وليد رسمي صادق بشارات	٢٠	طمون	٢٠٠١/٧/٢	كما سبق.
١٨٣	سامح نوري ذيب أبو حنيش	٢٣	بيت دجن	٢٠٠١/٧/٢	كما سبق.
١٨٤	رضوان إبراهيم يوسف إشتيه	٣٢	سالم	٢٠٠١/٧/٢	إستشهد جراء إصابته بثمانية أعيرة نارية في كافة أنحاء الجسم أطلقت عليه أثناء قيادته لسيارته للإشتباه به عندما ألقى من نافذة السيارة كيس يعتقد أن فيه نفايات.
١٨٥	مراد جميل عبد الله المصري	١٤	خانيونس	٢٠٠١/٧/٤	إستشهد متأثراً بجروح أصيب بها قبل ثمانية شهور خلال مواجهات جرت قرب بوابة صلاح الدين في رفح.

١٨٦	ناصر لطفي حمدان عابد	٣٦	البيرة	٢٠٠١/٧/٥	إستشهد جراء إصابته بعبار نارى في الصدر أطلق عليه أثناء ممارسته الرياضة في ملعب مدرسة الهاشمية من مستوطنة بسغوت المحاذية لمدينة البيرة.
١٨٧	خليل محمد إبراهيم المغربي	١١	رفح	٢٠٠١/٧/٨	إستشهد جراء إصابته بعبار نارى في الصدر خلال إطلاق أعيرة نارية باتجاه مجموعة أطفال كانوا يلعبون في منطقة الشريط الحدودي في تل زعرب في رفح.
١٨٨	رسمية جودة صبيح الجبارين	٣٨	الظاهرية	٢٠٠١/٧/١١	إستشهدت جراء إصابته بعبار نارى في الرأس أثناء إطلاق النار تجاه السيارة التي كانت تقلها وعاملات أخريات إلى مكان عملهن في مدينة بئر السبع وذلك عقب اجتيازها إحدى الطرق الترابية جنوب الظاهرية.
١٨٩	محمد عطا أبو فياض	٢٣	غزة	٢٠٠١/٧/١٢	إستشهد جراء إصابته بشظايا في أنحاء الجسم بعد قصف موقف تابع للاستخبارات العسكرية الفلسطينية في نابلس.
١٩٠	عاطف محمد طافش	٣٠	غزة	٢٠٠١/٧/١٣	إستشهد جراء إصابته بعبار نارى في الرأس عندما كان يحاول زرع عبوة ناسفة بالقرب من مستوطنة نيسانيت في منطقة بيت لاهيا.
١٩١	فواز بشير توفيق بدران	٢٧	طولكرم	٢٠٠١/٧/١٣	تم إغتياله عندما تم تفجير سيارة مفخخة أثناء مروره قربها وذلك بواسطة طائرة مروحية كانت تحلق في أجواء طولكرم.
١٩٢	طارق جواد إبراهيم أبو الضبيعات	١٧	الخليل	٢٠٠١/٧/١٥	إستشهد متأثراً بإصابته بنوبة قلبية حادة إثر تعرض منزل والده الذي يقطنه لقصف إسرائيلي مكثف بالقذائف المدفعية.
١٩٣	عمر أحمد محمد سعادته	٤٥	بيت لحم	٢٠٠١/٧/١٧	قصف مروحيات عسكرية (أباتشي) منزل عائلة سعادة في مدينة بيت لحم حيث كانت العائلة تستعد لاستقبال نجلها خالد سعادة الذي أطلق سراحه من سجن مجنو بعد إعتقال يستمر لمدة ثلاث سنوات ونصف.
١٩٤	إسحق أحمد محمد سعادته	٥٢	بيت لحم	٢٠٠١/٧/١٧	كما سبق.
١٩٥	محمد صالح محمد جادو	٢٨	بيت لحم	٢٠٠١/٧/١٧	كما سبق.
١٩٦	طه عيسى موسى العروج	٣٢	بيت لحم	٢٠٠١/٧/١٧	كما سبق.
١٩٧	نصفت إبراهيم حجير	٣٩	مردا	٢٠٠١/٧/١٧	إستشهد جراء مهاجمته من قبل المستوطنين بالحجارة والكلاب، وعندما هرع إليه ابن عمه وجده يلفظ أنفاسه الأخيرة متأثراً بنوبة قلبية حيث لم يكن يعاني من مشاكل صحية.
١٩٨	ضياء مروان حلمي طمیزی	٣ أشهر	إذنا	٢٠٠١/٧/١٩	إستشهد بعد تعرض السيارة التي كان يستقلها وعائلته لإطلاق رصاص مكثف من قبل مجموعة من المستوطنين تطلق على نفسها لجنة الأمن على الطرق مما أسفر عن استشهاده ثلاثة أشخاص وجرح أربعة آخرين، وذلك قرب حاجز عسكري إسرائيلي على مدخل إذنا.
١٩٩	محمد حلمي مسلم طمیزی	٢٣	إذنا	٢٠٠١/٧/١٩	كما سبق.
٢٠٠	محمد سلامة موسى الطمیزی	٢٠	إذنا	٢٠٠١/٧/١٩	كما سبق.
٢٠١	رجائي محمد فريد التميمي	٣٥	الخليل	٢٠٠١/٧/٢٠	أصيب المنزل بقذيفة صاروخية أطلقها الجيش الإسرائيلي باتجاه مكتب المؤسسات الوطنية في الخليل إلا أنها أخطأت الهدف وأصاب أحد المنازل مما أسفر عن استشهاده أبو رجب وإصابة آخرين بجروح.
٢٠٢	يحيى صبحي مصباح الدايه	٢٨	غزة	٢٠٠١/٧/٢١	إستشهد جراء إطلاق قذيفة مدفعية تجاه المنازل المقاربة لمستوطنة نتساريم حيث أصيب إصابة مباشرة.
٢٠٣	رفعت صابر سليم النحال	١٥	رفح	٢٠٠١/٧/٢٣	إستشهد إثر إصابته بعبار نارى في القلب جراء إطلاق النار على مجموعة من المواطنين قرب بوابة رفح.
٢٠٤	مصطفى يوسف ياسين	٢٨	عائين - جنين	٢٠٠١/٧/٢٣	تم اغتياله من قبل الوحدات الخاصة الإسرائيلية التي دخلت إلى منزله برفقة كلاب بوليسية وسيارة محملة بأقفاص الدجاج وقامت بإطلاق الرصاص عليه.



٢٠٥	صلاح الدين نور الدين رضا دروزه	٣٧	نابلس	٢٠٠١/٧/٢٥	تم إغتياله بواسطة قذيفتين أطلقتهما تجاه سيارته مما أسفر عن نفح جثته في منطقة وادي التفاح على طريق نابلس - طولكرم.
٢٠٦	عبد الرحمن إشتيوي حسن مبارك	٢٨	الفارعة	٢٠٠١/٧/٣٠	إستشهد بسبب انفجار شديد وقع في حراج لبيع قطع السيارات حيث كان الشهيد وستة آخرين من زملائه يتواجدون في هذا المكان لحظة الانفجار.
٢٠٧	حكمت عبد الكريم حماد أبو الهبل	٣١	الفارعة	٢٠٠١/٧/٣٠	كما سبق.
٢٠٨	ماهر أحمد عبد الله جوايره	٢٧	الفارعة	٢٠٠١/٧/٣٠	كما سبق.
٢٠٩	محمد طايح قاسم بلاطيه	٢٢	الفارعة	٢٠٠١/٧/٣٠	كما سبق.
٢١٠	منير مصطفى صالح أبو راشد	٢٤	الفارعة	٢٠٠١/٧/٣٠	كما سبق.
٢١١	أمين محمد حافظ قاسم	٢٢	طوباس	٢٠٠١/٧/٣٠	كما سبق.
٢١٢	حمودة نصري عبد الفتاح المدھون	٢٣	بيت لاهيا	٢٠٠١/٧/٣١	إستشهد خلال إشتباك مع القوات الإسرائيلية في منطقة المنطار شرق مدينة غزة.
٢١٣	محمد أسعد فهمي الحسني	٢٠	غزة	٢٠٠١/٧/٣١	إستشهد نتيجة قصف بالرشاشات الثقيلة قرب مفترق نتساريم.
٢١٤	جمال سليم إبراهيم أحمد	٤٣	نابلس	٢٠٠١/٧/٣١	إستشهد جراء إطلاق صواريخ على مقر المركز الفلسطيني للدراسات والإعلام في نابلس من قبل مروحيات إسرائيلية حيث كان يتواجد في المقر عدد من قادة حماس وصحفيون كانوا يُجرون مقابلات صحفية.
٢١٥	جمال عبد الرحمن محمد منصور	٤٢	بلاطة	٢٠٠١/٧/٣١	كما سبق.
٢١٦	محمد عبد الكريم خليل البشايوي	٢٦	بلاطة	٢٠٠١/٧/٣١	كما سبق.
٢١٧	فهم إبراهيم مصطفى دوايشه	٣٢	دوما	٢٠٠١/٧/٣١	كما سبق.
٢١٨	عثمان عبد القادر قطناني	٢٥	عسكر	٢٠٠١/٧/٣١	كما سبق.
٢١٩	عمر منصور سعيد منصور	٢٧	نابلس	٢٠٠١/٧/٣١	كما سبق.
٢٢٠	أشرف عبد المنعم أبو خضر	٦	الجديدة	٢٠٠١/٧/٣١	إستشهد أثناء مروره قرب المبنى الذي تعرض للقصف في نابلس وفيه عدد من قادة حركة حماس.
٢٢١	بلال عبد المنعم أبو خضر	٩	الجديدة	٢٠٠١/٧/٣١	كما سبق.
٢٢٢	محمد بدوي محمد الشرباتي	٣٢	الخليل		إستشهد خلال مواجهات مع الجيش الاسرائيلي في المدينة.
٢٢٣	فراس سليم حلمي عبد الحق	٢٣	نابلس	٢٠٠١/٨/٢	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر خلال إشتباك مسلح على الطريق الإنفاقية قرب قرية بيت إيبا غرب نابلس.
٢٢٤	عامر منصور حسن الخضيري	٢٢	طولكرم	٢٠٠١/٨/٤	تم إغتياله بواسطة قذائف صاروخية تم إطلاقها من طائرة أباتشي باتجاه سيارته أثناء مروره من سوق الحدادين وسط مدينة طولكرم.
٢٢٥	علي إبراهيم الجولاني	٣٠	مخيم قلنديا	٢٠٠١/٨/٥	إستشهد خلال اشتباك مسلح في تل أبيب.
٢٢٦	مهدي محمد عبد الفتاح عبد الله	٢٣	بلدة عنبتا	٢٠٠١/٨/٤	إستشهد جراء إطلاق النار عليه أثناء عودته من طولكرم إلى بلدة عنبتا.
٢٢٧	ماهر محمد محمد عفانة	٢٧	غزة	٢٠٠١/٨/٩	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في البطن خلال مواجهات جرت بتاريخ ٢٠٠١/٨/٩ قرب حاجز المنطار.
٢٢٨	محمود رمضان راغب السقا	٢٦	غزة	٢٠٠١/٨/٩	إستشهد خلال المواجهات التي جرت قرب معبر المنطار.
٢٢٩	صابرين عبد الكريم عوض جريوي	٩	الخليل	٢٠٠١/٨/١٢	إستشهدت جراء القصف الإسرائيلي لمدينة الخليل بالأسلحة الثقيلة.

٢٣٠	ناصر إسماعيل جبريل أبو زبيده	٢٢	مخيم قلنديا	٢٠٠١/٨/١٣	تم اغتياله بعد ملاحقته من قبل عدد من الدوريات العسكرية وإطلاق النار عليه حيث أصيب بجراح نقل على أثرها إلى مستشفى هداسا وهناك فارق الحياة.
٢٣١	عماد سليمان محمود أبو سنييه	٢٧	الخليل	٢٠٠١/٨/١٥	تم اغتياله بعدة أعيرة نارية أطلقتها عليه الوحدات الخاصة عندما خرج من سيارته باتجاه منزله.
٢٣٢	كمال سعيد أحمد مسلم	٥٠	قرية تلفيت	٢٠٠١/٨/١٦	إستشهد جراء مهاجمة سيارته من قبل المستوطنين بالحجارة والرصاص على الطريق الالتفافي قرب قرية السايوية مما أدى إلى إنقلاب السيارة.
٢٣٣	عبد الرحمن محمد جمعة أبو بكره	٢٩	خانونس	٢٠٠١/٨/١٧	قصف لمنازل المواطنين في مدينة خانيونس.
٢٣٤	سمير سليمان العبد أبو زيد	٣٧	رفح	٢٠٠١/٨/١٩	إستشهد جراء إطلاق صاروخين صوب منزل العائلة الواقع قرب مطار غزة الدولي.
٢٣٥	إيناس سمير سليمان أبو زيد	١٦	رفح	٢٠٠١/٨/١٩	كما سبق
٢٣٦	سليمان سمير سليمان أبو زيد	٦	رفح	٢٠٠١/٨/١٩	كما سبق.
٢٣٧	صالح سعيد صالح زيدان	٣٣	بلاطة	٢٠٠١/٨/١٩	إستشهد إثر إصابة مباشرة جراء إطلاق عيار ناري من موقع عسكري في جبل جرزيم تجاه منزله.
٢٣٨	محمد صبحي اسماعيل أبو عرار	١٤	رفح	٢٠٠١/٨/١٩	إستشهد خلال مواجهات وقعت بين سكان مخيم البرازيل والجيش الإسرائيلي بسبب أعمال الحفر والتحصين.
٢٣٩	معين صبحي سعيد أبو لاوي	٣٨	كفر الديك	٢٠٠١/٨/١٩	إستشهد جراء إطلاق النار عليه عند محاولته الإنقاذ على حاجز عسكري.
٢٤٠	ياسر جمعة عبد الرحيم البدوي	٣٠	مخيم بلاطة	٢٠٠١/٨/٢٠	تعرض لمحاولة إغتيال قبل خمسة أيام من تاريخ إستشهاده حيث أصيب بقذيفة أطلقها الجيش الإسرائيلي تجاهه.
٢٤١	بلال يحيى محمود الغول	١٨	غزة	٢٠٠١/٨/٢٢	تم اغتياله بواسطة صواريخ أطلقتها طائرة أباتشي إسرائيلية في محاولة لاغتيال والده وعدد آخر من المطاردين.
٢٤٢	محمود عمر علي جاسر	٢٣	خانيونس	٢٠٠١/٨/٢٢	إستشهد جراء إطلاق النار على مجموعة من سلاح الهندسة كانت تحاول نزع ألغام زرعها الجيش الإسرائيلي في أحد منازل رفح.
٢٤٣	عاهد محمود محمد فارس	٢٢	مخيم بلاطة	٢٠٠١/٨/٢٢	إستشهد خلال إشتباك مسلح وقع على مشارف قرية بيت إيبا.
٢٤٤	فادي إبراهيم محمد سماعته	٢٥	بيت إيبا	٢٠٠١/٨/٢٢	كما سبق.
٢٤٥	زاهر فوزي إسماعيل	٣٠	بيت إيبا	٢٠٠١/٨/٢٢	كما سبق.
٢٤٦	حكم جمل تايه قبالة	٢٢	بيت إيبا	٢٠٠١/٨/٢٢	كما سبق.
٢٤٧	محمد حسني عارف العجوز	١٥	نابلس	٢٠٠١/٨/٢٢	إستشهد جراء سقوطه على الأرض أثناء مطاردة جنود الاحتلال الإسرائيلي له في منطقة نابلس.
٢٤٨	محمد جابر مزاريق زعرب	١٤	خانيونس	٢٠٠١/٨/٢٣	أصيب بعيار ناري أطلقه عليه قناص إسرائيلي بعد مشاركته في تشييع جثمان الشهيد محمود جاسر.
٢٤٩	علاء سليمان أبو بكره	٢٠	رفح	٢٠٠١/٨/٢٤	إستشهد أثناء توغل قوات الجيش الإسرائيلي في مدينة رفح.
٢٥٠	هشام موسى قاعور أبو جاموس	٢٢	رفح	٢٠٠١/٨/٢٤	إستشهد بعد إقتحام مجموعة من المقاتلين الفلسطينيين لمعسكر إسرائيلي قرب مستوطنة (جاف أور) واشتباكها مع الجيش الإسرائيلي حيث أسفر الحادث عن مقتل ثلاثة جنود إسرائيليين.
٢٥١	أمين محمد حمدان أبو حطب	٢٦	رفح	٢٠٠١/٨/٢٤	كما سبق.
٢٥٢	إبراهيم محمد حسن شرف	١٨	جباليا	٢٠٠١/٨/٢٦	أصيب بقذيفة أطلقتها دبابة تابعة للجيش الإسرائيلي بالقرب من مقبرة الشهداء شمال شرق مدينة غزة.
٢٥٣	مصطفى علي العلي الزبري	٦٣	البيرة	٢٠٠١/٨/٢٧	تم اغتياله بواسطة صاروخين أطلقت من مروحية إسرائيلية أثناء وجوده في مكتبه في مدينة البيرة، حيث كان الشهيد أمين عام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

٢٥٤	رياض ناجي أبو زينه	٢٧	الخليل	٢٠٠١/٨/٢٨	إستشهد خلال قصف القوات الإسرائيلية لأحياء سكنية ومواقع أمنية في منطقة الخليل.
٢٥٥	محمود مرزوق سمور	٢٥	غزة	٢٠٠١/٨/٢٨	إستشهد خلال إقتحام الجيش الإسرائيلي لمدينة بيت جالا.
٢٥٦	تامر رياض زعرب	١٧	رفح	٢٠٠١/٨/٢٨	إستشهد جراء إطلاق النار على مجموعة من الفلسطينيين الذين كانوا يتفقدون آثار الدمار على الشريط الحدودي في رفح.
٢٥٧	عماد سليم أحمد جمعة هزازه	٢٠	فرعون	٢٠٠١/٨/٢٨	تم إغتياله عندما تم إطلاق النار على مجموعة من الفلسطينيين داخل مزرعتهم في قرية فرعون مما أدى إلى إستشهاده وإصابة شقيقه بجروح.
٢٥٨	عبودة كامل الدبابسه	٣٩	ترقوميا	٢٠٠١/٨/٢٩	إستشهد أثناء القصف الإسرائيلي للأحياء السكنية في مدينة الخليل.
٢٥٩	حيدر جدوع عبد الجابر كنعان	٢٧	حزما	٢٠٠١/٨/٢٩	أثناء توجهه إلى العمل على الطريق بين قريته ومستوطنة علمون، تم إطلاق النار عليه وعلى عائلته في السيارة حيث كان السائق للسيارة، إستشهد على الفور، والمستوطنون من حركة كافي المتطرفة تبنوا العملية.
٢٦٠	محمد سليمان الحمراي	٢٤	رفح	٢٠٠١/٨/٢٩	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية خلال مواجهات وقعت في رفح.
٢٦١	موسى إبراهيم عبد الله قديمات	٥٠	خاراس - الخليل	٢٠٠١/٨/٣٠	إستشهد أثناء محاولته إسعاف أحد الجرحى في منطقة دوار المنارة في الخليل حيث يعمل طبيباً لدى وزارة الصحة.
٢٦٢	داود صالح عبد الغني فحموي	٣٢	مخيم نور شمس	٢٠٠١/٨/٣٠	إستشهد أثناء قصف مخيم نور شمس بقذائف المدفعية بعد فشل محاولة إغتيال أحد نشطاء حركة الجهاد الإسلامي.
٢٦٣	سامي سمير محمد بارود	٢١	مخيم النصيرات	٢٠٠١/٨/٣٠	إستشهد إثر تعرض الموقع العسكري الذي يعمل به في منطقة الشيخ عجلين للقصف من قبل دبابات إسرائيلية موجودة في محيط مستوطنة نتساريم.
٢٦٤	تيسير زايد خطاب	٤٢	غزة	٢٠٠١/٩/١	تم إغتياله بواسطة تفجير عبوة ناسفة في سيارته مما أدى إلى إصابة أحد مرافقيه بجروح وإصابة ثلاثة آخرين من المارة. كان الشهيد يعمل مساعداً لرئيس جهاز المخابرات العامة بغزة.
٢٦٥	إدريس فايز محمد عاشور	٢١	الخليل	٢٠٠١/٩/١	إستشهد خلال اشتباك مسلح أثناء توغل الجيش الإسرائيلي داخل مناطق سكنية في منطقة الخليل.
٢٦٦	علاء يونس أحمد إرفاعيه	٢٢	الخليل	٢٠٠١/٩/١	كما سبق.
٢٦٧	خالد مصطفى عواجه	٢٥	رفح	٢٠٠١/٩/٢	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠.
٢٦٨	عماد عصام محمود البطش	١٧	الخليل	٢٠٠١/٩/٣	إستشهد جراء إصابته بعيار ناري في الرأس أثناء تواجده في منزله في البلدة القديمة خلال تعرض العديد من الأحياء السكنية في مدينة الخليل للقصف وتم نقله بواسطة سيارة إلى المستشفى بهدف إسعافه، لكن السيارة تعرضت للقصف حيث كان يقودها أمجد الجمل مما أدى إلى إستشهاده على الفور.
٢٦٩	أمجد ماجد مصطفى الجمل	٢٥	الخليل	٢٠٠١/٩/٣	إستشهد جراء تعرض السيارة التي كان يقودها للقصف أثناء نقله للجريح عماد البطش قبل إستشهاده.
٢٧٠	عمر محمود ذيب صبح	١٩	طولكرم	٢٠٠١/٩/٦	إستشهد عندما تعرضت سيارة الجيب التي كان يستقلها للقصف عندما كانت تسير على شارع طولكرم نابلس في محاولة إستهدفت إغتيال الشاب رائد الكرمي الذي قفر من السيارة ونجا بأعجوبة.
٢٧١	مصطفى عاهد حسن عنيص	٢١	طولكرم	٢٠٠١/٩/٦	كما سبق.
٢٧٢	عز الدين محمود محمد عبد الرحمن	٢٤	رفح	٢٠٠١/٩/٨	إستشهد خلال إنفجار غامض وقع في منزل مهجور يتردد عليه أعضاء من لجان المقاومة الشعبية في رفح.
٢٧٣	محمد سمير شحاده أبو لبده	١٣	رفح	٢٠٠١/٩/٨	إستشهد خلال إطلاق عيارات نارية تجاه منازل المواطنين في المنطقة المحيطة لمعسكر إسرائيلي قرب بوابة صلاح الدين في رفح.

٢٧٤	خالد عرفات عيسى البطش	٣	الخليل	٢٠٠١/٩/٨	إستشهد جراء إصابته بجروح إثر قيام المستوطنين في الخليل بإلقاء قنبلة متفجرة داخل منزله قبل يوم واحد من تاريخ إستشهاده.
٢٧٥	نسيم أحمد عودة الله أبو عاصي	٢٨	بني سهيلا	٢٠٠١/٩/٩	إستشهد خلال إشتباك مسلح بين مجموعة فلسطينية وقوات الجيش الإسرائيلي المقيمة قرب مقبرة الشهداء شرق غزة.
٢٧٦	فايق أحمد أبو صيام	٣٠	طمون	٢٠٠١/٩/١٠	إستشهد خلال قصف موقع لقوات الأمن الوطني في طمون - جنين.
٢٧٧	محمد ذيب أبو شقفة	٢٣	خانيونس	٢٠٠١/٩/١١	إستشهد جراء إصابته بعيار ناري أطلقه جنود من موقع عسكري إسرائيلي مقام قرب مفترق أبو العجيق على المواطنين المارة قرب مدينة خانيونس ودير الملح.
٢٧٨	إياد سلمان محمد نغنيه	١٨	جنين	٢٠٠١/٩/١١	إستشهد جراء قصف القوات الإسرائيلية لمدخل مدينة جنين الغربي خلال إقتحام المدينة.
٢٧٩	محمد أبو شقفة	٢٨	خانيونس	٢٠٠١/٩/١١	عيار ناري في الرأس.
٢٨٠	إبراهيم علي يوسف الفايد	٢٤	جنين	٢٠٠١/٩/١١	إستشهد جراء قصف القوات الإسرائيلية لمدخل مدينة جنين الغربي خلال إقتحام المدينة.
٢٨١	مهند رجا أبو الهيجاء	٢٥	جنين	٢٠٠١/٩/١٢	إستشهد جراء قصف منزله في جنين.
٢٨٢	وائل مطلق محمد عساف	٢٣	عراية	٢٠٠١/٩/١٢	إستشهد أثناء قصف منزل يعود إلى عائلة العارضة في عراية.
٢٨٣	بلقيس أحمد توفيق العارضة	١٢	عراية	٢٠٠١/٩/١٢	إستشهدت أثناء قصف منزل يعود إلى عائلة العارضة في عراية.
٢٨٤	أسعد عبد الرحمن اسعد دقه	٢٥	عتيل	٢٠٠١/٩/١٢	كما سبق.
٢٨٥	توفيق إبراهيم حسين زيد	٣٥	قلقيية	٢٠٠١/٩/١٢	إستشهد إثر قصف مروحيات إسرائيلية لمقر الأمن الوقائي في بلدة طوباس.
٢٨٦	ثائر محسن خضر مهداوي	٢٤	طوباس	٢٠٠١/٩/١٢	إستشهد إثر قصف مروحيات إسرائيلية لموقع تابع للأمن الوقائي في مخيم الفارعة.
٢٨٧	شاهر أحمد بني عودة	٢٧	طمون	٢٠٠١/٩/١٢	إستشهد إثر قصف موقع تابع للأمن الوقائي في طمون.
٢٨٨	عامر حمدي موسى زياده	٢١	مخيم المغازي	٢٠٠١/٩/١٢	إطلاق النار على سيارة أجرة قرب مفرق المطاحن في خانيونس.
٢٨٩	خطاب عبد الفتاح سعيد جبارين	٣٣	جنين	٢٠٠١/٩/١٣	إستشهد إثر إصابته بشظايا في الجسم لدى اقتحام مدينة جنين.
٢٩٠	فخري مصطفى خليل سليط	٣٢	مخيم جنين	٢٠٠١/٩/١٣	إستشهد وزوجته رجاء إثر سقوط قذيفة على منزلهما حيث أصيب بجروح خمسة آخرين من أفراد العائلة.
٢٩١	رجاء صالح محمود فريجات	٢٤	مخيم جنين	٢٠٠١/٩/١٣	كما سبق.
٢٩٢	سفيان أحمد توفيق العارضة	٢٧	عراية	٢٠٠١/٩/١٣	إستشهد بعد اختطافه من سيارة الإسعاف أثناء نقله إلى طولكرم للعلاج بعد إصابته بشظايا بالمنزل الذي تعرض في عراية للقصف.
٢٩٣	رافقت محمد جبران حميدان	٢٥	شعفاط	٢٠٠١/٩/١٣	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية أطلقها الجنود الإسرائيليون على حاجز مقام على الشارع الرئيسي بين خربثا وبيت لقا.
٢٩٤	محمد غازي شنواني	٣٩	أريحا	٢٠٠١/٩/١٣	إستشهد متأثرا بجروحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ أثناء محاولة الجيش الإسرائيلي اقتحام مخيم عقبة جبر.
٢٩٥	رمزي خليل حسونه	١٧	غزة	٢٠٠١/٩/١٤	إستشهد أثناء قصف القوات الإسرائيلية لمنازل المواطنين في منطقة المنطار.
٢٩٦	محمد وليد مصطفى الدجاني	٢١	خانيونس	٢٠٠١/٩/١٤	إستشهد أثناء مشاركته في التصدي للقوات الإسرائيلية التي اقتحمت حي الإسكان النمساوي / خانيونس.
٢٩٧	عمار هاشم رجب خلف	٢٠	خانيونس	٢٠٠١/٩/١٤	كما سبق.
٢٩٨	يحيى ناصر صبايحه	٢١	بيت ساحور	٢٠٠١/٩/١٥	إستشهد جراء إصابته بقذيفة أطلقها القوات الإسرائيلية باتجاه أحد طواقم الإسعاف والإنقاذ في بيت ساحور.

٢٩٩	عماد الدين عطا زعرب	١٣	خانيونس	٢٠٠١/٩/١٥	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في البطن خلال المواجهات العنيفة التي أعقبت تشييع جثمان شهيدين في خانيونس.
٣٠٠	محمد رمضان محمد كفارنه	٢٠	بيت حانون	٢٠٠١/٩/١٥	إستشهد متأثراً بالجروح التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٥ أثناء تصديه لتوغل الدبابات الإسرائيلية في بيت حانون.
٣٠١	علي خضر جابر الياسيني	٢٥	البيرة	٢٠٠١/٩/١٦	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الصدر أطلقته عليه مروحية إسرائيلية أثناء تواجده على سطح منزله أثناء محاولة الجيش اقتحام البيرة.
٣٠٢	عبد السلام حسن أحمد حسن	٣٥	رفح	٢٠٠١/٩/١٧	إستشهد جراء إصابته بعبارين ناربيين في الرأس عندما أطلق النار عليه قرب بوابة صلاح الدين في رفح.
٣٠٣	عماد حمدي صالح عوض	٢٥	مخيم الشاطئء	٢٠٠١/٩/١٧	إستشهد متأثراً بجروحه التي أصيب بها أثناء محاولة إقتحام بلدة بيتونيا بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧.
٣٠٤	إسماعيل عبد الهادي رمضان الدوده	٣٠	حلحول	٢٠٠١/٩/١٨	إستشهد خلال قصف ليلي للمدينة حيث عثر على جثمانه خلف مقود سيارته العمومية قرب سوق المدينة بعد أن نزل لساعات طويلة بعد إصابته.
٣٠٥	معتز عبد المجيد دغلس	٢٦	نابلس	٢٠٠١/٩/١٨	تم إطلاق النار عليه قرب قرية برقة - جنين واختطف طائرة مروحية جثته.
٣٠٦	مالك عبد الجابر تميم سالم	٢٦	بزاريا	٢٠٠١/٩/١٩	إستشهد متأثراً بجروحه التي أصيب بها خلال إقتحام مدينة قلقيلية.
٣٠٧	منير مصطفى إبراهيم أبو موسى	٣٤	غزة	٢٠٠١/٩/٢٠	تم إطلاق النار عليه أثناء قيادته لسيارته بالقرب من مستوطنة كفار داروم شرق دير البلح.
٣٠٨	عبد اللطيف سليم حسن رضوان	٦٠	عزون - قلقيلية	٢٠٠١/٩/٢٢	إستشهد إختناقاً بالغاز الذي أطلقته القوات الإسرائيلية على مجموعة من المواطنين حاولت الإنقاذ على أحد الحواجز العسكرية.
٣٠٩	نصر الله محمود جرغون	٢٠	خانيونس	٢٠٠١/٩/٢٣	إستشهد متأثراً بجراحه خلال المواجهات التي أصيب بها سابقاً قرب مستوطنة نفيه دكايم غرب خانيونس.
٣١٠	محمود جلال سعيد قشطه	١٨	رفح	٢٠٠١/٩/٢٦	إستشهد جراء إصابته برصاص حي خلال مواجهات جرت في رفح.
٣١١	خالد محمود أبو حبيب	٢٧	رفح	٢٠٠١/٩/٢٧	إستشهد جراء إطلاق النار من قبل معدات عسكرية ثقيلة صوب المنازل الواقعة في محيط بوابة صلاح الدين جنوب رفح.
٣١٢	أكرم عبد الجواد أبو لبده	٣٠	رفح	٢٠٠١/٩/٢٧	إستشهد جراء إطلاق النار من قبل معدات عسكرية ثقيلة صوب المنازل الواقعة في محيط بوابة صلاح الدين جنوب رفح.
٣١٣	محمود فتحي حمدان الشاعر	٢٥	رفح	٢٠٠١/٩/٢٧	كما سبق.
٣١٤	معاوية علي النحال	١٤	رفح	٢٠٠١/٩/٢٧	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الصدر خلال مواجهات قرب بوابة صلاح الدين.
٣١٥	عالي سلامة أبو بليمة	٣٠	رفح	٢٠٠١/٩/٢٧	أصيب جراء إطلاق أعيرة نارية تجاهه أثناء مروره في منطقة المزرعة في دير البلح.
٣١٦	أحمد محمد صبحي عواجه	٢٥	رفح	٢٠٠١/٩/٢٧	إستشهد متأثراً بجروح أصيب بها خلال مواجهات جرت في رفح.
٣١٧	شادي جاد الكريم أبو لافي	٢٠	رفح	٢٠٠١/٩/٢٨	إستشهد جراء انفجار عبوة ناسفة زرعتها القوات الإسرائيلية قرب مسجد النوري على الشريط الفاصل بين مصر وفلسطين.
٣١٨	أحمد عاطف يوسف مهدي	٢١	رفح	٢٠٠١/٩/٢٨	كما سبق.
٣١٩	محمد محمد مصلح زهد	٢٠	رفح	٢٠٠١/٩/٢٨	كما سبق.
٣٢٠	محمد فتحي يوسف أبو زويد الطرايره	١٠	بني نعيم	٢٠٠١/٩/٢٨	إستشهد إثر إصابته بعبار ناري في الحوض خلال قصف أحياء سكنية في قرية بني نعيم.
٣٢١	إمام محمد رشاد الشريف	٢٥	الخليل	٢٠٠١/٩/٢٨	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الحوض أثناء إشتباكات مسلحة في مدينة الخليل.
٣٢٢	ياسر أحمد حامد الأدهمي	٢٥	الخليل	٢٠٠١/٩/٢٨	إستشهد جراء انفجار غامض في ضاحية الإسكان في مدينة الخليل.

٣٢٣	محمود علي سكر	١٥	الدهيشة	٢٠٠١/٩/٢٨	مواجهات اندلعت في بلدة الخضر.
٣٢٤	محسن فهد حسن عرار	١٧	قراوة بني زيد	٢٠٠١/٩/٢٨	إستشهد متأثراً بجروحه التي أصيب بها قبل حوالي أسبوع خلال مواجهات جرت على المدخل الشمالي لمدينة البيرة.
٣٢٥	خليل يوسف فياض	١٨	دير البلح	٢٠٠١/٩/٢٩	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الرأس خلال مواجهات وقعت في محيط مستوطنة كفار داروم جنوب قطاع غزة.
٣٢٦	محمود خميس الصواف	١٢	غزة	٢٠٠١/٩/٢٩	إستشهد خلال مواجهات جرت قرب معبر المنطار.
٣٢٧	ربحي محمود البايض	٥٠	الخليل	٢٠٠١/٩/٢٩	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري عندما كان متواجداً أمام محله التجاري خلال قصف منطقة باب الزاوية.
٣٢٨	حسني مصطفى أبو الليل	١٩	مخيم بلاطة	٢٠٠١/٩/٣٠	إستشهد جراء إطلاق النار عليه من قبل كمين نصبته قوات إسرائيلية بالقرب من بلدة سيلة الظهر في محافظة جنين باتجاه ثلاث سيارات.
٣٢٩	خليل عبد الحليم ناصر الصرغندي	٥٠	مخيم عسكر	٢٠٠١/٩/٣٠	كما سبق.
٣٣٠	نضال محمد صبحي رشدي الفاخوري	٢٨	الخليل	٢٠٠١/٩/٣٠	تم إغتياله جراء إطلاق النار عليه أثناء تواجده في الطريق الواصلة بين حارة الشيخ وشارع الشلالة في الخليل.
٣٣١	نور الدين محمد قويدر	٢٥	غزة	٢٠٠١/١٠/٣	إستشهد خلال القصف المدفعي الذي نفذته الدبابات الإسرائيلية وعدد من الزوارق البحرية على مواقع عسكرية فلسطينية.
٣٣٢	محمود إبراهيم أبو هاني	٢٣	مخيم الشاطيء	٢٠٠١/١٠/٣	كما سبق.
٣٣٣	وائل فؤاد أبو عواده	٢٥	دير البلح	٢٠٠١/١٠/٣	كما سبق.
٣٣٤	سيد سليم زياده	٣٤	غزة	٢٠٠١/١٠/٣	كما سبق.
٣٣٥	ماهر إدريس أحمد خضر	٢٣	بيت لاهيا	٢٠٠١/١٠/٣	كما سبق.
٣٣٦	محمود محمد الشرفا	٢٥	بيت لاهيا	٢٠٠١/١٠/٣	كما سبق.
٣٣٧	إبراهيم عودة شعبان	٢٣	جباليا	٢٠٠١/١٠/٣	إستشهد جراء إصابته بشظايا قذائف خلال قصف مخيم جباليا.
٣٣٨	إبراهيم نزار ريان	١٩	مخيم جباليا	٢٠٠١/١٠/٣	إستشهد أثناء اشتباك مسلح في مستوطنة إيلي سينا في قطاع غزة.
٣٣٩	عبد الله عودة شعبان	١٩	جباليا البلد	٢٠٠١/١٠/٣	كما سبق.
٣٤٠	سيد سليم زياده	٣٣	النقاح	٢٠٠١/١٠/٣	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري خلال قصف المنطقة التي يقيم فيها.
٣٤١	محمد عماد الشرباصي	٢٨	الخليل	٢٠٠١/١٠/٤	إستشهد نتيجة قصف مكثف نفذته الدبابات الإسرائيلية على أحياء مختلفة من مدينة الخليل.
٣٤٢	نظير محمد حماد	٢٥	جنين	٢٠٠١/١٠/٤	إستشهد أثناء اشتباك مسلح في العفولة .
٣٤٣	حازم عبد المجيد عمرو	٢٧	الخليل	٢٠٠١/١٠/٥	إستشهد أثناء عملية اجتياح قامت بها الدبابات والمدفعية الإسرائيلية بمساندة الطائرات "الآباتشي" لأحياء سكنية ومناطق خاصة للسلطة الوطنية في الخليل.
٣٤٤	قاسم توفيق أبو عفيفه	٤٨	الخليل	٢٠٠١/١٠/٥	كما سبق.
٣٤٥	رائد يوسف أحمد أبو داود	٢٣	الخليل	٢٠٠١/١٠/٥	كما سبق.
٣٤٦	إياد محمد فتحي عبد الحي ققيشه	٢٨	الخليل	٢٠٠١/١٠/٥	إستشهد أثناء عملية اجتياح قامت بها الدبابات والمدفعية الإسرائيلية بمساندة الطائرات "الآباتشي" لأحياء سكنية ومناطق خاصة للسلطة الوطنية في الخليل، حيث أصيب بشظايا صاروخ جو - أرض.
٣٤٧	نضال محمد فياض ققيشه	٣٤	الخليل	٢٠٠١/١٠/٥	كما سبق.
٣٤٨	حمزة إبراهيم سالم القواسمي	٢٣	الخليل	٢٠٠١/١٠/٦	إستشهد أثناء عملية قصف بالأسلحة الثقيلة والرشاشات الإسرائيلية لحارة الشيخ وباب الزاوية في مدينة الخليل.
٣٤٩	أمجد إبراهيم محمود الأسمر القواسمي	٢٤	الخليل	٢٠٠١/١٠/٦	كما سبق.

٣٥٠	رائد بهجت الشريف	٢٨	الخليل	٢٠٠١/١٠/٧	إستشهد عندما أطلق جنود الإحتلال النار على سيارة أجرة كان بداخلها.
٣٥١	عبد الرحمن أحمد أبو عريبان	٣٠	خانيونس	٢٠٠١/١٠/٨	إستشهد جراء إطلاق النار عليه من قبل الجيش الإسرائيلي.
٣٥٢	إجميعان جمعة السواركة	٢٨	خانيونس	٢٠٠١/١٠/٨	إستشهد بعد أن أطلق جنود الإحتلال النار عليه مع إثنين من زملائه أثناء محاولته وضع عبوة ناسفة على الشريط الحدودي في منطقة شرق غزة حسب إدعاء جيش الإحتلال.
٣٥٣	أحمد عبد المنعم أبو عطوي	٢٩	مخيم النصيرات	٢٠٠١/١٠/٨	كما سبق.
٣٥٤	ضيف الله عبيد عبد الله ابو عطوي	٢٩	مخيم النصيرات	٢٠٠١/١٠/٨	كما سبق.
٣٥٥	هاني مصطفى رواجيه	٢٤	عصيرة الشمالية	٢٠٠١/١٠/١١	إستشهد جراء إصابته بقذيفة مدفعية بعد عودته من تفجير عبوة ناسفة بدورية عسكرية قرب قرية صره في منطقة نابلس.
٣٥٦	عبد الرحمن محمد حماد	٣٤	قلقيلية	٢٠٠١/١٠/١٤	تم إغتياله بواسطة إطلاق النار عليه من قبل قناص إسرائيلي أثناء تواجده على سطح منزله المحاذي لخط الهدنة في مدينة قلقيلية.
٣٥٧	أحمد حسن محمد مرشود	٣٣	مخيم بلاطة	٢٠٠١/١٠/١٥	تم إغتياله بواسطة تفجير سيارة ملغومة كانت واقفة أمام مقر عمله قرب جامعة النجاح حيث انفجرت عند وصوله مدخل مجمع تجاري يتواجد فيه مقر وزارة الأسرى التي يعمل بها.
٣٥٨	أحمد إبراهيم عبيات	٢٣	بيت لحم	٢٠٠١/١٠/١٧	إستشهد جراء تعرضه للطعن بالسكاكين من قبل إثنين من المتطرفين اليهود أثناء عمله داخل أحد الفنادق الإسرائيلية في القدس الغربية.
٣٥٩	عاطف أحمد عبيات	٣٢	بيت لحم	٢٠٠١/١٠/١٨	تم إغتياله بواسطة تفجير سيارة الجيب التي كان يستقلها في منطقة جبل الحليقات داخل مدينة بيت لحم.
٣٦٠	جمال عبيد الله نواوره عبيات	٢٥	بيت لحم	٢٠٠١/١٠/١٨	كما سبق.
٣٦١	عيسى حسن خطيب عبيات	٢٥	بيت لحم	٢٠٠١/١٠/١٨	كما سبق.
٣٦٢	رهام نبيل ورد	١٠	جنين	٢٠٠١/١٠/١٨	إستشهدت جراء إطلاق قذيفة مدفعية باتجاه مدرسة الإبراهيمية في جنين.
٣٦٣	مروان إبراهيم صبري خليفه	٢٥	مخيم الفارعة	٢٠٠١/١٠/١٨	إستشهد خلال إقتحام قوات الجيش الإسرائيلي لمدينة البيرة من الجهة الشمالية.
٣٦٤	محمد زياد عباس أبو راس	٢٥	نابلس	٢٠٠١/١٠/١٨	كما سبق.
٣٦٥	مريم سليمان عثمان صبيح	٢٨	الخصر	٢٠٠١/١٠/١٩	إستشهدت خلال إقتحام منطقة بيت لحم.
٣٦٦	عبد القادر جميل أبو سرور		مخيم عايدة	٢٠٠١/١٠/١٩	كما سبق.
٣٦٧	موسى جورج أبو عبيد	٢٢	بيت جالا	٢٠٠١/١٠/١٩	كما سبق.
٣٦٨	سائد عبد القادر الأقرع	٢٤	رام الله	٢٠٠١/١٠/١٩	إستشهد خلال مواجهات وقعت قرب وزارة الشباب والرياضة.
٣٦٩	صلاح حسن سالم ابو الديب	٢٢	مخيم البريج	٢٠٠١/١٠/١٩	إستشهد جراء إطلاق النار عليه خلال مواجهات جرت في مخيم البريج.
٣٧٠	باسل سليم محمد	١٤	خانيونس	٢٠٠١/١٠/١٩	إستشهد جراء انفجار جسم مشبوه قرب منزله المجاور لمستوطنة "نفيه دكاليم".
٣٧١	جودت عبد الهادي حمد	٢١	بيت حانون	٢٠٠١/١٠/١٩	إستشهد خلال مواجهات جرت قرب معبر المنطار شرق مدينة غزة.
٣٧٢	رائية إلياس نصري خاروفه	٢٣	بيت جالا	٢٠٠١/١٠/٢٠	إستشهدت خلال قصف الأحياء السكنية في بيت جالا.
٣٧٣	عايشة عبد الفتاح أبو عوده	٤٨	مخيم عايدة	٢٠٠١/١٠/٢٠	إستشهدت خلال قصف مخيم عايدة بالأسلحة الثقيلة.
٣٧٤	جونى يوسف تلجية	١٩	بيت لحم	٢٠٠١/١٠/٢٠	إستشهد خلال قصف الأحياء السكنية في مدينة بيت لحم.

٣٧٥	يوسف محمد عبيات	١٥	بيت لحم	٢٠٠١/١٠/٢٠	إستشهد جراء إصابته بقذيفة أطلقت تجاه تجمع للمواطنين الفلسطينيين في منطقة هندازة جنوب شرق بيت لحم.
٣٧٦	مصطفى محمود صالح زيتاوي	٣٣	بيت ليد	٢٠٠١/١٠/٢٠	إستشهد جراء انفجار صاروخ أطلقته مروحية إسرائيلية على موقع لقوات الأمن الوطني في طولكرم.
٣٧٧	ماهر فتحي وهبة أبو حسنه	٣٣	عتيل	٢٠٠١/١٠/٢٠	كما سبق.
٣٧٨	مصطفى عبد الرحيم نوفل	٣٤	قلقيلية	٢٠٠١/١٠/٢٠	إستشهد جراء إطلاق النار عليه من قبل أفراد من الوحدات الخاصة أثناء وقوفه أمام منزله في قلقيلية.
٣٧٩	سامر يوسف شواهنة	٢١	قلقيلية	٢٠٠١/١٠/٢٠	إستشهد جراء إطلاق النار عليه أثناء توغل الجيش الإسرائيلي في مدينة قلقيلية.
٣٨٠	عبد الناصر جمال هديب	٣٤	أريحا	٢٠٠١/١٠/٢٠	إستشهد أثناء توغل الجيش الإسرائيلي في قلقيلية وعثر على جثته بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥.
٣٨١	محمد سليمان براقعه	٣٢	مخيم العزة	٢٠٠١/١٠/٢١	إستشهد إثر إصابته بشظية في الرقبة أثناء قصف مخيم العزة.
٣٨٢	ناهض حسين الجوجو	٤٠	مخيم العزة	٢٠٠١/١٠/٢١	إستشهد بغيار ناري في الرأس أطلقه عليه قناص إسرائيلي أثناء مواجهات مسلحة في مخيم العزة.
٣٨٣	عيسى فوزي أبو هليل	٢٨	بيت لحم	٢٠٠١/١٠/٢١	إستشهد جراء إصابته بغيار ناري أثناء تواجده أمام مستشفى بيت جالا الحكومي، حيث تعرض المستشفى للقصف.
٣٨٤	غادة محمود عمار عيشه	١٨	صانور	٢٠٠١/١٠/٢١	إستشهدت عندما تعرضت وعائلتها لإطلاق النار عليهم من معسكر للجيش في قرية صانور أثناء قيامهم بقطف ثمار الزيتون.
٣٨٥	أحمد يوسف أبو منديل	١٧	مخيم المغازي	٢٠٠١/١٠/٢١	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ أثناء تواجده في مدرسة في المعسكرات الوسطي.
٣٨٦	يوسف حسين الشيخ عبد مقبل	٦٥	مخيم نور شمس	٢٠٠١/١٠/٢٢	إستشهد عندما قصفت القوات الإسرائيلية منزله في مخيم نور شمس بقذيفة مما أدى إلى إستشهاده وإصابة ثلاثة من بناته بشظايا.
٣٨٧	نضال طالب رجب عليان	١٩	غزة	٢٠٠١/١٠/٢٢	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ إثر القصف الإسرائيلي على عمارة الهودلي في بيت لحم.
٣٨٨	أيمن عدنان محمد حلاوه	٢٧	نابلس	٢٠٠١/١٠/٢٢	تم إغتياله خلال عملية تفجير للسيارة التي كان يستقلها قرب جامعة النجاح في مدينة نابلس.
٣٨٩	محمود حسين الجلال	٢١	طولكرم	٢٠٠١/١٠/٢٣	إستشهد على أيدي مجموعة من الوحدات الخاصة الإسرائيلية توغلت في منطقة غرب طولكرم وقتلت بالرصاص الحي ثلاثة شبان وإصابة أربعة آخرين بجروح.
٣٩٠	أيمن فائق الجلال	٢٠	طولكرم	٢٠٠١/١٠/٢٣	كما سبق.
٣٩١	صالح رشيد صالح العاصي	٢٣	طولكرم	٢٠٠١/١٠/٢٣	كما سبق.
٣٩٢	بدر محمود الشاعر	٥٠	طولكرم	٢٠٠١/١٠/٢٣	إستشهد خلال القصف الإسرائيلي لمدينة طولكرم.
٣٩٣	طلعت عطا جابر	١٩	طولكرم	٢٠٠١/١٠/٢٣	كما سبق.
٣٩٤	ناصر هاني حمدان قرعان	١٣	قلقيلية	٢٠٠١/١٠/٢٢	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ خلال قصف مدينة قلقيلية.
٣٩٥	محمد ذياب سماعنه	٢٤	بيت إيبا	٢٠٠١/١٠/٢٣	إستشهد متأثراً بغيار ناري في الرأس في رام الله حيث كان بحالة موت سريري.
٣٩٦	حريص أمين حجه	٢٩	برقة - نابلس	٢٠٠١/١٠/٢٤	إستشهد خلال المجزرة الإسرائيلية التي ارتكبت في بيت ريماء.
٣٩٧	كامل حسين البرغوثي	١٩	دير غسانة	٢٠٠١/١٠/٢٤	كما سبق.
٣٩٨	عبد المعطي محمد الزواوي	١٩	قراوة بني زيد	٢٠٠١/١٠/٢٤	كما سبق.
٣٩٩	قاسم عطا المغربي	٢٦	غزة	٢٠٠١/١٠/٢٤	كما سبق.



٤٠٠	رفيق محمد صقر	٣٤	غزة	٢٠٠١/١٠/٢٤	كما سبق.
٤٠١	عيسى جليل جريس العلي	٥٥	بيت لحم	٢٠٠١/١٠/٢٤	إستشهد جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء قيادته سيارته في منطقة باب الزقاق في بيت لحم.
٤٠٢	يوسف محمد محمود عايش	٢٣	ارطاس	٢٠٠١/١٠/٢٢	إستشهد بإصابته بأعيرة نارية أطلقها رجال الامن بعد إطلاقه النار على صاحب كراج في تلبوت/القدس.
٤٠٣	مروان أحمد محمد حليبه	٢٢	أبو ديس	٢٠٠١/١٠/٢٣	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الرأس أطلقه عليه أفراد من الوحدات الخاصة خلال مواجهات جرت في أبوديس بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١.
٤٠٤	وائل ضيف الله عبيات	٢٠	بيت لحم	٢٠٠١/١٠/٢٥	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الرأس في محيط مخيم العزة للاجئين إثر تعرضه لإطلاق نار من قبل الجنود المتمركزين على سطح فندق البراديس.
٤٠٥	سلامة إبراهيم الدبس	٤٠	مخيم عابدة	٢٠٠١/١٠/٢٥	إستشهد أثناء تواجده في منزله في مخيم عابدة جراء إصابته بعبار ناري في الرأس أطلقه عليه قناص إسرائيلي متمركز على سطح فندق الإنتركونتيننتال
٤٠٦	فراس شحدة الصلاحات	٢٨	بيت لحم	٢٠٠١/١٠/٢٥	إستشهد متأثراً بإصابته بعبارين ناريتين في الصدر والبطن أثناء إشتباك مسلح في بيت لحم.
٤٠٧	فريد سليم أبو جلاله	٢٣	بيت لحم	٢٠٠١/١٠/٢٥	إستشهد إثر سقوط قذيفة بالقرب من مخيم عابدة للاجئين.
٤٠٨	حسن خليل ابو سريه	٤٢	مخيم نور شمس	٢٠٠١/١٠/٢٥	إستشهد أثناء محاولة الجيش إقتحام مخيم نور شمس.
٤٠٩	عثمان ديب عثمان الرزائنه	٢٢	مخيم جباليا	٢٠٠١/١٠/٢٦	إستشهد خلال إشتباك مسلح مع القوات الإسرائيلية أثناء إقتحامهم لموقع عسكري إسرائيلي في مستوطنة دوغيت.
٤١٠	إياد ربيع أحمد البطش	٢١	جباليا البلد	٢٠٠١/١٠/٢٦	كما سبق.
٤١١	فؤاد مصطفى الدهشان	١٧	غزة	٢٠٠١/١٠/٢٦	كما سبق.
٤١٢	هيثم سمهدانه	٢٣	بئر السبع - ٤٨	٢٠٠١/١٠/٢٦	إستشهد جراء إطلاق النار عليه أثناء محاولته دخول مناطق السلطة الوطنية من السياج الحدودي الفاصل بين غزة والخط الأخضر.
٤١٣	عبد زايد حسن أبو شرخ	٣٥	بيت حانون	٢٠٠١/١٠/٢٦	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨.
٤١٤	فراس صبري جابر	٢٤	طولكرم	٢٠٠١/١٠/٢٧	إستشهد خلال قصف أحياء سكنية في مدينة طولكرم.
٤١٥	علي صبحي فؤاد أبو بكر	٣٥	زلفة - الخط الأخضر	٢٠٠١/١٠/٢٨	تعرض للطعن من قبل يهود متطرفين عندما هاجموه جنوب مدينة حيفا في مكان عمله.
٤١٦	يوسف محمد علي سويطات	٢٢	مخيم جنين	٢٠٠١/١٠/٢٨	إستشهد بإشتباك مسلح بعد إطلاقه النار على الاسرائيليين في الخضيره.
٤١٧	نضال تيسير شحادة جبالي	٢٣	جنين	٢٠٠١/١٠/٢٨	كما سبق.
٤١٨	جميل جاد الله خليفه	٢٤	الخليل	٢٠٠١/١٠/٣١	تم إغتياله بواسطة صاروخ أطلقته عليه مروحية إسرائيلية أثناء تواجده في ساحة منزله في منطقته عين ساره وفي مدينة الخليل الخاضعة للسيطرة الفلسطينية.
٤١٩	عبد الله راشد الجاروشي	٣٨	مخيم طولكرم	٢٠٠١/١٠/٣١	تم اغتياله بواسطة عيار ناري في الصدر أطلقته عليه دبابة إسرائيلية أثناء تواجده في محيط منزل شقيقته في منطقة عزية الحراد شرق طولكرم.
٤٢٠	محمد مروح تايه غنام	٢٢	جبع - جنين	٢٠٠١/١٠/٣١	إستشهد خلال اشتباك مسلح مع قوات الجيش الإسرائيلي قرب قرية بزاريا غرب نابلس وتقدر مصادر فلسطينية أن الجيش الإسرائيلي قبض عليه وهو جريح ثم أعلن لاحقاً عن وفاته.
٤٢١	ربيع محمد سعيد غنام	٣٠	جبع - جنين	٢٠٠١/١٠/٣١	كما سبق.
٤٢٢	محمد جميل عبد الفتاح عبد الرحمن	٤٢	قلقيلية	٢٠٠١/١٠/٣١	إستشهد أثناء قصف إحدى مواقع قوات الأمن الوطني في مدينة قلقيلية.
٤٢٣	رائد سمير الأخرس	٢١	قلقيلية	٢٠٠١/١٠/٣١	كما سبق.
٤٢٤	ياسر أحمد عصيد	٢٦	قرية تل	٢٠٠١/١١/١	تم إغتياله عندما أطلقت مروحية إسرائيلية أربعة صواريخ على سيارة أجرة كانت تسير على شارع طولكرم - عنتبا وكان بداخلها ثلاثة أشخاص إضافة إلى السائق.

٤٢٥	فهمي فائق عبد الرحيم أبو عيشه	٢٥	عسكر البلد	٢٠٠١/١١/١	كما سبق.
٤٢٦	صلاح عبدو الغزالي	٤٠	غزة	٢٠٠١/١١/٣	إستشهد عندما أطلقت دبابة إسرائيلية قذيفة نحو حاجز للأمن الوطني يقع شرق دير البلح حيث كان الشهيد يقوم بعمله.
٤٢٧	ياقين عايش الشويكي	٢٤	الخليل	٢٠٠١/١١/٣	إستشهد جراء إصابته بعدة أعيرة نارية أطلقها عليه أفراد الأمن بعد تنفيذه عملية إطلاق نار على حافلة إسرائيلية قرب التلة الفرنسية / القدس.
٤٢٨	عبد الناصر جمال هديب	٣٥	أريحا	٢٠٠١/١٠/٢١	إستشهد متأثراً بإصابته بأعيرة نارية في الرأس، وبقيت جثته في أحد الخنادق في مدينة قلقيلية، ولم يتم العثور عليها إلا بعد انسحاب القوات الإسرائيلية من المدينة.
٤٢٩	سعيد محمود سعيد أبو شماس	٢٦	غزة	٢٠٠١/١٠/٢١	إستشهد متأثراً بجروحه التي أصيب بها أثناء توغل القوات الإسرائيلية في مدينة البيرة.
٤٣٠	إياد عودة محمود الخطيب	٢٨	دير إستيا	٢٠٠١/١١/٦	إستشهد خلال إشتباك مسلح وقع قرب قرية تل قضاء نابلس مما أسفر عن مقتل ضابط إسرائيلي.
٤٣١	علي إبراهيم كامل أبو حجلة	٢١	دير إستيا	٢٠٠١/١١/٦	كما سبق.
٤٣٢	جمال حسين خضر ملوح	٢٧	دير إستيا	٢٠٠١/١١/٦	كما سبق.
٤٣٣	عكرمة محمد خضر إستيتي	٢٨	مخيم جنين	٢٠٠١/١١/٦	تم إغتياله من خلال تفجير سيارته بواسطة طائرة مروحية إسرائيلية أثناء توقفها وسط مخيم جنين.
٤٣٤	مجدى يوسف طيب جرادات	٢٥	السيلة الحارثية	٢٠٠١/١١/٦	تم إغتياله من خلال تفجير سيارته بواسطة مروحية إسرائيلية أثناء توقفها وسط مخيم جنين.
٤٣٥	عيسى خليل أحمد دبابه	٥٠	يطا	٢٠٠١/١١/٧	تم إغتياله بواسطة إطلاق النار عليه من قبل وحدة إسرائيلية خاصة تسللت إلى منطقة الكرمل في يطا بواسطة سيارة تحمل لوحة تسجيل فلسطينية وتوجهت إلى منزل دبابه ثم أطلقت النار عليه مما أسفر عن إستشهاده لاحقاً.
٤٣٦	محمد فتحي كسكين	٢٣	خانيونس	٢٠٠١/١١/٧	إستشهد خلال قصف القوات الإسرائيلية لمنطقة حي الأمل في خانيونس.
٤٣٧	موسى محمد نمر	٥٠	رفح	٢٠٠١/١١/٨	إستشهد جراء إصابته بعبارة نارية في الرأس.
٤٣٨	سمير محمود أبو حليب	٢٨	القرارة - خانيونس	٢٠٠١/١١/٩	إستشهد جراء إطلاق النار عليه قرب مستوطنة كسوفيم حيث أصيب في البطن والقدم ومنعت سيارات الإسعاف من الاقتراب منه وبقي ينزف لمدة ساعة ثم نقل بعد ذلك إلى المستشفى وهناك فارق الحياة.
٤٣٩	عمر حفص أبو زيد	٢٨	بيت لحم	٢٠٠١/١١/١١	إستشهد جراء انفجار غامض لعبوة ناسفة داخل المخربة التي يملكها مما أسفر عن إصابته بجراح بالغة وفارق الحياة بعد نقله إلى المستشفى.
٤٤٠	محمد يوسف ربحان	٢٥	تل	٢٠٠١/١١/١٢	تم إغتياله بإطلاق النار عليه أمام منزله من قبل قوات الاحتلال أثناء إقتحامهم لقرية تل - نابلس.
٤٤١	أحمد عبد محمود أبو مصطفى	١٢	خانيونس	٢٠٠١/١١/١٢	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/١١/٩، بعد أن قصفت قوات الاحتلال مخيم اللاجئين المجاور لحاجز النفاذ العسكري.
٤٤٢	وفاء محمد أسعد ناصيف	٣٠	طولكرم	٢٠٠١/١١/١٣	إستشهدت جراء إصابتها بعبارة نارية وشظايا في الرأس والبطن أثناء قصف بيوت المواطنين في شمال مدينة طولكرم.
٤٤٣	سهيل عبد الرحمن المقاديه	٢٨	خانيونس	٢٠٠١/١١/١٥	إستشهد أثناء قصف إسرائيلي لمخيم خانيونس أسفر عن إصابة حوالي ٢٥ شخص بجروح وتدمير وإصابة عشرات المنازل.
٤٤٤	عاهد أبو بحروج	٢٠	مخيم النصيرات	٢٠٠١/١١/١٨	لم تتمكن الهيئة من استيضاح طريقة استشهاده.
٤٤٥	طاهر عاطف زيد الكيلاني	١٧	يعبد	٢٠٠١/١١/١٨	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/١١/٧ جراء إصابته بعبارة نارية في الرأس لدى مداومة القوات الإسرائيلية لبلدة يعبد.

٤٤٦	إبراهيم سليمان إسماعيل	٧٠	مخيم المغازي	٢٠٠١/١١/١٨	إستشهد متأثراً بجروحه التي أصيب بها قبل ستة أسابيع لدى قصف القوات الإسرائيلية للمخيم.
٤٤٧	مدحت عزو أبو دلال	٣٢	غزة	٢٠٠١/١١/١٩	إستشهد بعد إطلاق النار عليه أثناء قيامه بحراسة المدرسة الأمريكية في غزة حيث تم أسره وهو جريح ثم قام الجنود بإطلاق النار عليه ودهسه بالآلة عسكـرية.
٤٤٨	محمد حسين حسين إبراهيم	٢٥	غزة	٢٠٠١/١١/١٩	كما سبق.
٤٤٩	ماهر جهاد طارق دغلس	٢٢	برقة - نابلس	٢٠٠١/١١/١٩	إستشهد جراء تعرضه لإطلاق النار أثناء وجوده قرب الطريق العام بين مستوطنتي شافي شمرون وحوفش.
٤٥٠	محمد نعيم عبد الكريم الأسطل	١٣	خانيونس	٢٠٠١/١١/٢٢	إستشهد جراء إنفجار لغم أرضي زرعه الجيش الإسرائيلي في محيط مدرسة الأطفال في منطقة الربوات الغربية في خانيونس.
٤٥١	أكرم نعيم عبد الكريم الأسطل	٦	خانيونس	٢٠٠١/١١/٢٢	كما سبق.
٤٥٢	أنيس إدريس محمد الأسطل	١٠	خانيونس	٢٠٠١/١١/٢٢	كما سبق.
٤٥٣	عمر إدريس محمد الأسطل	١٢	خانيونس	٢٠٠١/١١/٢٢	كما سبق.
٤٥٤	محمد سلطان محمد الأسطل	١١	خانيونس	٢٠٠١/١١/٢٢	كما سبق.
٤٥٥	محمود محمد أحمد أبو هنود	٣٦	عصيرة الشمالية	٢٠٠١/١١/٢٣	تم إغتياله بواسطة خمسة صواريخ أطلقتها مروحية إسرائيلية على سيارة عمومية كان يستقلها برفقة إثنين آخرين على طريق ياصيد - الفارعة، حيث إستشهد الإثنان فيما فر أبو هنود من المنطقة لمسافة تبعد حوالي ٢٠٠ متر وطاردته الطائرات ومزقت جثته بالرصاص والقنابل حتى إختفت معالمها وتم التعرف على جثته بعلامات فارقة.
٤٥٦	أيمن رشيد حشاكية	٣٥	طلوزة	٢٠٠١/١١/٢٣	كما سبق.
٤٥٧	مأمون رشيد حشاكية	٢٨	طلوزة	٢٠٠١/١١/٢٣	كما سبق.
٤٥٨	محمد سالم محمد سماعنه	٢١	بيت إيبا	٢٠٠١/١١/٢٣	إستشهد جراء إنفجار عبوة ناسفة على طريق بيت إيبا - زواتا غرب نابلس.
٤٥٩	محمد إبراهيم عيد سماعنه	٢٠	بيت إيبا	٢٠٠١/١١/٢٣	كما سبق.
٤٦٠	وائل علي رضوان	١٥	خانيونس	٢٠٠١/١١/٢٣	إستشهد جراء تعرضه لإطلاق الرصاص.
٤٦١	أحمد محمود الحناوي	٢٥	رفح	٢٠٠١/١١/٢٣	إستشهد جراء إطلاق النار على سيارة أجرة كان يقودها ضلت الطريق باتجاه معبر العودة في رفح حيث إستشهد الحناوي وأصيب آخرون بجروح خطيرة.
٤٦٢	كفاح خالد محمد عبيد	١٣	مخيم الدهيشية	٢٠٠١/١١/٢٥	إستشهد جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر لدى إطلاق القوات الإسرائيلية الرصاص الحي والمطاطي على مسيرة طلابية وصلت إلى مشارف مدينة بيت لحم من الجهة الشمالية .
٤٦٣	تيسير أحمد العجـرمي	٢٥	مخيم جباليا	٢٠٠١/١١/٢٦	إستشهد خلال عملية مسلحة بالقرب من معبر إيرز.
٤٦٤	أسامة محمد حلس	٢٧	غزة	٢٠٠١/١١/٢٧	إستشهد خلال هجوم مسلح شنه على حافلة إسرائيلية في غزة مما أسفر عن مقتل مستوطنة وإصابة آخرين بجروح وذلك على طريق أبو العجين (كيسوفيم) شرق مستوطنة كفار داروم.

٤٦٥	رامي محمد شعبان	٢٧	الشجاعية	٢٠٠١/١١/٢٧	كما سبق.
٤٦٦	عبد الكريم أبو ناعسه	٢١	مخيم جنين	٢٠٠١/١١/٢٧	إستشهد خلال هجوم شنه برفقة مسلح آخر على مجموعة من الإسرائيليين في مدينة العقولة مما أسفر عن مقتل إسرائيليّين وجرح ٣٥ آخرين.
٤٦٧	مصطفى فيصل أبو سريه	٢٥	مخيم جنين	٢٠٠١/١١/٢٧	كما سبق.
٤٦٨	حسن نيسير محمد زبيدي	٢٥	مخيم بلاطة	٢٠٠١/١١/٢٩	إستشهد إثر إطلاق جنود إسرائيليون على حاجز مستوطنة الحمراء في الغور النار عليهم أثناء توقيفه في طابور طويل من السيارات إنتظاراً لفحص بطاقته الشخصية حيث أمره الجنود بالعبور وحال إدارته لسيارته أطلق النار عليه مما أدى إلى إستشهاده.
٤٦٩	رشاد عبد الرحمن صالح مهنا	٤٠	عتيل	٢٠٠١/١١/٢٩	كما سبق.
٤٧٠	محمد راتب لحوح	١٠	مخيم جنين	٢٠٠١/١٢/١	إستشهد جراء إصابته بعبار نار في الرأس أثناء قيامه مع مجموعة من الفتيان بمواجهة قوات الجيش الإسرائيلي المتوغلة في منطقة واد برقين بالحجارة.
٤٧١	رامي محمود عصاعصه	١٩	مثلث الشهداء	٢٠٠١/١٢/١	إستشهد جراء إصابته بعبار نار في الرأس عندما أطلق الجنود النار باتجاه عدد من الحافلات كانت تسلك طريق تراي يؤدي إلى بلدة قباطية.
٤٧٢	مازن إبراهيم النابلسي	٢٢	القدس	٢٠٠١/١٢/٢	إستشهد جراء إصابته بعبار نار في عنقه أطلقه عليه حارس بنك هيو عليم في شارع الزهراء في القدس بعد أن حاول دخول البنك.
٤٧٣	خالد صبحي علي صنق	٢٠	رامين	٢٠٠١/١٢/٢	إستشهد خلال عملية تبادل لإطلاق النار مع الجيش الإسرائيلي قرب مستوطنة (شعار أفرام) داخل الخط الأخضر، بمحاذاة طولكرم.
٤٧٤	جهاد حمدي المصري	١٧	غزة	٢٠٠١/١٢/٢	إستشهد جراء تنفيذه هجوم على مستوطنة سيناي.
٤٧٥	مسلمة إبراهيم حسين الاعرج	١٨	غزة	٢٠٠١/١٢/٢	كما سبق.
٤٧٦	يحيى محمد أحمد أبو عابد	٣٥	قباطية	٢٠٠١/١٢/٣	إستشهد جراء إطلاق النار عليه من قبل دبابة إسرائيلية أثناء توجهه إلى عمله باتجاه مثلث الشهداء.
٤٧٧	رافت إبراهيم حكمت البجالي	٢٣	بيت لحم	٢٠٠١/١٢/٣	إستشهد جراء انفجار غامض في إحدى الشقق السكنية في شارع الصف في بيت لحم.
٤٧٨	نضال عبد الكريم صندوقه	٢٨	بيت لحم	٢٠٠١/١٢/٤	إستشهد متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣ إثر انفجار غامض وقع في إحدى الشقق السكنية في شارع الصف ببيت لحم.
٤٧٩	محمد أحمد محمود صيام	٢٥	غزة	٢٠٠١/١٢/٤	إستشهد جراء قصف إسرائيلي لموقع تابع للأمن الوقائي بغزة.
٤٨٠	محمد محمود أبو مرسة	١٥	مخيم الشاطيء	٢٠٠١/١٢/٤	إستشهد بعد إصابته بعبار نار في البطن خلال قصف إسرائيلي لمواقع فلسطينية بالتزامن مع عودة طلبة المدارس إلى منازلهم.
٤٨١	أمجد عبد الرحيم الطوباسي	٢٥	نابلس	٢٠٠١/١٢/٤	إستشهد خلال تصدي المواطنين لعملية إقتحام مدينة نابلس في منطقة شارع تل على المدخل الجنوبي.
٤٨٢	صقر أحمد حماد الدباري	٢٢	رفح	٢٠٠١/١٢/٦	إستشهد متأثراً بإصابته بعبارات نارية في الرأس بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ أطلقت عليه من قبل أفراد من الجيش الإسرائيلي شرق مدينة رفح عند معبر صوفا وقد توفي في مستشفى سوروكا أثناء تلقيه العلاج.
٤٨٣	تاج الدين المصري	٢٤	بيت لاهيا	٢٠٠١/١٢/٦	إستشهد عندما إقتحمت القوات الإسرائيلية منطقة بيت لاهيا التابعة للسيادة الفلسطينية.

٤٨٤	عايد عبود عليان غيث	٢٣	دير غسانة	٢٠٠١/١٢/٧	إستشهد جراء إطلاق النار عليه أثناء توجيهه برفقه شاب آخر لتفكيك لغم عثر عليه أطفال القرية. وقد أصيب بأعيرة نارية من بندقية م ١٦ من كمين نصبه الجنود الإسرائيليون ثم تم الإجهاز عليه بواسطة مسدس بعد إصابته.
٤٨٥	لؤي سليم مسحل	٢٤	دير غسانة	٢٠٠١/١٢/٧	كما سبق.
٤٨٦	خليل عبد الفتاح خليل أبو شلويش	٢٤	رفح	٢٠٠١/١٢/٨	إستشهد متأثراً بجروحه التي أصيب بها خلال مدامه رفح قبل أسبوع واحد من تاريخ إستشهاده.
٤٨٧	سعيد عبد الفتاح سعيد دريدي	٢٥	بيت ليد	٢٠٠١/١٢/٩	إستشهد خلال إقتحام قوة عسكرية إسرائيلية لبلدة عنبنا حيث تم إطلاق النار على السيارة التي كان يستقلها مع مجموعة من رفاقه في جهاز الشرطة الفلسطينية أثناء إخلالهم لمقر الشرطة خشية تعرضه للقصف.
٤٨٨	أحمد سميح أحمد كوع	٢٥	بيت ليد	٢٠٠١/١٢/٩	كما سبق.
٤٨٩	عدنان محمود سليمان جمعه	٢٥	بيت ليد	٢٠٠١/١٢/٩	كما سبق.
٤٩٠	منيف حلمي محمد حمادة	٢٦	بيت ليد	٢٠٠١/١٢/٩	كما سبق.
٤٩١	مروان صبحي جميل أبو مونس	٢٦	عرابة	٢٠٠١/١٢/٩	إستشهد جراء تعرضه لإطلاق نار أثناء محاولة الإنفقال بسيارة الأجرة التي كان يقودها في طريق ترابي إلى طريق آخر على خط عرابية - جنين.
٤٩٢	برهان محمد إبراهيم الهيموني	٣	الخليل	٢٠٠١/١٢/١٠	إستشهد أثناء قصف صاروخي من طائرات الأباتشي خلال عملية إستهدفت كادراً من حركة الجهاد الإسلامي.
٤٩٣	شادي أحمد عرفه	١٣	الخليل	٢٠٠١/١٢/١٠	كما سبق.
٤٩٤	محمد عبد القادر فلاح جميعان	٢٥	دير البلج	٢٠٠١/١٢/١١	إستشهد جراء إطلاق النار عليهما من قبل قوات الإحتلال قرب حاجز الجاروشية شمال طولكرم أثناء تواجدهما داخل سيارتهما باتجاه طولكرم.
٤٩٥	محمد خليل جدوع أبو مراحيل	٢٢	مخيم النصيرات	٢٠٠١/١٢/١١	كما سبق.
٤٩٦	ياسر حسن أبو ناموس	٢٦	خانيونس	٢٠٠١/١٢/١٢	إستشهد جراء إطلاق المروحيات الإسرائيلية مجموعة من الصواريخ باتجاه مجموعة من المواطنين في الحي النمساوي السكني غزب خانيونس.
٤٩٧	سعيد عبد الكريم أبو سته	٤٠	خانيونس	٢٠٠١/١٢/١٢	كما سبق.
٤٩٨	سعيد عبد الرحيم ابو سته	٢٢	خانيونس	٢٠٠١/١٢/١٢	كما سبق.
٤٩٩	إبراهيم العصار	٢٠	خانيونس	٢٠٠١/١٢/١٢	كما سبق.
٥٠٠	فضل محمد أبو عبيد	٢٥	خانيونس	٢٠٠١/١٢/١٢	إستشهد أثناء القصف الإسرائيلي لمدينة خانيونس، حيث أعلن بداية أنه في حالة موت سريري ثم فارق الحياة.
٥٠١	أحمد محمد دميبي	٢٦	الطيرة - رام الله	٢٠٠١/١٢/١٣	إستشهد جراء إصابته بقذيفة مدفعية أثناء القصف الإسرائيلي الذي تعرضت له منطقة الطيرة في رام الله ليلاً وقد عثر على جثته في ساعات الصباح.
٥٠٢	أحمد خميس المصري	١٣	خانيونس	٢٠٠١/١٢/١٣	إستشهد جراء إصابته بعبار ناري في الصدر لدى إطلاق القوات الإسرائيلية المتمركزة في محيط مستوطنة "نفيه دكاليم" غرب خانيونس النار على مجموعة من الصبية خلال تشييع جثمانى شهيد في المدينة.

٥٠٣	رامي صلاح الدين زعرب	١٣	رفح	٢٠٠١/١٢/١٣	إستشهد جراء إصابته بعبار نارى فى الرأس أطلقه الجنود الإسرائيلىون فى حى نل السلطان فى رفح أثناء توغلهم فى الحى المذكور.
٥٠٤	عماد الدين شحادة العمراني	١٩	غزة	٢٠٠١/١٢/١٣	إستشهد جراء إصابته بعدة أعيرة نارية فى مختلف أنحاء الجسم بعد قيامه بإطلاق النار على قافلة عسكرية إسرائيلىة على مفترق الشهداء جنوب غزة .
٥٠٥	رزق شعبان سليم حرز الله	٣٠	سلفيت	٢٠٠١/١٢/١٤	إستشهد جراء إصابته خلال قيام القوات الإسرائيلىة بإحتلال مدينة سلفيت لعدة ساعات وقصفها بشتى أنواع الأسلحة الثقيلة.
٥٠٦	جواد عبد اللطيف عبد الرحيم الدمس	٢٧	سلفيت	٢٠٠١/١٢/١٤	كما سبق.
٥٠٧	ضياء نبيه صالح إيداح	٢٠	سلفيت	٢٠٠١/١٢/١٤	كما سبق.
٥٠٨	خالد شريف يعقوب أبو يعقوب	٢٠	كفل حارس	٢٠٠١/١٢/١٤	كما سبق.
٥٠٩	محمد محمد عبد العزيز عاشور	٢٠	غزة	٢٠٠١/١٢/١٤	كما سبق.
٥١٠	أسعد محمد حسن أبو عطايا	٢٣	رفح	٢٠٠١/١٢/١٤	كما سبق.
٥١١	عبد الباسط محمد أبو سنيّة	٢٥	الخليل	٢٠٠١/١٢/١٤	إستشهد خلال إشتباك مع القوات الإسرائيلىة فى منطقة فرش الهوى غرب مدينة الخليل.
٥١٢	أسعد مصطفى عبد الرازق أبو ترك	٢٣	الخليل	٢٠٠١/١٢/١٤	كما سبق.
٥١٣	أحمد محمود البسيوني	٢٨	بيت حانون	٢٠٠١/١٢/١٥	إستشهد جراء إصابته بشظايا خلال إعادة إحتلال مدينة بيت لاهيا حيث تعرضت لقصف إسرائيلى مكثف.
٥١٤	يوسف شوقي النجار	١١	بيت حانون	٢٠٠١/١٢/١٥	كما سبق.
٥١٥	محمود محمد محمود أحمد	١٦	بيت حانون	٢٠٠١/١٢/١٥	كما سبق.
٥١٦	عمار محمد رمضان الغليط	١٦	بيت حانون	٢٠٠١/١٢/١٥	كما سبق.
٥١٧	مسعد عبد ربه محمد داوود	٢١	رفح	٢٠٠١/١٢/١٥	إستشهد أثناء محاولته إقتحام تجمع مستوطنات غوش قطيف جنوب غرب خانيونس حيث إستشهد جراء إصابته بقذيفة مدفعية.
٥١٨	ياسر سامى علي الكسبه	١١	مخيم قلنديا	٢٠٠١/١٢/١٨	إستشهد متأثرا بجراح أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٨ خلال مواجهات جرت قرب حاجز قلنديا.
٥١٩	يعقوب فتحي إديكيدك	٢٨	الخليل	٢٠٠١/١٢/١٨	تم إعتياله أثناء وجوده فى منزله فى مدينة الخليل، حيث تم إطلاق النار عليه من سلاح كاتم للصوت أثناء محاولة الفرار لدى ملاحقته من الوحدات الخاصة الإسرائيلىة.
٥٢٠	منجد خالد سلمان	٢٠	قوصين	٢٠٠١/١٢/١٨	إستشهد جراء إصابته بقذيفة مدفعية أطلقتها دبابة إسرائيلىة متمركزة فى حى نابلس الجديد على دورية شرطة فلسطينية كانت تسير فى أحد أحياء مدينة نابلس.
٥٢١	محمد جمعان حنيق	١٢	خانيونس	٢٠٠١/١٢/١٨	إستشهد جراء إصابته بعبار نارى فى الصدر أطلقه جنود إسرائيلىون متمركزون قرب حاجز التفاح غرب خانيونس أثناء لهوه أمام منزله.
٥٢٢	ذيب أسعد عبد الهادي	٣٧	نابلس	٢٠٠١/١٢/٢٠	إستشهد جراء إصابته بعبار نارى فى الرأس عندما كان يقف على شرفة منزله خلال قصف إسرائيلى لمدينة نابلس بالأسلحة الثقيلة.

٥٢٣	محمد هوش	٥٨	نابلس	٢٠٠١/١٢/٢٠	إستشهد جراء قصف القوات الإسرائيلية لمدينة نابلس بالأسلحة الثقيلة أثناء إعادة إحتلال أجزاء منها.
٥٢٤	وسام مجدي محارب	٢٦	خانيونس	٢٠٠١/١٢/٢٢	إستشهد متأثراً بجروحه التي أصيب بها بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ خلال قصف المروحيات الإسرائيلية لحي النمساوي غرب خانيونس.
٥٢٥	جميل حماد حمد أبو عطوان	٢٣	دورا	٢٠٠١/١٢/٢٤	إستشهد جراء إصابته بعيار ناري في بطنه قرب رامين - طولكرم، خلال إشتباكات وقعت في أعقاب قيام شبان فلسطينيين بإطلاق النار على مستوطن إسرائيلي من سكان مستوطنة شيفية شمرون وإصابته.
٥٢٦	وليد كمال السعدي	٤٧	جنين	٢٠٠١/١٢/٢٦	إستشهد جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في جسمه عندما قامت مروحيات إسرائيلية بقصف سيارة الأجرة التي كان يستقلها أثناء تواجدها في الحي الشرقي في مدينة جنين وأسفر الحادث عن إصابة أربعة أشخاص آخرين بجروح.
٥٢٧	محمود البرعي	٢٣	مخيم جباليا	٢٠٠١/١٢/٢٨	إستشهد جراء انفجار غامض وقع قرب معبر المنطار.
٥٢٨	نجود محمد غنيم	٢٧	الخضر	٢٠٠١/١٢/٢٩	إستشهدت متأثرة بجروحها التي أصيبت بها قبل حوالي أسبوع من تاريخ إستشهادها جراء تعرضها للضرب بأعقاب البنادق من قبل القوات الإسرائيلية التي داهمت منزلها بغية إعتقل شقيقها.
٥٢٩	إسماعيل أحمد أبو القمصان	٣٠	مخيم جباليا	٢٠٠١/١٢/٣٠	إستشهد جراء إطلاق قذيفة مدفعية بإتجاههم أثناء وجودهم في منطقة بيت حانون.
٥٣٠	علي أسعد مهنا	٢٣	مخيم جباليا	٢٠٠١/١٢/٣٠	كما سبق.
٥٣١	محمد محمود عيسى صلاح	١٩	مخيم جباليا	٢٠٠١/١٢/٣٠	كما سبق
٥٣٢	أحمد محمد بنات	١٥	غزة	٢٠٠١/١٢/٣٠	إستشهد جراء إصابته بقذيفة مدفعية أطلقها الجنود الإسرائيليون أثناء مرورهم في شارع يقع قرب مستوطنتي إيلي سيناى ونيسانية، وتقول مصادر طبية فلسطينية أن الأطفال الثلاثة أعدموا بعد إصابتهم بجروح.
٥٣٣	محمد أحمد لبد	١٦	غزة	٢٠٠١/١٢/٣٠	كما سبق.
٥٣٤	محمد عبد الرحمن المدهون	١٦	غزة	٢٠٠١/١٢/٣٠	كما سبق.